وزارة التعليم العالي والبحث العلم
جامعـــة باتنـــــــة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

إشكالية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعـــــداد الطـــــالب:
عبد الله ســـايغي

إشـراف الأستاذ الدكتـــور:
عمـــار رزيـــق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبة العلمية	الجامعـــة	الصفـــة
أ/د رقيـــة عواشـــرية	أستاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـة1	رئيســـا
أ/د عمـــار رزيـــق	أستاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـة1	مشرفا ومقررا
د/ حنـــان مفتـــاح	أستاذ محاضـــر (أ)	جامعـة باتنـة1	عضوا مناقشا
أ/د ابـــراهيم مـــلاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
أ/د عبدالرحمن لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعـة عنابـة	عضوا مناقشا
د/ سميحـــة لعقـــابي	أستاذ محاضـــر (أ)	جامعـة سطيف	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ... رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

النمل: ١٩

شكر وتقدير

الحمد للّه حمدا كثيرا.. أن مَنَّ علي بفضله وكرمه.. فكان من تيسيره ونعمه إنجازي لهذا البحث فله الحمد وله الشكر.

والفضل اعتراف أسوقه محفوفا بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الدكتور رزيق عمار الذي أشرف على هذا العمل، وعلى مرافقته لي طيلة مدة إنجازه، فكان من شأن نصائحه الطيبة وتوجيهاته القيمة

بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم ببالغ الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص لكافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل ما بذلوه من جهد طيلة

السنوات التي ولت وكان همهم الوحيد أن يرونا

ناجحين لا أكثر..

لكل هؤلاء.. جزاكم اللّه عني بكل خير.

عبد الله

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى روح أمي الطاهرة، رحمها اللّه

وأسكنها فسيح جناته..

إلى والدي الحبيب أطال اللّه بقائه، عرفانا .. وتقديرًا .. ومحبـــــــة...

إلـــــى

إخوتي وأخواتي... وكل العائلـــــــة..

إلـــــى زملائي في الدراسة...

إلـــــى أصدقائـــي جميعهـــــم..

الى كل هؤلاء.. أهدي ثمرة

جهدي.

مقدمـــــــة

إذا كان الإنسان هو العنصر الأساسي لاستمرارية أية حضارة، فإن الطفل بصورة خاصة هو وقودها ومستقبلها الذي يضمن بقاءها، وعلى ذلك، كان الطفل ولا يزال عنصرا أساسيا في تقرير السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، غير أن نمو الطفل وتوازنه لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وضع إطار قانوني يضمن له حماية جميع حقوقه التي تستوجبها طبيعته وإنسانيته، وبالتالي ضمان تنشئته وتكوينه بالشكل الذي يجعل منه إنسانا كاملا يساهم في البناء والتطور.

بالرغم من أن مختلف الحضارات القديمة عرفت ما يسمى اليوم بحقوق الطفل، إلا أن حقوقه لم تُكْفَلْ بالشكل الكافي، حيث انتهجت جل الحضارات في تربية وتنشئة الطفل نهجا سلطويا يعتمد في أغلب الأحيان على القسوة في تربيتهم، وأغفلت بذلك مفاهيم المودة والخير والاحترام، ونظرت إلى الطفل على أنه ملكية يمكن أن تفعل به ما تشاء.

وغير بعيد عن الحضارات القديمة، نجد أن كل الشرائع السماوية وعلى رأسها الإسلام، قد إهتمت بحقوق الانسان بشكل عام ومن خلالها أولت إهتماما خاصا بحقوق الطفل، فللطفل في الاسلام الحق في الحياة، لذا نجد أنه قد حرم قتل الأطفال وخاصة وأد البنات، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ **(57)** وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ **(58)** يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ **(59)**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ **(151)**﴾.[2]

كما كفل الاسلام للطفل الحق في الاسم والنسب والحق في الحضانة والتربية اللازمة، وأوجب للطفل اليتم الحق في الكفالة ومعاملته بالحسنى وتحريم أكل أمواله، قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا **(2)**﴾[3]، وللطفل كذلك الحق في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق، وبذلك يمكن القول بأن الإسلام كان السباق في إقرار حقوق الطفل منذ أزيد من أربعة عشر قرنا من الزمن، وقبل أن تتبناها الأمم المتحدة.

[1] سورة النحل، الآيات 57-59.

[2] سورة الأنعام، الآية 151.

[3] سورة النساء، الآية 2.

وعلـى المستوى الدولـي، لـم تحـظ حقوق الإنسان بصفة عامـة وحقـوق الأطفال بصفة خاصـة بالاهتمام الكافي إلا مـع بدايـة القـرن العشرين، وفـي هذا الإطـار أكـد إعـلان حقوق الطفل لعام **1924**[1]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**[2]، وإعلان حقوق الطفل لعام **1959**[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**[4]، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966**[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979**[6]، واتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**[7]، على حق الأطفال في التمتع بجميع حقوقهم، وحقهم في الحصول على الحماية القانونية اللازمة.

إن التصديق على أي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان، يلزم الدول بضمان مطابقة تشريعاتها بأحكام الاتفاقية محل المصادقة، من خلال اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وهو ما تضمنته أحكام المادة **02** الفقرة **02** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**، وكذا أحكام المادة **02** الفقرة **01** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966**،

---

[1] اعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، للاطلاع على الإعلان كاملا أنظر، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا، تاريخ التصفح 2021/11/20، على الساعة 20:00، على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html

[2] تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر خلال الجلسة الثالثة والثمانين بعد المئة بموجب القرار «217 الف (د-3)»، للاطلاع على نص القرار أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx

[3] أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم(**1386** د-**14**) المؤرخ في **20** تشرين الثاني/ نوفمبر **1959**، للاطلاع على الإعلان كاملا أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

[4] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، للاطلاع على أحكام العهد، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/11/20، على الساعة 20:24، على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[5] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27، للاطلاع على العهد كاملا أنظر الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[6] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27، للاطلاع على الاتفاقية كاملة، أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع 2019/10/18 على الساعة 19:01، على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

[7] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، للاطلاع على نص الاتفاقية أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

وأحكام المادة **04** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، فالدول الأطراف ملزمة بموجب هذه المواد بمواءمة قوانينها الوطنية لتعكس الإلتزامات الواردة في هذه المواثيق.

وبذلك يمكن القول بأن المواءمة تعتبر نتيجة طبيعية لانضمام الدولة إلى المعاهدة، وهي تهدف إلى تحقيق قدر من التوفيق بين الإلتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف، تنفيذا للإلتزامات التي تُرَتِّبُهَا الاتفاقيات محل المواءمة[1]، وعلى ذلك يمكن تعريف المواءمة على أنها العملية التي يتم من خلالها الجمع بين مختلف العناصر أو تكييفها مع بعضها البعض بحيث تشكل كلاً متماسكاً مع السماح لهذه العناصر بالاحتفاظ بخصوصيتها، والغرض من هذه العملية هو التعرف على الاختلافات بين هذه العناصر المختلفة والتوفيق بينها.[2]

وبالنسبة للجزائر، وبعد تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**[3]، ودخول هاته الاتفاقية حيز النفاذ في مواجهتها، فإنه يقع عليها التزام بمواءمة تشريعاتها السارية المتعلقة بالأطفال مع أحكام الاتفاقية، لتعكس بذلك الإلتزامات الواردة في الاتفاقية، إذ أن تمتع الأطفال بالحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** متوقف على تطبيقها داخليا وهي الغاية من وراء إبرامها، غير أن مسألة مواءمة التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، قد تعترضها العديد من التحديات والعراقيل التي من شأنها عرقلة إعمال أحكام الاتفاقية على أرض الواقع.

نطاق البحث: ينقسم نطاق بحثنا إلى ما هو موضوعي وما هو شخصي:

1- **نطاق موضوعي:** ويرتكز على موضوع مواءمة التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الطفل مع معايير اتفاقية حقوق الطفل لعام**1989** بالجزائر[4]، والتي تستوجب منا الوقوف على مدى فعالية المبادرات

---

[1] محمد الشبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، ص 17، تاريخ الاطلاع 2020/038/18، على الساعة 17:05، على الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/publication/336777619_mbda_alakhtsas_alalmy_fy_dw_almwamt_byn_altshryat_alwtnyt_w_almahdat_aldwlyt

[2] Faïza Tobich, Les Statuts Personnels Dans Les Pays Arabes: De L'éclatement A L'harmonisation, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008. Consulté le 18/03/2022 à 22h05: sur le lien suivant: https://books.openedition.org/puam/1026#text

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 91، السنة 29، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413، الموافق 23 ديسمبر 1992.

[4] تبلغ مساحة الجزائر 2.381.000 كلم^2، ويبلغ عدد السكان المقيمين في الجزائر في الأول من جانفي 2020، 43.900.000 نسمة، وفي حالة بقاء نفس وتيرة النمو الطبيعي المسجلة سنة 2019، فإن إجمالي عدد السكان المقيمين سيبلغ 44.7 مليون نسمة بحلول جانفي 2021. نقلا عن:
Démographie Algérienne 2019, N°890/Bis, Ce numéro est élaboré par la Direction Technique chargée des statistiques de Population et de l'Emploi ONS (Siège), Alger, sur site Web :
https://www.ons.dz/IMG/pdf/demographie2019_bis.pdf

القانونية الداخلية لتضمين قواعد اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

2- **نطاق شخصي:** ويتحدد بتعريف الطفل الوارد في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا نص المادة **02** من قانون رقم **15-12** الخاص بحماية الطفل[1]، أي كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة.[2]

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، أنظر الجريدة الرسمية العدد 39، السنة 39، المؤرخ في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2005

[2] كلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء، سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، فالطفل بالفتح، الرخص الناعم، يقال جارية طفلة، إذا كانت رخصة، أما بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، يقال أطفلت المرأة والظبية والنعم إذا كان معها ولد طفل، يقال هو يسعى في أطفال الحوائج « أي في صغارها »، وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث. (أنظر في ذلك كل من: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د س ن، ص401-402. وجميل صليبا، العجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، الجزء الثاني، 1982، ص 22)

أما علماء الاجتماع، فقد اختلفوا في تعريف الطفل، حيث يرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى ومن دولة لدولة أخرى فقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة، بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد وحتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشر عاما، بينما يرى فريق ثالث أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ. أما الطفل عند علماء النفس، فيمتد ليشمل المرحلة الجنينية، أي منذ بدء تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى. أنظر: عبدالعزيز مندوه عبدالعزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 51-52.

من خلال استقراء أحكام القرآن الكريم وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، اتضح لنا أنه لا يوجد فيها هذا الخلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفولة وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه مصداقا لقوله تعالى « ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا » سورة الحج، الآية 05، وتنتهي بالبلوغ مصداقا لقوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » سورة النور، الآية 59، والبلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض، وإذا لم تظهر هذه العلامات الطبيعية فقد أجمع الفقهاء في تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، غير أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشرة عاما كنهاية لمرحلة الطفولة واستندوا في ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني » (صحيح البخاري، رقم 2664، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (18)).

في حين قدره أبو حنيفة بثمانية عشرة عاما للذكر بينما الأنثى سبعة عشرة عاما، أما ابن رشد الفقيه المالكي فيرى أن البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمسة عشرة سنة، وبهذا الرأي قال الإمام الشافعي. أنظر في ذلك: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2005، ص 24.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة، حيث يمكن تبيانها من خلال:

1- **الأهمية العلمية:** تظهر أهمية الموضوع من الناحية العلمية في محاولة الربط بين الإلتزامات الدولية والتشريعات الجزائرية الناظمة لحماية الأطفال وتمحيص مدى الموائمة بينهما، حتى يتسنى لنا تعيين الجزئيات القاصرة والنصوص الناقصة والمحاولة بعدها في إيجاد الحلول التشريعية اللازمة للرقي بالقوانين الجزائرية وفرض التكامل بينهما.

2- **الأهمية العملية:** باعتبار أن التطبيق الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل لا يتأتى إلا من خلال مواءمتها مع القانون الداخلي، فإنه بالضرورة يجب الكشف عن الصعوبات والتحديات الاخرى التي تقف حائلا دون التطبيق الأفضل لها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية للمجتمعات، والتي تطرح دائما تساؤلا حول كيفيات تذليلها ليكون للمواءمة أثرها الحقيقي في إرساء قواعد متينة تضمن حقوق الطفل بالشكل الذي يتطلبه مسعى الاتفاقية.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك في أن كل باحث له اعتباراته ومبرراته والتي على أساسها يختار موضوعا بعينه وانطلاقا من ذلك فإن اختياري لهذا الموضوع ومع ما يشكله من أهمية، فإنه يعود لجملة من المبررات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الأسبـــاب الذاتية:** ترجع الأسباب الذاتية الرئيسية التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع، إلى رغبتي في مواصلة البحث واستكمال الدراسة في موضوع حقوق الأطفال بغية التعمق أكثر في جانب مهم من جوانبه المتعلقة بمواءمة التشريع الجزائري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث أنني خلال مرحلة الماجستير تناولت بالدراسة موضوع «**حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان**» والذي استوقفتني من خلاله إشكاليات عديدة، أهمها موضوع مواءمة التشريعات الداخلية لأحكام الاتفاقية، مما دفعني إلى تناوله بالدراسة والتحليل.

- **الأسباب الموضوعية:** تتجلى الاسباب الموضوعية في قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل بالدراسة والتحليل، فجل الدراسات التي تناولت موضوع حماية الأطفال سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، لم تتناول إشكالية مواءمة التشريعات الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل، مما دفعنا إلى المضي قدما في هذا الموضوع بالدراسة والتحليل من أجل تبيان مدى كفاية القواعد الموجودة لحماية الطفل على المستوى الوطني مقارنة بالاتفاقية، وهي مساهمة بالضرورة في إثراء مسار البحث العلمي بمرجع.

أهداف البحث:

إن الهدف من وراء عملية المواءمة هو تقليل التناقضات بين النظام القانوني الجزائري مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا تحليل القواعد الموضوعية والإجرائية التي يتضمنها التشريع الجزائري لحماية الطفل مقارنة مع معايير اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وذلك من خلال الكشف عن أهم الثغرات التي تعتريه، وعن الصعوبات التي تواجه التطبيق الفعلي للاتفاقية على أرض الواقع، وبالتالي تحسين القوانين والتشريعات الداخلية لتعكس الإلتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع حقوق الطفل بصفة عامة، ولها علاقة غير مباشرة بالموضوع، ما عدا رسالة دكتوراه من اعداد الطالبة موالفي سامية، التي تطرقت فيها إلى مدى تطابق التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا إلى آليات الحماية والرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، كما أن هناك مقالات تناولت هي الأخرى موضوع مواءمة التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية بصفة عامة، إلا مقالين لهما علاقة بموضوع دراستنا، فالأول تحت عنوان مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، والثاني باللغة الأجنبية للبروفيسور ياب دويك «**Professor Jaap Doek**» تحت عنوان:

In The Best Interests Of The Child, Harmonisation Of National Laws With The Convention On The Rights Of The Child: Some Observations And Suggestions

ومما سبق يمكن ذكر أهم للدراسات التي تمكنا في الوصول إليها:

1- دراسة علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، **2008**، حيث قسم الباحث دراسته إلى بابين، تطرق إلى الحماية الجنائية للطفل باعتباره مجني عليه سواء قبل مولده أو بعد الميلاد في باب أول، أما في الباب الثاني فقد تطرق الباحث إلى الحماية الجنائية للطفل باعتباره جانيا، من خلال تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل، ثم إلى حماية الطفل الجاني في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة أو ما بعدها، وختم بحثه بجملة من التوصيات والاقتراحات، في حين لم يتطرق الباحث إلى مدى ملاءمة التشريع الداخلي لاتفاقية حقوق الطفل.

2- دراسة خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، **2012/2013**، حيث قسمت الباحثة دراستها إلى بابين خصصت الباب الأول لدراسة حقوق الطفل إزاء أسرته، أما الباب الثاني فتناولت فيه حقوق الطفل إزاء دولته، وختمت دراستها بجملة من النتائج والتوصيات، إلا أن الباحثة لم تتطرق إلى جميع حقوق

الطفل المضمونة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، واكتفت بالتطرق إلى الحقوق المدنية للطفل في التشريع الجزائري كما أنها لم تطرق إلى مواءمة التشريع الجزائري لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

3- دراسة حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، **2014/2015**، حيث قسم الباحث دراسته إلى بابين، في الباب الاول الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل، أما الباب الثاني فتطرق فيه إلى علم ضحية الطفل وإجراءات وآليات حمايته، وختم دراسته بجملة من الاستنتاجات والتوصيات، غير أن الباحث لم يتطرق إلى حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا بموجب التشريع الجزائري، كما لم يتطرق إلى علاقة وأثر الاتفاقية بالتشريع الداخلي.

4- دراسة حمو بن ابراهيم، الحماية الجناية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، **2014/2015**، حيث قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وبابين تطرق في الفصل التمهيدي إلى بعض المفاهيم، ثم تناول في الباب الأول إلى الحماية الجنائية للطفل المجني عليه أما الباب الثاني فقد تطرف فيه إلى الحماية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، واختتم دراسته بجملة من الملاحظات والتوصيات، غير أن الباحث لم يتطرق إلى موضوع حماية حقوق الأطفال بصفة عامة سواء بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، أو بموجب التشريع الجزائري، كما لم يتطرق إلى اثر اتفاقية حقوق الطفل على التشريع الجزائري.

5- دراسة رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر **2016/2015**، حيث قسمت الباحثة دراستها إلى بابين، في الباب الأول للآليات الدولية لحماية حقوق الطفل، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة الآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل، حيث تناولت فيه آليات حماية حقوق الطفل من خلال التشريعات الداخلية، ثم العلاقة بين الآليات الدولية لحقوق الطفل والقانون الوطني، واختتمت بحثها بجملة من الاستنتاجات والتوصيات، في حين لم تتطرق الباحثة إلى أهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، كما لم تتطرق إلى مدى مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وموقف المشرع الجزائري من الاتفاقية من خلال مدى توفيقه لاستعمال نظرية الهامش التقديري في تفسير الاتفاقية وخاصة مع هدف وغرض الاتفاقية.

6- دراسة موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام **1989** على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، **2017-2016**، حيث

قسمت الباحثة دراستها إلى بابين، تطرقت في الباب الأول إلى مدى تطابق التشريع الجزائري مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام **1989**، من خلال تناولها الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، وكذا الحقوق الاجتماعية والثقافية المكفولة له، أما الباب الثاني فتطرقت فيه إلى آليات الحماية والرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام **1989** في التشريع الجزائري من خلال تناولها لآليات الحماية المكرسة للطفل في التشريع الجزائري لتطبيق الاتفاقية، ثم دور الآليات الدولية والوطنية للرقابة على احترام حقوق الطفل، وختمت بحثها بجملة من الاستنتاجات والاقتراحات، غير أن الباحثة لم تتطرق إلى تطور اعتماد اتفاقية خاصة بحقوق الطفل ومساهمة الجزائر فيها، أو موقف الدولة الجزائرية منها من خلال الاعلانات التفسيرية المدرجة، ومدى توفيق الجزائر من استعمال نظرية الهامش التقديري في تفسيرها للاتفاقية خاصة مع روح الاتفاقية، كما لم تتطرق الباحثة أيضا لطبيعة العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** والقانون الجزائري، وكيفية إنفاذ الاتفاقية في النظام القانوني الجزائري، كما لم تأتِ على مدى ملاءمة التشريع الجزائري لاتفاقية حقوق الطفل.

وبالنسبة للمقالات العلمية:

1- مقال للباحث محمد شبل، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، حيث قسم الباحث موضوعه إلى مبحثين، في المبحث الأول تناول ماهية مبدأ الاختصاص العالمي، وفي المبحث الثاني تطرق إلى موقف الالتزام بالمواءمة التشريعية من الاختصاص العالمي، وختم الباحث دراسته بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

2- مقال للباحث عادل بوزيدة، المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي، حيث تطرق الباحث في المبحث الأول إلى مفهوم المواءمة التشريعية، وأسس وأهمية المواءمة التشريعية، وفي المبحث الثاني تناول أركان المواءمة التشريعية.

3- مقال للباحثين أحمد عبد الحكيم عبدالرحمن شهاب، ونور عزم الليل بن مارني، مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، حيث تطرق الباحثان الى التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في فلسطين، ثم إلى حقوق الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ثم تناول واجبات فلسطين كدولة عضو في اتفاقية حقوق الطفل، وكذا مدى مواءمة التشريعات الفلسطينية مع اتفاقية حقوق الطفل.

4- مقال باللغة الأجنبية للبروفيسور ياب دويك «**Professor Jaap Doek** » تحت عنوان:

In the best Interests of the Child**,** Harmonisation of national laws with the Convention on the Rights of the child: Some observations and suggestions

تطرق الباحث إلى بعض التوصيات المختلفة، وكذا بعض القضايا المحددة التي تحتاج إلى اهتمام

فوري، على مستوى منطقة شرق وجنوب أفريقيا، حيث تركز على الجوانب العملية لمواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، ومسألة كيفية تنفيذ التنسيق على أفضل وجه، مع تقديم بعض الأمثلة للجهود الجوهرية التي تبذلها المنطقة لمواءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، بعد البدء ببعض الملاحظات العامة، لا سيما فيما يتعلق بآراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفي خلاصة عامة، فإن هذه الدراسات لم تتناول إشكالية مواءمة التشريع الجزائري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واثر الاتفاقية على التشريع الداخلي، كما أنها لم تتعرض إلى مدى كفاية النصوص القانونية من أجل حماية الطفل على المستوى الوطني مقارنة بما أقرته اتفاقية حقوق الطفل **1989**.

إشكالية البحث:

لما سبق قوله، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مواءمة التشريع الجزائري لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يمكن اعتبار حقوق الطفل مسألة دولية أم أنها شأن داخلي يخص كل بلد؟

- كيف يمكن انفاذ اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** في النظام القانوني الجزائري وإعمالها على أرض الواقع؟ وما هي طبيعة العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** والتشريع الجزائري؟

- ماهي إلتزامات الدولة الجزائرية بموجب الاتفاقية؟ وماهي والعوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة الوفاء بإلتزاماتها؟ وما هي مظاهر مواءمة التشريع الجزائري المتعلق بحماية الطفل باتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**؟

المنهج المتبع:

استنادا إلى طبيعة الموضوع– محل الدراسة – وما تستدعي معالجته من متطلبات أساسية مختلفة يقوم عليها البحث العلمي، وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث فقد تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية والتي يمكن إجمالها في:

-المنهج التحليلي: تمكن أهمية المنهج التحليلي في أنه يمكننا من تحليل مضمون قواعد القوانين الجزائرية مقارنة باتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** في توفير الحماية للأطفال، وذلك للكشف عن أهم الثغرات التي تعتريها.

-**المـنهج الوصـفي:** مـن أجـل المعرفـة الصـحيحة والإحاطـة الشـاملة والدقيقـة للأبعـاد المختلفـة للإشكالية المطروحة، وما من شك أن هذا المنهج يعتبر الأداة المناسبة في بعض المفاهيم، وكذا وصف الاجراءات المعتمدة من أجل انفاذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، وكذا علاقة الاتفاقية بالنظام القانوني، كونها تتطلب وصفا دقيقا علميا وعمليا متكاملا للمشكلة.

-كما تمت الاستعانة **بالمنهج التاريخي:** الذي يعد كأسلوب يتم استخدامه لمعرفة الماضي ومحاولة فهم الحاضر، والتطلع بنظرة استشرافية للمستقبل، لذلك كان استخدام هذا المنهج أمرًا لازما، من أجل الوقوف على تطور تشريعات حماية الطفل.

وللإجابة على الإشكالية السابقة وما تفرع منها من تساؤلات، سنقسم دراستنا إلى مقدمة وبابين وذلك على النحو التالي:

في الباب الأول، المعنون باتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** وإعمالها في النظام القانوني الجزائري، والذي يحتوي على فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى اتفاقية حقوق لعام **1989**، وإلى الخطوات السابقة لإعداد اتفاقية خاصة بالطفل وكذا ظروف وملابسات وضعها ومساهمة الجزائر في إعدادها، ثم للأحكام العامة التي تضمنتها، وفي الفصل الثاني تطرقت إلى إعمال الاتفاقية في النظام الداخلي الجزائري وما يطرحه من إشكاليات تتعلق بمكانة وعلاقة الاتفاقية بالنظام الداخلي وإجراءات التصديق عليها، وإشكالية الاعلانات التفسيرية المدرجة من طرف الجزائر، ثم إلى وسائل إدراج أحكامها ومعاييرها في النظام الداخلي والمشاكل التي تعيق ادراجها داخليا.

أما الباب الثاني، فقد خصصته لدراسة مظاهر مواءمة التشريعات والآليات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، حيث عكفت في الفصل الأول على دراسة مظاهر مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بينما انصرفت في الفصل الثاني إلى دراسة مظاهر مواءمة التدابير والآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل. وأنهيت بحثي بخاتمة توصلت من خلالها إلى جملة من النتائج والاقتراحات المتولدة عن البحث.

الباب الاول

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
وإعمالها في النظام القانوني الجزائري

إن الاهتمام بحقوق الأطفال وبمشاكلهم اليومية عبر العالم ضمن الوثائق الدولية يعد أمرا في غاية الأهمية، وهذا من أجل رفاهيتهم وتنمية قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل إلى إعلان جنيف **1924**، وما تلاه من إعلانات واتفاقيات دولية كان لها دورها ومساهمتها في إبرام اتفاقية حقوق الطفل سنة **1989**، وقد جاءت الاتفاقية بمجموعة واسعة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأطفال سواء في أوقات السلم أو الحرب.

وعلى الرغم من أن النظام القانوني الجزائري في ظل الشريعة الإسلامية، قد كفل للأطفال العديد من الحقوق التي تؤهلهم في النهاية لعيش حياتهم بكرامة، إلا أن مجيء اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** شكل منعرجا حاسما ومهما في مجال حماية حقوق الطفل، وهو ما دفع بالجزائر الى الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92-06** المؤرخ في **17** نوفمبر **1992**[1]، ثم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92-461** المؤرخ في**19** ديسمبر **1992**، وذلك حرصا منها على حماية حقوق الأطفال وتعزيزها، وبذلك أصبحت الجزائر ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية ومواءمة تشريعها الداخلي مع مقتضيات الاتفاقية، من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملاءمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

وكغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تفرض اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** على الجزائر الوسيلة أو الكيفية التي تعكس بها إلتزاماتها الدولية في نظامها القانوني الداخلي، ولا يوجد فيها أي حكم يلزم الجزائر على منح الاتفاقية مكانة معينة في القانون الوطني.

غير أنه وقبل التطرق إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** وإعمالها في النظام القانوني الجزائري، كان لزاما علينا إعطاء لمحة عن السوابق المباشرة لإعداد الاتفاقية، وظروف وملابسات اعتمادها، ومساهمة الجزائر في اعدادها، ومن ثم التطرق إلى الأحكام العامة للاتفاقية في **فصل أول**، أما في **الفصل الثاني** فسنتطرق فيه إلى إعمال الاتفاقية في النظام الداخلي الجزائري وما يطرحه من إشكاليات تتعلق بإجراءات إدراج اتفاقية حقوق الطفل ضمن النظام القانوني الجزائري، وبمكانة الاتفاقية في هذا النظام، واشكالية إيراد بعض الاعلانات التفسيرية على بعض أحكام الاتفاقية والتي قد تصل لدرجة تعارضها مع أهداف وغرض الاتفاقية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 83، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأول 1413، الموافق 18 نوفمبر 1992.

الفصل الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إن اهتمام المجتمع الدولي بشريحة الأطفال، جاء نتيجة لاقتناعهم بأن الأطفال هم الحلقة الأكثر ضعفا من بين الطوائف البشرية الأخرى، وأنهم أقل قدرة على مواجهة المخاطر التي تحيط بهم، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك بسرعة من أجل إيجاد حل لهذه المشاكل والتخفيف من حدتها، وكذا إقرار مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال دون غيرهم من الطوائف البشرية.

وبالتدرج بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق والحريات الأساسية لصالح الأطفال في العديد من المواثيق الدولية، بدءً بإعلان جنيف **1924** في إطار عصبة الأمم المنحلة، والتي حلت محلها منظمة الأمم المتحدة سنة **1945**، وقد أثمرت جهود هاته الأخيرة في هذا المجال بإصدار العديد من المواثيق الدولية العامة منها أو الخاصة، وكذا الملزمة منها أو غير الملزمة، والتي توجت في الأخير باعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، والتي تم تعزيزها بثلاثة برتوكولات إضافية من أجل منحها مزيدا من الفاعلية (المبحث الأول).

تتكون الاتفاقية من ديباجة و**54** مادة، تشكل إطارا قانونيا لحماية الأطفال، وتشمل حمايتها كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل سواء في الأسرة، أو في المدارس أو في دور الرعاية...، وقد أرست الاتفاقية أربعة مبادئ أساسية ينبغي الرجوع إليها والاسترشاد بها في تفسير حقوق الطفل والمنصوص عليها في المواد **02** و**03** و**06** و**12** من الاتفاقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نشأة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إن مسيرة تدوين اتفاقية بشأن حقوق الطفل كانت طويلة وشاقة، فقد جاءت المبادرة التاريخية لصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل سنة **1978** خلال الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الطفل في عام **1979**، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1979** كسنة دولية للطفل.[1]

وقد ظهرت الحاجة لصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل، نتيجة للظلم الذي عانى منه الأطفال في العديد من بلدان العالم، كارتفاع معدلات وفيات الرضع، ونقص الرعاية الصحة، ومحدودية فرص التعليم، وسوء معاملتهم وكذا استغلالهم في شتى المجالات كالدعارة والاتجار بهم، وفي زمن الحروب والنزاعات المسلحة يجد الأطفال أنفسهم أول ضحاياها ... الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يبحث عن صك دولي ملزم يحمي حقوق الأطفال سواء زمن السلم أو زمن الحرب.

[1] Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, Volume 1, United Nations, New York Geneva, 2007, P xxxviii.

وتجدر الإشارة، إلى أن هناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كان لها الأثر الكبير في اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، فقد سبق للمجتمع الدولي وأن اعتمد إعلانان لحقوق الطفل أحدهما من قبل عصبة الأمم سنة **1924**، والثاني من قبل الأمم المتحدة سنة **1959**، كما اعتمد المجتمع الدولي أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، والذي يعتبر اليوم أهم وثيقة في تعريف حقوق الإنسان وتحديد منطلقاتها، حيث تضمن العديد من الحقوق الخاصة بالأطفال، كما أدرجت نصوص محددة بشأن الأطفال في العديد من معاهدات حقوق الإنسان (المطلب الأول).

ومع ذلك أيدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية لضمان حماية حقوق الأطفال تكون ملزمة بموجب القانون الدولي، الأمر الذي أدى بحكومة بولندا إلى تقديم مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل خلال سنة **1978**، وقد شاركت الجزائر خلال مراحل اعدادها سواء أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أو أمام الجمعية العامة عند التصديق عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السوابق المباشرة لإعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعد حماية حقوق الطفل وضرورة رعايته امتدادا طبيعيا للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال بذله جهودا جبارة لتأسيس مفهوم حقوق الإنسان دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر على جنسهم أو دينهم أو لغتهم، أو سنهم...، وقد سبق اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، العديد من الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي يمكن القول بأنها مهدت الطريق لإعتمادها.

لقد نجح المجتمع الدولي في وضع معايير من أجل حماية الأطفال، من خلال اعتماد العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث اعتمد إعلانان لحقوق الطفل أحدهما من قبل عصبة الأمم خلال سنة **1924**، والثاني أمام هيئة الأمم المتحدة سنة **1959**، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** العديد من النصوص الخاصة بحقوق الأطفال (الفرع الأول)، هذا وقد تضمنت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان نصوصا بشأن حماية حقوق الأطفال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإعلانات السابقة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

يمكن القول بأن اتفاقية حقوق الطفل هي نتاج امتداد لوثيقتين غير ملزمتين من الناحية القانونية صدرت الأولى عن عصبة الأمم خلال سنة **1924**، وهي إعلان جنيف، والثانية خلال سنة **1959** صادرة عن هيئة الأمم المتحدة تدعى إعلان حقوق الطفل، حيث جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** أنها: «وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام **1924** وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في **20** تشرين الثاني/نوفمبر **1959** ...»، وعليه سوف نتطرق إلى المبادئ التي جاءت بها الوثيقتين من خلال:

أولا- في إطار عصبة الأمم

يعد إعلان حقوق الطفل لعام **1924**، تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى «**إجلانتين جيب Eglantyne Jebb** » بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بعد أن رأى العالم أجمع حجم المآسي التي راح الأطفال فيها بسبب الحرب العالمية الأولى **(1914- 1918)**، لذلك تقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم بمشروع هذا الإعلان في عام **1923**.[1]

وقد اعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ **1923/02/23** وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ **17** ماي **1923**، وبذلك يعتبر أول صك دولي إعلاني تعتمده منظمة حكومية في مجال حقوق الإنسان، وهو يسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من **20** سنة.[2]

وطبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، «يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد، بأن على الانسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين»، وقد نص الإعلان على خمسة مبادئ أساسية هي أنه: « يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو الطبيعي المادي والروحي، وتوفير الطعام للطفل الجائع والعناية الصحية للطفل المريض وإعادة الطفل المنحرف إلى جادة الصواب ومساعدة الطفل المتخلف، ويجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الكوارث والشدة، وعلى ضرورة حماية الطفل من كافة مظاهر الاستغلال ووجوب تربية الطفل وتوعيته باستثمار مواهبه وتوظيف قدراته لخدمة البشرية».[3]

وبالرغم من أن اعلان جنيف **1924** يعتبر أول صك دولي يعترف صراحة بحقوق الطفل، إلا أنه لا يفرض إلتزامات على الدول، فهو ليس بمعاهدة وإنما توصية صدرت من عصبة الأمم، كما انتقد الإعلان بأنه لا يخاطب الدول وإنما يخاطب «الرجال والنساء من جميع الأمم»، وأنه لا ينظر إلى الطفل على أنه صاحب حقوق خاصة وانما كهدف للحماية.[4]

---

[1] حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص34.

[2] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 520.

[3] اعلان حقوق الطفل لعام 1924.

[4] Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.Cit , P 03.

وفي إطار تفعيل عصبة الأمم لإعلان جنيف **1924** الخاص بحقوق الطفل، قامت العصبة بتأسيس ما يسمى اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكان منطقيا وعادلا أن تكون السيدة البريطانية «**أجلانتين**» إحدى مستشاري هذه اللجنة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار في النساء والأطفال، ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد وحل محلهما اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية، كما قامت كذلك بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة، حتى تصبح مركزا للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفولة في كل الدول أعضاء العصبة، أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة في هذا المجال.[1]

وعلى الرغم من ذلك، فإن تبني هذا الإعلان في جمعية العصبة أعطاه قوة معنوية وبعدًا سياسيًا، وهو ما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه، احتراما لعضويتهم في العصبة، لا إيمانا منهم بحقوق الطفل بوصف ذلك قضية إنسانية عادلة، ومن جهة أخرى، كان صدور هذا الإعلان خطوة أولى، ولا يمكن بالتأكيد إحاطة الموضوع بكل جوانبه من خلالها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي، في عالم متمايز تكثر فيه الاختلافات.[2]

ثانيا- في إطار الأمم المتحدة

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغها ممثلون ذوي خلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، وهو يحدد في حدث غير مسبق، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، فقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس في **10** كانون الاول/ديسمبر **1948** خلال الجلسة العامة **183**، بموجب القرار «**217 الف (د-3)**»[3]، ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة **و30** مادة، وجاءت هذه المواد بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها لكي يحيا حياة كريمة.

وما يهمنا في بحثنا هذا هو حقوق الطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، فقد جاء الإعلان بمادتين تتعلقان مباشرة بحقوق الطفل، فبعد أن نص الإعلان في الفقرة الأولى من المادة **25** على حق كل شخص في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في

[1] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص37.

[2] فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 69.

[3] للإطلاع على نص القرار أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
https://undocs.org/A/RES/217(III)
أو على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx

ما يَأْمَن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه، جاءت الفقرة الثانية لتأكد على أن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواءً وُلِدُوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.[1]

وللطفل أيضا الحق في التعليم، والذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، على الأقل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، وأن يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام[2]، هذا وقد منح الإعلان الحق للآباء، وذلك على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.[3]

وللطفل كذلك الحق بالتمتع بموجب المادة **02** من الإعلان بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من أي نوع بوصفه إنسان، وبالتالي له الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وبالتالي لا يجوز استرقاقه أو استعباده، كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[4]، وبموجب المادة **06** من الإعلان، يكون لكل إنسان الحق بأن يُعْتَرَفَ له بالشخصية القانونية، وبالتالي فإن تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية تبدأ منذ ولادة الإنسان، ويرتكز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل أن يكون له اسم، وأن يتم تسجيله في سجل المواليد، والاعتراف له بالجنسية.

وللطفل حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أية أعمال تنتهك حقوقه الأساسية التي منحها إياه الدستور أو القانون، كما لا يجوز اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفا، وأن تنظر قضيته محكمة مستقلة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه له، وأن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لا يتعرض لأي تدخل تعسفي في حياته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وله الحق في أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات والحملات.[5] وله أيضا، الحق في حرية التنقل وفي مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه، وله الحق في التماس ملجأ

[1] الفقرة 02 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2] الفقرة 01 و02 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[3] الفقرة 03 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[4] أنظر المواد 03 و04 و05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[5] أنظر المواد 08 و09 و10 و11 و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

في بلد آخر والتمتع به خلاصا من الاضطهاد[1]، ولم يغفل الإعلان النص على الحقوق والحريات الفكرية والتي تنطبق على الكبار والصغار معا، فنص على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والتمتع بحرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السليمة.[2]

وبالنسبة للقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، فبالرغم من صدوره على شكل إعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية لأطرافه، فإنه يعد الأساس الذي بنيت عليه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء العالمية منها أو الإقليمية، وذلك بإدراج نصوصه فيها أو من خلال الاستناد عليه في الديباجة، كاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**[3]، وغيرها من الاتفاقيات العالمية، وعلى المستوى الإقليمي اعتمدت عليه كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام **1950**[4]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام **1969**[5]، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام **1981**[6]، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان **2004**.[7]

كما عملت الكثير من الدول إلى الإشارة إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو تضمينها في دساتيرها، وهو ما ذهب إليه دستور الجزائر لسنة **1963** و**2020**، ففي حين وافقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة **11** من دستور **1963**[8]، جاءت في دستور **2020** لتؤكد على تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة

[1] أنظر المواد 13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2] أنظر المواد 15 و16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[3] الفقرة 04 من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] الفقرة الأولى من ديباجة، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما 04 نوفمبر 1950، للاطلاع على الاتفاقية أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/10/19، على الساعة 15:32، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[5] الفقرة 04 من ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22 (أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)، للاطلاع على الاتفاقية أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/10/19، على الساعة 15:35، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[6] الفقرة 04 من ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، للاطلاع على الميثاق أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/10/19، على الساعة 15:38، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[7] الفقرة 05 من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، للاطلاع على الميثاق أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2019/10/19، على الساعة 15:40، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[8] للاطلاع على نص المادة 11 من دستور 1963، أنظر موقع المجلس الدستوري الجزائري، تاريخ الاطلاع 2019/10/19، على الساعة 16:00 على الرابط التالي: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1963

1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1]، وبالتالي يمكن اعتبار معظم قواعده، قواعد عرفية دولية بحكم المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- إعلان حقوق الطفل عام 1959.

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة **1945**، كبديل لعصبة الأمم المتحدة، التي انهارت بسبب الحرب العالمية الثانية، واصلت المنظمة مسيرتها في مجال تبني وإقرار الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها اهتمامها بحقوق الطفل، حيث ناقشت اللجنة الاجتماعية المؤقتة مسألة إعلان حقوق الطفل، للنظر في إمكانية استكمال إعلان جنيف لكي تكون أحكامه ملزمة لشعوب العالم، وأوصت اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة، بأنه ينبغي للميثاق المقترح أن يتضمن مبادئ اضافية «من شأنها أن تحول الوثيقة إلى ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، والذي يجب أن يجسد السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرفاه الطفل، واقترحت اللجنة الاجتماعية أيضا أن يتشاور الأمين العام مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، غير أنه وفي هذه المرحلة تم اقتراح وضع إعلان غير ملزم وليس ميثاقا.[2]

وقد قدمت حكومات إحدى وعشرين دولة تعليقات إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الموضوع، وقدمت كذلك خمس حكومات بمشروعات نصوص لهذا الإعلان المرتقب، وقد ناقشها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على مدار ثلاثة عشر عاما قبل أن يتم الإنتهاء منها وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليه، وتم تقديم مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان عام **1957** والتي قامت بمناقشته في الفترة ما بين **(1957-1959)** وأعدت صيغة منقحة له، وأعادت هذه الصيغة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي قام بعرضه على اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لتتبناه في **1959/10/19** بالأغلبية..[3]

وبموجب القرار **1386 (د-14)** الصادر في **20** نوفمبر **1959**، أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل، لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كُلاً بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا[4]، ويتكون الإعلان من ديباجة و**10** مبادئ أساسية تطرقت

[1] الفقرة 16 من ديباجة، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 82، السنة 57، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.Cit, P 04.

[3] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 43-44.

[4] ديباجة إعلان حقوق الطفل 1959.

مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق، فكانت بمثابة قانون للحماية، ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان جنيف لعام **1924**.[1]

فللطفل أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي (سياسي أو غير سياسي)، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته، وله أن يتمتع بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وأن تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية، وله منذ مولده الحق في أن يكون له اسم وجنسية.[2]

ويجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية، وأن يحاط الطفل المعاق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.[3]

وقد جعل الإعلان مصلحة الطفل أساسا لتطبيق الحماية، فإذا تعارضت مصلحة الطفل وحقوقه مع الآخرين، أعطيت الأولوية لحقوق الطفل، وخاصة في حالات النفقة والحضانة والوصاية، كما نص الاعلان على حق الطفل في المحبة والسعادة، وأن ينمو تحت رعاية والديه وعدم فصله عنهما إلا في الحالات الاستثنائية، كما لم يغفل الإعلان عن العلاقة الوثيقة بين الطفولة والأمومة.[4]

وللطفل الحق في أن يتلقى تعليما مجانيا وإلزاميا، على الأقل في مراحله الابتدائية، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع، وأن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.[5]

وفي جميع الظروف، يجب أن يكون للطفل الأولوية في التمتع بالحماية والإغاثة، وأن يتمتع بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز

[1] فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 70.

[2] المبدأ الأول والثاني والثالث من إعلان حقوق الطفل 1959.

[3] المبدأ الرابع والخامس من إعلان حقوق الطفل 1959.

[4] فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 73.

[5] المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل 1959.

استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.[1]

ويجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.[2]

لا شك أن إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1959/11/20**، يعد خطوة مهمة على المستوى الدولي نحو حماية حقوق الطفل ورعاية الطفولة، إلا أن ما يآخذ على الإعلان أنه لم ينص صراحة على تمتع الأطفال اللقطاء بالحقوق الواردة فيه، بالرغم من الإشارة إلى ذلك ضمنا في المبدأ الأول حيث ينص على (أي وضع آخر له ولأسرته) وفي المبدأ السادس حيث ينص على (الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة).[3]

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام **1959** أرسى مبادئ عامة لرعاية الأطفال وحمايتهم، فإنه لم يشر إلى كلمة « حقوق الطفل» إلا في العنوان والديباجة والبند المتعلق بتحريم التمييز، مع إلتزامه الصمت حول عدد من الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية، وتحريم التعذيب، حرية الرأي والتعبير والدين، هذا ولم يتضمن الإعلان أية وسيلة رقابة لضمان وحماية حقوق الأطفال، كما تم تجاهل حقوق الطفل المدنية والسياسية على نحو واسع، باستثناء ما نص عليه المبدأ الثالث والمبدأ العاشر.[4]

وبالرغم من أن هذا الإعلان يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة، إلا أن ذلك لا ينفي عنه القيمة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها في ضمائر حميع شعوب العالم، فهو لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**، حين صدوره وقبل أن تتحول مبادئه إلى نصوص قانونية ذات طبيعة دولية عالمية وملزمة في المواثيق الدولية اللاحقة.[5]

ونتيجة لعدم إلزامية هذه الإعلانات السابقة، سارع المجتمع الدولي إلى إيجاد العديد من الصكوك الدولية الملزمة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة، والتي توجت في الأخير باتفاقية خاصة بالأطفال **و03** بروتوكولات إضافية.

---

[1] المبدأ الثامن والتاسع من إعلان حقوق الطفل 1959.

[2] المبدأ العاشر من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[3] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 54.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، ص 74.

[5] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السابقة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نصت العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على بعض حقوق الطفل، من منطلق أنه كائن ضعيف يحتاج للحماية، ومن هذه الوثائق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان **1966**، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **1979**. فماهي أهم الحقوق الخاصة بالأطفال التي تناولتها هذه الوثائق؟

أولا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الصكوك الدولية المُلَخِّصَة للمفهوم الكلاسيكي للحقوق والحريات الأساسية، ولهذا فقد جاء مقررا للحقوق المعلنة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن العهد كرس حقوقا فردية وحريات مدنية وسياسية، كما أن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها أكثر تحديدا ووضوحا ودقة.[1]

ولهذا يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ففي نهاية الدورة **122** للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **170** دولة.[2]

ويتكون العهد من ديباجة و**54** مادة، مقسمة على **07** أجزاء، ويستفيد الأطفال من جميع الحقوق الواردة في العهد وفقا لأحكام المادة **02**، والتي تنص على تطبيق نصوص العهد على كل البشر، دون تحديد فئة معينة تستفيد من هذه الحقوق.[3]

وأكد العهد على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، فالحق في الحياة، هو الحق الأسمى الذي لا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تَتَهَدَّدُ حياة الأمة (المادة **04**)، وهو حق لا ينبغي تفسيره بالمعنى الضيق، فعبارة «الحق الطبيعي في الحياة» لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً بطريقة تقييدية وتتطلب حماية هذا الحق اعتماد الدول تدابير إيجابية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال وزيادة المتوسط العمري المتوقع، ولا سيما باتخاذ تدابير

[1] باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 46.

[2] الفقرة 1، من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 120 (3-28 تموز/يوليه 2017)، الدورة 121 (16 تشرين الأول/أكتوبر - 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، الدورة 122 (12 آذار/مارس - 6 نيسان/أبريل 2018)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والسبعون، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم 40 (A/73/40)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، تاريخ التصفح 2019/07/27، على الساعة 18:46، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f73%2f40&Lang=ar

[3] وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 125.

للقضاء على سوء التغذية والأوبئة[1]، كما حرم العهد تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل، حيث نص على أنه: «لا يجوز فرض حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل»[2]، وفي هذا تأكيد على ضرورة حماية حق الطفل في الحياة.

وللطفل الحق في عدم إخضاعه للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة المنصوص عليها في المادة **07**، وذلك صونا لكرامته وسلامته البدنية والعقلية، ولهذا على الدول أن توفر لكل شخص عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة **07**، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية.[3]

وعليه فإن نطاق الحماية المطلوبة بموجب المادة **07** يتجاوز بكثير مسألة التعذيب بمفهومه العادي، فقد لا يكون من الضروري التمييز بشكل قاطع بين مختلف أشكال التعذيب أو المعاقبة المحظورة، حيث يعتمد التمييز على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها، فالحظر ينبغي أن يمتد إلى العقاب الجسدي، بما في ذلك الإفراط في العقاب كتدبير تربوي أو تأديبي، وقد تكون تدابير الحبس الانفرادي مثلاً حسب الظروف، مخالفة للمادة **07** ولاسيما عندما يوضع الشخص في عزلة تامة عن الآخرين، بالإضافة إلى ذلك فهذه المادة لا تحمي فقط الأشخاص المعتقلين أو المسجونين، وإنما أيضاً التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية[4]، وعليه فإن العقاب غير الشديد الذي لا يسبب ضررا للطفل والذي يكون من أجل التعليم والتأديب لا يعد انتهاكا لحقوق الطفل.

وللأطفال كذلك بموجب المادة **08** من العهد، الحق في عدم الاسترقاق، وعدم خضوعهم للعبودية،

---

[1] الفقرة 01 و05، من التعليق العام رقم 6، المادة 6 (الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدته اللجنة في دورتها 16 (1982)، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/30، على الساعة 10:30، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f4723&Lang=ar

[2] الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[3] الفقرة **02** من التعليق العام رقم **20**: المادة **07** (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 44، 1992، قع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/31، على الساعة 15:30، على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6621&Lang=ar

[4] الفقرة 02، من التعليق العام رقم **07**، المادة **07** (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 16، 1982. للاطلاع على التعليق، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/07/31، على الساعة 15:30، على الرابط:
http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6629&Lang=ar

وعدم إكراههم على السخرة أو العمل الإلزامي، ولهم بموجب المادة **09** الحق في التمتع بالحرية والأمن الشخصي، فالحرية الشخصية تتعلق بالإنعتاق من الحبس البدني وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب، ويتعلق الأمن الشخصي بعدم الإصابة بالضرر البدني والعقلي، أو كفالة السلامة الجسدية والعقلية، وتكفل المادة **09** تلك الحقوق للجميع، ويشمل لفظ «الجميع» ضمنياً، بما فيهم البنات والأولاد، ويكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، بغض النظر عَمَّا إذا كان الضحية محتجزاً أو غير محتجز، ويُلْزِم الحق في الأمن الشخصي، اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أية أطراف فاعلة حكومية أو خاصة، فعلى سبيل المثال يجب على الدول الأطراف التصدي بشكل ملائم لأنماط العنف الذي يمارس على فئات معينة من الضحايا مثل العنف الممارس ضد الأطفال.[1]

وعليه فلا يجوز سلب حرية الأطفال إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن يتم مراعاة مصلحتهم الفضلى فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وظروفه، وأن يتم كذلك مراعاة حالات الضعف الحاد، مع ضرورة توفير الرعاية للقاصرين غير المصحوبين بذويهم.

ومن أجل حمايتهم من الاعتداءات على يد البالغين في مراكز الأحداث نصت المادة **10** على وجوب فصل المتهمون الأحداث عن البالغين، وإحالتهم بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، وأن يُرَاعِي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وأن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني، وهذا حماية لهم من العنف الذي قد يتعرضون له على يد البالغين.

إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون، وتهدف المادة **14** من العهد إلى كفالة إقامة العدل وهي تكفل في سبيل ذلك مجموعة من الحقوق المحددة، وتنص الفقرة **4** من المادة **14** على أنه ينبغي في حالة الأحداث مراعاة جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لتعزيز العمل على إعادة تأهيلهم، ويجب أن يتمتع الأحداث على الأقل بالضمانات والحماية نفسها الممنوحة للبالغين بموجب المادة **14** من العهد، وإضافة إلى ذلك، يحتاج الأحداث لحماية خاصة، وينبغي في الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص إبلاغهم بصورة مباشرة بِالتُّهَمْ الموجهة إليهم أو إبلاغهم، عند الاقتضاء،

[1] أنظر الفقرات 03 إلى09، من التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدته اللجنة في دورتها 112 (7-31 تشرين الأول/ أكتوبر 2014)، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم: CCCPR/C/GC/35، بتاريخ 2014/12/16، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/30، على الساعة 10:30، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f35&Lang=ar

عن طريق الآباء أو الأوصياء الشرعيين، وتوفير المساعدة المناسبة لتحضير وعرض دفاعهم، ومحاكمتهم على وجه السرعة في محاكمة عادلة بحضور محامٍ أو غيره، إلا إذا اعتبر ذلك مخالفاً لمصالحهم الفضلى، وينبغي قدر الإمكان تجنب الاحتجاز قَبْلَ وأثناء المحاكمة، ويتعين على الدول اتخاذ تدابير لإقامة نظام ملائم للقضاء الجنائي للأحداث لكي تضمن معاملة الأحداث بطريقة تتناسب مع سنهم، ومن الضروري تحديد السن الدنيا التي لا يُقَدَّمُ الأطفال والأحداث قِبَلَهَا للمحاكمة على جرائم جنائية.[1]

وللدول الأطراف بموجب المادة **18 (04)** احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا ووفقا لقناعتهم الشخصية، وفي رأي اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية فإنها الفق تسمح بالتعليم في المدارس العامة في مجالات مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان هذا التعليم يتم بطريقة حيادية وموضوعية، فحرية الآباء أو الأوصياء الشرعيين في ضمان حصول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقا لمعتقداتهم، والواردة في الفقرة **04** من المادة **18**، تتعلق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة، وهو ضمان مذكور في الفقرة الأولى من نفس المادة، وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع الفقرة **04** من المادة **18** مالم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء.[2]

ولما كانت الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات، حيث تشكل البيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، وبخاصة الأطفال، فقد أقر لها العهد بموجب المادة **23** الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، وعلى حق الرجال والنساء ابتداء من بلوغ سن الزواج في تأسيس أسرة، شريطة أن يتم الزواج بناء على الرضا والحرية المتبادلة بين الاطراف المعنية، كما حث العهد الدولي الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه.[3]

---

[1] الفقرات 02 و42 و43، من التعليق العام رقم **32**، المادة **14** (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)، للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 90، جنيف 9-27 تموز/يوليه 2007. للاطلاع على التعليق، أنظر الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32 بتاريخ 2007/08/23، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/07/31، على الساعة 15:30، على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f32&Lang=ar

[2] الفقرة 06، من التعليق العام رقم 33 (48) المادة 18، للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 48، جنيف 30 تموز/يوليه 1993. للاطلاع على التعليق، أنظر الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 بتاريخ 1993/09/27، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/07/31، على الساعة 15:30، على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.4&Lang=ar

[3] المادة 23 الفقرة 4، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

وأقرت المادة **24** من العهد حق الطفل في الحصول على تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصر، دون أي مظهر من مظاهر التمييز ولأي سبب مهما كان وهذه الحماية تكون حقا للطفل على أسرته وعلى المجتمع والدولة.

وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن الحكم الوارد في المادة **24** يستلزم اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال بالإضافة إلى التدابير الواجبة على الدول أن تتخذها بموجب المادة **02** لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وبمقتضى الفقرة **02** من المادة **24**، لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له إسم.

وعليه، فإنه بحسب اللجنة، فإن النص على حق الطفل في أن يكون له إسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فالالتزام بتسجيل الأطفال بعد مولدهم يهدف إلى تقليل الخطر المتمثل في أن يصبحوا هدفاً للاختطاف أو للبيع أو للإتجار غير المشروع أو لضروب أخرى من المعاملة التي لا تتفق مع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وبالمثل، ينبغي إيلاء إهتمام خاص، في إطار الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال، بما لكل طفل من حق معلن في الفقرة **3** من المادة **24** في اكتساب جنسية، من أجل تجنب أن يحصل الطفل على قدر أقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة نتيجة لوضعه كطفل عديم الجنسية.[1]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

يهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يحتويه من حقوق إلى معالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية والضرورية للعيش بكرامة وحرية، والمتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والثقافة، وإلى غاية **16** أكتوبر **2020**، وهو تاريخ اختتام الدورة **86** للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **171** دولة[2]، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و**31** مادة، مقسمة على خمسة أجزاء.

---

[1] الفقرات01 و 07 و08 من التعليق العام رقم 17: المادة 24 (حقوق الطفل)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، 1989، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2015/07/12، على الساعة 15:30، على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6623&Lang=ar

[2] الفقرة 1، من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير عن الدورتين السابعة والستين، والثامنة والستين، (17 شباط/فبراير–6آذار/مارس 2020، و28 أيلول/سبتمبر – 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، 2021، الملحق رقم 2، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2021، للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الوثيقة رقم E/2021/22، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2f2021%2f22&Lang=ar

فللطفل بموجب المادة **02** الحق في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد دون أي تمييز، بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، فالمساواة وعدم التمييز عنصران أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا غنى عنهما لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويُقر العهد، في جميع مواده، بمبدأي المساواة وعدم التمييز، فالديباجة تشدد على «ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية... من حقوق متساوية وثابتة»، وبحق «كل فرد» في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد ومنها، على سبيل المثال، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة والتعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية.[1]

ويقر العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[2]، وهو يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، وخاصة عندما يتعرضون لظروف تحرمهم من قدرتهم على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً تاماً، ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل...عدم كفاية الدعم الأسري، وخاصةً للأطفال والبالغين المعالين.[3]

ولما كانت الأسرة الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، فقد ألزم العهد منحها أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تُعِيلُهُمْ.[4]

---

[1] الفقرتان 02 و03، من التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 42، جنيف 4-22 أيار/مايو 2009، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/GC/20 بتاريخ 2009/07/2، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/30، على الساعة 10:40، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fGC%2f20&Lang=ar

[2] المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

[3] الفقرتان 1 و2، من التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 39، 5-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/GC/19 بتاريخ 2008/02/4، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/30، على الساعة 10:40، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fGC%2f19&Lang=ar

[4] الفقرة 01 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

فالاستحقاقات الأسرية تلعب دوراً حاسماً في إعمال حقوق الأطفال والبالغين المُعالين المنصوص عليها في المادتين **09** و**10** من العهد، فالدولة ينبغي لها لدى تقديم هذه الاستحقاقات، أن تراعي موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل أو البالغ المُعال، فضلاً عن أي اعتبارات أخرى ذات صلة بطلب الحصول على استحقاقات تُقدّم باسم الطفل أو البالغ المُعال، وينبغي توفير استحقاقات الأسرة والطفل، بما في ذلك الاستحقاقات النقدية والخدمات الاجتماعية، إلى الأسر دون تمييز على أسس محظورة، وتشمل هذه الاستحقاقات عامةً الغذاء والملبس والمسكن والماء والمرافق الصحية أو أي حقوق أخرى حسب الاقتضاء.[1]

كما نص العهد صراحةً على وجوب منح «الأمهات العاملات إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية»[2]، لذلك ينبغي منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء، بمن فيهن المنخرطات في أعمال غير تقليدية، كما ينبغي تقديم الاستحقاقات لفترة كافية وينبغي توفير الاستحقاقات الطبية الملائمة للمرأة والطفل، بما في ذلك الرعاية في فترة ما حول الولادة واثناءها وبعدها والعناية في المستشفى عند الاقتضاء.[3]

كما ألزم العهد الدول بوجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وجعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أن تفرض بموجب القانون حدودا دنيا للسن التي يُحْظَرُ فيها استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.[4]

[1] الفقرة 18، من التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] الفقرة 02 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

[3] الفقرة 19، من التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[4] الفقرة 03 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يَفِي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتؤكد اللجنة أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط بشكل لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غنى عنه للتمتّع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1]، فالحق في الغذاء يشمل الحق الكافي للرضع والأطفال الصغار.

وللطفل وفقاً للمادة **12** من العهد، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، حيث يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد من أجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، وذلك من خلال اتخاذ تدابير من أجل تحسين صحة الطفل والأم، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.[2]

ولما كان الحق في التعليم وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فهو الأداة المثلى التي تمكن الكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا من الإفلات من الفقر والاندماج كليا في المجتمع، فالتعليم يلعب دورا رئيسيا في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من استغلالهم في الأعمال المحفوفة بالمخاطر وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، ومراقبة النمو السكاني، فالفرد المثقف والمستنير بإمكانه أن ينعم بسمرات الوجود ومكافآته.[3]

---

[1] الفقرة 04، من التعليق العام رقم 12 (الدورة العشرون 1999)، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 20، جنيف 26 نيسان/أبريل- 14 أيار/مايو 1999، البند 7من جدول الأعمال، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/1999/5 بتاريخ 1999/05/12، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/30، على الساعة 10:40، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f1999%2f5&Lang=ar

[2] الفقرة 14، من التعليق العام رقم 14 (2000)، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 22، جنيف 25 نيسان/أبريل- 12أيار/مايو 2000، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/2000/4 بتاريخ 2000/08/11، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/30، على الساعة 10:40، على الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2000%2f4&Lang=ar

[3] الفقرة 01، من التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون 1999)، الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 21، 15 تشرين الثاني/نوفمبر- 3 كانون الأول/ديسمبر 1999، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/1999/10 بتاريخ 1999/12/08، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/07/30، على الساعة 10:40، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f1999%2f10&Lang=ar

وعليه فللطفل بموجب المادة **13** الحق التربية والتعليم، من أجل الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن أجل ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، وتشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

ثالثا- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

جاءت الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تتعرض له المرأة، فالتمييز يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية[1]، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية تنتهج الدول جميع التدابير التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التدابير التشريعية لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.[2]

وبموجب المادة الخامسة تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، وعلى كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ومن أجل ضمان حق الطفل في الحصول على الجنسية، خاصة عند فقدان الطفل لأبيه ويكون الطفل في رعاية والدته، أوجبت الاتفاقية على الدول منح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.[3] وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل،

---

[1] الفقرة 06 من ديباجة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[2] الفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[3] الفقرة 02 من المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، وكذا إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، مع تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.[1]

كما نصت الاتفاقية على إيلاء مصلحة الطفل الاعتبار الأول في جميع التدابير المناسبة المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص أن تضمن نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وأن تكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، وأن يكون لها نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.[2]

وحتى لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، ألزمت الفقرة **02** من المادة **16** جميع الدول باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وبالرغم من أن حقوق الطفل تجد لها نصيبا في بعض إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن هناك حاجة إلى اتفاقية خاصة بحقوق الطفل وتكون ملزمة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي.

المطلب الثاني: مراحل اعداد اتفاقية حوق الطفل لعام 1989 ودور الجزائر في إعدادها

رغم الجهود المبذولة من المجتمع الدولي في اعتماد العديد من صكوك حقوق الإنسان سواء الملزمة منها أو غير الملزمة، العامة منها أو الخاصة، وما تضمنته من حقوق بشأن الأطفال، إلا أنها كانت غير كافية للتصدي للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في مختلف أنحاء العام، الأمر الذي أدى ببعض الدول إلى الإلحاح من أجل وضع اتفاقية خاصة بحماية حقوق الأطفال تكون لها الصفة الإلزامية بموجب القانون الدولي، وهو الأمر الذي أدى بالحكومة البولندية إلى اقتراح مشروع اتفاقية بشأن حقوق الأطفال سنة **1978**، وقد شهد المشروع البولندي عملية تعديل واسعة خلال المناقشات التي جرت في أروقة لجنة

[1] الفقرة 02 من المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

[2] الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبتاريخ **1989/11/20** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، فماهي إذا الظروف والملابسات التي أحاطت بإعداد الاتفاقية؟ وما هو دور الجزائر خلال مراحل اعدادها؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مراحل إعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

كما سبق ذكره، فقد جاءت المبادرة التاريخية لصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل في سنة **1978** خلال الأعمال التحضيرية للذكري السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الطفل في عام **1979**، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1979** كسنة دولية للطفل.

وقد أيدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة تضمن للأطفال حقوقهم على اعتبار أن الحماية الواردة في اتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم، وقد اعتبرت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان **1959** يستدعي إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تواكب هذا التطور السريع والمتلاحق في حياة المجتمعات.[1]

وكان إقتراح بولندا اتفاقية دولية مطابقا تماما لمبادئ إعلان حقوق الطفل الصادر لعام **1959**، وقد تعمدت بولندا تكرار نفس مبادئ الإعلان في صورة اتفاقية دولية بغية إضفاء الصفة القانونية الملزمة عليها، وهذا ما تفتقره رغم صدورها منذ **20** عاما مضت في شكل إعلان له قيمة أدبية فقط.[2]

ففي بولندا، وضع المشروع البولندي الأصلي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية بمساعدة مجموعة من الأكاديميين الذين كانوا متخصصين في ميدان القانون المتعلق بعلاقات الأسرة والوصاية، وقبل أن تقدم بولندا إلى الخارج مشروع الاتفاقية، أجرت مشاورات أولية مع بعض أعضاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق البروتوكول الدبلوماسي، ووافقت اللجنة على اقتراح بولندا بطلب ادراج مسألة مشروع الاتفاقية في جدول أعمالها، وبعد مناقشة أولية، قررت اللجنة إرسال المشروع إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للنظر فيه وكذلك للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن إهتمامها بالمسألة، وقد وردت ردود كثيرة وكان التأييد لمشروع الاتفاقية حماسيا للغاية، وقد قدمت بولندا مشروع الاتفاقية بتاريخ **07** فبراير **1978**.[3]

وجدير بالذكر فإن المشروع البولندي قد ركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتفق والإيديولوجية الاشتراكية آنذاك، وهذا ما جعل الدول الغربية تقابله في بداية الأمر بفتور، غير أنه إزاء التأييد الدولي الكبير الذى حظى به المشروع من جانب الدول النامية، جعل الدول الغربية تُراجِعُ

[1] فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 118.

[2] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 65.

[3] Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.Cit,, P xxxviii.

موقفها وتشارك في إعداد صياغة جديدة تتضمن إضافة نصوص تكفل وتدعم الحريات العامة والمبادئ الديمقراطية التي تتوافق وأيديولوجيتها.[1]

وفي قرارها **20 (د-34)** المتعلق بمسألة إتفاقية حقوق الطفل، والذي تم إعتماده في الجلسة **1472**، المعقودة في **8** مارس **1978**، دون تصويت، والذي يأخذ في الاعتبار مشروع اتفاقية حقوق الطفل المقدم من بولندا في **7** فبراير **1978**، دعت اللجنة الأمين العام أن يحيل مشروع الاتفاقية إلى الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ويدعوها إلى موافاته بآرائهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن هذه الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز **31** أكتوبر **1978**، وأن يقدم تقريراً بشأنها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين، وأن تواصل في دورتها الخامسة والثلاثين، كإحدى أولوياتها، النظر في مشروع اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة كل من مشروع الاتفاقية المرفق بهذا القرار وتقرير الأمين العام، بهدف إبرام اتفاقية في تلك الدورة، إن أمكن، لإحالتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2] علما أن مشروع الاتفاقية الأولي يتكون من ديباجة و**19** مادة.

وعملاً بالقرار **20 (د-34)**، وردت ردود من **27** دولة، و**04** وكالات دولية متخصصة، و**15** منظمة غير حكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

وقد واجه الاقتراح البولندي عدة صعوبات حالت دون تنفيذه ولعل أهمها، إهماله للعديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للطفل، وكذلك عدد من الحقوق المدنية والسياسية، كما أن مشروع النص المقدم من الجانب البولندي لم يكن مكتملا في صورته النهائية، وبالتالي لم يحصل على التأييد المطلوب من الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع افتقار المسودة إلى وجود آلية تنفيذية لنصوص الاتفاقية وعدم وضوح النص بشكل كاف وأعتمدت مجموعة العمل النص البولندي كوثيقة عمل أساسية تبدأ بها وتنطلق من خلالها، وقد اجتمعت هذه المجموعة لأول مرة في نهاية عام **1979**.[4]

وفي مذكرة شفوية مؤرخة **5** أكتوبر **1979** موجهة إلى شعبة حقوق الإنسان من الممثل الدائم

---

[1] عبدالعال الديربي، الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 281.

[2] Commission on human rights, report on the thirty-fourth session, (6 february-10 march 1978), economic and social council official records, 1978, supplement no.4, p 122 -126 for the full record, see document E/178/34, E/CN.4/1292, at the following link:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G78/077/09/PDF/G7807709.pdf?OpenElement

[3] Para 1,2,3,4,5, question of a convention on the rights of the child: report of the secretary-general, commission on human rights, thirty-fifth session, item 13 of provisional agenda, for the full record, see document E/CN.4/1324 (27 December 1978), at the following link:
http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1324.pdf?null

[4] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 65-66.

للجمهورية البولندية في الأمم المتحدة في جنيف، قدم مشروع اتفاقية حقوق الطفل المنقح، لتعميمها على جميع حكومات البلدان الممثلة في لجنة حقوق الإنسان، ويتكون المشروع المنقح لاتفاقية حقوق الطفل، على ديباجة و**28** مادة.[1]

ومن أجل إعداد الاتفاقية، عينت اللجنة فريقا عاملا للدورة مفتوحا لجميع الدول المهتمة للعمل على مشروع الاتفاقية، وفي السنتين **1979** و**1980**، لم يكن أمام الفريق العامل سوى عدد من الساعات لمناقشاته، وعُقِدَتْ الجلسات في آن واحد مع اجتماعات اللجنة وغيرها من الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، كما كان للحرب الباردة بين الغرب والشرق تأثيرا سلبيا على الوتيرة التي تبلور بها المشروع.[2]

ولعل طول فترة عمل اللجنة **(1979–1989)** كان يصب في صالح اتفاقية حقوق الطفل والأطفال في العالم بشكل عام، وذلك بسبب الظروف الدولية التي سادت فترة الثمانينات من القرن العشرين والتي شهدت نهاية الحرب الباردة والسباق نحو التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الاتحاد السوفياتي السابق، واتجاه العلاقة بين الشرق والغرب نحو التنمية والسلام، وكان من الطبيعي أن يساهم هذا المناخ السياسي الجديد في مواصلة مجموعة العمل إنجاز مهمتها التي كلفتها بها الأمم المتحدة.[3]

وخلال المرحلة الأخيرة من العمل بشأن مشروع الاتفاقية، أشرك المدير التنفيذي لليونيسيف **«جيمس غرانت»**، المنظمة، ماديا وماليا على السواء، في عملية استكمال المشروع، وكان هناك دورا بارزا وفعالا من جانب العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وقد تعاونت المنظمات غير الحكومية بفعالية تحت مظلة مجموعة المنظمات الحكومية، وشنت المنظمات غير الحكومية أيضا حملة دولية نشطة لصالح الاتفاقية، ونظمت العديد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وكانت هذه الاجتماعات فرصة جيدة لتقييم التقدم المحرز بشأن المشروع وتبادل الآراء والنظر في الاقتراحات.[4]

بعد الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية من قبل الفريق العامل، أحالت اللجنة مشروع الاتفاقية بموجب قرارها **1989/57** المؤرخ في **08** مارس **1989** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي

[1] Note verbale dated 5 October 1979 addressed to the Division of Human Rights by the Permanent representation of the polish people's republic to the united nations in Geneva, Commission on human rights, thirty-sixth session item 13 of the draft provisional agenda, question of a convention on the rights of the child, for the full record, see document E/CN.4/1349 (17 January 1980), at the following link: http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1349.pdf?null

[2] Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.Cit,, P xxxviii.

[3] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص 67.

[4] فعلى سبيل المثال، أسفر مؤتمر عقد في عمان، الأردن، عن مفهوم الرصد الدولي للامتثال للاتفاقية، واقترح تعيين لجنة معنية بحقوق الطفل، وهي فكرة وجدت مكانها في الاتفاقية. واقترح أيضا أن يكون تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، خلافا للجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة في 1984، **أنظر**

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.cit,, P xxxix.

بدوره أحاله إلى الجمعية العامة بموجب قراره **1989/79** المؤرخ في **24** ماي **1989**، حيث يتم إحالة مشروع القرار إلى اللجنة الثالثة لمناقشته، وبعد الموافقة عليه يتم إحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده.[1]

وفي **20** نوفمبر **1989** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها **25/44** ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر **1990**، وإلى غاية **29** كانون الثاني/يناير **2016**، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والسبعين للجنة حقوق الطفل، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل **196** دولة، أي أكثر بثلاثة دول مما كانت عليه وقت تقديم التقرير الأخير (الصومال، جنوب السودان ودولة فلسطين)، وهو ما يجعلها أكثر صكوك حقوق الإنسان تصديقاً، حيث لم يبق سوى تصديق واحد للوصول إلى التصديق العالمي، ألا وهو تصديق الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

وباعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن القول أن إتفاقية حقوق الطفل تعتبر وثيقة فريدة من حيث شمولها لمعايير حقوق الطفل، حيث ألحقت بثلاث بروتوكولات، يتعلق الأول: ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية[3]، وجاء إعتماده كنتيجة إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، إضافة لما تواجه البنات من خطر كبير قوامه الاستغلال الجنسي، ويتكون البروتوكول من ديباجة و**14** مادة، وبهذا فالبروتوكول جاء من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل.

أما البروتوكول الثاني: فيعنى بحماية الاطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة[4]، فاعتماده جاء نتيجة لما تشكله النزاعات المسلحة من خطورة على الأطفال، والتجنيد المتزايد لهذه الفئة واستخدامهم في

---

[1] للاطلاع على نص القرارين أنظر:

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.cit, P 234-235

[2] Para 1, Report of the Committee on the Rights of the Child, Sixty-sixth session (26 May-13 June 2014), Sixty-seventh session (1-19 September 2014), Sixty-eighth session (12-30 January 2015), Sixty-ninth session (18 May-5 June 2015), Seventieth session (14 September-2 October 2015), Seventy-first session (11-29 January 2016), General Assembly, Official Records Seventy-first session, United Nations • New York, 2016, for the full record, see Supplement No. 41 (A/71/41), at the following link:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/144/31/PDF/G1614431.pdf?OpenElement

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، للاطلاع على نص البروتوكول، أنظر موقع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx

[4] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002. للاطلاع على نص البروتوكول، أنظر موقع مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

الأعمال الحربية من قبل الجماعات المسلحة داخل الحدود الوطنية وخارجها، وبالتالي فإن البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام **2000** يعتبر انتصارا من أجل الأطفال، باعتباره يشكل حجر الأساس لتكريس وتقوية الحماية القانونية لهم، والمساعدة في منع استغلالهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة.[1]

علما بأن البروتوكول يتشكل من ديباجة و**13** مادة، وبالتالي يمكن القول بأن البروتوكولين جاءَا من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وإلى غاية **26** كانون الثاني/يناير **2016**، كانت **162** دولة طرفا قد صدقت على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو انضمت إليه، أي أكثر بمقدار **9** دول من تاريخ تقديم التقرير الأخير، والبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية قد صدقت عليه أو انضمت إليه **171** دولة طرفاً، أي أكثر بمقدار **5** دول من تاريخ تقديم التقرير الأخير.

أما البروتوكول الثالث: فيتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي اعتمدته الجمعية العامة في **19** كانون الأول/ديسمبر **2011**، ودخل حيز النفاذ في **14** نيسان/أبريل **2014**، أي بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق العاشر أو وفقا للفقرة الأولى للمادة **19** من البروتوكول الإختياري، وحتى **29** كانون الثاني/يناير **2016**، كانت **24** دولة قد صدقت عليه، أي أكثر بـ **14** دولة من تاريخ التقرير الأخير.[2]

ويمكننا القول بأن تاريخ **14** أفريل **2014** هو بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل، والذي يمثل دخول البروتوكول الإختياري المتعلق بالشكاوى حيز النفاذ، حيث يمكن للأطفال الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حق من حقوقهم من تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الطفل، ويتكون البروتوكول من ديباجة و**24** مادة، وبهذا يمكن القول أن اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، والبروتوكولات الثلاثة يشكلون بما يسمى الشرعة الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: دور الجزائر في إعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

كما سبق وأسلفنا الذكر، فإن مشروع الاتفاقية المقدم من طرف بولندا بتاريخ **7** فبراير **1978**، واجه العديد من الاعتراضات قبل الدول المشاركة، وللتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة ومن أجل الإسراع في

[1] رندة فخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 178.

[2] Para 2-3, Report of the Committee on the Rights of the Child, Sixty-sixth session (26 May-13 June 2014), Sixty-seventh session (1-19 September 2014), Sixty-eighth session (12-30 January 2015), Sixty-ninth session (18 May-5 June 2015), Seventieth session (14 September-2 October 2015), Seventy-first session (11-29 January 2016), General Assembly, Official Records Seventy-first session, Op.cit.

إعداد الاتفاقية تم تشكيل فريق عامل من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ابتداءً من سنة **1979** إلى غاية الانتهاء من إعداد المشروع سنة **1989**، حيث تم تحويل المشروع من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة، وتم مناقشة مشروع الاتفاقية أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، ليتم تحويله للجمعية العامة، والذي واقفت عليه في قرارها **25/44** المؤرخ **20** نوفمبر **1989**.[1]

وكانت الجزائر قد شاركت خلال مراحل إعداد الاتفاقية، حيث كانت أول مشاركة لها سنة **1983**، كما سيتم توضيحه أسفله، سواء من خلال لجنة حقوق الانسان، أو من خلال فريق العمل الذي تم تشكيله لإعداد الاتفاقية، أو في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو في الجمعية العامة نفسها خلال إعتماد نص المشروع، وهو ما سأحاول تناوله من خلال:

أولا- في إطار لجنة حقوق الإنسان

تعتبر هذه اللجنة[2]، من أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهمية، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهي واحدة من «اللجان الوظيفية» الست التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام **1946**، إعمالا لنص المادة **68** من الميثاق[3]، وتضم عضوية لجنة حقوق الإنسان ممثلي **53** دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4]، وهي الهيئة التشريعية الرئيسية للأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقدم اللجنة مبادئ توجيهية عامة في مجال السياسة العامة، وتدرس مشاكل حقوق الإنسان، وتضع وتطور معايير دولية جديدة، وترصد احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتوفر اللجنة محفلا للدول والمجتمع المدني -من خلال المنظمات غير الحكومية- والمنظمات الدولية للإعراب عن شواغلها بشأن قضايا حقوق الإنسان.[5]

---

[1] أنظر رزيق عمار، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، 1999، ص ص 72-102.

[2] بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان، وضعف دورها، واتباعها لسياسة الكيل بمكيالين، تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 2006/03/15، كبديل للجنة، ويمتاز مجلس حقوق الإنسان عن اللجنة، بتبعيته المباشرة للجمعية العامة، في حين كانت اللجنة تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[3] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة 1، 2003، ص 227.

[4] صحيفة الوقائع رقم 27، سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2001، ص 02، للاطلاع على الصحيفة أنظر موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2019/08/08، على الساعة 18:00، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf

[5] لمحة تاريخية، مقال محمل من موقع الأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، تاريخ التصفح 2019/08/08، على الساعة 17:35، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CHR/Pages/Background.aspx

وبموجب القرار **1/5** الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تم بواسطته إنشاء لجنة حقوق الإنسان، فإن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة هو تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا تقديم اقتراحات وتوصيات بمسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية، وذلك في شكل إعلانات أو مشاريع معاهدات.[1]

لقد ساهمت اللجنة بشكل فعال في وضع المعايير المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، والعهدين الدوليين لسنة **1966**، كما ساهمت في إعداد اتفاقية حقوق الطفل، وهذا بمشاركة مختلف دول العالم ذات التوجهات المختلفة، ومنها الجزائر، وكذا العديد من الوكالات الدولية المتخصصة، والعديد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، حيث عرفت أروقة اللجنة الكثير من الجدل والخلاف والصعوبات لإعداد الاتفاقية، وما يهمنا هنا هو الدور الذي لعبته الجزائر من خلال مَوَاقِفِهَا في مرحلة إعداد الاتفاقية، سواء على مستوى فرق العمل التي شكلتها اللجنة لمناقشة مختلف مواد الاتفاقية، أو على مستوى اللجنة نفسها.

من خلال تصفحنا لما جمعناه من وثائق خاصة بإعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، يمكننا القول أن أول مشاركة للجزائر مع أفرقة العمل كان سنة **1983** بصفتها مراقب لأنها لم تكن عضوا في اللجنة في تلك السنة، كما شاركت خلال سنة **1985**، ثم خلال اجتماعات الفريق العامل للسنوات: **1986، 1987، 1988، 1989**[2]، كعضو في اللجنة والتي كانت مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الإنسان.

---

[1] نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والاختصاصات، مجلة العلوم الاجتماعية (مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية سابقا)، جامعة سطيف 2، العدد 18، جوان 2014، ص 35.

[2] خلال سنة **1985**، عقد الفريق العامل اجتماعاته خلال الفترة الممتدة بين 28 يناير إلى 1 فبراير، و8 مارس 1985، واعتمد المواد 12 مكرراً و14 و15 و16 و17، أما خلال سنة **1986** فقد عقد الفريق العامل 11 جلسة في الفترة الممتدة بين 27 إلى 31 يناير 1986، وفي 11 مارس 1986، واعتمدت المواد 9 مكرراً و12 مكرراً ثانياً و18 و18 مكرراً و19 و20 و21، أما خلال سنة **1987** فقد عقد الفريق العامل 11 جلسة خلال الفترة الممتدة بين 26 إلى 30 يناير 1987 وفي 6 مارس 1987، واعتمد خلالها المادة 6 مكرر وأحكام إضافية للفقرتين 1 و2؛ 9، الفقرة الفرعية الجديدة (ج)؛ 10، جملة إضافية للفقرة 2؛ 12 مكررا، الفقرة 3؛ 16، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (د)؛ 16 مكرر 18 مكررا ثانيا 18 مكرر ثالثا. 18 مكرر رابعا؛ و21 مكررا ثانيا، وفي مذكرة شفوية مؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 1987، أما خلال سنة **1988** فقد عقد الفريق العامل 22 جلسة في الفترة الممتدة بين 25 يناير إلى 5 فبراير 1988 وبين 7 و10 مارس 1988، واعتمد فيها، فقرة إضافية من الديباجة، والمواد 1 مكرر و5 مكرر و7 أ و7 مكرراً ثالثاً و12 مكرراً (المنقحة)، الفقرة 4 من المادة 14، والمادة 18 سادسا، وعبارة إضافية للفقرة 2 من المادة 20، وكذلك المواد 22 إلى 31 شاملة، أما خلال سنة **1989** فقد عقد الفريق العامل 23 جلسة خلال الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 1988 وفي 21 و22 و23 فبراير 1989. وعُقد اجتماعين متكملي الخدمات للفريق العامل يوم السبت 3 ديسمبر1988 بفضل الدعم المالي لليونيسيف، وخلال الدورات، وأنشئ 16 فريق صياغة غير رسمي فيما يتعلق بمواد مختلفة من مشروع الاتفاقية، ويرد نص مشروع الاتفاقية بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل في القراءة الثانية في الوثيقة E/CN.4/1989/29، نقلا عن:

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.cit, P P 107, 139, 153, 165, 196.

وكانت جل مشاركتها في إقتراح نصوص المواد بالاشتراك مع بعض الوفود، حيث تتأرجح بين الرفض، وتأييد الاقتراحات، هذا وكانت ردودها نابعة عن خلفيتها وانتمائها الاسلامي، ودفاعها عن حقوق أطفال الدول النامية، حيث نجد أن جل اقتراحاتها وتدخلاتها خلال مراحل إعداد الاتفاقية منصبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التأكيد على حقوق الأطفال الذين يقبعون تحت الاحتلال.

1- التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكدت الجزائر على لسان ممثلتها السيدة قسنطيني، أنها تشعر بالقلق لأن الأحكام الرئيسية التي إعْتُمِدَتْ حتى الآن فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية للطفل، ضعيفة جدا بالنظر إلى الاعتبارات المرتبطة بـ «**توافر الموارد**»، وعلاوة على ذلك، فإن أحكام مشروع الاتفاقية هي في بعض الجوانب أضعف بكثير مما هي عليه في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وقد إنتقد وفدها في مناسبة سابقة الانقسام بين «الحقوق الملازمة للفرد»، التي تتمتع بحكم طبيعتها بحماية متميزة، وما يسمي بالحقوق الاقتصادية، التي لا تطبق إلا «تدريجيا»، مع مراعاة الموارد المتاحة، وأعربت عن أملها في اتباع نهج مثمر وبناء في النص النهائي للاتفاقية. [1]

وأعربت الجزائر أيضا عن قلقها بأن نظام الضمانات الدولية لحقوق الإنسان لا ينطبق على ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم، ومن المؤسف أن مشروع الاتفاقية لم يركز بشكل كافٍ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالأطفال هم أول ضحايا النظام الاقتصادي الدولي الحالي، فمن بين **الـ 28** شخصا الذين يموتون كل دقيقة بسبب الجوع وسوء التغذية في العالم، هناك **21** طفلاً صغيرًا، فالأزمة الاقتصادية أسفرت عن وفاة نصف مليون طفل في العالم الثالث عام **1988** وحده، ووفقًا للتوقعات السكانية، فإن العدد الإجمالي لوفيات الرضع والأطفال سيظل مرتفعًا بشكل غير طبيعي في البلدان النامية، ولاسيما في أفريقيا، طوال بقية القرن. [2]

وخلال مناقشة واعتماد المادة **04** سنة **1989**[3]، كان هناك نقاش كبير حول عبارة «وفقا لمواردها المتاحة»، بين وفود كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسويد ونيوزيلندا والأرجنتين والبرتغال

[1] Para125, Summary record of the 53rd meeting (1st part), held at the Palais des Nations, Geneva, on Tuesday, 12 March 1985: Commission on Human Rights, 41st session,, for the full record, see document E/CN.4/1985/SR.53/Add.1 (26 March 1985), at the following link: https://undocs.org/en/E/CN.4/1985/SR.53/Add.1

[2] Para. 57, minutes of the 41st meeting, Third Committee, on Tuesday, 14 November 1989, at 10 am New York, for the full record, see document N° A/C.3/44/SR.41, 20 November 1989**,** Date of launch 05/08/2019 21: 00, at the following link: http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/A-C_3-44-SR_41.pdf?null

[3] على الرغم من عدم وجود مادة في المسودة البولندية تعادل المادة 4 من الاتفاقية فإن نص الفقرة 02 من المادة 04 من المشروع البولندي المنقح، تناولت الشواغل الواردة في هذه المادة، أنظر:

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, Volume 2, United Nations, New York Geneva, 2007, P 349

والمملكة المتحدة، التي أيدت حذف العبارة بحجة أن الحقوق المدنية والسياسية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تخضع لتوافر الموارد وأنه لا ينبغي إضعاف معايير العهد في اتفاقية الطفل، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقروا بأنه لا يمكن تنفيذ بعض هذه الحقوق إلا إذا توافرت موارد كافية أو نص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين وفود الجزائر البرازيل والهند وفنزويلا وليبيا، التي عارضت حذف عبارة «وفقًا لمواردها المتاحة»، نظرًا لانشغالها بالصعوبات الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية، واقترح مندوب فنزويلا إدراج كلمة «الحد الأقصى» قبل كلمة «المتاحة».[1]

2- الأخذ في الاعتبار حقوق أطفال البلدان النامية، وكذا مختلف الثقافات والتقاليد

إن إستكمال أي صك دولي يجب أن يأخذ في الاعتبار مصالح الأطفال واحتياجاتهم وحقوقهم الأساسية بوجه عام وحقوق الأطفال في البلدان النامية بوجه خاص، وسيكون إسهاما رئيسيا في حماية الأطفال وإنشاء تكافؤ الفرص للأجيال المقبلة.[2]

وأعربت ممثلة الجزائر عن أملها في أن تبدي الدول الإرادة السياسية الكافية لاعتماد تلك الاتفاقية في وقت مبكر، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تواجه مشاكل عديدة، وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي في هذا الصدد، وأشارت إلى أن عدد الدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار **(64)** دولة في المجموع، إنما يدل على القلق الذي تثيره مشاكل الأطفال والدعم الذي إِجْتَذَبَهُ مشروع الاتفاقية، وهو ما ينبغي أن يعطي زخما جديدا لأنشطة الفريق العامل.[3]

وخلال مناقشة مضمون الفقرة **03 من المادة 12 مكرر**[4]، أيدت الجزائر إقتراح ممثل السنغال حول

---

[1] Para 170−177, Report Of The Working Group On A Draft Convention On The Rights Of The Child, Commission On Human Rights, Forty-Fifth session, Agenda item 13, for the full record, see document E/CN.4/1989/48 (2 March 1989), at the following link:
http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1989-48.pdf?null

[2] Para 126, 127, Summary record of the 53rd meeting (1st part), held at the Palais des Nations, Geneva, on Tuesday, 12 March 1985: Commission on Human Rights, 41st session, Op.cit.

[3] Para 19, 20, 21, Summary record of the 2nd part (public) of the 56th meeting (continued), held at the Palais des Nations, Geneva, on Thursday, 13 March 1986: Commission on Human Rights, 42nd session, for the full record, see document E/CN.4/1986/SR.56/Add.2 (14 April 1986), at the following link:
http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1986-SR_56-Add_2.pdf?null

[4] هي نص المادة 24 حاليا، والتي تتعلق بالصحة والخدمات الصحية، وتقابلها المادة 04 من المسودة البولندية الأولى 1978، وناقش الفريق العامل الفقرات المختلفة من المادة 24، التي استندت إلى المادة 13 من المسودة البولندية المنقحة، واعتمدها في الأعوام 1985 و1987 و1988، وقد تمت الإشارة إلى هذه المادة باعتبارها المادة 12 مكرراً في القراءتين الأولى والثانية. وخلال مناقشات فريق العمل سنة 1985، كان هناك نصان لينظر فيهما الفريق العامل، النص الأول، هو الاقتراح البولندي الأصلي الوارد في الوثيقة A/C.3/36/6، أما النص الثاني، فهو النص المنقح لاقتراح كندي أصلي مقدم إلى دورة الفريق العامل لعام 1983، بالإضافة إلى ذلك، عُرض على الفريق العامل اقتراح مقدم من الفريق المتخصص غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية المعني بصياغة=

إدراج حكم ينص على أن تولي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اهتماما خاصا فيما يتعلق بموضوع المادة قيد المناقشة، نظرا لحالة الأطفال في البلدان النامية على وجه الخصوص وجميع الأطفال المحرومين بشكل عام، وتتعهد بتعزيز التعاون الدولي والمشاركة فيه من أجل تحقيق هذه الغاية.[1]

وقد رحبت ممثلة الجزائر السيدة **سيمان- بوعمران: Mrs. SEIMANE-BOUAMRANE** بروح التعاون التي سادت داخل الفريق العامل المسؤول عن إعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل، حيث أحرز الفريق تقدما جيدا وتمكن من إستكمال النظر في جزء كبير من المشروع، إلا أنها أعربت عن أملها في أن يؤخذ في الاعتبار، خلال القراءة الثانية، عدد من العناصر المرتبطة بالثقافات والحضارات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية حتى تكون الاتفاقية مقبولة عالميا.[2]

كما أكد ممثل الجزائر السيد **عجابي Mr. ADJABI**، على مسألة تدوين حقوق الطفل التي كانت منذ فترة طويلة مسألة تثير قلقا كبيرا لدى المجتمع الدولي، وأكد أن النص المعروض على اللجنة هو نتاج عملية طويلة الأمد لوضع معايير تنطوي على مفاوضات مكثفة لم يكن من السهل فيها دائما التوصل خلالها إلى توافق في الآراء، وقال أن مشروع القرار يمثل محاولة جديرة بالمراعاة لطائفة من الشواغل ومختلف الخلفيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.[3]

3- التركيز على تعزيز التعليم:

أكد ممثل الجزائر على أن الجزائر سعت إلى تعزيز التعليم الجيد الذي يلبي متطلبات المجتمع الحديث ويسمح للأطفال الجزائريين بالحصول على المعرفة العلمية والتقنية اللازمة لمستقبلهم كمواطنين في بلد يتوجه نحو التنمية والتقدم، وعن آفاق الانجازات في مجال التعليم في الجزائر، فقد أكد ممثل الجزائر أنها تندرج ضمن هدفها الإنمائي العام لجميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

=الاتفاقية، واتفق الفريق العامل على استخدام النص الكندي كأساس للمناقشة. أنظر:

Para 11, question of a convention on the rights of the child: report of the working group on a draft convention on the rights of the child 1985, commission on human rights, forty-first session, agenda item 13, for the full record, see document **E/CN.4/1985/64**, (3 April 1985), at the following link: http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1985-64.pdf?null

[1] Para 34, uestion of a convention on the rights of the child: report of the working group on a draft convention on the rights of the child 1985, commission on human rights, forty-first session, Op.cit.

[2] Para 40, Summary record of the 1st part of the 56th meeting, held at the Palais des Nations, Geneva, on Thursday, 10 March 1988: Commission on Human Rights, 44th session, for the full record, see document **E/CN.4/1988/SR.56** (11 April 1988), at the following link

: http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1988-SR_56.pdf?null

[3] Para 28, 29,30, summary record of the first part of the 55th, commission on human rights, Forty-fifth session, meeting held at the Palais des Nations, Geneva, on Wednesday, 8 March 1989, at 3 p.m. for the full record, see document **E/CN.4/1989/SR.55** (20 March 1989), at the following link: http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1989-SR_55.pdf?null

فحماية الأطفال وتعزيز حقوقهم تتطلب التزاما حقيقيا على الصعيدين الوطني والدولي[1]، ومن هذا المنطلق، تولي الجزائر أولوية كبيرة لقطاعي التعليم والتدريب، وأشارت في ذات الصدد، إلى أن عدد الدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار – **64** دولة في المجموع– إنما يدل على القلق الذي تثيره مشاكل الأطفال والدعم الذي إجتذبه مشروع الاتفاقية، وهو ما ينبغي أن يعطي ذلك زخما جديدا لأنشطة الفريق العامل.[2]

وخلال مناقشة الفقرة الأولى من المادة **15**[3]، أكد ممثل الجزائر أن هناك حاجة لإدراج بند عام بشأن إعتراف الدولة بالحق في التعليم، وأقترح الاستعاضة عن الفقرة الأولى بما يلي: «تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الطفل في التعليم وتكفل ممارسة هذا الحق على قدم المساواة ودون تمييز، تضمن الدول الأطراف حصول جميع الأطفال على فرص متساوية في التعليم وضمان التعليم المجاني والإلزامي، على الأقل في المرحلة الابتدائية».[4]

كما قدم ممثل الجزائر إلى الفريق العامل إقتراحا بشأن الفقرة **04**، وبعد تبادل للآراء، قدم المراقب عن الجزائر تعديلاً آخذا في الاعتبار التعليقات التي أبدتها مختلف الوفود، وكان نصه على النحو التالي: «تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل المتعلقة للتعليم، ولا سيما بهدف المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وأساليب التدريس الحديثة، وفي هذا الصدد، يجب مراعاة احتياجات البلدان النامية بشكل خاص»، ووافق الفريق العامل على النص المعدل الذي إقترحه المراقب عن الجزائر.[5]

وخلال سنة **1985**، قدمت الجزائر إلى مجموعة العمل، إقتراح بشأن الفقرة **02** من المادة **16**، بإضافة عبارة «واحترام حقوق الشعوب» في نهاية الجملة الأخيرة، كما قدمت الجزائر أيضا إقتراحا بإضافة فقرة اضافية **3** للمادة **16**: «وينبغي تعليم الأطفال في مناخ إجتماعي مشبع بالقيم الوطنية

[1] Para 129, 130, Summary record of the 53rd meeting (1st part), held at the Palais des Nations, Geneva, on Tuesday, 12 March 1985: Commission on Human Rights, 41st session, Op.cit.

[2] Para 19, 20, 21, Summary record of the 2nd part (public) of the 56th meeting (continued), held at the Palais des Nations, Geneva, on Thursday, 13 March 1986: Commission on Human Rights, 42nd session, Op.cit.

[3] وهي نص المادة 28 حاليا، حيث كان يقابلها نص المادة 7 من مسودة المشروع البولندي 1978، وناقش الفريق العامل نص المادة 28، التي استندت إلى المادة 16 من المشروع البولندي المنقح، واعتمدها في عام 1985، ويشار إلى المادة 28 حاليا، بالمادة 15 في القراءتين الأولى والثانية. أنظر:

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 2, Op.Cit P 638

[4] Para 57, question of a convention on the rights of the child: report of the working group on a draft convention on the rights of the child 1985, commission on human rights, forty-first session, agenda item 13, Op.cit.

[5] Para 84-87, question of a convention on the rights of the child: report of the working group on a draft convention on the rights of the child 1985, commission on human rights, forty-first session, agenda item 13, Op.cit.

والهوية الثقافية للأطفال، مع إحترام حضارات مختلفة عن حضاراتهم وبحقوق الشعوب، ولا يجوز بأي حال حرمان أطفال البلدان التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية من هويتهم الثقافية والوطنية».[1]

وبعد مناقشة الإقتراح الجزائري بخصوص الفقرة **03**، طلب الرئيس من وفد الجزائر أن يقدم إلى الفريق العامل النسخة المعدلة من إقتراحه، ليكون نصها كالتالي: «يجب أن يتعلم الأطفال باحترام هويتهم الثقافية وقيمهم الوطنية وحضارات مختلفة عن هويتهم وحقوقهم، ولا يجوز بأي حال حرمانهم من ذلك بسبب الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي»[2]، وقد أيد ممثلو كل من الأرجنتين والصين وقبرص والعراق وفنزويلا الإقتراح المعدل الذي قدمه وفد الجزائر، وعارضته كل من الولايات المتحدة، والنمسا.

وذكرت ممثلة الجزائر أنها يمكن أن تقبل إعتماد الجملة الأولى شريطة إعتماد الجملة الثانية التي تتناول تعليم الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية، ثم شرع الفريق العامل في إعتماد الجملة الأولى من الاقتراح قيد نظره، وهي: « تنمية احترام هوية الطفل وقيمه الثقافية، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن بلده، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية».[3]

4- حالة أطفال الأزواج المنفصلين أو المطلقين، لاسيما من الزيجات المختلطة:

وعن حالة أطفال الأزواج المنفصلين أو المطلقين، ولا سيما أطفال الزيجات المختلطة، قالت ممثلة الجزائر، أن السلطات الجزائرية قد أولت إهتماما مستمرا لهذه المشكلة المحزنة التي عرفتها العديد من الدول، ومراعاة للبعد الإنساني للوضع، درست السلطات المختصة بعض الحالات الفردية، حيث تطلب الأمر إجراء مفاوضات ثنائية سريعة بين السلطات المعنية، والتي يتوجب عليها أن تكفل الوفاء بمصالح الطفل واحترام الحقوق والقيم الوطنية لجميع الأطراف المعنية.[4]

---

[1] يقابل نص المادة 16، حاليا المادة 29، والتي ترتبط المادتان السابعة والعاشرة من المشروع ارتباطاً وثيقاً بالشواغل الموضوعية في إطار المادة 29 الحالية، وناقش الفريق العامل نص المادة 29، التي استندت إلى المادة 17 من المشروع البولندي المنقح، واعتمدها في عام 1985، واعتمدت فقرة فرعية إضافية في عام 1987، ويشار إلى هذه المادة بوصفها المادة 16 طوال القراءة الأولى والثانية، أنظر:

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 2, Op.Cit, PP, 653--664.

[2] Para 40 and 44, question of a convention on the rights of the child, commission on human rights, forty-third session agenda item 13, for the full record, see document E/CN.4/1987/25 (09 march 1987), at the following link: https://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1987-25.pdf?null

[3] للاطلاع على تدخلات الوفود بشأن اقتراح الجزائر أنظر:

Para 45-46-51-53, question of a convention on the rights of the child, commission on human rights, forty-third session agenda item 13, Op.cit.

[4] Para 129, 130, Summary record of the 53rd meeting (1st part), held at the Palais des Nations, Geneva, on Tuesday, 12 March 1985: Commission on Human Rights, 41st session, Op.cit.

وفيما يتعلق بمسألة أطفال الأزواج المنفصلين من جنسيات مختلفة، يجب التشديد على أن الحالة المؤلمة لهؤلاء الضحايا الأبرياء ليست قائمة في بلد واحد أو منطقة بمفردها، وأن هناك مجموعة غنية من السوابق القضائية الدولية بشأن هذا الموضوع، وهذه المشكلة الحساسة تدعو إلى إيجاد حل من شأنه قبل كل شيء، أن يحافظ على مصالح الطفل وأن يحترم أيضا حقوق الوالدين، وقالت ممثلة الجزائر أن حكومتها حاولت دائما العمل من أجل هذا الحل، مع التركيز على الحوار والسعي إلى التوصل إلى حل توفيقي، وبناء على ذلك، فقد شاركت في التفاوض بشأن اتفاقية ملزمة قانونا تنظم المساعدة القانونية المتبادلة من خلال اتفاقات ثنائية، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل وإحترام القيم الأساسية لكل مجتمع، وريثما يتم إبرام هذه الاتفاقية، فإن السلطات الجزائرية تنظر بعناية في كل حالة من الحالات المعروضة عليها، ومن الضروري ضمان حق الزيارة عبر الحدود، بموافقة الوالدين بموجب قرار قضائي، وتتعهد الدولة [التي تجري الزيارة في إقليمها] بضمان العودة الفعلية للطفل، وقد أسفر الاتفاقان المبرمان بين السلطات الجزائرية والفرنسية في هذا المجال عن نتائج حاسمة، وأكدت من جديد رغبة حكومتها في تيسير تسوية المشكلة وفي مقدمتها مصلحة الطفل، على أساس أنه يجب الحفاظ على صلته بكلا والديه، وضمان حقوق كل من الأم والأب.[1]

5- مسألة كفالة الأطفال

وقالت ممثلة الجزائر، أن وفدها يود أن يؤكد أنه عند تناول المسائل المتعلقة بمركز الطفل، من المهم للغاية إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف التقاليد القانونية والثقافية الموجودة في مختلف أنحاء العالم، وفي هذا الصدد، يري وفدها أن الاتفاقية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ممارسة الكفالة، فعلى سبيل المثال، من شأن القراءة الثانية لمشاريع المواد أن تتيح فرصة مناسبة لتصحيح هذا الإغفال وإعادة صياغة الأحكام ذات الصلة على نحو يتسق مع الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها **40** (القرار **A/41/85**)، المعنون «إعلان بشان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورفاههم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي»، والذي أقرت فيه الجمعية العامة بوجود مؤسسات بديلة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، مثل الكفالة في الشريعة الاسلامية، التي توفر الرعاية البديلة للأطفال الذين لا يمكن رعايتهم من قبل والديهم، وأعربت عن أمل وفدها في أن يولي الفريق العامل النظر في أحكام ذلك الإعلان والاستلهام منه.[2]

[1] Para 41-42, Summary record of the 1st part of the 56th meeting, held at the Palais des Nations, Geneva, on Thursday, 10 March 1988: Commission on Human Rights, 44th session, Op.cit.

[2] Para 13, question of a convention on the rights of the child, Summary record of the 55th meeting, held at the Palais des Nations, Geneva, on Wednesday, 11 March 1987, Commission on Human Rights, 43rd session, (agenda item 13), for the full record, see document E/CN.4/1987/SR.55 (16 March 1987), at the following link:
http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1987-SR_55.pdf?null

6- الاطفال والنزاعات المسلحة

وخلال المناقشة التي جرت في فريق العمل سنة **1986**، بشأن الفقرة **02** من المادة **20**[1]، أعربت ممثلة الجزائر عن عدم موافقتها على الحد الأدنى للسن المقترح، وأبدت رغبتها في الإبقاء على سن **18** عامًا التي وردت في المادة الأولى من مشروع الاتفاقية، وشدد وفدا هولندا والمملكة المتحدة على أن النص ينبغي أن يظل كما إقترحه فريق الصياغة غير الرسمي.[2]

وقدم ممثل الجزائر تعديلاً للفقرة **2**، تضمن إدراج عبارة «ضد إرادته» بعد عبارة «المشاركة المباشرة»، واعترضت وفود عديدة على هذا التعديل، ورأت بوجه عام أن هذا التعديل يتعارض مع روح الاتفاقية، وقد سجلت ممثلة الجزائر تحفظها بشأن هذا الحكم ورغبتها في العودة إليه في مرحلة لاحقة، وبعد تبادل للآراء، اعتمد الفريق العامل الفقرة **2** على النحو التالي: «تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير الممكنة لضمان ألا يشارك أي طفل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وأن تمتنع بوجه خاص عن تجنيد أي طفل لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة».[3]

وخلال القراءة الثانية للاتفاقية خلال السنوات **1988-1989**، وفيما يتعلق بصيغتي الفقرة **2** الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.1/WP.65، كان هناك اتفاق بين ممثلي الجزائر وبعض الوفود لصالح النسخة الأولى، حيث أشار ممثلا هولندا ونيوزيلندا إلى أنهما كانا يفضلان أن تمتد الفقرة لتشمل الأطفال حتى سن **16** عامًا ولكنهم على استعداد للتوصل إلى حل وسط وقبول الحظر الذي يمتد فقط ليشمل الأطفال حتى سن **15** عامًا، وعلاوة على ذلك، وأشار ممثلا الهند والمملكة المتحدة إلى أنهما وعلى الرغم من ترددهما الطفيف، فإنهما يدعمان توافق الآراء لصالح النسخة الأولى للفقرة، وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن تردده كان يستند إلى حقيقة أن جيش المملكة المتحدة يحتوي على أطفال دون سن **18** عامًا وأنه سيكون من الصعب في أوقات القتال مراعاة الشروط الصريحة للفقرة، وأشار ممثلا الهند والمملكة المتحدة إلى أنه في حالة إعتماد النسخة الأولى من الفقرة، فإنهما يرغبان في إبداء تحفظات

[1] حاليا هي المادة 38، يبدو أن المادة الثامنة من المشروع البولندي تتصل بالشواغل الموضوعية المشمولة بالمادة 38 الحالية، ناقش الفريق العامل نص المادة 38، الذي لم يستند إلى أي مادة في المشروع البولندي المنقح، واعتمدها في عام 1986، وقُدمت اقتراحات إضافية إلى الفريق العامل عامي 1987 و1988، مما أسفر إلى إعادة النظر في هذه المادة عام 1988 وأضيفت جملة جديدة إلى الفقرة 2 في ذلك الوقت، يشار إلى هذه المادة باسم المادة 20 طوال القراءتين الأولى والثانية، مع العلم أن المشروع المنقح لا يتضمن على أي مادة تتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة، نقلا عن:

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 2, Op.cit, P 775-776

[2] Para 137, report of the working group on a draft convention on the rights of the child, commission on human rights, Forty-second session, Agenda item 13, for the full record, see document E/CN.4/1986/39 (13 March 1986), at the following link:
http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1986-39.pdf?null

[3] Para 140-139, report of the working group on a draft convention on the rights of the child, commission on human rights, Forty-second session, Op.cit.

بشأن مدى قدرة حكومتيهما على الإلتزام بها، وكان هناك اتفاق بين ممثلي الجزائر وبعض الوفود، على إعتماد الفقرة **4** التي تتضمن كلمة «ضروري» بدلاً من عبارة «ممكنة»، والتي اعتمدت خلال القراءة الأولى، وقد اتخذوا هذا لأنهم شعروا أن كلمة «ضروري» تعكس بشكل أكثر دقة الطبيعة المطلقة للحماية التي تمنحها الصكوك الدولية للمدنيين في أوقات النزاع المسلح.[1]

7- التأكيد على حقوق بعض فئات الأطفال الأشد ضعفا

ونيابة عن الجزائر وإيران وهولندا والمغرب والسويد والمملكة المتحدة، قدم ممثل الجزائر، النص التالي بوصفه الفقرة **4** من المادة **12**[2]: « تشجع الدول الأطراف، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بطرائق التأهيل والتعليم والخدمات المهنية والوصول إليها، بهدف تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع نطاق خبراتها في هذه المجالات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية»، ومع إضافة كلمة «مناسبة» بعد عبارة «تبادل» إعتُمِدَ النص المذكور أعلاه بصفة مؤقتة بوصفه الفقرة **4** من المادة **12**.[3]

بعد الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية من قبل الفريق العامل، أحالت اللجنة مشروع الاتفاقية بموجب قرارها **1989/57** المؤرخ في **08** مارس **1989** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي بدوره أحاله إلى الجمعية العامة بموجب قراره **1989/79** المؤرخ في **24** ماي **1989**، حيث يتم إحالة مشروع القرار إلى اللجنة الثالثة لمناقشته، وبعد الموافقة عليه يتم إحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده.

ثانيا- مناقشة مشروع اتفاقية حقوق الطفل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة، ولكل دولة من الدول الأعضاء الـ **193** في الجمعية العامة صوت واحد، ويتطلب التصويت الذي يجرى على مسائل هامة محددة مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمسائل المتعلقة بالميزانية أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، ولكن المسائل الأخرى

[1] Para 607 and 618, report of the working group on a draft convention on the rights of the child, commission on human rights, Forty-Fifth session, Agenda item 13, Op.cit.

[2] وهي نص المادة 24 حاليا، حث كان يقابلها نص المادة 05 من مسودة المشروع البولندي 1978، وناقش الفريق العامل نص المادة 23، التي استندت إلى المادة 12 من المشروع البولندي المنقح، وتم اعتمدها عامي 1982 و1983، وقد تمت الإشارة إلى هذه المادة باعتبارها المادة 12 في القراءتين الأولى والثانية، أنظر:

Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 2, Op.cit P 566

[3] Para 86, report of the working group on a draft convention on the rights of the child, commission on human rights, Thirty-ninth session, Agenda item 13, P 18, for the full record, see document for the full record, see document E/CN.4/1983/62 (25 March 1983), at the following link:
http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1983-62.pdf?null

يُبت فيها بأغلبية بسيطة حسب المادة **18** من الميثاق.[1]

وتضطلع الجمعية العامة بدور هام في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي، فلها صلاحية إعتماد إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات لتعرض للتوقيع والتصديق أو الإنضمام من قبل الدول، كما تتمتع الجمعية العامة أيضا بصلاحية مناقشة أية مسألة تدخل في الميثاق، ولها أن توصي أعضاءها أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل[2]، فقد نهضت بهذه المهمة، حينما تولت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام **1948** ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان، وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية.[3]

وبموجب المادة **13** من الميثاق، تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات تساعد على تمكين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين.[4]

وللجمعية العامة ست لجان رئيسية هي: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي **(اللجنة الأولى)**، وهي تختص بنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة، واللجنة الاقتصادية والمالية **(اللجنة الثانية)**، وتُعنى بالمسائل الاقتصادية، واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية **(اللجنة الثالثة)**، وتتناول المسائل الاجتماعية والإنسانية، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار **(اللجنة الرابعة)**، وتتناول مجموعة متنوعة من الموضوعات السياسية التي لا تتناولها اللجنة الأولى كما تتناول إنهاء الاستعمار، ولجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية **(اللجنة الخامسة)**، وتتناول المسائل المتصلة بإدارة الأمم المتحدة وميزانيتها، واللجنة القانونية **(اللجنة السادسة)**، وتتناول المسائل القانونية الدولية، ويمثل كل دولة عضو بشخص واحد في كل لجنة من اللجان الرئيسية، أو في أي لجنة أخرى تنشئ بحيث يكون للدول الأعضاء حق التمثيل فيها، وللدول الأعضاء أن تضع مستشارين أو مستشارين تقنيين أو خبراء أو ما شابه في تلك اللجان (المادة **100** من النظام الداخلي).[5]

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الامم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2022/03/30، على الساعة 21:50 على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

[2] بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2012، ص 58.

[3] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص128.

[4] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2015، ص 50.

[5] للمزيد عن اللجان الرئيسية أنظر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2019/08/18، على الساعة 18:34، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/maincommittees/

ولما كانت الجمعية العامة هي الجهة الرسمية، التي تقوم بإعتماد الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، وعرضها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل الدول، فقد تم إحالة مشروع اتفاقية حقوق الطفل من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار **79/1989** المؤرخ في **24** ماي **1989**، مع تقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، بهدف إعتماد مشروع الاتفاقية، وقد شهدت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، وكذا الجمعية العامة نفسها، مداخلة العديد من الدول، بما فيهم الجزائر.

وخلال المناقشات التي جرت أمام اللجنة الثالثة[1]، أكدت ممثلة الجزائر **السيدة عيواز** بأنه يجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يشكل مشروع اتفاقية حقوق الطفل تقدما حقيقيا في ميدان حقوق الإنسان، حيث سيتوقف القبول العالمي للاتفاقية إلى حد كبير على قدرتها على تلبية الاحتياجات الخاصة لجميع أطفال العالم، مؤكدة بأن مشروع الاتفاقية جاء نتيجة لعملية توفيقية طويلة وصعبة في كثير من الأحيان، ويبدو أن الحاجة إلى توافق الآراء حجبت القصد الأصلي بطريقة لا تخدم دائما مصالح الأطفال، ونظرا إلى المشاكل العديدة التي تؤثر على الأطفال، كان ينبغي بذل جهد لإقرار حقوق جديدة بدلا من تكرارها، لكي لا تقتصر الاتفاقية على جعل المعايير القائمة ملزمة وإنما لتزيد من الحماية الممنوحة للأطفال.[2]

ومن المثير للقلق ملاحظة أن نظام الضمانات الدولية لحقوق الإنسان لا ينطبق على ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم، ومن المؤسف أن مشروع الاتفاقية لم يركز بشكل كافٍ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت ممثلة الجزائر أيضا، أن مشروع الاتفاقية لا يشير إلى الأطفال الخاضعين لقوانين قمعية وتمييزية، وأنه يجب توسيع نطاق مشروع الاتفاقية لتوفير حماية ورعاية خاصتين لجميع الأطفال، لاسيما أشدهم ضعفا: أولئك الذين يعيشون في ظل الاحتلال الأجنبي أو الاستعماري ونظام الفصل العنصري اللاإنساني وأولئك الذين حرموا من حقوقهم الأساسية بسبب ظلم

[1] تعهد الجمعية العامة إلى لجنتها المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي يشار إليها اختصارا بـ ''اللجنة الثالثة''، ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، وعلى مثال الدورات السابقة، يركز جزء هام من عمل اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتستمع اللجنة إلى 49 مقررا من المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كما تناقش اللجنة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير، كما تتناول اللجنة أيضا مسائل التنمية الاجتماعية الهامة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والمسنين، وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات، للمزيد عن اللجنة الثالثة أنظر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2019/08/18، على الساعة 18: 30، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/third/index.shtml

[2] Para. 56, minutes of the 41st meeting, Third Committee, on Tuesday, 14 November 1989, at 10 am New York, Op.cit.

النظام الاقتصادي العالمي.[1]

وخلال إعتماد مشروع القرار (القرار **25/44**)، أكد ممثل الجزائر السيد جودي، بأن وفد بلاده يشعر بالسعادة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل في هذا اليوم المخلد للذكرى، الثلاثين لإعلان حقوق الطفل، وكذلك الذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل، مضيفا أن وفده يرغب في الإدلاء بإعلان تفسيري حول بعض مواد الاتفاقية، ليوضح السبب الذي جعله يضم رأيه لباقي آراء إعتماد الاتفاقية، وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، التي تشير إلى مفهوم الأسرة، فإن وفد بلاده يفسرها على ضوء ما جاء به قانون الاسرة الجزائري في مادته الثانية والتي تنص على أن: «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتألف من أشخاص يربط بينهم الزواج والقرابة».[2]

وفيما يتعلق بالمادة الأولى من الاتفاقية، التي تتعلق بسن الطفل، يفسر وفد الجزائر هذا الحكم وفقا للفقرة **2** من المادة **40** من القانون المدني الجزائري، الذي يحدد سن الرشد ب **19** سنة، وتفسر الفقرة الأولى من المادة **14** وفقا للمادة **02** من الدستور الجزائري التي تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وفي مادته **35** على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وفيما يتعلق بالمادة **20**، المتعلقة بحماية الطفل المحروم من أسرته بصوره مؤقته أو دائمة، فإن وفد الجزائر يفسر هذه المادة بما يتفق مع تشريعه الوطني، ولا سيما المادة **62** من قانون الأسرة، التي تنص على ما يلي: « يتضمن حق الحضانة رعاية الطفل وتعليمه وتربيته على دين أبيه ورعاية صحته البدنية والعقلية، ويجب أن يكون الحاضن قادرا على أداء هذا الواجب»، وأخيرا، فيما يتعلق بالمادة **21**، المتعلقة بالتبني، فإن وفد الجزائر يعلن أنه لا يرتبط بهذا الحكم، تطبيقا لأحكام المادة **46** من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: «التبني ممنوع بالشريعة والقانون»، فرعاية الطفل مضمونة بتطبيق الكفالة وفقا للشريعة الإسلامية.[3]

وبعد إقرار الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وفتح باب التوقيع والمصادقة والإنضمام إلى الاتفاقية لجميع الدول[4]، وافقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم التشريعي رقم **92-06** المؤرخ في **1992/11/17**، وبموجب المرسوم الرئاسي **92-461** المؤرخ في **1992/12/19**، تكون الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل مع إبداء تصريحات تفسيرية.

[1] Para. 57-58, minutes of the 41st meeting, Third Committee, on Tuesday, 14 November 1989, at 10 am New York, Op.cit.

[2] محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والستين المعقودة بالمقر في نيويورك، الدورة 44، يوم الاثنين 30 نوفمبر 1989، الساعة 10:00، ص 6، للاطلاع على المحضر كاملا، أنظر الوثيقة رقم: A/44/PV.61 بتاريخ 1989/12/6، تاريخ الاطلاع 2019/08/05 على الساعة 19: 17، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/44/PV.61

[3] نفس المرجع، ص 6 و7.

[4] والتي نصت عليها المواد 46 و47 و48، من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، نتاج توافق دولي حول الحاجة إلى صك دولي ينظم الحقوق الأساسية الخاصة بالأطفال والتي حظيت بأكبر عدد من التصديقات، وهي تعمل على النهوض بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، من خلال تطويرها وتفصيلها للكثير من حقوق الطفل التي تم تنظيمها في صكوك سابقة.

بالرغم من أن المادة **04** اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** أخذت بالتقسيم الذي إعتمده الفقه في تصنيفه لحقوق الإنسان على أساس حقوق مدنية وسياسية من ناحية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى، إلا أن لجنة حقوق الطفل أكدت على ترابط حقوق الأطفال وعدم قابليتها للتجزئة، مع توخي الحذر في التمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى، فكثيرا ما يؤثر إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قدرة الأطفال على الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية، والعكس بالعكس.[1]

ومن أجل التطبيق الجيد للاتفاقية، والتفسير الحسن لبنودها، حددت اللجنة المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية كمبادئ عامة تسترشد بها اللجنة، حيث لكل مبدأ من هذه المبادئ آثاره على الحقوق المقررة في الاتفاقية (المطلب الأول)، كما تغطي الاتفاقية كامل حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال سواء حقوقهم المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأصبغت الاتفاقية الحماية على بعض فئات الأطفال الأشد ضعفا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إن اتفاقية حقوق الطفل تحمل نفس المعنى لكافة الناس في جميع أنحاء العالم، فبينما تحدد الاتفاقية معايير مشتركة تأخذ في الحسبان مختلف أشكال الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكل دولة على حدى، مما يمكن كل دولة أن تسعى بما تملك من وسائل خاصة لإعمال الحقوق المشتركة بين الجميع، تضفي الاتفاقية مكانة خاصة على أربعة مبادئ عامة، من أجل المساعدة في تفسير الاتفاقية ككل وبالتالي إرشاد البرامج الوطنية للتنفيذ.[2]

---

[1] الفقرة 30، من التعليق العام رقم 19 (2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة 4)، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/19 المؤرخة في 2016/07/20، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/15، على الساعة 15:00، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f19&Lang=en

[2] صحيفة الوقائع رقم 10 (التنقيح 4)، حقوق الطفل، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، ص 4، للاطلاع على صحيفة الوقائع كاملة، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع=

وقد وردت هذه المبادئ بصفة خاصة في المواد: **02** و**06** و**03** و**12**، بحيث ينطبق المبدآن الأول والثاني على جميع البشر، وتؤكدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال، بينما ينطبق المبدآن الثالث والرابع على الأطفال وحدهم.[1]

الفرع الأول: الحق في عدم التمييز

المساواة مبدأ متأصل في الأخلاق الإنسانية، ومن غير المستغرب أن يتم الاعتراف بالمبدأ بشكل قانوني باعتباره أحد المبادئ الأساسية للديمقراطيات الحديثة، وتحتل المساواة مكان مرموقة في معظم الدساتير المكتوبة، ويوجد لدى العديد من البلدان في العالم اليوم تشريعات مناهضة للتمييز سواء ضد جميع أشكال التمييز أو ضد بعض أشكال التمييز المحددة فقط، مثل التمييز العنصري أو الجنسي، وعلى الرغم من الضمانات الواسعة النطاق والاعتراف العام، فإن المضمون الدقيق لمبدأ عدم التمييز ونطاقه لا يزالان موضع خلاف كبير، وهو ما أشار إليه القاضي **تاناكا** في قضية غرب أفريقيا بالقول: «على الرغم من أن مبدأ عدم التمييز معترف به عالمياً [...] فإن محتواه الدقيق ليس واضحًا تمامًا».[2]

وعلى الرغم من أن معظم الصكوك الدولية لا تحدد ما تعنيه بمصطلح «**التمييز**»، فإن التعريف الأكثر رواجا هو تعريف اللجنة المعنية بحقوق حقوق الإنسان، والذي ينبغي أن تفهم حسبه عبارة التمييز على أنها « كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب التي من شأنها أن تعرقل الإعتراف لجميع الأشخاص، بكل حقوقهم وحرياتهم أو تعطل التمتع بها أو ممارستها».[3]

وتحدد الفقرة الاولى من المادة **02**، إلى جانب الفقرة الثانية من المادة **03** والمادة **04**، الإلتزامات الأساسية للدول الأطراف فيما يتعلق بالحقوق المبينة في بقية بنود اتفاقية حقوق الطفل «احترام وضمان» جميع الحقوق الواردة في البند «ج» على جميع الأطفال الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، وقد

=2019/10/17، على الساعة 14:53، على الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet10rev.1ar.pdf

[1] زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 78.

[2] Smantha Besson, The Principle of Non-Discrimination in the Convention on the Rights of the Child, The international of Children's Rights, Koninklijke Brill NV, Netherlands, 2005, P 434.

[3] الفقرة 7، من التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 37 (1989)، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم: INT_CCPR_GEC_6622_A، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/03/07، على الساعة 18:54، على الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6622&Lang=ar

حددت لجنة حقوق الطفل مبدأ «عدم التمييز» واعتبرته مبدأ عاما ذا اهمية أساسية لتنفيذ الاتفاقية برمتها، وفي عدد من التعليقات العامة، حددت اللجنة الآثار المترتبة على تطبيق المبدأ فيما يتعلق بمختلف القضايا ومجموعات الأطفال[1]، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة **02** على ضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس وضع أو أنشطة والديهم وغيرهم من الأقرب إليهم.

فالتمييز المبين في المادة **02** من الاتفاقية، يمثل إهانة لكرامة الطفل كإنسان ويقلل من فرصه في الاستفادة من التعليم، وهذا الحرمان مرتبط بالمقام الأول بالمادة **28** من الاتفاقية، كما أن عدم الامتثال للمبادئ الواردة في الفقرة الأولى من المادة **29** يترك نفس الآثار على غرار تبني مناهج دراسية تتعارض مع مبادئ المساواة بين الجنسين، والذي يقلل من فرص الفتيات في الحصول على التعليم، كما أن التمييز ضد الأطفال المعاقين والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية منتشر بكثرة في النظم التعليمية الرسمية وفي الأوساط التعليمية غير الرسمية بما في ذلك البيت، وتتعارض هذه الممارسات التمييزية مع شروط المادة **29 (1)(أ)** المتمثلة في أن يكون التعليم موجها إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد ممكن.[2]

وتؤكد اللجنة أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية تامة بعيدا عن أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو الميلاد أو أي وضع آخر، ويجب على الدول الأطراف أن تتصدى للتمييز ضد الفئات المستضعفة أو المهمشة من الأطفال، من خلال ضمان حقهم في الاستماع إليهم وتمكينهم من المشاركة في جميع المسائل التي تمسهم بالتساوي مع أقرانهم.[3]

ويتطلب الالتزام بعدم التمييز إجتهاد الدول في تعيين آحاد الأطفال ومجموعات الأطفال الذين هم

---

[1] Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, Prepared For Unicef By Rachel Hodgkin And Peter Newell, Fully Revised Third Edition, Unicef Regional Office For Europe Palais Des Nation, Geneva, Switzerland, 2007, P17.

[2] الفقرة 10، من التعليق العام رقم 1 (2001) المادة 29 (1): أهداف التعليم، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة CRC/GC/2001/1، المؤرخة في 17 أفريل 2001، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 14:00، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6622&Lang=ar

[3] الفقرة 75 و 76، من التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، الدورة 51، جنيف 25 مايو–12 يونيه 2009، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة: CRC/C/GC/12، بتاريخ 20 جويلية 2009، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 14:00، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f12&Lang=ar

في حاجة لاتخاذ تدابير وإجراءات خاصة لتمكينهم من حقوقهم وإعمالها، وينبغي التشديد على أن تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأطفال في تساوي فرص الحصول على حقوقهم لا يعني المعاملة بالمثل.[1]

وتحث لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لحق الطفلة في الاستماع إليها، وتلقي الدعم، عند اللزوم، من أجل التعبير عن رأيها وإيلاء الاعتبار الواجب لهذا الرأي، ذلك أن القوالب النمطية الجنسانية وطغيان القيم الأبوية تَحُدُّ من فرص البنات في التمتع بحقوقهن المنصوص عليه في المادة **12** من الاتفاقية.[2]

فالحق في عدم التمييز ليس التزاماً سلبياً يحظر جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب، بل يتطلب أيضاً إتخاذ إجراءات إستباقية مناسبة لتوفير نفس الفرص الفعلية لكل الأطفال لينعموا بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد يستوجب ذلك إتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى تصحيح وضع يتسم باللامساواة الحقيقية.[3]

إن مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسي ينطبق، بجميع أوجهه على سائر الأطفال المعنيين بالهجرة الدولية والمتأثرين بها، وعليه يحق لهم التمتع بحقوقهم، بغض النظر عن سنهم أو والديهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم أو نوع جنسهم... وينطبق هذا المبدأ إنطباقا كاملا على كل طفل ووالديه، بصرف النظر عن سبب الانتقال، سواء أكان الطفل مصحوبا أو غير مصحوب بذويه، أم منتقلا أم مستقرا، أم حاملا الوثائق اللازمة أم غير حامل لها، أم كان في أي وضع آخر.[4]

---

[1] الفقرة 12، من التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44– الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، الدورة 34، 19 سبتمبر– 3 أكتوبر 2003، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/GC/2003/5، بتاريخ 27 نوفمبر 2003، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 14:25، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FGC%2F2003%2F5&Lang=ar

[2] الفقرة 77، من التعليق العام رقم 12(2009) حق الطفل الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] الفقرة 41، فقرة 01 من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، الدورة 62، 14 يناير–01 فبراير 2013، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة: CRC/GC/2014، بتاريخ 20 ماي 2013، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 14:25، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f14&Lang=ar

[4] الفقرة 21، التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العامل المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، بتاريخ 16 نوفمبر 2017، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 16:00 على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fGC%2f3&Lang=ar

وتطالب المادة **02** الدول الأطراف بضمان كل الحقوق المكرّسة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي تمييز، وهذا الالتزام يوجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحماية الطفل من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس العجز، وهو ما يمثل أساس حظر التمييز في المادة **02**، ذلك أن الطفل المعاق ينتمي إلى إحدى شرائح الأطفال الأكثر والأشد ضعفاً.[1]

الفرع الثاني: مصالح الطفل الفُضلى

يتمتع الطفل، بموجب الفقرة الأولى من المادة **03** من اتفاقية حقوق الطفل، بحقه في تقييم مصالحه الفُضلى وإيلاء الإعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه سواء في المجال العام أو الخاص، وتجسد هذه الفقرة إحدى القيم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد إعتبرت لجنة حقوق الطفل الفقرة الأولى من المادة **03** مبدأ من المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية التي يمكن من خلالها تفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها[2]، ولذلك يمكن لمبدأ المصالح الفضلى أن يكون بمثابة بوابة إلى حقوق الطفل، بما في ذلك كوسيلة لزيادة نطاق حقوق الطفل في القانون المحلي.[3]

وكان مفهوم **«مصالح الطفل الفضلى»** موضوع تحليل أكاديمي أكثر من أي مفهوم آخر مدرج في اتفاقية حقوق الطفل، وهذا المفهوم ليس جديدا بأي حال من الأحوال على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فهو مكرس بالفعل في إعلان عام **1959** لحقوق الطفل (المادة **02**)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان **05 (ب)** و**16**، الفقرة **1(د)**)، ولا يظهر هذا المبدأ في أي من العهدين الدوليين، ولكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إثنين من تعليقاتها العامة **17** و**19** حول تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت إلى مصلحة الطفل في حالات انفصال الوالدين أو الطلاق.[4]

هذا ويجب أن يحدد مفهوم مصالح الطفل الفضلى كل حالة على حدة، فعملية تفسير الفقرة الأولى من المادة **03** وتنفيذها بما يتلاءم وباقي أحكام الاتفاقية سيمكن المشرع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية إمكانية توضيح هذا المفهوم، لذلك فإن مفهوم مصالح الطفل الفضلى يتسم

[1] الفقرة 9، من التعليق العام رقم 9 (2006) حقوق الأطفال المعوقين، لجنة حقوق الطفل، الدورة 43، جنيف 11-29 سبتمبر 2006، للطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/9، بتاريخ 27 فيفري 2007، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 16:15 على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f9&Lang=en

[2] الفقرة 01، التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، مرجع سابق.

[3] Ursula kilkelly, The Best Interests of the Child: A Gateway to Children's Rights?, Cambridge University Press, 2016, P 62, The article was downloaded on 12/06/2019 at 12: 25, from the following link: https://doi.org/10.1017/9781316662977.004

[4] Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, Op.Cit, P 36.

بالمرونة والقابلية للتكييف، وبالتالي لا بد من تعديله وتحديده على أساس فردي وفقاً للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، بمراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم، وبالنسبة للقرارات الفردية، يجب أن تقيم مصالح الطفل الفضلى وتحدد حسب الظروف الخاصة لكل طفل، أما القرارات الجماعية، كتلك التي يتخذها المشرع، فيجب أن تُقَيَّمْ وتُحَدَّدْ حسب ظروف مجموعة معينة، وفي كلا الحالتين، ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديده بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الإختيارية.[1]

وقد شددت اللجنة في عديد المرات أنه ينبغي النظر إلى الاتفاقية ككل متكامل، وأكدت على علاقاتها المتبادلة، لا سيما بين تلك المواد التي ترقى إلى مرتبة المبادئ العامة (المواد **02** و**03** و**06** و**12**)، وبالتالي، فإن مبادئ عدم التمييز، وأقصى قدر من البقاء والنماء، واحترام آراء الطفل لا بد أن تكون جميعها على صلة بتحديد مصالح الطفل الفضلى كفرد في وضع معين، وكذا مصالحهم كمجموعة.[2] وتؤكِّد اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى ذات مفهوم ثلاثي الأبعاد وذلك على النحو التالي: [3]

<u>حق أساسي:</u> وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما، أو بشأن مجموعة من الأطفال محددي أو غير محددي الهوية أو الأطفال بوجه عام، والفقرة الأولى من المادة **03** التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة؛

<u>مبدأ قانوني تفسيري أساسي:</u> عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الإختياري الإطار اللازم للتفسير؛

<u>قاعدة إجرائية:</u> كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية إتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) على الطفل أو على الأطفال المعنيين، ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية، وإضافة إلى ذلك، فإن مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح. وفي هذا الخصوص، يجب أن توضِّح الدول الأطراف كيفية إحترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة

[1] الفقرة 32، التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، مرجع سابق
[2] Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, Op.Cit, P 39.
[3] الفقرة 06 من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، مرجع سابق.

أم حالات فردية.

ويرد مبدأ المصالح الفضلى في الاتفاقية مرارا (بما في ذلك وروده في المواد **09** و**18** و**20** و**21**، وهي المواد الأكثر صلة من غيرها بمرحلة الطفولة المبكرة)، وينطبق هذا المبدأ على جميع الإجراءات ذات الصلة بالأطفال، ويستدعي إتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوقهم وضمان بقائهم ونموهم ورعايتهم، كما يستلزم دعم ومساعدة الوالدين وكل أولائك الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية إعمال حقوق الأطفال.[1]

ويقضي مبدأ مصالح الطفل الفضلى إتخاذ تدابير فعالة في سائر الدوائر الحكومية والبرلمان والهيئة القضائية، ويطلب إلى كل هيئة أو مؤسسة تشريعية وقضائية تطبيق مبدأ المصالح الفضلى وذلك بأن تنظر بصورة منهجية في الطريقة التي تتأثر أو ستتأثر بها حقوق الطفل بما تتخذه من قرارات وإجراءات.[2]

وعند تقييم مصالح الطفل الفضلى، لابد أن نأخذ بعين الاعتبار آراءه وهويته التي تشمل خصائص من قبيل الجنس، والميل الجنسي، والأصل الجنسي، والدين والمعتقدات، والهوية الثقافية، والشخصية، وأن نولي اهتماما بالغا لوسطه وعلاقاته الاسرية، وأن نوفر الحماية والرعاية اللازمة لرفاهيته، والتي تشمل احتياجاته الأساسية المادية والجسدية والتربوية والعاطفية، إضافة إلى هذا، لابد أن نراعي حاجتهم إلى العطف والسلامة، كما يعد حق الطفل في الصحة (المادة **24**) وحالته الصحية أمرين أساسيين في تقييم مصالحه الفضلى، مع تلقيه تعليما جيدا، بما في ذلك التعليم المدرسي الرسمي أو غير الرسمي وما يتصل بهما من أنشطة مجانية.[3] ويجب على الدول أن توفر بيئة تحترم الكرامة الإنسانية للطفل، وعليها، عند تقييمها مصالحه الفضلى وتحديدها، أن تحترم كلياً حقه الطبيعي في الحياة والبقاء والنمو.

الفرع الثالث: الحق في الحياة والبقاء والنمو

إن الحق في الحياة هو أساس وجود الإنسان وإستمراره، وهو حق يلقى اهتماما كبيرا في إطار نظام حقوق الإنسان، حيث يعد أساسا لممارسة الحقوق المدنية وباقي الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها،

[1] الفقرة 13، من التعليق العام رقم 7 (2005) إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، لجنة حقوق الطفل، الدورة 40، جنيف 12 –30 سبتمبر 2005، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة: CRC/C/GC/7/Rev.1، بتاريخ 20 سبتمبر 2006، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 14:00، على الرابط التالي:
ttps://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2FGC%2F7%2FRev.1&Lang=ar

[2] الفقرة 12، من التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44– الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] للمزيد أنظر الفقرات 52 إلى 75، من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

ويتحدد نطاقه الزمني بميلاد الإنسان وينتهي بوفاته[1]، وهو حق مكفول بموجب المادة **06** فقرة **01** من اتفاقية حقوق الطفل **1989** التي نصت على أن: « تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة».

إن الحق في الحياة مكفول بوصفه مبدأ عالميا من مبادئ حقوق الإنسان، فقد نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، في المادة **06** فقرة **01:** «أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا»، في حين تضع باقي فقرات هذه المادة قيوداً على استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ بعد هذه العقوبة، وفي تعليقها العام لسنة **1982** حول الحق في الحياة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تفسير الحق في الحياة جاء ضيقا للغاية، فتعبير الحق المتأصل في الحياة «لا يمكن فهمه» على نحو ملائم بطريقة تقييدية، وأن حماية هذا الحق يتطلب اعتماد تدابير إيجابية من قبل الدول، وكذا كافة الإجراءات اللازمة للحد من وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع، لا سيما تلك التدابير التي تساهم في القضاء على سوء التغذية والأوبئة.[3]

غير أن ما يعاب على المادة **06 (01)** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، أن صياغتها جاءت أضعف من الأحكام المماثلة في الصكوك الأخرى لحماية حقوق الإنسان مثل المادة **06 (01)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك لعدم تضمينها نصا ينص على أن الحق في الحياة يحميه القانون بالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة **04** من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية»، إلا أنه وبالنظر إلى الأهمية النسبية لحق الإنسان في الحياة، فمن المؤسف أن شرط «الحماية القانونية» لم يدرج في المادة **06** فقرة **01** من اتفاقية حقوق الطفل.[4]

وتَعْتَبِرُ لجنة حقوق الطفل المادة **06** من اتفاقية حقوق الطفل مبدأ عاما يكفل للطفل حقه في الحياة، ويلزم هذا المبدأ الدول الأطراف أن تكفل نمو الطفل وبقاءه إلى أقصى الحدود، وأن تتخذ كل

---

[1] طاهير رابح، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 01.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/22، على الساعة 21:00، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[3] الفقرة 05، من التعليق العام رقم 6، المادة 6 (الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[4] Douglas Hodgson, The Child's Right To Life, Survival And Development, The International Journal Of Children's Rights 2, Kluwer Academic Publishers, Netherland, 1994, P 391, The article was downloaded on 12/06/2019 at 12: 25, from the following link**:**
https://fr.booksc.org/book/49426076/99db4c

التدابير اللازمة لتحسين رعاية الولادة للأمهات والأطفال، والحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال، ويشكل ضمان البقاء ورعاية الصحة البدنية أولويتين من الأولويات في هذا الصدد، وتشمل المادة **06** جميع جوانب نمو الطفل، فصحته وسلامته النفسية أمران مترابطان في عدة جوانب، فالحق في البقاء والنمو لا يمكن إعماله إلا بإنفاذ كل أحكام الاتفاقية الأخرى بما في ذلك الحق في الصحة، والتغذية الملائمة، والضمان الاجتماعي، والبيئة الصحية الآمنة، والتعليم واللعب، فضلا عن إنفاذها عن طريق احترام مسؤوليات الوالدين وتوفير المساعدة والخدمات اللازمة.[1]

ومن حق الأطفال أن يحظو بحياة أفضل، وأن يستفيدوا من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تمكنهم من بلوغ سن الرشد والنمو، فالتزام الدولة بإعمال حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو يستلزم إيلاء عناية دقيقة لنشاط الأطفال الجنسي وسلوكاتهم وأنماط حياتهم حتى إذا كانت مخافة لما يعتبره المجتمع مقبولا بموجب القواعد الثقافية السائدة لفئة عمرية بعينها، فكثيرا ما تكون الفتاة خاضعة لممارسات تقليدية ضارة، على غرار الزواج المبكر أو الزواج القسري الذي ينتهك حقوقها، والتي تحول في حالات كثيرة دون حصولهن على التعليم والمعلومات فبرامج الوقاية التي تعترف بحياة المراهقين كما هي في حقيقة الأمر تتناول مسألة النشاط الجنسي بتأمين سبل متساوية للحصول على المعلومات الملاءمة وإكتساب المهارات الحياتية والإطلاع على التدابير الوقائية.[2]

وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز والحق في الحياة، إستحدثت بعض الدول قوانين بشأن الإجهاض تسمح بإنهاء الحمل في مرحلة لاحقة، عندما تشير الاختبارات إلى أن الجنين يعاني من عجز مسبب للخلل، ومع تقدم التكنولوجيا الطبية، قد تصبح هذه القضايا أكثر تعقيدا وتشكل عددا أكبر من المعضلات الأخلاقية والتنازع بين حقوق الطفل وأمه لذلك تحث لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الممارسات، بما في ذلك توعية الجمهور ووضع التشريعات المناسبة وإنفاذ القوانين التي تكفل العقاب المناسب لجميع الذين ينتهكون الحق.[3]

وتتوقع اللجنة من الدول أن تضع تفسيرا واسعا لتعبير النمو على إعتبار أنه مفهوم شامل لجوانب عديدة في حياة الطفل، فهو يغطي نمو الطفل البدني، والعقلي، والروحي، والمعنوي، والنفسي،

[1] الفقرة 10، من التعليق العام رقم 7 (2005) إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق

[2] الفقرة 11، من التعليق العام رقم 3 (2003) فيروس نقص المناعة البشري/ الايدز وحقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 32، 13-31 يناير 2003، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة: CRC/GC/2003/3، بتاريخ 17 مارس 2003، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/16، على الساعة 14:00، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FGC%2F2003%2F3&Lang=ar

[3] Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, Op.Cit, P 87.

والاجتماعي، وتتوقع اللجنة أن يكون الهدف من تدابير التنفيذ نمو جميع الأطفال على نحو أفضل.[1]

الفرع الرابع: حق الطفل في الاستماع إليه

أكدت لجنة حقوق الطفل في وقت مبكر أن المادة **12** هي مبدأ عام ذو أهمية أساسية، وله صلة بجميع جوانب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتفسير موادها[2]، لذلك جاءت الفقرة **01** من المادة **12** من اتفاقية حقوق الطفل لتطلب من الدول الأطراف فيها أن تولي الاهتمام الكافي للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة وأن تكفل حق التعبير عن هذه الآراء بحرية في شتى المسائل التي تهمه، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الطفل وفقاً لسنه ونضجه، وتنص الفقرة **02** على إتاحة فرصة الاستماع للطفل في أي إجراء قضائي وإداري يمسه، بطريقة مباشرة، أو من خلال ممثلين أو هيئات مناسبة، بشكل يتلائم والقواعد الإجرائية للقانون الوطني، وحسب لجنة حقوق الطفل فإن هذا الحق يعد أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية، مما يعني أن تنفيذ المادة **12** جزء لا يتجزأ من تنفيذ المواد الأخرى في الاتفاقية وأن الحق المكرس في هذه المادة هو أحد حقوق الطفل القائم بذاته.[3]

وتنص المادة **12** من اتفاقية حقوق الطفل بأنه من حق كل طفل أن يعبر عن آرائه بحرية، في جميع المسائل التي تمسه، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الطفل وفقاً لسنه ونضجه. ويتطلب هذا الالتزام من الدول الأطراف، إما ضمان هذا الحق مباشرة، أو اعتماد قوانين أو تنقيحها حتى يتسنى للطفل التمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً، كما تنص المادة **12** على أن الاستماع للطفل وحده لا يكفي، بل لابد أن تولى آراء الطفل الاعتبار الجدي عندما يكون قادراً على تكوين آرائه.[4]

ولدراسة هذه المادة يمكن الأخذ بالتقسيم الذي انتهجته اللجنة خلال مناقشتها العامة التي جرت ما بين **11** و**29** سبتمبر **2006**، من خلال البحث عن الموضوعين التاليين:

1- الأطفال بصفتهم مشاركين نشطين في حياة المجتمع

وذلك في كل من المنزل والمدرسة وكذا في المجتمع المحلي، فبالنسبة للمحيط الأسري، تسلم اللجنة

---

[1] الفقرة 12، من التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44- الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, Op.Cit, P 149.

[3] الفقرة 982، يوم المناقشة العامة " التكلم والمشاركة واتخاذ القرار- حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه"، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والأربعين، جنيف 11-29 سبتمبر 2006، للاطلاع على يوم المناقشة أنظر الوثيقة رقم: CRC/C/43/3 بتاريخ 16 جويلية 2007، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/02/18، على الساعة 09:00 صباحا، على الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f43%2f3&Lang=ar

[4] الفقرات 15 إلى 17، من التعليق العام رقم 12(2009) حق الطفل الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

بأن الهيكل الأسري القائم على المشاركة، والذي يتيح الفرصة للطفل كي يعبر عن آرائه بحرية إنما يمثل نموذجاً هاماً لتشجيع مشاركة الأطفال في المجتمع عامة، كما يؤدي دوراً هاما في منع العنف والإيذاء في الإطار المنزلي، وتلعب البيئة المدرسية دورا كبيرا في تشجيع وتعزيز مشاركة الأطفال، لذا يجب على الدول كفالة إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وجودته وملاءمته للطفل، وعلى ضرورة تضمين المقررات الدراسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوجه عام وفي مجال الاتفاقية بوجه خاص من أجل تزويد الأطفال بأدوات المعرفة الأساسية التي يحتاجون إليها لتعزيز ممارسة حقوقهم، أما بالنسبة للمشاركة على مستوى المجتمع المحلي، فالدول ملزمة بإشراك الأطفال في شؤون السياسة العامة، لكي تكفل لهم إمكانية الإعراب عن آرائهم والمشاركة الفعّالة في جميع المسائل التي تمسهم، وذلك من خلال تخصيص الموارد وإضفاء الطابع المؤسسي على آليات تيسير مشاركة الأطفال في حياة المجتمع باعتبارها أداة للتنفيذ.[1]

2- حق الطفل في أن يستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية.

تحدد الفقرة الثانية من المادة **12** الفرص التي ينبغي إتاحتها للاستماع إلى الطفل ولا سيما " في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل"، وتؤكد اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تمس الطفل، دون تقييد، بما في ذلك على سبيل المثال، انفصال الأبوين، والحضانة، والرعاية والتبني، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال ضحايا العنف البدني أو النفسي، والاعتداء الجنسي وغير ذلك من الجرائم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، كما يسري هذا الحكم على الإجراءات الإدارية، والتي تشمل على سبيل المثال، القرارات المتخذة بشأن تعليم الأطفال، وصحتهم وبيئتهم وظروف عيشهم وحمايتهم، وينطبق حق الاستماع للطفل على كل الإجراءات التي يبدؤها الطفل، من قبيل الشكوى من سوء المعاملة والطعن في قرار الطرد من المدرسة.[2]

ومن أجل تنفيذ فقرتي المادة **12**، ترى اللجنة أنه يجب اتخاذ **05** خطوات من أجل الإعمال الفعلي لحق الطفل في الاستماع إليه كلما كانت هناك مسألة تهمه:

- تبدأ بمرحلة الإعداد أي حرص المسؤولين إلى الاستماع إلى الطفل وإبلاغه بحقه في التعبير عن رأيه في جميع المسائل التي تمسه؛

- ثم تأتي مرحلة الاستماع حيث يتعين أن يكون السياق الذي يمارس فيه الطفل حقه في الاستماع إليه سياقاً مواتياً ومشجعاً، حتى يتسنى له التأكد من أن الشخص البالغ المسؤول عن عملية الاجتماع يرغب في الاستماع إليه؛

[1] الفقرات من 999 إلى 1009، يوم المناقشة العامة " التكلم والمشاركة واتخاذ القرار- حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه"، مرجع سابق.

[2] الفقرات من 32 إلى 36 من التعليق العام رقم 12 (2009)، حق الطفل في الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

– ثم تأتي مرحلة تقييم قدرة الطفل من خلال إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب، حيث يجب على متخذ القرار مراعاة آراء الطفل بوصفها عاملا مهما في تسوية المسألة؛

– ثم تأتي مرحلة إبلاغ متخذ القرار بنتيجة العملية، ذلك أن التغذية المرتجعة تضمن أن آراء الطفل ليست مجرد آراء شكلية، وإنما تؤخذ مأخذ الجد؛

– وأخيرا ينبغي وضع قوانين تتيح للأطفال إجراءات للشكاوى والإنصاف عندما لا يراعى حقهم في الاستماع إليهم ومراعاة آرائهم كما يجب، وينبغي أن يكون لهم إمكانية التوجه إلى أمين المظالم أو شخص يقوم بدور مماثل في جميع مؤسسات الأطفال من أجل التعبير عن شكواهم، وكذا تمكينه للوصول إلى إجراءات الطعن والشكوى التي تقدم الإنصاف عن انتهاك الحقوق.[1]

وفي الأخير يجب التأكيد على أن جميع مواد الاتفاقية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمبادئ العامة للاتفاقية الواردة في المادة **02** (الحق في عدم التمييز) والمادة **06** (الحق في الحياة، والبقاء والنماء) والمادة **03** (إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى) والمادة **12** (حق الطفل في الاستماع إليه)، والتي لا يمكن تنفيذها تنفيذا كاملا إذا لم يحترم الطفل بوصفه موضوعا لهذه الحقوق.

المطلب الثاني: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية

بالرغم من تنوع صور الحماية الدولية للطفل بحسب تعدد وتنوع الانتهاكات والاعتداءات التي تقع ضدهم، إلا أن ملايين الاطفال عبر العالم يتعرضون إلى شتى أشكال صور الإساءة البدنية والنفسية، وإلى شتى صور الاستغلال، لذا جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق التي يجب تأمينها للطفل، وبالتالي فهي تعتبر وثيقة فريدة من حيث إلمامها وشمولها لمعايير حماية حقوق الأطفال، وتغطيتها لمختلف الجوانب التي يعيشون فيها.

وتتنوع حقوق الطفل تعبا لسنه ونضجه، بدءً من حقه في الحياة وما يرتبط به من حقوق مدنية، كحقه في الاسم والجنسية، وغيرها من الحقوق (الفرع الأول)، كما يحتاج الطفل إلى العديد من الحقوق التي لا غنى عنها من أجل حياته كحقه في الصحة والتعليم واللعب والترفيه، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني)، كما منحت الاتفاقية لكل طفل حماية تتناسب وطبيعة الظروف التي يحيا ويعيش فيها، سواء خلال الأزمات أو أوقات السلم، ولم تغفل الاتفاقية أيضا بعض الفئات الأكثر ضعفا كالمعاقين، أو أطفال الشوارع، أو الأطفال الجانحين، أو ضحايا الجريمة أو الشهود عليها(الفرع الثالث)، وعليه سوف نتطرق إلى أهم هذه الحقوق بمزيد من التفصيل من خلال ما يلي:

[1] الفقرات 40 إلى 47 من التعليق العام رقم 12 (2009)، حق الطفل في الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

الفرع الأول: الحقوق والحريات المدنية

نشير في هذا الصدد إلى أن الحقوق المدنية مكفولة لكل إنسان باعتبار إنسانيته وآدميته، أي يتمتع بها كل إنسان، سواء كان رجلا أم امرأة، وسواء كان كبيرا أو صغيرا، فللطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل **1989**، الحق في التمتع بالعديد من الحقوق المدنية، والتي تقر له بكونه إنسانا، فله الحق بأن يحمل اسما مميزا يعرف به في المجتمع ويحدد شخصيته، ويتم ذلك عن طريق تسجيله بهذا الاسم في سجلات المواليد، ويدخل في هذا الإطار حقه في اكتساب الجنسية، وللطفل أيضا الحق في السلامة الجسدية، والحق في حماية حياته الخاصة، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وله الحق في حمايته من العنف والعقاب البدني وكذا الإيذاء والإهمال، وهو ما سنتطرق إليه من خلال:

أولا- حق الطفل في الاسم والجنسية

يعد الحق في الاسم والجنسية من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته وإعتباره إنسانا، وبهذا يكون للطفل الحق في اكتساب جنسية بلد ما، وحمل إسم يميزه ويعرف به، وذلك من خلال تسجيله في سجل المواليد، فاكتساب الشخص لجنسية دولة ما تمنحه حق الإقامة الدائمة فيها، وانتسابه إليها والحصول على حمايتها، وعليه فالجنسية هي علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها آثار قانونية، كما ترتب حقوقا وإلتزامات للفرد، من قبيل الحماية الدبلوماسية، وتخضع قواعد الجنسية لقانون الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار لقواعد القانون الدولي.[1]

فمن حق الطفل أن يكون له إسم يُقَيَّدُ به في سجل المواليد، لأن الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، فبه يعرف نفسه ويتعرف إلى الآخرين، ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية، وللإسم أهمية كبرى للطفل والدولة على حد سواء، فبالنسبة للطفل تكمن فائدته في تلقي التطعيمات اللازمة لوقايته من الإمراض، والحفاظ على هويته، وحمايته من كافة أشكال العنف، وبالنسبة لفائدته للدولة فتكمن في أنها تستطيع معرفة عدد الأطفال والمواليد الجدد لإنشاء ما يلزم من مدارس، وتقديم ما هو ضروري من خدمات لصالح الأطفال، وتعد معرفة جنسية الطفل ذات أهمية بالغة في معرفة الوطنيين من الأجانب وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، على غرار الحماية الدبلوماسية التي تعتبر الجنسية أحد أهم شروطها الأساسية.[2]

وعليه ينبغي أن يتمتع كل طفل بأن يكون له إسم يميزه عن غيره وأن يُقَيَّدَ في سجل المواليد، وجنسية تحدد تبعيته لدولة معينة، وقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** تسجيل الطفل بعد ولادته

[1] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الإصدار الأول، عمان، 2009، ص 187.

[2] حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص ص 106-107.

فورا وأن يكون له منذ ولادته الحق في الاسم والجنسية[1]، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، كما أكدت الفقرة **1** من المادة **08** من الاتفاقية على أن: «تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه...»، ولتحقيق ذلك، أوجبت الفقرة الثانية من المادة **07** من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني وإلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الشأن، لاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية إن لم تراع إجراءات منحه جنسية بلد ما، وبهذا فنص الفقرة يمتد لحماية الأطفال عديمي الجنسية، فيقرر لهم حقا باكتساب جنسية ما بعيدا عن ربط مصيرهم بمصير والديهم.[2]

وفي حالة حرمان أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقوم الدول الأطراف بتقديم المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.[3]

ثانيا- حق الطفل في التعبير والإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

تعد حرية الرأي وحرية التعبير أمران ضروريان لتحقيق نمو كامل ومتوازن للفرد، وهما عنصران من العناصر المهمة في أي مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية، وتعتبر حرية التعبير أداة لتبادل الآراء وتطويرها، وشرط لا غنى عنه للمساهمة في إرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تلعب دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[4]

ولما كانت حرية الرأي والتعبير المدخل الأساسي لممارسة الكثير من الحقوق والحريات العامة الفكرية والثقافية وغيرها، فقد نصت الاتفاقية على حق الطفل في حرية التعبير، والذي يشمل حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، غير أنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[5]

وغالباً ما يتم خلط الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة **13** مع ما ورد في المادة

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 237.

[3] الفقرة 2 من المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] الفقرة 02 و03، من التعليق العام رقم 34 (المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 102، جنيف، 11-29 تموز/يوليه 2011، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم: CCPR/C/GC/34 بتاريخ 2011/09/12، تاريخ الاطلاع 2019/08/26 على الساعة 13:48، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f34&Lang=ar

[5] المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

12، غير أن المادتين تؤكدان حقوقا متباينة على الرغم من ارتباطهما الوثيق، فحرية التعبير مرتبطة بالحق في تكوين الآراء والتعبير عنها، والتماس وتلقي المعلومات عبر أي واسطة من وسائط الإعلام، وعدم تقييد آراء الطفل التي يعبر عنها، وتلزم المادة **12** على الدول الأطراف بوضع الأطر والآليات القانونية اللازمة لتمكين الطفل من المشاركة الإيجابية في عملية صنع القرار وفي المسائل التي تمسه، وإيلاء الاهتمام لآرائه عند التعبير عنها، في حين تؤكد المادة **13** على توفير مناخ مناسب يحظى فيه الطفل بالاحترام حين يعبر عن آرائه، مما يساهم في بناء قدراته لممارسة حقه في حرية التعبير.[1]

وإلى جانب ذلك أكدت الاتفاقية على حق الطفل في الإعلام، حيث ألزمت الدول الأطراف على ضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تسعى الدول الأطراف، إلى تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة **29**، وكذا تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، وتشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، وتشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، مع تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين **13** و**18** في الاعتبار.[2]

ووفقا للمادة **17** فإن إعمال حق الطفل في إعلامه يعتبر شرطا هاما لإعمال حقه في التعبير عن آرائه، فالأطفال في أمس الحاجة للوصول إلى المعلومات بطريقة تتناسب وسنهم وقدراتهم في شتى المسائل التي تخصهم مثل إعلام الأطفال بحقوقهم، وبالقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية، والخدمات المحلية وإجراءات الطعن والشكوى وغيرها من القضايا التي تهمهم.[3]

ثالثا– حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

إن حرية الفكر بشكل عام تعني أن يفكر الشخص بالطريقة التي تناسبه، وأن يعتنق الأفكار السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والعلمية والفلسفية والنظريات التي تناسبه، فلا يجوز إجباره على الإفصاح عنها ما دامت كامنة في نفسه ولم يظهرها للعلن، ولا يحق لأحد محاسبة الطفل عما يختلج في نفسه من أفكار ما دام لم يظهرها للوجود، أو يعبر عنها بعمل محسوس خارجي.[4]

[1] الفقرة 81، من التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] الفقرة 82، من التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[4] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 166.

فحرية المعتقد، تعد من الحريات العامة التي لها ارتباط وثيق بحرية الرأي والتعبير، فهي حرية للفكر اليقيني والاقتناع والإيمان بالله وعباداته ومعبوداته، كما أنها حرية مطلقة، ويَنْظُرُ إليها البعض على أنها حرية الضمير وتعني حق كل فرد في أن يؤمن أولا يؤمن.[1]

ويرتبط مفهوم حرية المعتقد بحرية الفكر، فالمعتقد حالة ذهنية وبالتالي لا معنى له إذا لم يتم إعمال الفكر والتأمل، وقد نص الإعلان العالمي على حرية الفكر والوجدان والدين على سواء وذلك لما بينهما من ترابط ضروري، حيث لا جدوى من فصل حرية الفكر عن حرية العقيدة والدين، فلا اعتقاد بدون تأمل وتفكير، غير أن الفرق الوحيد بينهما هو إمكانية ممارسة حرية الدين فرديا أو في جماعة على خلاف حرية الفكر التي تمارس فقط من قبيل الفرد بمفرده.[2]

فالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، يعتبر من أهم الحقوق المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[3]، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، حيث تتيح الاتفاقية للطفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وفي نفس الوقت لم تهدر حق الآباء أو الأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم في ممارسة حقهم بطريقة تنسجم مع قدراتهم المتطورة[4]، لأن تمتع الطفل بحرية الفكر يمكن أن تنجم عنه مخاطر كبيرة، على اعتبار أنه لا يزال في مرحلة التكوين، وبالتالي عدم قدرته على التمييز بين الأفكار السليمة التي تصقل شخصيته وتغرس فيه القيم والأخلاق الحميدة وتلك التي تلقي به إلى التهلكة.[5]

وكغيرها من الحريات، فإنه لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.[6]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2012، ص 48.

[2] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، نخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2018/2017، ص ص 31-33.

[3] تم النص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وكذا في المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969، والمادة 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، والمادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

[4] الفقرة 01 و02 من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 171.

[6] الفقرة 03 من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ومن الجدير ذكره أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، من أكثر الحقوق والحريات المثيرة للجدل والنقاش، وأكثرها عرضة للتحفظ عند التصديق عليها، خاصة من قبل الدول الاسلامية، وذلك لأن نص المادة جاء مخالفا لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

رابعا- حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب والعقاب البدني، وعدم التعرض للعنف، بما في ذلك إيذاؤهم وإهمالهم

حسب لجنة حقوق الطفل فإن المادة **19** من الاتفاقية تشكل الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف والقضاء عليه في سياق الاتفاقية، ومن أجل حماية الأطفال، باعتبارهم أشخاصا لهم حقوق ينبغي قراءة المادة **19** في سياق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية وهي المواد: **02، 03، 06، 12**، ففي تعليقها رقم **13** اعتبرت لجنة حقوق الطفل بأن جميع أشكال العنف ضد الأطفال مرفوضة وأن عبارة « **كافة أشكال العنف البدني أو العقلي**» لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال، وعليه فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لإعمال هذا الحق لجميع الأطفال، وتشمل التدابير التشريعية، والإدارية والاجتماعية والتعليمية، كما يجب عليها أيضا سحب التحفظات والإعلانات التي لا تتوافق وأهداف الاتفاقية، مع ضمان سن قوانين وتشريعات توفر الحماية اللازمة للأطفال من العنف وغيرها من التدابير.[1]

هذا ويعد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية مساسا لا يغتفر بكرامة الإنسان، فالأطفال يعانون من آثار بدنية ونفسية طويلة الأمد وذلك من هول ما ذاقوه من عذاب، ولهذا ألزمت المادة **37** من الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تكفل عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم وأن لا يحرم من حريته بصورة غير إنسانية أو تعسفية.[2]

وقد ألزمت الفقرة **(ج)** من المادة **37** من الاتفاقية، الدول الأطراف بأن تعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام كرامته الإنسانية، وبوجه خاص أن يتم فصله عن البالغين، وأن يكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

كما نصت الفقرة **02** من المادة الثانية على حماية الطفل من العقاب وذلك من خلال اتخاذ الدول

[1] الفقرة 9، من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2016، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير انظر الوثيقة رقم: A/HRC/31/20، بتاريخ 2016/01/5، تاريخ الاطلاع 2019/08/26 على الساعة 14:45، على الرابط التالي:
http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/A/HRC/31/20_AR.pdf

[2] المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

«جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم، أو ثروتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم».

وتؤكد لجنة حقوق الطفل أن القضاء على كافة أشكال العقوبة القائمة على العنف والإذلال التي تستهدف الطفل، يتم عن طريق إصلاح القانون وغير ذلك من الإجراءات اللازمة، فهو التزام فوري وغير مشروط يقع على عاتق الدول الأطراف، بالرغم من أن قوانين أو تشريعات الكثير من الدول تعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحكام المادة **37** من اتفاقية حقوق الطفل التي تكرس حق «**كل شخص**» في الحماية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن هناك بلدان كثيرة لها قوانين محددة لحماية الأطفال «تجرم إساءة المعاملة أو الإيذاء أو القسوة».[1]

الفرع الثاني: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** إطارا قانونيا وسياسيا وأخلاقيا، لرعاية وحماية حقوق الطفل، فهي تقر بأن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها، وفيها تتشكل شخصيته، لذا يقع على عاتق والديه واجب رعايته والمحافظة عليه معنويا وماديا، كما يجب عليهما المحافظة على تماسك الأسرة التي لا بد من وجودها في حياة الطفل، لكن رغم أهمية هذا الحق، إلا أننا نجد العديد من الأطفال محرومين منها، سواء كانوا معروفي أو مجهولي النسب، وهذا ما أدى بالاتفاقية على الزام الدول الأطراف على ضمان الرعاية البديلة لهم من أجل تعويضهم عن دفء العائلة، أو عن طريق إيجاد وسط بديل لهم، وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى حق الطفل في بيئة أسرية وإلى حقه في الرعاية البديلة، وذلك من خلال:

أولا- البيئة الأسرية

تعد الأسرة من أقدم المنظمات التي عرفتها البشرية وأكثرها شيوعا وعمومية وسيبقى هذا النظام قائما ما دامت الحياة مستمرة، فمنذ عصر ما قبل التاريخ والأسرة تشكل اللبنة الأساسية في المجتمع، حيث ينشأ غالبية الأفراد في إطارها وعندما يكبرون يُكَوِّنُونَ بدورهم أسرا، فالأسرة هي نتاج الزواج المؤدي لإنجاب الأطفال، وهو ما يترتب عليه حقوقا وواجبات لتنظيم العلاقة بين الآباء والأبناء.[2]

---

[1] الفقرة 22 و30، من التعليق العام رقم 8(2006)، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، جنيف 15 مايو-2 يونيه 2006، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم **CRC/C/GC/8** بتاريخ 2006/08/18، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/12/09 على الساعة 21:00، على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f8&Lang=ar

[2] آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 25.

فالافتراض الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل هو أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها –وخاصة الأطفال– في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتبرتها الوحدة الأساسية للمجتمع.[1]

ونظرا لما يترتب على الأسرة من حقوق وواجبات، فقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باحترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[2]، كما أرست الاتفاقية مبدأ المساواة بين الزوجين في مسؤولية تربية الطفل ونموه، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في هذا الصدد، وفي سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.[3]

ثانيا– عدم فصل الطفل عن والديه، أو نقله بصفة غير مشروعة إلى الخارج وعدم عودته

تعتبر الوقاية من انفصال الأسرة والحفاظ على وحدتها وتماسكها عنصرين رئيسيين لنظام حماية الطفل، وهما ينبثقان من الحق المنصوص عليه في الفقرة **1** من المادة **09** التي توجب «عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما يكون هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى»، ثم إن الطفل الذي يُفصل عن أحد والديه يحق له «الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلى»، ونظراً للآثار الخطيرة الناجمة عن فصل الطفل عن والديه، فإن هذا الفصل يجب أن لا يتم إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محدق يعود عليه بالضرر، كما لا ينبغي أن يتم الفصل إذا أمكن التوسل بوسائل وطرق من شأنها حماية الطفل، وقبل الإقدام على ذلك، يجب على الدولة أن تقدم الدعم للوالدين لأداء مهامهم الأبوية، واستعادة قدرة الأسرة على تقديم الرعاية اللازمة للطفل أو الارتقاء بها، ما لم يكن الفصل ضرورياً لحماية الطفل، ولا ينبغي بأي حال من الاحوال تبرير فصل الطفل عن والديه بأسباب اقتصادية.[4]

غير أنه وفي الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن بعض الإجراءات التي اتخذتها دولة ما،

[1] Paulo Sérgio Pinheiro, Independent Expert for the United Nations, Secretary General's Study on violence against children, World report on violence against children, United Nations,2006, P 47

[2] المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] انظر المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] الفقرة 60 و61، من التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

كتعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا يترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى.[1]

وفيما يتعلق بمسألة أطفال الأزواج المنفصلين من جنسيات مختلفة، فيجب التشديد على أن الحالة المؤلمة لهؤلاء الضحايا الأبرياء ليست قائمة على بلد واحد أو منطقة بمفردها، فهناك مجموعة غنية من السوابق القضائية الدولية بشأن هذا الموضوع، حيث يُنقلون أحيانًا بصورة غير قانونية من طرف أحد الوالدين[2]، ومن أجل التصدي لهذه المشكلة، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.[3]

ثالثا – التبني/الكفالة

قد يجد بعض الأطفال مثل عديمي النسب أو مجهولي الهوية أنفسهم محرومين من الجو الأسري والوسط العائلي، وحفاظا على مصالح الطفل الفضلى قد يتم إبعاده عن وسطه العائلي من أجل تنشئته أو تربيته تربية صالحة، وقد يكون حقهم في النمو عرضة للخطر حين يُيَتَّمُون أو يُهجرون أو يُحرمون من رعاية الأسرة نتيجة للكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى، والنزاعات المسلحة، والحروب، والهجرة القسرية، وكل هذه الشدائد لها تأثيرات على الأطفال تختلف باختلاف أعمارهم وظروفهم المعيشية ومدى قدرتهم على التكيف الشخصي، فضلاً عن مدى توافر مصادر أوسع للدعم والرعاية البديلة، لذلك فإن الدول الأطراف تشجَّع على الاستثمار في أشكال الرعاية البديلة وتدعمها على اعتبار أنها تكفل الأمان واستمرار الرعاية وتمكن الأطفال الصغار من تشكيل ميول طويلة الأمد تقوم على الثقة والاحترام المتبادلين، وذلك عن طريق الكفالة والتبني وتقديم الدعم لأفراد الأسرة الممتدة، وبالنسبة للحالات التي يُتوخى فيها التبني ينبغي إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول.[4]

وعليه فالدولة ملزمة بأن تضمن وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هؤلاء الأطفال، والتي يمكن أن تشمل في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، وعند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، آخذة في الحسبان مصالح الطفل الفضلى،

[1] الفقرة 03 من المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Volume 1, Op.Cit, P 182.

[3] الفقرة 1 و2 من المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] الفقرة 36 (ب)، من التعليق العام رقم 7 (2005)، إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

والحفاظ على خلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية[1]، والملاحظ من خلال المادة **20** من اتفاقية حقوق الطفل، أن واضعي الاتفاقية سعوا إلى التوفيق بين مواقف الدول بشأن موضوع التبني، وبخاصة الدول الاسلامية والدول التي لا تجيز التبني، حيث وبجانب الأخذ بنظام التبني كأحد وسائل الرعاية البديلة، أقرت الاتفاقية نظام الحضانة والكفالة كوسائل للرعاية البديلة والتي يجيزها الدين الإسلامي.

ولما كان أحد أسباب تفشي ظاهرة تهريب الأطفال هو عمليات التبني، من أجل استغلالهم أبشع استغلال سواء في الدعارة أو في البغاء، أو في المواد الإباحية، أو إشراكهم في الحروب والنزاعات المسلحة، فقد أحاطت الاتفاقية عملية التبني بالعديد من الضمانات من خلال المادة **21**، وذلك بأن لا يتم التصريح بتبني الطفل إلا من قبل السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، بأن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، وفي نفس السياق، ومن أجل منع تهريب الأطفال، دعت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة **11**، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وهذا من خلال عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.[2]

رابعا- حق الطفل في المعيشة الملائمة والنفقة

لقد أكد كل من إعلان حقوق الطفل لعام **1924** و**1959** على حق الطفل في النمو الطبيعي المادي والروحي، وعلى حقه في الغذاء والمسكن والرعاية الصحية، وفي النفقة منذ ولادته، لكونه عاجز من كل النواحي عن تلبية حاجياته الأساسية للعيش.[3] فلكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عنه المسؤولية الأساسية عن القيام بذلك في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

---

[1] أنظر المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] وللتخفيف من الاتجار بالأطفال لأغراض التبني وقصد تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن فإن اتفاقية لاهاي حول حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي حددت في المادة **07** الفقرة **01** " على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وتعزز التعاون بين السلطات المختصة لتلك الدول من أجل ضمان حماية الأطفال وتحقيق الأهداف الأخرى للاتفاقية "، وتضيف المادة **08** أنه "على السلطات المركزية أن تعمل إما مباشرة أو بمساعدة السلطات العامة على منع تحقيق مكاسب مالية من التبني وردع كل الممارسات المنافية لأهداف التبني"، للمزيد راجع:

Mamoud Zani, la convention internationale des droit de l'enfant: portée et limites, publisud, chateau-gontier, France,1996, P 33.

[3] المبدأ الاول والثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1924، والمبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

وتلزم الاتفاقية كذلك الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، اتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.[1]

ونظر لأهمية حصول الطفل على النفقة من قبل والديه أو المسؤول عنه، أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة[2]، وفي هذا ضمان لإعمال حق الطفل في الحصول على كل ما يحتاجه من غذاء وملبس ومسكن، وكذا تمكينه من حقه في مستوى معيشي يليق بطفولته وإنسانيته.[3]

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل **1989**، صكا فريدا من نوعه من ناحية شمولها على كلتا طوائف حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهذه الأخيرة تندرج ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، ويمكن تعريفها بأنها: «تلك الحقوق اللازمة لضمان حياة كريمة للإنسان والتي تؤمن له العمل والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والمشاركة في الحياة الثقافية».[4]

فعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل تتخذ الدولة بموجب القانون الدولي الإجراءات اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، وتعكس المادة **04** منها التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً، ومع ذلك فهي تميز في الجملة الثانية منها، بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتفق لجنة حقوق الطفل تماماً مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأكيد على أنه «حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل الدولة الطرف ملتزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة...»، وأياً كانت الظروف الاقتصادية للدول، فالمطلوب منها اتخاذ

[1] أنظر الفقرات 01 و02 و03 من المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] الفقرة 4 من المادة 27 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 197.

[4] مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ الاطلاع 2019/03/03، على الساعة 09:10، على الرابط التالي: https://www.escr-net.org/ar/resources/368498

جميع التدابير التي من شأنها إعمال حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص بالمجموعات الأكثر تضرراً.[1] وباستقرائنا لنص الاتفاقية، نجد أنها قد تضمنت العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل:

أولا- حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

حق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[2]، فصحة الطفل تتأثر بعوامل عديدة ومتنوعة، وقد تغيرت هذه العوامل خلال السنوات العشرين الماضية، ويُرجح أن يتواصل تغيُّرها في المستقبل، ويشمل ذلك اهتمامَ الدول بالمشاكل الصحية الجديدة والأولويات الصحية المتغيرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والإنفلونزا، والأمراض غير المعدية، وهناك فهم متزايد لتأثير تغير المناخ والتوسع الحضري السريع على صحة الطفل، دونما إغفال لتطوير تكنولوجيات جديدة على غرار اللقاحات والصناعات الصيدلانية، فضلاً عن بعض الممارسات الثقافية المتعلقة بتربية الأطفال والتي أثبتت نجاعتها في التأثير بشكل إيجابي على صحة الأطفال.[3]

ومن أجل ذلك فقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل، أنه يحق لجميع الأطفال الحصول على فرص البقاء والنماء والتطور في سياق السلامة البدنية والعاطفية والاجتماعية، بما يكفل لهم تحقيق قدراتهم كاملة، وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وأن تبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.[4]

ينبغي للدول أن تضع إجراءات لتحديد ومعالجة المسائل الأخرى المتصلة بحق الطفل في الصحة،

---

[1] الفقرة 01 و08، الفقرة 12، من التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44- الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] معترف به في بموجب المادة 15 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادتين 11 و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 (المادة 11)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 16)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 10).

[3] الفقرة 05، من التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، لجنة حقوق الطفل، الدورة 62، 14 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2013، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/15 بتاريخ 2013/04/17، تاريخ الاطلاع 2019/08/27 على الساعة 21:42، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f15&Lang=en

[4] الفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

والتي تتمثل في خفض وفيات الرضع والأطفال، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، وذلك عن طريق أمور منها، كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها، كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.[1]

إن حق الطفل في الصحة ليس حقاً هاماً في حد ذاته فحسب، بل إن إعماله يشكل مسألة لا غنى عنها للتمتع بباقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية[2]، غير أن احترامه وباقي حقوق الطفل الأخرى تغتصبه عادات وتقاليد تساهم بشكل مباشر في تعنيف الأطفال[3]، فالممارسات التقليدية الضارة تنتهك حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

وتنتشر الممارسات الضارة انتشارا وبائيا وسط العديد من الطوائف المنتشرة حول العالم، وتوجد بعض هذه الممارسات أيضا في مناطق أو بلدان لم يكن لها سابقا وجود مُوثَّق فيها، وذلك بسبب الهجرة، بينما تعود هذه الممارسات إلى الظهور حاليا في بلدان أخرى بعد أن اختفت منها، بسبب العديد من العوامل منها حالات النزاع.[4]

ومن أجل محاربة ذلك، ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الفعالة والمناسبة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تشكل خطرا على صحة الأطفال، وذلك من خلال مواءمة جميع التشريعات، بما فيها القوانين العرفية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذا حظر شامل وواضح لجميع الممارسات الضارة، وكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإلغاء أي تبرير لمثل تلك الممارسات، بما فيها تلك التي يروج لها باسم الشرف أو التقاليد.[5] وثمة حاجة أيضا، لاعتماد تدابير فعالة ومناسبة من أجل إلغاء الممارسات المتوارثة الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال، لا سيما الزواج

---

[1] الفقرة 02 المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] الفقرة 07، من التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 172.

[4] الفقرة 08، من التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18 المؤرخة في 2014/11/14، على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/12/12 على الساعة 12:43، على الرابط التالي:
https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/31/CRC/C/GC/18

[5] الفقرة 20 (أ) (ب)، من التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة: A/67/230، بتاريخ 2012/8/3، تاريخ التصفح 2019/08/28، على الساعة 12:00، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/67/230

المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتفضيل الأطفال الذكور في التغذية والرعاية.[1]

ثانيا- حقوق الأطفال المعوقين

يتراوح عدد الأشخاص المعاقين في العالم بين **500** و**650** مليون شخص، وهو ما يقارب **10**% من سكان العالم، **150** مليوناً منهم أطفال، ويعيش ما يزيد عن **80%** في البلدان النامية دون الحصول على الخدمات، ودون التحاق غالبيتهم بالمدارس وهم أميون تماماً، وهذا بسبب الحروب، والأمراض والفقر، ووفقاً للفقرة **02** من المادة **01** من مشروع اتفاقية حقوق المعوقين فإن عبارة الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل «جميع من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الآخرين».[2]

والجدير بالذكر بأن اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثانية، تلزم الدول الأطراف باحترام وضمان حقوق الأطفال دون أي نوع من أنواع التمييز بما في ذلك على أساس العجز، وهذه الإشارة الصريحة للعجز التي تمثل أساس حظر التمييز في المادة الثانية فريدة من نوعها ويمكن أن توضح على أساس أن الطفل المعوق ينتمي إلى إحدى شرائح الأطفال الأشد ضعفاً.

ومن أجل حماية الطفل المعوق، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوجوب ضمان تمتعه بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل لهم كرامته وتعزز اعتماده على النفس وَتُيَسِّرُ مشاركته الفعلية في المجتمع، وبحقه في التمتع برعاية خاصة، وتشجع الدول وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.[3]

وإدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، تلزم الفقرة **03** من المادة **23** الدول على توفير الرعاية والمساعدة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

ويؤدي التعاون الدولي أهمية كبيرة في تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها في مجال الوقاية من عجز الأطفال وعلاجهم، لذلك فقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة **23** على الدول

[1] الفقرة 22، من التعليق العام رقم 14 (2000)، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] الفقرة 01 و07، من التعليق العام رقم 9 (2006) حقوق الأطفال المعوقين، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] الفقرة 01 و02 من المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الأطراف تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

ثالثا-حق الطفل في التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

إن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فالتعليم أداة هامة تمكن الكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يندمجوا كلياً في مجتمعاتهم، وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من الاستغلال في العمل، وفي تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، ويعتبر التعليم أحد أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها، بالاضافة إلى هذا كله فأهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف المتعلم القادر على أن يسرح بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود ومكافآته.[1]

وقد خصصت اتفاقية حقوق الطفل مادتين للحق في التعليم، هما المادة **28** و**29**، حيث ألزمت الاتفاقية الدول بالاعتراف بحق الطفل في التعليم، بصورة تدريجية وعلى أساس تكافؤ الفرص، من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، مع تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة لأن يكون التعليم مجانيا، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة، وأن تكون إدارة النظام في المدارس موجهة على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية.[2]

ومن أجل الإسهام في القضاء على الجهل والأمية وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد، فتعليم الطفل يجب أن يكون موجها أيضا نحو التنمية الشاملة لكافة إمكاناته بما في ذلك تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز الإحساس بالهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه الخاصة وانتمائه، وكذا نحو إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية بروح من التفاهم والتسامح والمساواة بين

[1] الفقرة 01، من التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون 1999)، الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] الفقرة 01 و02 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الجنسين وتفاعله مع الآخرين، وتنمية احترام البيئة الطبيعية.[1]

وعليه فإن الأهداف التي حددتها الفقرة الأولى من المادة **29** للتعليم أهداف تشجع وتدعم وتحمي كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتجزئة، وجميع هذه الأهداف، المبينة في الفقرات الفرعية الخمس للمادة **29**، مرتبطة مباشرة بالاعتراف بكرامة الطفل وحقوقه كإنسان آخذة في الاعتبار احتياجاته التنموية الخاصة، وكذا التطور التدريجي لمختلف قدراته.[2]

رابعا- حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب

يعترف المجتمع الدولي منذ وقت طويل بما للعب والاستجمام من أهمية في حياة كل طفل، كما يدل على ذلك التصريح الذي جاءت به المادة **07** في إعلان حقوق الطفل لعام **1959**، وزاد تعزيز هذا التصريح بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، التي تشير بوضوح إلى حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون[3]، فاللعب والاستجمام أساسيان لصحة الأطفال ورفاههم ويشجعان نمو روح الابتكار والمخيلة والثقة في النفس والكفاءة الذاتية، فضلاً عن القوة والمهارات البدنية والاجتماعية والمعرفية والعاطفية، ويسهمان في جميع جوانب التعلم، وهما شكل من أشكال المشاركة في الحياة اليومية ولهما قيمة جوهرية لدى الطفل، فقط من حيث ما يوفرانه من متعة وبهجة[4]، فالراحة والاستجمام مهمان لنمو الأطفال بقدر أهمية احتياجاتهم الأساسية في التغذية والسكن والرعاية الصحية والتعليم.

ويجب أن تُفهم المادة **31** فهماً شمولياً، سواء من حيث الأجزاء المكونة لها أو من حيث علاقتها بالاتفاقية ككل، ويرتبط كل عنصر من عناصر المادة **31** بالعناصر الأخرى ويعززها، ويكتسي إعمالها أهمية أساسية إعمال الحقوق الأخرى، حيث يتصل هذا الحق بالحق في حرية التعبير، وكذا الحق في حرية تشكيل الجمعيات، وكذا الحق في الحصول على المعلومات، ويجب أن يتمتع بها كل طفل بما في ذلك الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وكذا الأطفال المعوقين، كما يتصل كذلك الحق في الراحة

[1] الفقرة الأولى من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] الفقرة 29، من التعليق العام رقم 1 (2001) المادة (1): أهداف التعليم، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن: «1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون. 2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ».

[4] الفقرة 01 و09، من التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/17 المؤرخ في 2013/04/17، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/08/28 على الساعة 19:20، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f17&Lang=en

وأوقات الفراغ واللعب بالحق في التعليم المنصوص عليه في المادتين **28** و**29** حيث يجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.[1]

الفرع الرابع: تدابير الحماية الخاصة

تعتبر حماية الطفل قضية لكل طفل في كل دولة من دول العالم، فهناك ما يزيد على **300.000** من الجنود الاطفال، بعضهم يبلغ من العمر **08** أعوام، مستغلون في النزاعات المسلحة في أكثر من **30** دولة، ويقدر عدد الأطفال الذين توفوا كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح منذ عام **1990** بأكثر من مليوني طفل، وهناك أكثر من مليون طفل في أرجاء العالم يعيشون مسلوبي الحرية نتيجة مخالفتهم القانون، وحوالي **250** مليون طفل في العالم يعملون، وأكثر من **180** مليون طفل يعملون في أوضاع وظروف خطيرة، أما بالنسبة للعدد التقديري للأطفال الذين يتم الاتجار بهم سنويا فهو **1.2** مليون طفل.[2]

ونتيجة لذلك فقد سعت اتفاقية حقوق الطفل إلى إيجاد حماية خاصة لهؤلاء الاطفال، من أجل أن يتمتعوا بحقوقهم وحرياتهم العامة دون أي تمييز بينهم لأي سبب كان، والتي سوف نتناولها من خلال:

أولا- حماية حقوق الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئون، وكذا حقوق الأطفال في حالات الهجرة.

قد يجد الأطفال أنفسهم في وضعيات استثنائية، كلاجئين أو ملتمسي لجوء، سواء بمفردهم أو مصحوبين من قبل والديهم أو أشخاص آخرين، ولهذا لم يغفل واضعي الاتفاقية على ذلك، حيث أوجبت الاتفاقية بموجب المادة **22** بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيه.

ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل

[1] للمزيد انظر الفقرات 20 إلى 31، من التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] حماية الأطفال، دليل للبرلمانيين رقم 7، الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لبنان، 2004، ص 9.

آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.[1]

وفي سياق الهجرة يجب تمكين الأطفال من المطالبة بحقوقهم، من خلال توفير الوصول الفعال والسريع إلى العدالة، وللطفل المهاجر الحق في الاسم والهوية وتسجليه في سجل الولادات، وله الحق في اكتساب الجنسية، وللأطفال الحق في حماية الحياة الأسرية واحترامها، بصرف النظر عن وضعه من حيث الإقامة أو الجنسية، وينبغي للدول أن تحافظ على وحدة الأسرة، ومنع الفصل بين أفرادها، والسعي إلى جمع شمل الأسرة، ولهم الحق كذلك في الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء، كما ينبغي للدول أن تضمن للأطفال في سياق الهجرة الدولية مستوى معيشيا ملائما لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي على النحو المنصوص عليه في المادة **27 (3)** من اتفاقية حقوق الطفل، ويجب تمكينهم بقدر المستطاع من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة وكذا الدعم النفسي اللازم، وأن تتاح لهم إمكانية الوصول الكامل إلى جميع مستويات التعليم وجوانبه، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتدريب المهني، على قدم المساواة مع مواطني البلد الذي يعيش فيه الأطفال.[2]

ثانيا- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

إن الأطفال هم الفئة الأكثر عرضة للعنف والقتل والجرح زمن النزاعات المسلحة، فضلا عن الآثار النفسية والصحية والعقلية التي تتركها النزاعات المسلحة في نفوس الأطفال، ولهذا كان لزاما على الدول أن تمنح حماية خاصة لهذه الفئة الهشة، خصوصا مع تزايد ظاهرة تجنيدهم في الحروب.

ونظرا لما تتصف به الحروب من قسوة على الأفراد وبخاصة على المشاركين فيها، وما تلحقه من آثار صحية ونفسية وبدنية على الأطفال، فقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشراك الأفراد الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة عاما اشتراكا مباشرا في الحرب، وكذا امتناعها عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا عند تجنيد الأشخاص الذين بلغ سنهم خمسة عشرة سنة ولم يبلغوا ثماني عشرة سنة، مع إلزامها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة برعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح[3]، وبالتالي فالاتفاقية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أيا

[1] الفقرة 02 من المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] من اجل معلومات أكثر أنظر الفقرات من 5 إلى 63، من التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن إلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 المؤرخ في 2017/11/16، تاريخ الاطلاع 2019/08/27 على الساعة 15:15، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/343/63/PDF/G1734363.pdf?OpenElement

[3] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.[1]

كما لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل إعادة تأهيل الطفل الذي وقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة، من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي، وذلك في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.[2]

ثالثا- حماية الأطفال من الاستغلال

بالرغم من إقرار اتفاقية حقوق الطفل في مادتها **19** بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال فإنها لم تحدد شكلا محددا بعينه، غير أنها في المادة **36** أقرت بوجوب حمايتهم من سائر أشكال الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رفاه الطفل، مع تحريمها في عدد من مواد الاتفاقية الأخرى أشكال بعينها للاستغلال، كالاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي وبيع الأطفال أو الاتجار بهم.[3]

1. حماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل.

يعتبر موضوع تشغيل الأطفال من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام السياسيين والقانونيين والاجتماعيين والاقتصاديين، والمنشغلين بقضايا حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، فاستغلال الأطفال في مجال العمل يعرقل تنمية وترقية حقوقهم وتحسين أوضاعهم التعليمية والاجتماعية، نتيجة الحاجة الاقتصادية التي تدفع بهم إلى عالم الشغل في سن مبكرة، لاسيما في البلدان التي تعاني من ضعف التنمية والفقر.[4]

فاسغلال الطفل في العمل أو ما يعرف بالاستغلال الاقتصادي للأطفال هو إجبار الطفل تحت ضغط ظروف معينة على امتهان مهنة يعمل فيها مدة أطول من الراشدين، ثم يتقاضى أقل من أجرته عشرات المرات، وأما العمل فهو أقرب إلى الأشغال الشاقة بالنظر إلى قدرته على التحمل.[5]

لقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل مسألة عمل الأطفال في المادة **32** التي نصت على أن «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون

[1] حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 112.

[2] المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 548.

[4] سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، رقم 1-2000، ص111-110 .

[5] بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف "أصله، منابعه، اكتسابه، وطرق علاجه"، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 131.

خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وذلك باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف: بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية».[1]

إن أهم ما يميز اتفاقية حقوق الطفل عن غيرها من المواثيق الدولية في مجال معالجة مسألة عمالة الأطفال، هو إقرارها لمبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة للمخالفين للقواعد الخاصة بعمل الأطفال، لاسيما الالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل، وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.[2]

2. حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

من أقسى أشكال الإساءة التي تقع على الأطفال يتمثل في دفع الملايين منهم ومعظمهم من الفتيات، إلى تجارة الجنس والاستغلال الجنسي[3]، فالدعارة وما يصاحبها من اتجار تعتبر بمثابة آفة تتنافى وكرامة الإنسان[4]، ومن أجل محاربة هذه الآفة ألزمت المادة **34** من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وذلك باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

غير أنه وبالرغم من أن المادة **34** ألزمت الدول على وضع التشريعات الكفيلة بحماية الأطفال من الإساءة الجنسية، إلا أن العديد من الدول ليس لها قوانين خاصة بحماية الأطفال الذين يتعرضون للاغتصاب، وعادة ما تكون العقوبة مشددة في حالة كون الضحية قاصر، وقد يعفى الجاني في حال قام بالزواج من الضحية، وفي حالات عديدة يتم إجبار الفتيات على الزواج بمن اغتصبهن[5]، ونتيجة لذلك

[1] انظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] ضاوية كيراني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 156.

[3] جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية اجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 99.

[4] رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 123.

[5] تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر، لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2014، ص 15.

فإن هذا الحكم يمنح من يرتكبون جرائم الاغتصاب فرصة للإفلات من العقاب، وهو ما أكدته لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عند النظر في تقرير الجزائر.[1]

3- حماية الأطفال من الاختطاف والبيع والاتجار بهم

إن اختطاف وبيع الأطفال يهدف عموما إلى استغلالهم في مجالات مختلفة كالعمل، البغاء، الإباحية وسباقات الهجن وهي ظاهرة جديدة تمارس في العديد من دول الخليج، خاصة وأن معظم أشكال الاستغلال هاته ممنوعة بموجب المادة **36** من الاتفاقية[2]، لذلك فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال».[3]

ومن أجل التقليل من خطر الاختطاف والبيع والاتجار غير المشروع، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة **07** تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، وأن يكون له الحق في اسم وأن يكتسب جنسية، وتذهب المادة **20** من الاتفاقية إلى أبعد من ذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بتوفير رعاية بديلة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية حفاظا على مصالحه الفضلى، وحماية لهم من الاختطاف والاتجار بهم من جميع أشكال الاستغلال.

ولما كان أحد أسباب تفشي ظاهرة تهريب الأطفال هو عمليات التبني، من أجل استغلالهم أبشع استغلال سواء في الدعارة أو في البغاء، أو في المواد الإباحية، فقد أحاطت الاتفاقية عملية التبني بالعديد من الضمانات من خلال المادة **21**، حيث تضمن الدول بأن لا يتم التصريح بالتبني إلا السلطات المختصة، ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، وفي حالة تبني الطفل في بلد آخر، أن تتخذ الدول كذلك جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

رابعا- حماية حقوق الأطفال في قضاء الأحداث

إن وضع سياسة لقضاء الأحداث دون اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى منع جنوح الأحداث أمر به مواطن قصور خطيرة، لذا وجب على الدول الأطراف أن تدرج ضمن سياستها الوطنية الشاملة

---

[1] الفقرة 46 من، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل حول تقرير الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون، 29 ماي إلى 15 جوان 2012، رمز الوثيقة رقم: CRC/C/DZA/CO/3-4، بتاريخ 2012/07/18، للاطلاع على التقرير كاملا انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/09/12، على الساعة 15:30، على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/DZA

[2] Mamoud Zani, Op.cit, P34

[3] انظر المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لقضاء الأحداث مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) المعتمدة من طرف الجمعية العامة في قرارها **112/45** المؤرخ **14** كانون الأول/ديسمبر **1990**، والتي ترتكز على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين لجميع الأطفال، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي، والمدارس، والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية، وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالأطفال المتوقفين عن الدراسة أو الذين لم يكملوا تعليمهم.[1]

وتؤكد لجنة حقوق الطفل أن عبارة **«المحاكم»** تشير إلى جميع الإجراءات القضائية في جميع الحالات سواء التي يعمل بها قضاة مهنيون أو أشخاص عاديون وجميع الإجراءات ذات الصلة التي تتعلق بالأطفال دون قيد، ويشمل ذلك عمليات التوفيق والوساطة والتحكيم، وفيما يتعلق بالقضايا الجنائية، فيجب تطبيق مبدأ المصالح الفضلى على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو الذين يحتكون بالقانون كضحايا أو كشهود إضافة إلى الأطفال الذين يتأثرون بحالة آبائهم المخالفين للقانون، ويجب أن تكفل المحاكم مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الحالات والقرارات سواء أكانت ذات طابع إجرائي أم موضوعي ويجب أن تُثبت أنها فعلت ذلك بفعالية.[2]

ويمكن لسلطات الدولة في قضاء الأحداث استخدام نوعين من التدخلات عند التعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، فبالنسبة للنوع الأول فيمكن للدولة التدخل دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وهذا في حالة الأطفال الجانحين الذين لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة، وذلك باتخاذ بعض التدابير التي يترتب عنها إزالة الملفات من العدالة الجنائية أو قضاء الأحداث وإحالتها إلى خدمات اجتماعية بديلة، أما بالنسبة النوع الثاني فهو التدخل في سياق الإجراءات القضائية، حيث ينبغي لنظام قضاء الأحداث أن يتيح فرصاً شتى للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون باللجوء إلى تدابير اجتماعية أو تعليمية، مع تقييد استعمال الحرمان من الحرية تقييداً صارماً، لا سيما الاحتجاز قبل المحاكمة، بحيث لا يتم إلا كملجأ أخير، وفي مرحلة إصدار الحكم، لا يجب اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة **37 (ب)**)، أما إعادة الإدماج تقتضي عملاً بالمادة **40(1)(ج)** من الاتفاقية، عدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها عرقلة المشاركة الكاملة

[1] الفقرات 17 و18، من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، الدورة 44، جنيف، 15 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2007، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/10 بتاريخ 2007/04/22، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/08/31، على الساعة 21:46، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f10&Lang=en

[2] الفقرات 27 إلى 29، من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 المادة 3)، مرجع سابق.

للطفل في المجتمع، من قبيل تشويه السمعة، أو العزل الاجتماعي، أو التشهير بالطفل.[1]

وبناءً على تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإن صغار الأطفال هم من أصحاب جميع الحقوق المكفولة في الاتفاقية، ويحق لهم التمتع بتدابير الحماية الخاصة كما يحق لهم، وفقاً لتطور قدراتهم، أن يمارسوا حقوقهم ممارسة تدريجية.[2]

وطبقا لأحكام المادة **40(3)** من اتفاقية حقوق الطفل وجب على الدول الأطراف تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وترى لجنة حقوق الطفل في تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون **12** سنة أمر غير مقبول دولياً، لذا تشجَّع الدول الأطراف على رفع مستوياتها المتدنية المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن **12** سنة بوصفها السن الدنيا المطلقة وأن ترفعها إلى مستوى أعلى، أما بالنسبة للسن القصوى لتطبيق قواعد قضاء الأحداث، فينبغي تطبيقها، بدءاً من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية المحددة في البلد، لجميع الأطفال الذين لم يبلغوا بعد **18** سنة وقت ادعاء ارتكابهم الجريمة أو الفعل المعاقب عليه بموجب القانون الجنائي، وبالتالي فأي شخص دون **18** سنة وقت ادعاء ارتكاب الجريمة يجب أن يعامل وفقاً لقواعد قضاء الأحداث، وعليه، ومن أجل إثبات سن الطفل يجب تزويد كل طفل بشهادة ميلاد دون مقابل كلما احتاجها، وإذا لم يكن للسن إثبات، فمن حق الطفل أن يخضع إلى تحقيق طبي أو اجتماعي موثوق من شأنه أن يثبت سنه، وفي حالة النزاع أو عدم كفاية الدليل، يستفيد من الحق في قاعدة قرينة الشك.[3]

وللطفل الحق في محاكمة عادلة، والتي تعتبر كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وأحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أنحاء العالم، حيث أصبح هذا الحق التزاما وواجبا قانونيا واقعا على جميع الدول بوصفه جزءا من العرف الدولي، ويحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، وعلى ضروب الحماية الإضافية المكفولة لهم بحكم سنهم.[4]

وعليه ومن أجل محاكمة عادلة، تضمنت الفقرة **2** من المادة **40** من الاتفاقية قائمة مهمة بحقوق وضمانات ترمي جميعها إلى كفالة معاملة كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك معاملة جيدة وتضمن له محاكمة عادلة، وتعتبر كفاءة الأشخاص المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث أحد الشروط الأساسية لإعمال هذه الحقوق والضمانات، حيث يستلزم فيهم أن يكونوا على دراية بالنمو الجسدي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل وللمراهق خصوصاً، وبالاحتياجات الخاصة لأضعف

[1] الفقرات 26 و29، من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] الفقرة 03، من التعليق العام رقم 7(2005) إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] الفقرات 31 إلى 39، من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[4] حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2015، ص ص 25-29.

الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات ولاحتياجاتهن، كتلك المتصلة باعتداء تعرضن له في وقت مضى، أو الاحتياجات الصحية الخاصة، وينبغي أن يتصرف المهنيون والموظفون على نحو يتفق مع كرامة الطفل وقيمته، ويعزز احترامه لما لغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويدعم إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.[1]

وعليه يجب أن يعامل كل طفل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع، وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص، بعدم تطبيق قضاء الأحداث بصفة رجعية، وافتراض البراءة، وحقه في أن يستمع إليه، وحقه في المشاركة الفعلية في الإجراءات، وإخطاره الفوري والمباشر بالتهم الموجهة له، وفي المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة، وفي الفصل في الدعوى دون تأخير وبحضور الوالدين، واتخاذ القرارات دون تأخير وبحضور الوالدين، وحضور الشهود واستجوابهم، وحق الطعن، الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي، وبالاحترام التام للحياة الخاصة له.[2]

وتتضمن المادة **37** من اتفاقية حقوق الطفل أيضا المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية، والحقوق الإجرائية لكل طفل محروم من الحرية، والأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال المحرومين من الحرية وظروفهم، وتتمثل المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية في: أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ذلك إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.[3]

ويجب أن تكون مدة الاحتجاز قبل المحاكمة محددة قانوناً مع وجوب إخضاعها لاستعراض منتظم، كما ينبغي اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك مدة الاحتجاز، من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالإضافة إلى ذلك ينبغي تمكين الأطفال بما في ذلك الأطفال المحرومين من حريتهم من جميع أشكال المساعدة بما في ذلك المساعدة القانونية، بالإضافة إلى تمكين الأطفال المحرومين من حريتهم من حق الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وأن يجري البت فوراً في أي إجراء من هذا القبيل.[4]

---

[1] الفقرة 40، من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**،

وللمزيد أنظر الفقرات من 41 إلى 67 من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] الفقرة ب– د من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] الفقرات 80 و83، من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

وبالنسبة للإجراءات الجنائية، ينبغي أن يحظى حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل بالاحترام والتنفيذ الكاملين عبر كل مرحلة من عملية قضاء الأحداث، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل منتهكا للقانون الجنائي، أو متهم بذلك، أو أن يكون الطفل ضحية أو شاهدا، وهو ما نصت عليه الفقرة **02** من المادة **12** من اتفاقية حقوق الطفل.

ومن المبادئ الأخرى لحماية حقوق الاطفال أمام قضاء الأحداث، هو وجوب فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، لأن إيداعهم في سجون أو مرافق حبس البالغين يضر بسلامتهم ورفاههم الأساسيين وقدرتهم مستقبلاً على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً، وينبغي أن تُفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة **37(ج)** من اتفاقية حقوق الطفل، أي «ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك»، تفسيراً ضيقاً؛ فمصلحة الطفل لا تعني ما يُناسب الدول الأطراف، لذلك وجب على الدول الأطراف إنشاء مرافق مستقلة للأطفال المحرومين من حريتهم، تتميز بموظفيها المكرسين لرعاية الأطفال وبأفرادها وسياساتها وممارساتها، مع ضمان حق كل طفل محروم من حريته الاتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات، وبغية تيسير الزيارات، ينبغي إيداع الطفل في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته.[1]

[1] الفقرات من 85 إلى 87، من التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

الفصل الثاني:
إعمال اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري

منذ سنة **1963** والجزائر تسعى إلى حماية الطفل وتنشئته وإعداده لصنع مستقبل الوحدة والازدهار، معتمدة على التضامن الوطني والقيم الأخلاقية التقليدية والدين، وبمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل أكدت الحكومة الجزائرية على إلتزاماتها المجسدة في النصوص التشريعية والسياسة الجزائرية التي تعكس بإخلاص تمسك الشعب الجزائري بالأسرة بوجه عام والطفل بوجه خاص.[1]

إن الالتزام الأساسي في معاهدات حقوق الإنسان، يرتبط أساسا بإدماجها وتنفيذها في القانون الداخلي، فسبب وجود هذه المعاهدات هو تطبيقها داخليا، أما الهدف منها فهو ضمان حقوق وحريات الأشخاص الخاضعين لقانون الدول الأطراف، فالدولة تلتزم بموجب القانون الدولي بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عند التصديق عليها، فالتنفيذ هو العملية التي من خلالها تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية.[2]

إن سريان القواعد القانونية الدولية المتصلة بحقوق الطفل في الأنظمة القانونية الوطنية، ومنها النظام الداخلي الجزائري، يشكل ضمانا على درجة كبيرة من الفعالية للتمتع بهذه الحقوق مع ما يؤدي إليه ذلك من جواز الاحتجاج بهذه الحقوق أمام المحاكم الوطنية، غير أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال إدماجها في النظام الداخلي للدولة (المبحث الأول).

فاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، كغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لجعل أحكامها موضع التنفيذ على المستوى الداخلي، وبالتالي يقع على الدول تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع أحكام الاتفاقية المصادق عليها، غير أن الواقع العملي أثبت أن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** يصطدم بالعديد من العوائق والمشاكل التي تحول دون تطبيقها على النحو الواجب من طرف الدول(المبحث الثاني).

---

[1] الفقرة 03، من التقرير الأولي للجزائر (تابع)، لجنة حقوق الطفل، الدورة 15، محضر موجز للجلسة 387، المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس 29 ماي 1997، على الساعة 15: 00، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/SR.387، المؤرخ في 1998/09/29، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/10/21 على الساعة 09:33، على الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2FSR.387&Lang=en

[2] الفقرة 01، من التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44- الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

المبحث الأول: إدماج اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الجزائري

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي من مصادر القانون الدولي، وتتعدد صور وأنواع المعاهدات، باختلاف موضوعاتها وغايتها وأهدافها، كما تختلف إجراءات إبرامها من دولة إلى أخرى، ومن معاهدة لأخرى، ويترتب عن تصديق الدولة على المعاهدات الدولية الالتزام بتنفيذها.

وتحتل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مكانة هامة في القوانين الداخلية للدول، مما يجعلها تشكل عنصرا هاما من عناصر فعالية المعاهدات الدولية وتحقيقها للأهداف التي أبرمت من أجلها، خاصة وأن مسؤولية حماية هذه الحقوق يقع على عاتق الأنظمة الداخلية للدول التي تسهر على احترام وحماية هذه الحقوق للأفراد.[1]

فالمعاهدة الدولية ترتب التزاماً أساسياً على الدول الأطراف فيها، وهو المواءمة ما بين التشريعات الوطنية والمعاهدة الدولية، غير أنه قد يحدث أحيانا خلاف حول مسألة دمج المعاهدة ضمن التشريع الوطني، من حيث العلاقة بين القانونين الدولي والوطني، وكذا من حيث القيمة القانونية للمعاهدة في التشريع الداخلي (المطلب الأول)، غير أن الدول قد تلجأ أحينا إلى استبعاد بعض أحكام الاتفاقيات والتي قد تصل لدرجة تعارضها مع أهداف وغرض الاتفاقية عن طريق إجراء التحفظ أو تقديم إعلانات تفسيرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة ومكانة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الجزائري

بمجرد أن تستوفي المعاهدة الدولية شروط إبرامها الشكلية والموضوعية تصبح قانونا ساريا ونافذا بين أطرافها، مما يوجب على هذه الدول احترام الحقوق والإلتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة وذلك باحترام الكلام الذي أعطاه كل منهما تجاه الآخر.[2]

وترتب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** التزاماً أساسياً على الدول الأطراف فيها، وهو المواءمة ما بين التشريعات الوطنية وأحكامها، غير أنه قد يحدث أحيانا خلاف حول مسألة دمج المعاهدة ضمن التشريع الوطني، من حيث العلاقة بين الاتفاقية والقانون والوطني، وكذا من حيث القيمة القانونية لها في التشريع الداخلي، هذا وتختلف عملية انضمام الدولة للمعاهدة من معاهدة إلى أخرى وذلك حسب موضوع المعاهدة وغايتها وأهميتها، كما تختلف إجراءات إبرامها من دولة إلى أخرى ومن معاهدة لأخرى.

---

[1] مختاري فتيحة، التحفظ وأثره على الالتزام الدولي بمعاهدات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (نظام ل.م.د)، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 109.

[2] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الإبرام، الشروط الشكلية– الشروط الموضوعية– البطلان– الآثار والتطبيق والتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997–1998، ص 807.

وعليه سوف نتطرق إلى العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل والقانون الداخلي الجزائري من خلال البحث عن أساس إلزامية تطبيق الجزائر للاتفاقية ثم إلى إجراءات ادماجها في القانون الجزائري في (فرع أول)، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى مكانة اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول: علاقة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالنظام القانوني الجزائري

تعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بمثابة التزام بتطبيق الحقوق الواردة فيها والحفاظ عليها، وبالتالي الوعي والإدراك الكامل بمتابعة التطبيق التام لهذه الحقوق عن طريق تبني واتخاذ الإجراءات المناسبة، وقد عملت الدول على ترجمة المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية.[1]

فالحديث عن قوة المعاهدة في النظام الداخلي الجزائري، يعني تحديد المكانة التي تحتلها المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، أي العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي، وتكمن أهمية تحديد هذه العلاقة في احتمال وجود تعارض بين المعاهدة التي صادقت عليها الدولة مع تشريعها الداخلي، مما قد يؤدي إما تعطيل إعمال أحكام المعاهدة بالرغم من التزام الدولة بها على المستوى الدولي من خلال التصديق عليها، أو تعطيل إعمال نصوص التشريع الوطني بما في ذلك الأحكام الدستورية، ولا بد لهذا التعارض أن يكون حقيقيا، أي استحالة إعمال النصين معا، لذلك فإن تحديد العلاقة بينهما أمر بالغ الأهمية.[2]

غير أننا ارتأينا قبل أن نتطرق إلى إجراءات إدماج الاتفاقية في النظام القداخلي الجزائري أن نقوم بتحديد أساس التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

أولا- أساس تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الجزائري

المبدأ العام هو أن أي معاهدة يتم إبرامها تصبح ملزمة لأطرافها، وهو ما يستوجب عليهم احترام أحكامها وتنفيذ ما تفرضه على عاتق كل منهم من إلتزامات[3]، وفي هذا الشأن حدد الفقهاء ثلاثة مبادئ تتأسس عليها إلزامية المعاهدات، والتي تحولت فيما بعد إلى قواعد عرفية وهي مبدأ حسن النية، مبدأ شريعة المتعاقدين، وأخيرا مبدأ أولوية الإلتزامات الدولية على الإلتزامات الناشئة عن القانون الوطني.[4]

وعليه واستنادا لهذه المبادئ تكون الجزائر ملزمة بتطبيق اتفاقيات حقوق الانسان بصفة عامة

[1] مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الاخوة منتوري قسنطية، 2017/2016، ص 161.

[2] حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 302.

[3] ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2004-2005، ص 101.

[4] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 819.

واتفاقية حقوق الطفل بصفة خاصة، حيث تشكل هذه الاتفاقيات مصدرا من مصادر القانون الداخلي للدولة الجزائرية، وبالتالي على جميع سلطات الدولة الالتزام بمضمونها، وعليه سوف نتناول أساس التزام الجزائر باتفاقيات حقوق الانسان وخاصة اتفاقية حقوق الطفل من خلال ما يلي:

I. قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. Pacta Sunt Servanda

هي قاعدة ومبدأ أساسي في قانون المعاهدات، وهي تستند إلى مبدأ حسن النية، وتفرض على الدول احترام إلتزاماتها[1]، ويقصد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أن الدولة عندما تلتزم بأداء معين وفقا لأحكام معاهدة دولية فإنه يجب عليها الوفاء بما التزمت به وذلك إعمالا لمبدأ الوفاء بالعهد وإحتراما للمواثيق التي منحت للطرف الآخر، وبذلك تشكل معيارا أساسيا يمكن من خلاله التفرقة بين القواعد الملزمة وغيرها من قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الطبيعي التي تفتقر إلى عنصر الإلزام القانوني.[2]

وقد نصت عليها المادة **26** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** على أن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحس نية».[3]

فنص المادة أعلاه يدمج قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مع مبدأ حسن النية على الرغم من الاختلاف الظاهر بين القاعدة والمبدأ، ففي تعليقها على مشروع النص عام **1966** تؤكد لجنة القانون الدولي بأن مبدأ حسن النية هو جزء لا يتجزأ من القاعدة المعروفة: العقد شريعة المتعاقدين، وهذا يعني أن الإلتزامات المفروضة بواسطة المعاهدة لا يجب التهرب من تطبيقها أو التحايل عليها بالتطبيق الحرفي لشروط التعاقد «فاحترام المعاهدة يجب أن تغلب فيه روح النصوص على حرفية التطبيق».[4]

وعليه فهذا المبدأ يلزم الدولة الجزائرية بالقيام بما هو ضروري لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في القانون الداخلي لها، فالمشرع الجزائري ملزم بإدماج وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** في القانون

---

[1] قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، بيروت، لبنان، 2000، ص 27.

[2] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 821-825.

[3] اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980، وقد انضمت إليها الجزائر مع التحفظ، بموجب المرسوم رقم 87-22 المؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987، الجريدة الرسمية رقم 42، المؤرخة في 1987/10/14. للاطلاع على نص الاتفاقية أنظر موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[4] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 831.

الداخلي، حيث قامت الجزائر بالمصادقة عليها مع إدراج إعلانات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92-461** مؤرخ في **24** جمادى الثانية **1413** الموافق **19** ديسمبر **1992**.

II. مبدأ حسن النية

تستمد المعاهدات الدولية قوتها الإلزامية كقانون نافذ بين أطرافها من مبدأ حسن النية، باعتبار هذا الأخير يغطي جميع أوجه القانون الدولي، فلابد من مراعاته أثناء تنفيذ أو تطبيق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي.[1]

إن تنفيذ المعاهدة بحسن نية واحترام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أمران متلازمان ويشكلان معا مظهرين متكاملان لنفس المبدأ، ويعني هذا المبدأ ببساطة إمتناع كل طرف متعاقد عن القيام بكل ما من شأنه إفساد الغرض من المعاهدة أو الهدف منها، فمبدأ حسن النية يستلزم منع الغش والخداع في العلاقات مع الآخرين.

وعليه فتطبيق الدولة الجزائرية لاتفاقية حقوق الطفل بحسن نية ينطوي بالتأكيد على احترامها وإزالة كافة العراقيل الإدارية والتشريعية التي تحول دون تنفيذها أو تقف عثرة أمام تطبيقها.

III. عدم تنفيذ المعاهدة بالاستناد إلى القانون الداخلي.

تعد الإلتزامات الاتفاقية إلتزامات قانونية دولية، ويترتب في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات من قبل الدول الأطراف قيام المسؤولية الدولية لهذه الدول[2]، ويعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الكبرى في القانون الدولي الذي يقوم عليه هذا النظام بأكمله، والذي يطبق على جميع أفرع هذا القانون، ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن للدولة الاعتماد على أحكام قانونها الداخلي أو نص دستورها للتهرب من إلتزاماتها.[3]

ويجد المبدأ أساسه في نص المادة **27** من اتفاقية فيينا القاضية بأنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة»، بالاستثناء ما تضمنته المادة **46** من هذه الاتفاقية، والتي نصت على أنه: « ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، وتعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

[1] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 841.

[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، الجزء الأول، ط 3، 2007، ص 301.

[3] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 856.

وإذا عدنا إلى الجزائر، فيمكننا القول بأن الاتفاقية تعتبر مدمجة تماما في القانون الداخلي، وأن المادة **154** من الدستور[1]، والتي تقضي بأن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

ثانيا- إجراءات ادماج اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في القانون الجزائري

المعاهدات كقاعدة عامة قبل أن يتم إبرامها تمر بمراحل تتمثل في المفاوضات والتحرير ثم التوقيع عليها، ثم التصديق الذي يعطي الالتزام بالمعاهدة نهائيا ويدمجها في النظام القانوني الداخلي، فتصبح بذلك نافذة، وبعده تأتي عملية النشر لإعلام الأفراد بأن أحكام اتفاقية ما دخلت حيز النفاذ، وبالتالي يمكنهم الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية، وعليه فإن إجراءات إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل في القانون الجزائري تبدأ بعملية التصديق الذي تقر بموجبه الدولة بمقتضاه قبولها الالتزام بالاتفاقية، وبعده تأتي عملية نشر الاتفاقية، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إعلام المواطنين، وعليه سوف يتم دراسة هذه النقاط من خلال ما يلي:

I. التصديق

من المتعارف عليه دوليا، أن المعاهدات لا تصبح سارية بمجرد التوقيع عليها من طرف ممثل الدولة، بل يلزم لنفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق، وقد عرفته اتفاقية فيينا بقانون المعاهدات بأنه: «الإجراء الدولي، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة».[2]

فالتصديق إذن، هو قبول المعاهدة بصفة رسمية من طرف السلطة التي خول لها الدستور حق عقد المعاهدات بإسم الدولة[3]، ويكون إما بواسطة السلطة التنفيذية ممثلةً في رئيس الدولة بمشاركة السلطة التشريعية، وإما بواسطة السلطة التشريعية وحدها، وهذا ما يتباين ويختلف من دولة إلى أخرى.

وتعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في حالة ما إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق، أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق، أو إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات، كما يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] الفقرة 1 (ب) من المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 1، 2011، ص 64.

الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.[1]

ويترتب على إتمام عملية التصديق دخول المعاهدة حيز النفاذ، وبالتالي تصبح ملزمة قانونيا، كما يؤدي ذلك إلى إيداع وثائق التصديق لدى جهة الإيداع المتفق عليها، وعند بلوغ النصاب القانوني من التصديقات لدخول المعاهدة حيز النفاذ حسب نصوص المعاهدة ذاتها تتولى الجهة التي تم إيداع التصديقات لديها تحرير بروتوكول بذلك، تخطر فيه الدول المتعاقدة بأن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ وأن وجودها أصبح قانونيا وملزما، واعتبارا من هذا التاريخ يجب على الدول التي أكملت إجراءات التصديق أن تنفذ المعاهدة بحسن نية وأن تتحمل مسؤوليتها الدولية في حالة مخالفتها[2]، وعليه «فالتصديق إجراء دولي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة بما جاء فيها، والإصدار إجراء داخلي يهدف إلى إضفاء الطابع القانوني للمعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد سلطات الدولة وأفرادها مما يمكن الدولة من مواجهة التزامها المترتب على التصديق».[3]

لقد سعت الجزائر منذ حصولها على استقلالها للانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء العامة منها أو الخاصة، إلا أن إنضمامها لهذه الاتفاقيات عرف تأخرا ملحوظا، بسبب طبيعة النظام السياسي الذي لا يخرج عن دائرة الانظمة الشمولية من جهة، وبسبب إجراءات الرقابة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات من جهة أخرى، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى إعتباره كأداة من شأنها أن تسهل تدخل بعض القوى في شؤونها الداخلية، وبالتالي يعد إنتهاكا لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة **02** من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

ونتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر أواخر الثمانينات، وكذا الأوضاع الأمنية الخطيرة التي شهدتها البلاد في التسعينات، والتي أدت بها إلى الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الديمقراطي وبالتالي تبينها للقيم والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، وبخاصة حقوق الإنسان التي تعد جوهره، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى السعي إلى الانضمام إلى مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، بدءً من إنضمامها للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان **1966**، وصولا إلى مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل **1989**، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية.

---

[1] المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[2] رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 296.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 1997، ص 271

[4] ياسين جرادي، بوغفالة بوعيشة، نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 13 العدد 03، 2021، ص 183.

وإجمالا يمكن ان نرجع انضمام الجزائر إلى هذا الكم الهائل من معاهدات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، إلى:

– تبييض صورتها أمام المجتمع الدولي، نتيجة لتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا تردي الأوضاع الأمنية خلال التسعينات أو ما يعرف بالعشرية السوداء وما صاحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتحميل بعض منظمات حقوق الإنسان الدولة الجزائرية المسؤولية على هاته الانتهاكات، بالرغم من أن هاته الانتهاكات قامت بها الجماعات الإرهابية المسلحة.

– أنه بإنضمامها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، تعزز القوة القانونية للمنظومة الداخلية، وبالتالي تعزيز حقوق الأطفال في الجزائر.

– أن جل اتفاقيات حقوق الإنسان تجيز للدول إبداء تحفظات وتصريحات تفسيرية تماشيا مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969**، والذي يعفيها من الإلتزام بالأحكام موضوع التحفظ، وهو ما شكل حافزا للجزائر للانضمام إليها.

إلا أن ما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري من التصديق، حيث وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه أقر صلاحية التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات إما لرئيس الجمهورية منفردا، أو بالاشتراك مع هيئات أخرى، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل:

I– بالنسبة للتصديق الرئاسي

ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها[1]، ولعل سبب جعل المؤسس الدستوري الجزائري عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية حكرا على رئيس الجمهورية، هو وجود جهاز حكومي ممثلا في الوزير الأول، الأمر الذي يستلزم وضع حدود واضحة بينه وبين اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الاتفاقي الدولي، فمنح رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص ما هو إلا تكريس للمبدأ الدستوري، الذي خص رئيس الجمهورية بالمكانة المميزة لتمثيل الدولة داخل البلاد وخارجها، وجعل إقرار السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها في يده[2]، فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في التصديق على المعاهدات الدولية، حيث يجوز له أن يمتنع عن المصادقة عليها بعد موافقة البرلمان عليها، إذا كان له من الأسباب أو وجد من الظروف ما يقضي عدم إرتباط دولته بهذه المعاهدة، غير أنه

[1] الفقرة 12 من المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 32.

لا يجوز إجراء التصديق قبل الحصول على موافقة البرلمان.[1]

وطبقا لأحكام المادة **91** فقرة **12** من الدستور فإن رئيس الجمهورية يضطلع بسلطة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولا يجوز له أن يفوضها لغيره، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة **16** من المرسوم الرئاسي رقم **02-403** المؤرخ في **2002/11/26** نجدها تخول لوزارة الخارجية سلطة المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية[2]، وهو ما يتعارض مع نص المادة **93** فقرة **03** من الدستور[3]، وبالتالي فإن الصلاحيات المخولة لوزير الخارجية تثير إشكالية دستورية تجعل من المرسوم الرئاسي حسب الأستاذ سعيد بوالشعير معرضا لعدم الدستورية، الذي لا مخرج منها سوى التعديل الدستوري للنص والإقرار بالتفويض الجزئي في هذا الشأن[4]، وهو ما يتماشى مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969** والتي نصت على أنه: «يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، دونما حاجة إلى إبراز وثائقهم، رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد معاهدة».[5]

II- اشتراك بعض الهيئات في عملية التصديق.

أعطى المشرع الجزائري للبرلمان الحق في المشاركة في عملية التصديق على المعاهدات وذلك بموجب المواد **102** و**153** من الدستور، غير أن الإشكالية التي تثار هنا، هل اتفاقيات حقوق الإنسان، يكفي المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، أم يشترط فيها موافقة البرلمان؟.

للإجابة على هذا السؤال، لا بد من الرجوع إلى أحكام المواد **102** و**153** والتعديل الدستوري **2020**، حيث تنص المادة **102** منه على: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة»، أما المادة **153** فقد عدد الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، حيث

[1] أمينة بن حوة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2019، ص 52.

[2] الفقرة 01 و02 من المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية، العدد79، السنة 39، المؤرخ في 26 رمضان عام 1423، الموافق أول ديسمبر سنة 2002.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[4] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة لحكم في ظوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2013، ص 159.

[5] الفقرة 02 (أ) من المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

تنص على أنه: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».[1]

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر معاهدات حقوق الإنسان ضمن أنواع المعاهدات التي تستوجب الحصول على موافقة البرلمان والأخذ برأي المحكمة الدستورية، إلا أننا نجده في المادة **153** استعمل عبارة «المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص»، فعلى العموم نجد أن قانون الأشخاص يهتم في مضمونه بالحقوق، وبالنتيجة لذلك تصنف معاهدات حقوق الإنسان ضمن المعاهدات التي تستلزم موافقة البرلمان قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها.[2]

إن اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة للبرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات، لا يعني مشاركة الجهاز التشريعي لرئيس الجمهورية في سلطة التصديق، لأن هاته الأخيرة تعد اختصاصا حصريا لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإن سلطة البرلمان لا تتعدى منح إذن لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة اختصاصه الدستوري، فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في إعطاء أثر للموافقة البرلمانية، أو رفض التصديق على معاهدة حازت على موافقة البرلمان، غير أنه لا يمكنه التصديق عليها دون حصوله على الموافقة المسبقة من البرلمان متى اشترط الدستور ذلك.[3]

كما يمكن أن ينتج حالة من التنازع حول تحديد مدى دخول معاهدة ما ضمن المعاهدات المنصوص عليها في المادة **153** من الدستور، والتي تحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان، وبالتالي فهذا التنازع يدخل في إختصاص المحكمة الدستورية للفصل فيه[4]، والتي يمكنها أن تنظر بصورة قبلية بعد إخطار من رئيس الجمهورية في حالة رفض البرلمان الموافقة على معاهدة ما، وقد يكون التنازع حول التكييف إذا تجاوز رئيس الجمهورية البرلمان ولم يطلب موافقته لأنه يرى بأن المعاهدة لا تدخل ضمن تلك الطائفة ولا تتطلب الموافقة الصريحة[5]، ففي هذه الحالات بإمكان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو **40** نائبا أو **25** عضوا في مجلس الأمة أن يخطر المحكمة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] رابح سعاد، مرجع سابق، ص 41.

[3] الخير قشي، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، مجلد 02، العدد 5، 1996، ص 19.

[4] المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[5] أمينة بن حوة، مرجع سابق، ص ص59-60.

الدستورية بضرورة موافقته على المعاهدة قبل التصديق.

وبالتالي فالحصول على موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية لا يعني بالضرورة صحة المعاهدة من وجهة نظر القانون الداخلي، فهذه الموافقة غالبا ما تكون شكلية ووسيلة لاضفاء طابع الشرعية من أجل المصادقة على المعاهدة وإدخالها حيز التنفيذ في الإقليم الوطني، وهذا بالنظر إلى الدور الذي تتبوأه السلطة التنفيذية في علاقتها مع السلطة التشريعية خاصة فيما يتعلق بتكييف المعاهدات الدولية، وتحديد ما يعرض منها على البرلمان للحصول على موافقته وما لا يعرض عليه[1]، كما أن مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، لا يمكن أن تكون محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل، بل تقرر كل غرفة عقب إختتام المناقشة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله.[2]

إن الموافقة البرلمانية على المعاهدات لا تكفي وحدها، فقد أجاز المشرع الجزائري الأخذ برأي المجلس الدستوري (سابقا)[3]، والمحكمة الدستورية (حاليا) وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020** بالقول: «بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»[4]، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرة **02** و**03** من المادة **190**، كما يتلقى أيضا رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ليعرضها فورًا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، فإذا ما قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.[5] إلا أن ما يعاب على المادة **190** من الدستور، أنها جعلت اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات إختيارية، وليست إلزامية، أي أنه يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدة دون اللجوء إلى المحكمة الدستورية.

---

[1] حياة حسين، مرجع سابق، ص 203.

[2] المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 50 السنة 53 المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016.

[3] استنادا للمادة 186 الفقرة 1 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[4] الفقرة 01 من المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[5] أنظر المواد 102 و198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

ويتم إخطار المحكمة الدستورية، من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين **(40)** نائبا أو خمسة وعشرين **(25)** عضوا في مجلس الأمة.[1]

ولكن هل يكفي التصديق وحده لإدراج المعاهدة ضمن النظام القانوني الجزائري؟ أم أنه من الضروري نشرها، خاصة وأن شرط النشر لم يرد في الدستور، بالرغم من أن المجلس الدستوري أقر شرط النشر، مع منح المعاهدات الدولية مرتبة أسمى من القانون[2]، وعليه من اللازم التطرق إلى شرط النشر، الذي سوف ستناوله في النقطة التالية.

II. النشر كشرط لتطبيق المعاهدات الدولية

لقد أصبح مبدأ علنية الاتفاقات من المبادئ المقررة في التصرفات الدولية، حيث لم تعد إلتزامات الدول وحقوقها تكتسي طابع السرية كما هو في الماضي، وقد تم الإتفاق في عصر المنظمات الدولية على بعض الإجراءات القاضية بتسجيل الاتفاقات الدولية بغية إحترام مبدأ العلنية في الحياة الدبلوماسية والقضاء على سرية المعاهدات.[3] يعتبر النشر وسيلة لإعلام الأفراد بالقواعد القانونية، وهي قرينة قاطعة تدل على العلم بالقانون، ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية يعتبر إجراء جوهري حتى تكتسب المعاهدة قوة القانون، ولذلك يمثل النشر مرحلة من المراحل الأساسية التي يتعين القيام بها، فإصدار القانون الداخلي يجعله ملزما ونشره يجعله نافذا.[4]

ولقد جرت الدساتير الحديثة بالنص على نشر الاتفاقيات الدولية حتى تصبح هذه الاتفاقيات معلومة من جميع سلطات الدولة، وتصبح ملزمة بأحكامها، ولهذا يعتبر قيام السلطة التنفيذية بنشر الاتفاقية الدولية أمرا مفروضا عليها، غير أنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد أن الدستور

---

[1] المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

الملاحظ أنه بخلاف دستور 1996، فإن المؤسس الدستوري في دستور 2016 وسع بموجب المادة 187 منه، من جهات الإخطار حيث بالإضافة إلى الوزير الأول، فقد منح لنواب بالمجلس الشعبي الوطني (50 نائبا) ولأعضاء بمجلس الأمة (30 عضوا) الحق في إخطار المجلس الدستوري، غير أنه في التعديل الأخير لسنة 2020 خفض من عدد النواب والأعضاء الذين يستطيعون إخطار المحكمة إلى 40 نائبا و25 عضوا، كما سمح بموجب المادة 195 للمتقاضين بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بأن حكما تشريعيا أو تنظيميا يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 01-ق. ق- م د، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ص 1050. للاطلاع على قرار المجلس الدستوري انظر الجريدة الرسمية، العدد 36، السنة 26، المؤرخة في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989.

[3] رابطي زهية، مرجع سابق، ص 298.

[4] مختاري فتيحة، مرجع سابق، ص 117.

الجزائري لم يتطرق إلى مسألة النشر، فالمادة **154** من التعديل الدستوري **2020** تنص على أن: «الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»[1]، وعليه ليس في هذه المادة ما يشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى مسألة نشر الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، فعدم الإشارة لشرط النشر ضمن نص هذه المادة لا يعني سوى أمرًا واحدًا وهو أن المشرع الدستوري أراد أن تكون السلطة التنفيذية هي سيدة السياسة الخارجية وتحتفظ بحقها في إختيار الفرصة المناسبة لنشر الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها طبقا للأوضاع الدستورية.[2]

رغم من أن القانون الدولي لا يلزم الدول على نشر المعاهدات على المستوى الداخلي، إلا أن موافقة الدولة على تنفيذ معاهدة ما يعني الإلتزام بها بتطبيقها وإلزام السلطات والهيئات والأفراد على إحترامها ومراعاة أحكامها، ولكن كيف نلزم الأفراد والسلطات الداخلية بالمعاهدة دون أن نمكنهم من التعرف عليها والوقوف على نصوصها؟ ولذا تساءل الفقهاء: هل يصبح للمعاهدة حكم القانون داخل الدولة بمجرد إتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة؟ أم أنه يجب، لكي تكتسب هذه الصفة، معاملتها كالقوانين الداخلية التي تستلزم اتخاذ إجراءً تشريعيا داخليا لنشرها وإصدارها على شكل قانون[3]، وبالتالي وطالما أن الدستور الجزائري لم يتطرق إلى نشر المعاهدات، فهل يكفي بالنسبة للجزائر تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدة لتصبح نافذة ؟

وإذا رجعنا إلى ما جرى عليه العمل في الجزائر بخصوص نشر الاتفاقيات الدولية وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان فإننا نجد أن الإلتزام بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية قد تم تأكيده ليس في نص دستوري[4]، فمبدأ نشر الاتفاقيات الدولية يجد أساسه في نص المادة **04** من القانون المدني التي تنص على أن: « تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية»[5] وكذا في نص المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائري، التي تنص على أنه: « تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة

[1] تقابلها المادة 132 من دستور 1996، والمادة 150 من التعديل الدستوري 2016.

بالرغم من التعديلات العديدة التي شملت الدستور الجزائري وكان آخرها تعديل 2020، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتدارك إغفاله لمسألة إلزامية نشر المعاهدات الدولية.

[2] عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، م . ح. ع. س، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13، 2000، ص 107.

[3] رابطي زهية، مرجع سابق، ص 299.

[4] عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

[5] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، للاطلاع على القانون أنظر موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2019/05/15 على الساعة 18:36، على الرابط التالي:
https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf

المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها».[1]

كما يجد النشر أساسه أيضا في المادة **10** من المرسوم الرئاسي الصادر في **10** نوفمبر **1990**، المتضمن صلاحيات وزير الخارجية فقد نصت على: « يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها، وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقات والانسحاب منها»[2]، كما تطرقت إليه كذلك المادة **16** من المرسوم الرئاسي رقم **02-403** المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية والتي تنص على أنه: « تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية، وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الإلتزامات التي تعهدت بها الجزائر».[3] إلا أن المتأمل في نصي المرسومين يجد أنهما استعملا عبارة «**يسعى**» و«**تعمل وتسهر**»، وهي عبارات لا تحمل في طياتهما معنى الإلزام والجبر، ما يعني أن المشرع التنظيمي إستعمل عن قصد هذا الأسلوب حتى يتسنى له التعبير بصفة غير مباشرة عن إرادته الدفينة والمتمثلة في عدم إجبار وزير الخارجية لنشر المعاهدات.[4]

وبالرجوع إلى موقف القضاء والمجلس الدستوري من عملية النشر، نجد أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها قضت بوجوب عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي إستنادا إلى المادة **11** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي إنضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-67** المؤرخ في **16** ماي **1989**، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد **11** المؤرخ في **1997/02/26**.[5] وبالتالي تأكيد المحكمة العليا على وجوب النشر لتطبيق العهدين.

---

[1] الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 15 السنة 42، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، للاطلاع على المرسوم كاملا أنظر الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 27، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 21 نوفمبر سنة 1990.

[3] الفقرة 01 و02 من المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

[4] جبار عبدالمجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 01، 1996، ص 148.

[5] ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11، قضية (ي.ي) ضد (خ.ب)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول 2003، قسم الوثائق 2004، ص 203، للاطلاع على القرار، أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2021/07/06، على الساعة 13:02 على الرابط: http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2003-1.pdf

هذا وقد أكد المجلس الدستوري في قراره المتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، بالقول بأنه: « ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة **123** من الدستور، سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية».[1]

ولذلك يعتبر إجراء نشر المعاهدة أمرا ضروريا ولازم من أجل إدراجها في القانون الداخلي، وبالتالي فهي لا تبدأ في إنتاج آثارها مالم تنشر، ومن ثم فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تندرج ذاتيا بعد التصديق عليها في القانون الداخلي، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدولة، فبه تدخل المعاهدة حيز النفاذ وتصبح الدولة ملزمة بها، فالاتفاقية المصادق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وكقاعدة عامة أطرد العمل فيها فيما يخص اتفاقيات حقوق الإنسان هو إعادة نشر النص الكامل للاتفاقية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية مع المرسوم المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية[2]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة **01** من المرسوم الرئاسي رقم **92-461** والمؤرخ في **19** ديسمبر سنة **1992**، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، بالقول: « يصادق، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **20** نوفمبر **1989**، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، وتضيف المادة الثانية **(02)** من المرسوم أن: « ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».[3] وبالتالي يمكن القول بأن شرط النشر لا يثير مشكلة بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل حيث أن مرسوم المصادقة على الاتفاقية تضمن نشر الاتفاقية.

غير أن هناك اتفاقيات أخرى انضمت إليها الجزائر لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا بعد مرور مدة زمنية معينة، ومثال ذلك إنضمام الجزائر إلى كل من اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-66** المؤرخ في **16** ماي **1989**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول المتعلق بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-67** المؤرخ في **16** ماي **1989**[4]، إلا أن كلا المرسومين نصا في مادتهما

[1] قرار رقم 01-ق.ق- مد، المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق لـ 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 1050.

[2] عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سابق، ص ص 108-109.

[3] للاطلاع على مرسوم الموافقة أنظر، الجريدة الرسمية، العدد 91، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413، الموافق 23 ديسمبر 1992، ص 2331.

[4] للاطلاع على مرسومي الانضمام أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 26، المؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989

الأولى على إنضمام الجزائر فقط، دون الاشارة إلى نشرها في الجريدة الرسمية، وقد تم نشرهما بعد مرور ثماني سنوات تقريبا من إنضمام الجزائر إليها وذلك في **26** فيفري **1997**.[1]

لذا يمكن القول بأن هناك عدم انسجام بين النصوص القانونية والممارسة الجزائرية فيما يخص مسألة نشر المعاهدات، بالرغم من أن إجراء نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية يظل وسيلة من وسائل إدراجها داخل النظام القانوني الجزائري، ولذلك وجب على المشرع الجزائري تدارك ذلك من خلال تضمين الدستور الجزائري لإجراء نشر المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، خاصة وأن المادة **16** من المرسوم الرئاسي رقم **02-403** المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية، لا تحمل في طياتها معنى الزام وزير الخارجية نشر الاتفاقيات.

الفرع الثاني: مكانة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الجزائري

إن المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزءً من قانونها الداخلي، بحيث يتعين على الدولة بجميع سلطاتها أن تقوم بتنفيذها على حسن نية، فالحديث عن قوة المعاهدة في النظام القانوني، يعني تحديد مكانتها في التشريع الداخلي، إلا أنه قد يثور هناك تعارض بين القانونين الدولي والوطني، وعليه سوف نتطرق إلى موقف الفقه بشأن مكانة المعاهدات في النظام الداخلي، ثم نقوم بالتطرق إلى موقف المشرع الجزائري بشأن مكانة المعاهدات الدولية في النظام الداخلي وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل.

أولا- الأساس النظري

من الملائم توضيح الأساس الفلسفي لمكانة اتفاقية حقوق الطفل في القانون الداخلي لأن النظرية مصدر ممارسات الدول، فتحديد مكانة القانون الدولي في النظام الداخلي تكتسي أهمية بالغة خاصة في تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل الدولة، وقد إنقسم الفقه الدولي بشكل عام إلى إتجاهين الأول هو مذهب وحدة القانون، والثاني مذهب ثنائية القانون.

[1] عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سابق، ص 110.
للاطلاع على نص ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، المتعلقين بالنشر، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 11، وكذا نص ملحق مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، أنظر الجريدة الرسمية عدد 11 السنة 34، المؤرخة في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997.

1. نظرية وحدة القانون: La Monisme

تعتبر هذه المدرسة بأن القانون الدولي والقانون الداخلي متكاملان ولا يمكن فصلهما عن بعض، حيث يقوم هذا النظام على مبدأ التبعية، الذي بموجبه تخضع جميع القواعد القانونية لبعضها البعض في ترتيب هرمي صارم، وقد كان البروفيسور كلسن « **Kelsen** » هو من أعطى لهذه النظرية تعبيرها العلمي النهائي، وفي فرنسا تم توسيع البناء الأحادي ليشمل القانون الدولي من قبل البروفيسور سيلي « **Scelle** ».[1]

ويرى أنصار هذه النظرية بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانون واحد وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، وهو بذلك يشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وهما بذلك فرعان لنظام واحد، ومن ثم لا بد من تفادي ما قد ينجم بينهما من تعارض، وأهم ما يترتب على الأخذ بهذه النظرية إعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، أي أنها تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي.[2]

وقد أوجدت هذه النظرية على أساس التدرج القانوني، فكل قاعدة قانونية تستمد قوتها الملزمة من القاعدة التي تعلوها حتى تصل إلى القاعدة الأساسية العامة، التي هي عند أنصار سمو القانون الداخلي دستور الدولة أي القانون الداخلي وعند أنصار القانون الدولي سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.[3]

وقد وجدت هذه النظرية نفسها أمام موقف البحث عن المفاضلة بين القانونين، وبخاصة عندما يكون هناك تعارض بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، ففي أي قانون تكمن القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الالزامية.[4]

أ. الوحدة مع الأولوية للقانون الداخلي

وفقا لهذا المفهوم، مفهوم مدرسة بون **«Ecole de Bonn»** في ألمانيا **«زرن، وأريخ كوفمان، وماكس ونزل» «Zoen, Erich Kaufmann, Max Wenzel»** والمفهوم الفرنسي الممثل في **«ديسنسير فرنـدير» «Décenciére Ferrandiére»** والذي لا يزال يستلهمه الفقهاء السوفيات، فإن القانون الدولي ينبثق عن القانون الداخلي، مع مراعاة أفضلية قانون الدولة الوطني.[5]

---

[1] Charles Rousseau, droit international public, huitième Édition, dalloz, imprimerie- Reliure maison Mame, Tours, France, 1976, P 8.

[2] جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 45.

[3] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009، ص 43.

[4] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص 95.

[5] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 22.

فالقانون حسب أنصار هذا المذهب يستند بمجموعه (دوليا أو داخليا) إلى إرادة الدولة صاحبة السيادة التي لا تعلوها سلطة أخرى، وبالتالي فهي تمتلك كامل الحرية في تحديد إلتزاماتها الاتفاقية الدولية، فهذه الحرية السابقة مستمدة من الدستور الوطني الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية ومكانة هذه المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، وبتعبير آخر فإن المعاهدات الدولية التي تعقدها الدولة تستمد قوتها الإلزامية من نصوص الدستور، وتتولى الدولة تحديد الطريقة التي تنفذ بها إلتزاماتها الناتجة عن إنضمامها لهذه المعاهدات.[1]

وقد أنتقد هذا الرأي من منطلق أنه لو تم التسليم بهذه الأفكار فستكون أحكام القانون الدولي غير ملزمة ومعرضة للإبطال والإنهاء في أي وقت، ومن الصعب كذلك القول بأن أحكام القانون الدولي مستمدة من القانون الداخلي، فلكل من هذين القانونين مجالاته وسماته الخاصة به.[2]

ويتعارض هذا الرأي أيضا مع القانون الدولي الوضعي، فما دامت الإلتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة، فيجب أن تظل صلاحيتها ثانوية بالنسبة للدستور الذي تم على أساسه إفتراضها، وبالتالي فإن أي تغيير يحدث في النظام الدستوري يجب أن يؤدي إلى بطلان المعاهدات. ومع ذلك، فهذه ليست حالة الممارسة الدولية التي بموجبها لا يمكن أن تؤثر التعديلات الدستورية للدول على صحة المعاهدات التي أبرمتها، فاستمرار الإلتزامات التعاهدية على الرغم من الإختلافات في النظام القانوني الداخلي يجد تفسيره في مبدأ استمرارية هوية الدولة.[3]

ب.الوحدة مع سمو القانون الدولي

يذهب أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم **«كلسن وفردروس وديجي» «Kelsen Kunz, verdross»** إلى أن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي، وهذا يعني أن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وسندهم في ذلك أن القانون الدولي هو الذي يُعْنَى ببيان الجماعات الدولية التي ينطبق عليها وصف الدول، وهو يحدد إختصاصات كل دولة، فالدولة عندما إصدارها لقوانينها الداخلية فإنها تقوم بذلك بتفويض من القانون الدولي، ووفقا لهذا الرأي فإن القانون الدولي يحتفظ بالصدارة بين النظم القانونية الأخرى، وعلى ذلك فإن الأولية للقانون الدولي في حالة ما إذا تعارض حكم داخلي مع حكم قانوني دولي.[4]

ويؤكد هذا الإتجاه على وجود تسلسل هرمي للقوانين أحدهما في أعلى الهرم وقمته وهو القانون

[1] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 118.

[2] بن داود برهيم، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007، ص 216.

[3] Charles Rousseau, Op.cit, P 9.

[4] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 96.

الدولي العام وثانيهما أسفل منه وتابع له وهو القانون الداخلي، وبذلك يكون هذا الأخير منبثقا ونابعا عن الأول، فالقانون الداخلي بحسب الفقيه كلسن ما هو إلا اشتقاق صادر عن أحكام القانون الدولي.[1]

وقد تعرض هذا المذهب للعديد من الانتقادات، ومنها أنه «يتناقض كما يقول الثنائيون الوضعيون مع حقائق التاريخ، فلا يعقل أن يكون القانون الدولي هو الذي يحدد إختصاصات الدولة، ولا يمكن للقانون الداخلي أن يكون قانونا نابعا عن القانون الدولي، لأن ظهور هذا القانون الأخير جاء في وقت لاحق لإنشاء الدول ووجود النظم القانونية الوطنية، كما أن إلغاء أية تفرقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ودمجهما معا في قانون عالمي موحد أمر لا يستقيم، لأنه يعني أن المعاهدة التي تعقدها السلطة التنفيذية لها الأولوية على التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية، كما أن من شأن ذلك تغليب القواعد الدستورية التي لا تتفق معها، وهذا أمر لا يسهل قبوله».[2]

2. مذهب ثنائية أو ازدواجية القانونين: Le Dualisme

يركز أنصار هذه النظرية الموضوعية على أهمية الدولة وإعتبار القانون الدولي مجموعة من القواعد تشكلت بإرادة الدول، ويرى أن ما ينشأ قواعد القانون الدولي هو الممارسة الفعلية المتمثلة في العرف والمعاهدات الدولية وليس التركيبة الصورية والإستنتاجات النظرية أو القواعد الأخلاقية، وبالتالي فعندما يتناول أنصار النظرية الموضوعية من أمثال « **Tripet** و**Strupp**» العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ينطلقون من قاعدة سمو الدولة والإعتراف بتواجد فوارق واسعة بين النظامين القائمين، مؤكدين على أن قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي[3]، أي أن القانونين يعتبران نظامين قانونيين متساويين ومستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر.[4] ومن حجج القائلين بهذه النظرية:

1. أن مصادر كلا النظامين مختلفة: فالقانون الدولي يعبر عن إرادة مشتركة لعدة دول، أما القانون الداخلي فهو تعبير عن إرادة دولة منفردة، فالقانون الدولي يقوم بين الدول برضاها لحكم ما يقوم بينها من علاقات ولا يصدر عن سلطة عليا، في حين يصدر القانون الداخلي عن سلطة عليا تفوق سلطة المخاطبين به، وبهذا فهو قانون تفرضه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها ورعاياها، وما على المخاطبين به إلا الإذعان لأحكامه.[5] فأصل القانون الوطني عادات وأعراف نشأت ضمن أراضي الدول ومن تنظيمات وقوانين سنتها سلطاتها التشريعية، بينما يجد القانون الدولي مصدره في أعراف دولية

[1] بن داود برهيم، مرجع سابق، ص 216.

[2] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 120-121.

[3] طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص 42.

[4] Ruzie David, droit international public, editions dalloz, paris, 1999, P 10.

[5] علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدة الدولية في القوانين الداخلية، ملجة البحوث للدراسات العليا، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2009، ص 211.

ومعاهدات مبرمة بين الدول ولأجل هذا إنتفت الصلة بين القانونين.

2. اختلاف جوهر القانونين: ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد داخليا وفي دولة معينة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي دولا ومنظمات.

3. الاختلاف من حيث المخاطبين: ذلك لأن القانون الداخلي يخاطب الأفراد، وكذلك السلطات المختلفة في الدولة، بينما القانون الدولي يخاطب الدول، وغيرها من الأشخاص الدولية كالمنظمات الدولية.

4. اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين: يتضمن القانون الداخلي على سلطات تعمل على تطبيق القانون بشكل قسري، وتتمثل هذه السلطات في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهو ما لا نجده في المجتمع الدولي.[1]

وعليه فإن أهم ما يترتب على الأخذ بهذه النظرية:

1- لا يمكن إعتبار المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي إلا إذا تم عرضها على السلطة التشريعية وتم إصدارها ونشرها كما هو الأمر بالنسبة لإجراءات إصدار التشريعات الداخلية، ودون ذلك لا يمكن للمعاهدات الدولية أن تتمتع بأية قوة إلزامية في مجال القانون الداخلي، ويستتبع ذلك أنه إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة للقاعدة الأخيرة حتى ولو أدى هذا الوضع إلى قيام مسؤوليتها الدولة نتيجة الإخلال بإلتزاماتها الدولية.[2]

2- لكي تطبق إحدى قواعد القانون الدولي العام على الصعيد الداخلي، فلا بد من أن يتم تحويلها مسبقا إلى القانون الداخلي (عن طريق النشر مثلا)، وتسمى هذه الآلية بالإستقبال في القانون الداخلي، أي إمكانية تبني واعتماد القاعدة الدولية من قبل القانون الداخلي وينشرها بأية صيغة قانونية داخلية، وبالتالي فالنظامين منفصلان، ولا يمكن التواصل بينهما إلا بما يرسل أو يحول أحدهما إلى الآخر.[3]

3- لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لإختلاف نطاق تطبيق كل منهما، فالتنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين القوانين التي تشترك في نطاق تطبيق واحد، فإذا ما أختلف نطاق التطبيق فلا وجود للتنازع، وبما إن نطاق تطبيق القانون الداخلي يختلف عن نطاق تطبيق القانون الدولي فلا يمكن تصور وجود تنازع بين الإثنين طبقا لنظرية ازدواج القانونين، غير أن ذلك لا يعني فقدان العلاقة بين القانونين، بل يمكن أن تنشأ بينهما بالإحالة أو بالاستقبال.[4]

---

[1] Charles Rousseau, Op.cit, P 4.

[2] جمال عبدالناصر مانع، مرجع سابق، ص 47.

[3] علي زراقط، مرجع سابق، ص 39.

[4] محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من مكانة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الداخلي

يقصد بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي تلك القيمة التي تكتسبها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدماج التي غالبا ما ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقيات الدولية مع القانون الوطني، وقد إختلفت دساتير الدول في تحديد هذه المكانة، بالرغم من أن غالبية الدساتير منحت أحكام القانون الدولي قيمة قانونية أدنى من القواعد الدستورية، إلا أنها إختلفت في تحديد قيمتها القانونية مقارنة بالتشريعات الداخلية العادية[1]، وبالنسبة لكيفية إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية، فلا القانون الدولي ولا معاهدات حقوق الإنسان يحددان بعبارات دقيقة الكيفية التي ينبغي بها إدراجها، ويعود لكل بلد أن يقرر أسلوب مواءمة قوانينه مع هذه المعايير.[2]

وبالرجوع إلى الجزائر، فإنه ونظرا لتغير الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدولة الجزائرية، فقد عرفت عدة دساتير إختلفت فيها نظرة الدولة الجزائرية نحو مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي من دستور إلى آخر.

ففي ظل دستور **1963**، نجده قد تضمن مادتين تتعلقان بموضوع المعاهدات وهما المادة **42** و**44**[3]، إلا أنه جاء خاليا من النص على مكانة المعاهدات التي يتم التصديق عليها في النظام القانوني الداخلي، في حين نجد قانون الجنسية الصادر سنة **1963** أكد في مادته الأولى على أن: «المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة تسمو على القانون».[4]

وحسب رأي الدكتور بوغزالة محمد ناصر، فإن هذا النص خاص بالجنسية ولا يمكن تعميمه على القانون الداخلي بصفة عامة، وأن عدم إدراج دستور **1963** نصا يحدد مكانة المعاهدات الدولية راجع حسبه إلى «أن طبيعة المرحلة تعكس تخوف السلطة الجزائرية من وجود نص يحدد مكانة المعاهدات، لأن أغلب المعاملات كانت تتم مع الدول الرأسمالية، وبصفة أقل مع الدول الاشتراكية، على إعتبار أنها لا تلبي حاجات الجزائر، وهذا العامل ربما هو الذي كان وراء عدم إقرار الجزائر بمكانة المعاهدات خوفا من تأثير هذه المعاهدات على الوضع الداخلي للجزائر، خاصة وأن منهج التنمية في هذه الفترة كانت

[1] مختاري فتيحة، مرجع سابق، ص 113.

[2] حقوق الإنسان ووضع الدستور، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2018، ص 24.

[3] تنص المادة 42 من دستور 1963 على: " يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني، بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها"، وتنص المادة 44 فهي على: " يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وابرام السلم بموافقة المجلس الوطني"

[4] Loi n° 63-96 du 27 mars 1963 portant code de la nationalité algérienne (rectificatif), Voire journal officiel, N° 21, 2° année du 12 avril 1963. Consulté le 12/05/2020 à 12: 02, sur le lien suivant: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

إشتراكيا، فضلا عن ذلك فقد سايرت الجزائر الدول الإشتراكية في عدم تحديد مكانة المعاهدات في دساتيرها».[1]

وعليه فإن دستور **1963** جاء خاليا من النص على مكانة المعاهدات التي يتم التصديق عليها في النظام القانوني الداخلي، غير أن المشرع الدستوري الجزائري نظم هذه المسألة في الدساتير اللاحقة، وهو ما يظهر من خلال دستور **1976** الذي منح للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مكانة تعادل مكانة القانون، حيث نصت على ذلك المادة **159** منه بالقول: «المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون».[2] وذلك بالرغم من أن هذه المادة تتعارض مع كل من قانون الجنسية الصادر سنة **1970** في نص مادته **37**، وكذا مع القانون المدني في مادته **21** التي تنص على أنه «لا تسري أحكام المواد السابقة– المتعلقة بتنازع القوانين– إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر».[3]

غير أنه وفي حالة حصول تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، فلا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور[4]، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للنظام الداخلي للدولة أن يتبنى قواعد اتفاقية دولية إلاّ إذا كانت متوافقة مع الدستور ولا تتعارض معه، وبالتالي لا يمكن إدماج قواعد اتفاقية دولية في النظام القانوني الداخلي للدولة الجزائرية يكون من شأنها المساس بالمبادئ التالية: «الصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، الاختيار الاشتراكي، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، سلامة التراب الوطني» باعتبارها مبادئ لا يمكن أن تكون محلا لأي مشروع لتعديل الدستور.[5]

غير أن ما يآخذ على دستور **1976** إغفاله النص على آلية أو سلطة أو جهاز تكون مهمته السهر على مراقبة مدى دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، وكذا أغفاله النص على إجراءات تعديل الدستور في حالة حدوث مثل هذا التعارض، لذلك يمكن القول أن المادة **160** منه ذات طابع نظري

[1] حسين حياة، مرجع سابق، ص 328–329.

[2] الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للاطلاع على نص الدستور أنظر الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة 13، المؤرخ في 2 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976، ص 1321.

[3] بن داود برهيم، مرجع سابق، ص 219.

[4] المادة 160 من الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[5] المادة 195 من الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

بحت.[1]

وبذلك إذا قلنا بأن المعاهدة على درجة واحدة مع القانون فإن تعديل أو إلغاء أحدهما يستتبع تعديل أو إلغاء الآخر، وهذا على خلاف ما إذا كانت المعاهدة في درجة أسمى من القانون الداخلي، فالملاحظ أن سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي للدولة مرتبط بالسمو في حد ذاته الذي أقرته الدولة خاصة ضمن تعاقدها في إطار معاهدات دولية، وليس من منطلق بعده الخارجي أو الأجنبي عن الدولة.[2]

وقد تخلى المشرع الجزائري عن مبدأ المساواة بين المعاهدات والقانون الداخلي الذي كرسه من قبل في دستور **1976**، واستبدله بمبدأ سمو القاعدة أو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي وهذا ما نصت عليه المادة **123** من دستور **1989** بالقول: «أن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»[3]، وهو نفسه نص المادة **132** من التعديل الدستوري لسنة **1996**[4]، والمادة **150** من التعديل الدستوري **2016**[5]، والمادة **154** من التعديل الدستوري **2020**.[6]

ولعل هذا التغيير الذي عرفه موقف المشرع الدستوري الجزائري يرجع بالأساس إلى تغيير النظام السياسي في الجزائر بالتخلي عن النهج الاشتراكي، واتسام موقفه بالليونة تجاه قواعد القانون الدولي، بعدما كان يعتبرها لا تتلاءم مع مصالح الدول النامية سواء من حيث محتواها، باعتبارها تمثل إنعكاسا لمصالح الدول العظمى والدول الاستعمارية، أو من حيث تكوينها نظرا لعدم مشاركة تلك الدول في وضعها، والدليل على تغير موقف الجزائر هو إنضمامها إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في **8** نوفمبر **1987**[7] وبالتالي إعترافها بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.[1] مع وجوب إعمال ما نصت عليه

---

[1] حسين حياة، مرجع سابق، ص 332.

[2] بن داود برهيم، مرجع سابق، ص 219.

[3] مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 المتضمن يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ص251، للاطلاع على نص الدستور أنظر الجريدة الرسمية، عدد 09، السنة 26 المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق 01 مارس سنة 1989.

[4] انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، للاطلاع على نص الدستور أنظر الجريدة الرسمية العدد 76 السنة 33 المؤرخ في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

[5] بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، للاطلاع على نص التعديل أنظر الجريدة الرسمية عدد 14، السنة 53 بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016.

[6] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[7] بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 اكتوبر 1987، المتضمن الانضمام، مع التحفظ إلى=

الفقرة **01** من المادة **198** من التعديل الدستوري لسنة **2020** التي تنص على أنه «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها»[2]، مما يعني أن سمو المعاهدة على القانون لا يعني سموها على الدستور رغم العموم الذي جاءت به المادة **27** من اتفاقية فيينا، والتي تقضي بسمو المعاهدة على كل صور القانون الداخلي دونما تحديد.[3]

وكما أسلفنا الذكر فقد أكد المجلس الدستوري الجزائري من جهته مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، في قراره الصادر في **20** أوت **1989** بالقول أن: « أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة **123** من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية».

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وجعلته في مرتبة أدنى من الدستور، وبالتالي فإن اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، بموجب المادة **154** من التعديل الدستوري **2020**، تسمو على القانون الداخلي، إلا أن هذا السمو هو سمو جزئي، فهي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين الأخرى.

وعلى هذا الأساس أصبح للإلتزامات الدوليّة التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الدّاخلي، وهو ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، ومعناه أن تصبح كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري، عن طريق إقرارها والمصادقة عليها أو عن طريق الانضمام إليها ونشرها جزءًا من التشريع الجزائري، ومن ثم تكتسب بإسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين فتصبح في المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور.[4]

إلا أنه قد يحصل وأن تتعارض معاهدة ما من معاهدات حقوق الانسان تم التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية، فهل يمكن الاستمرار بهذا الوضع؟ أم يجب تعديل الدستور وجعله يتوافق مع إلتزامات الجزائر التعاهدية؟ أم وجب إلغاء المعاهدة المخالفة للدستور؟

مما لا شك فيه أن الجزائر تبقى ملتزمة بالاتفاقية على المستوى الدولي، بموجب نص المادة **46** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969** والقاضي بعدم قدرتها التمسك بأحكام قانونها الداخلي كذريعة

=اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 مايو سنة 1969، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 42، السنة 24، المؤرخة في 21 صفر عام 1408 الموافق 14 أكتوبر سنة 1987.

[1] حسين حياة، مرجع سابق، ص 334.

[2] يقابلها نص المادة **190** من التعديل الدستوري لسنة **2016** التي أكدت على أنه «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها»

[3] بن داود برهيم، مرجع سابق، ص 220.

[4] رابح سعاد، مرجع سابق، ص 48.

للتنصل من إلتزاماتها الدولية، إلا إذا كان هذا الخرق بينا بشكل موضوعي ومتعلق بقاعدة أساسية من القانون الوطني.

وفي الأخير فإن الدولة الجزائرية بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** وجب عليها إتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، باستثناء أحكام المواد التي كانت محل إعلانات تفسيرية.

المطلب الثاني: الإعلانات التفسيرية الجزائرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

قد يحدث وأن تقدم الدول عند إنضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان تحفظا على إحدى أو بعض أحكامها، قاصدة من ورائه إستبعاد تطبيقه على المستوى الداخلي، كما قد تقوم بإدراج إعلانات تفسيرية على بعض نصوص معاهدة ما، كما هو حال الإعلانات التفسيرية المقدمة من قبل الدولة الجزائرية عند تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

غير أن الممارسة العملية أثبت أن العديد من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل سجلت إعتراضات على تحفظات الدول، بحجة تعارضها مع غرض المعاهدة المتحفظ عليها، وبالتالي من وجهة نظر هذه الدول المعترضة فإن هذه التحفظات باطلة، فهل تتعارض الإعلانات التفسيرية المقدمة من طرف الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع هدف وغرض الاتفاقية؟ وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى مفهوم كل من الإعلانات التفسيرية وكذا موضوع وغرض الاتفاقية في فرع أول، ثم إلى نطاق الإعلانات التفسيرية الجزائرية في إطار مفهوم وغرض الاتفاقية وموقف اللجنة منها في فرع ثاني.

الفرع الأول: الإطار النظري

للدولة الحق عند إنضمامها لاتفاقية ما، إستبعاد بعض أحكام الاتفاقية التي تتعارض مع خصوصياتها الثقافية والقانونية والاجتماعية، من خلال اللجوء إلى وسيلة التحفظ أو الإعلانات تفسيرية، بالرغم من إختلاف آثارهما القانونية، غير أن اللجوء إلى التحفظ والاعلانات التفسيرية مقيد بمبدأ مهم وهو عدم المساس بموضوع وغرض الاتفاقية، وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم كل من الإعلانات التفسيرية وموضوع وغرض المعاهدة.

أولا: مفهوم التحفظ والإعلانات التفسيرية

لتحديد مفهوم الإعلانات التفسيرية، كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف التحفظ، خاصة وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتعرض مطلقا للتصريحات التفسيرية عكس التحفظ الذي أوردت له القسم الثاني من الباب الثاني للاتفاقية في المواد **19** إلى **23**، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف كل من التحفظ والإعلانات التفسيرية والفرق بينهما.

I. تعريف التحفظ

يعرف التحفظ بأنه: « إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة».[1] غير أن لجوء الدول إليه ليس مطلقا، فقد تحظر المعاهدة التحفظ، أو يمكن للمعاهدة أن تنص على عدم جواز وضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو أن يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها[2]، ويشترط في التحفظ بموجب المادة **23** الفقرة **01** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969** أن يكون كتابيا وصريحا، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة.

وفيما يخص الوقت الذي يمكن للدول وضع تحفظاتها، فهي نفس الحالات التي جاء ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969** بخصوص تعريف التحفظ، وهي أثناء التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو عند الإنضمام لمعاهدة ما، غير أن التحفظ الذي وضع وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة، فلابد أن تثبته الدولة المتحفظة رسميا أثناء التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تثبيته.[3]

وبالنسبة لآثار التحفظ، فهي تختلف بحسب ما إذا كان التحفظ جائز أو غير جائز، كما أن آثار التحفظ قد تمس الدولة المتحفظة على المعاهدة، وقد تمتد إلى الدول الأطراف الأخرى.

فمن آثار التحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر في المعاهدة، أن يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه، كما يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة، إلا أنه لا يعدل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.[4]

وإذا لم تمانع الدولة التي أبدت اعتراضها على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين

---

[1] الفقرة 1 (د) من المادة 02، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980، للاطلاع على الاتفاقية أنظر موقع جامعة منيسوتا، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[2] المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[3] الفقرة 02 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[4] الفقرتين 01 و02 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه، وبالتالي يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين **(1)** و**(2)** من المادة **21** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969**.[1]

أما فيما يخص جواز التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، فالأمر متروك لقانون المعاهدات الذي يعتبر نص الاتفاقية ذاتها هو المعيار الأساسي، ويلاحظ في هذا الصدد أن موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إزاء هذه المسالة ينحصر في الإحتمالات الآتية، فقد تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها[2]، كما تجيز غالبية الاتفاقيات للدول إبداء التحفظ مع إخضاعه لشروط موضوعية وشكلية[3]، بينما تجيز بعضها التحفظ على أحكام معينة دون سواها[4]، وتكتفي طائفة منها بالصمت ولا تتضمن أي نص يتناول هذه المسالة.[5]

هذا ويهدف إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان إلى: [6]

– تشجع الدول التي ترى أنها تواجه صعوبات في ضمان جميع الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان على أن تقبل مع ذلك الإلتزامات الواردة فيها؛

– أنها تؤدي وظيفة مفيدة لتمكين الدول من تكييف عناصر معينة في قوانينها مع الحقوق الأصلية لكل شخص حسبما هي محددة في اتفاقيات حقوق الإنسان، أي مواءمة الدول لقوانينها الداخلية مع اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها.

---

[1] الفقرتين 03 و04 من المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[2] من ذلك، المادة 2 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والتي تم اعتمادها من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د–21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956 حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13.

والمادة 9 من اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.

[3] من قبيل المادة 57 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 75 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

[4] من قبيل نص المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئ لعام 1951

[5] مثل العهدان الدوليان لحقوق الأنسان 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

أنظر محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 38.

[6] الفقرة 04، من التعليق العام رقم 24 (52) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدته في جلستها 1382 (الدورة الثانية والخمسون) في 2 نوفمبر 1994، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 المؤرخة في 1994/11/2، على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/02 على الساعة 21:00، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.6&Lang=ar.

ويشترط لجواز قبول التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، أن لا يكون التحفظ عاما وغامضا وغير محدد، وهو ما يؤدي إلى عدم تحديد مضمونه ونطاق تطبيقه بدقة، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم **24 (25)** بأن: « التحفظات يجب أن تكون محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالإلتزامات التي تَمَّ أو لم يَتِمْ عقدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبالتالي لا يجوز أن تكون هذه التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام العهد وأن تبين بعبارات محددة نطاق تحفظها».[1]

كما يجب على التحفظ أن أن لا يكون منافيا لموضوع وغرض اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد أكدت لجنة القانون الدولي بأنه: « ينبغي لتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها والأهمية التي يكتسيها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق».[2]

II. تعريف الإعلانات التفسيرية

على خلاف التحفظات، لا ترمي الإعلانات التفسيرية إلى إستبعاد أو تقييد الأثر القانوني لأحكام معيّنة من المعاهدة في تطبيقها على دولة بالذات، وإنما القصد منها هو توضيح معناها أو تفسيرها، ويمكن تعريف الإعلانات التفسيرية بأنها: « كل إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادر عن دولة أو منظمة دولية، تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها».[3]

وبالنسبة لوقت تقديم الإعلانات التفسيرية، فنفرق بين الإعلان التفسيري البسيط، والإعلان التفسيري المشروط، حيث يمكن تقديم الإعلان التفسيري البسيط في أي وقت، إذا ما كان خاليا من أي شرط يتعارض مع المعاهدة التي يشير إليها، في حين لا يجوز تقديم إعلان تفسيري مشروط[4] إلا عند التوقيع

---

[1] الفقرة 19، التعليق العام رقم 24 (52) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] الفقرة 102، من التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة 57، جنيف 2 أيار/مايو–3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه–5 آب/أغسطس 2005، أنظر الوثيقة رقم A/CN.4/558/Add.1 بتاريخ 2005/06/13، تاريخ التصفح 2019/10/1 على الساعة 20:23، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/387/04/PDF/N0538704.pdf?OpenElement

[3] الفقرة 1–2، عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة، لجنة القانون الدولي، الدورة 51، جنيف 3 أيار/مايو–23 تموز/يوليه 1999،، أنظر الوثيقة رقم: A/CN.4/L.575، بتاريخ 1999/06/30، تاريخ التصفح 2019/07/25، على الساعة 19:43، على الرابط التالي:
http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_l575.pdf&lang=EFX

[4] يقصد به: الإعلان الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها =

على المعاهدة أو في لحظة الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها، فالإعلان المشروط يقيد بحكم تعريفه مشاركة الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بإصداره في المعاهدة.[1]

ونظـراً لأن الإعلانـات التفسيرية لـيس لهـا أثـر قـانوني مثلمـا للتحفظـات، فـلا بـد لهـا مـن أن تكـون موقّعة من قبل سـلطة رسمية ما دامت تصدر بشـكل واضـح عن الدولـة المعنية، إلا أنـه من الأجدر أن يتم التوقيع على أي إعلان من هذا القبيل في حالة ما إذا تبين أن الإعلان هو تحفظ وذلك من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، ووفقاً لممارسة الأمين العام، فإن الإعلانات الإختيارية والإلزامية التي تفرض على المعلن إلتزامات قانونية يجب أن يتم التوقيع عليها من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص أُعْطِيَ الصلاحية الكاملة لهذا الغرض من قبل إحدى السلطات المذكورة أعلاه.[2]

وكما هو الحال في التحفظات، يمكن للإعلان التفسيري، من حيث المنطق السليم أن يُحْدِث لدى الدول والمنظمات الدولية المعنية ردود الأفعال التالية:[3]

1. رد فعل إيجابي يُعَبِّرُ به من يُصْدِرُهْ، صراحة أو ضمنا، عن موافقته على التفسير الإنفرادي

=أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعارا بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

[1] الفقرة 265، من التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، إضافة، لجنة القانون الدولي، الدورة 52، جنيف 1 أيار/ ماي– 9 حزيران/يونيه و10 تموز/يوليه–18 آب/أغسطس 2000، ص 4، للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الوثيقة رقم: A/CN.4/508/Add.2، بتاريخ 2000/05/1، تاريخ التصفح 2019/07/25، على الساعة 21:43، على الرابط التالي:

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_508.pdf&lang=EFSXY2&referer=http://legal.un.org/cod/

[2] بالنسبة للإعلانات الإلزامية: تنص بعض المعاهدات على وجوب إصدار إعلانات معيّنة من قبل الدول المتعاقدة وقت الإعراب عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالمعاهدة أو في غضون فترة زمنية من الوقت من لحظة الإعراب عن هذه الموافقة، أما **بالنسبة للإعلانات الإختيارية:** فيجوز أن تتضمن المعاهدة نصاً بشأن إصدار الإعلانات الإختيارية. وكثير من معاهدات حقوق الإنسان تسمح بأن تصدر الدول إعلانات اختيارية ملزمة قانوناً. وتتصل هذه الإعلانات، في معظمها، باختصاص لجان حقوق الإنسان بوصفها هيئات رصد مستقلة منشأة بموجب المعاهدة ومسؤولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام المعاهدة. وينبغي لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقّع هذه الإعلانات. نقلا عن: دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 37–40، للاطلاع على الدليل أنظر موقع هيئة الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2019/08/09، على الساعة 15:00، على الرابط التالي: https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

[3] للمزيد أنظر الفقرات 283 إلى 316، من التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيلي، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الدورة الستون، جنيف 5 أيار/مايو–6حزيران/يونيه و7 تموز/يوليه–8آب/أغسطس **2008**، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة A/CN.4/600 بتاريخ 2008/05/20، تاريخ التصفح 2019/07/25، على الساعة 20:45، على الرابط التالي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/348/68/PDF/N0834868.pdf?OpenElement

الذي تقترحه الدولة أو المنظمة التي أصدرت الإعلان التفسيري؛

2. ورد فعل سلبي يبدي من يُصْدِرُهُ من خلاله عدم موافقته على التفسير الذي تقترحه الدولة أو المنظمة التي أصدرت الإعلان التفسيري، أو يعرب به عن معارضته لتكييفه في صورة ''إعلان تفسيري'' في حد ذاته لأنه يعتبر أن هذا الأخير يشكل في الحقيقة تحفظا؛

3. السكوت أي عدم إبداء أي رد فعل صريح بالموافقة أو المعارضة.

III. التمييز بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات

من خلال تعريف كل من الإعلان التفسيري والتحفظات، يتبين لنا أنهما يشتركان في وصفهما بالإعلان الانفرادي الصادر عن دول أو منظمات، ويتم صياغته كتابيا، إلا أنهما يختلفان في عنصر الزمان والغاية من كل منهما، كما يمكن التمييز بينهما من خلال أن التحفظ لا يمكن أن يكون جماعيا، فهو تصرف فردي يصدر عن دولة واحدة أو منظمة دولية، على خلاف التصريح التفسيري الذي يمكن أن يرد بصفة مشتركة بين عدة دول أو منظمات، إلا أن ذلك لا يمس بالطباع الفردي للإعلان.[1] وعموما يمكن التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية من خلال:[2]

1- أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لمعرفة ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تبديه دولة ما أو منظمة دولية عند انضمامها لإحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يُعْطَى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان، مع الأخذ في الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

2- الصيغة والتسمية

تمنح الصيغة أو التسمية التي تُعْطَى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود من هذا الاعلان، ويكون الأمر كذلك عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمي بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

3- إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر معاهدة ما إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، ففي هذه الحالة يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصدره الدولة أو المنظمة الدولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان

[1] الفقرة 1-2-2، عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة، لجنة القانون الدولي، الدورة 51، مرجع سابق

[2] الفقرة 1-3، من التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، إضافة، مرجع سابق.

يهدف إلى إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيقها على الجهة المصدرة للإعلان.

وفي الأخير يمكن القول بأن العنصر الأساسي والمحدد لمسألة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، هو الأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه، فالآثار القانونية التي يتوخاها التحفظ تختلف عن تلك التي يتوخاها الإعلان التفسيري، وليس لهما في واقع الأمر نفس الأثر على المعاهدة: ففي حين يهدف التحفظ، بحكم تعريفه، إلى تعديل أو إستبعاد الآثار القانونية لحكم معين من أحكام المعاهدة أو للمعاهدة ككل في جوانب معينة من تطبيقهما على الدولة أو المنظمة التي تُبدي التحفظ، فإن الإعلان التفسيري لا يهدف إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة تجاه الطرف المُعلن، ولا يتوخى سوى توضيح معناها، غير أنه يجب التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة، فبالرغم من الإعلان التفسيري المشروط لا يحدث أثرا قانونيا مختلفا عن أثر الإعلان التفسيري البسيط، فإنه يتسم بكون الطرف الذي يصدره لا يقتصر على إقتراح أو تقديم تفسير، وإنما يجعل منه شرط موافقته على الارتباط بالمعاهدة، مما يجعلها أقرب إلى التحفظات.[1]

وعليه، فإنه ليس من السهل دائما أن نميز بين التحفظ والإعلان خاصة بما تعلق بفهم الدولة لتفسير حكم من الأحكام أو عن بيان يحدد السياسة العامة، إذ يجب إيلاء الأهمية لما تقصده الدولة لا إلى الشكل الذي تتخذه الوثيقة، فإذا كان قصد البيان، هو إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في إنطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظا، بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه، وعلى النقيض من ذلك، إذا كان ما يسمى تحفظا يقتصر على عرض تفسير الدولة لحكم معين ولكنه لا يستبعد أو يعدل ذلك الحكم في إنطباقه على تلك الدولة، فإن ذلك لا يشكل تحفظا.[2]

ثانيا: مفهوم «موضوع وغرض المعاهدة»

بالرغم من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **1969**، وكذا مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، نصت على حق الدول في إبداء تحفظاتها، بشرط أن لا تكون منافية موضوع وغرض المعاهدة، إلا أنها لم تتضمن تعريفا محدد لـ **«موضوع وغرض المعاهدة»**، فما المقصود بموضوع وغرض الاتفاقية؟

[1] الفقرات 279–280، من التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيلي، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، مرجع سابق.

[2] الفقرة 3، من التعليق العام رقم 24 (52) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

I. تحديد المفهوم عبارة «موضوع وغرض المعاهدة»

إن المطلع لأحكام معاهدات حقوق الإنسان لا يجد تعريفا محددا لعبارة موضوع وغرض المعاهدة، وفي نفس الوقت يجدها لا تجيز إبداء التحفظات المنافية لها، وهنا يثار التساؤل عن كيفية تحديد موضوع وغرض معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، في ظل غياب تأصيل قانوني، فلكل معاهدة موضوع محدد يكمن وراء تنظيمه غرض معين، تسعى كل الأطراف إلى الوصول إليه، فموضوع المعاهدة هو جوهرها المعبر عنه بالنصوص التي تقرر الحقوق والإلتزامات المتبادلة لأطرافها، أما غرضها فهو ما تسعى الدول الأطراف إلى تحقيقه، أي تنفيذ تلك الإلتزامات المقررة.[1]

إن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل، وفقاً لأحكام المادة **(19-ج)** من اتفاقية فيينا، المعيار الأساسي لجواز إبداء التحفظ، وهو أكثر المعايير إثارة للمشاكل، غير أن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها لا يقتصر على ميدان التحفظات، فهو مستخدم في اتفاقية فيينا في **08** أحكام[2]، حكمان منها يتعلقان بالتحفظات وهما المادة **(19-ج)** والفقرة **2** من المادة **20**، لكن أيا من هذه الأحكام لا تُعَرِّفْ مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها، ويمكن أن يستخلص من ذلك أنه ينبغي إلتزام قدر كبير من العمومية: فليس المقصود هو **«تمحيص»** المعاهدة، أي فحص أحكامها الواحد تلو الآخر، بل المقصود هو استخلاص **«جوهرها»**، أي **«مشروعها»** الإجمالي.[3]

ويرى السير **«جيرالد فيتزموريس»** « **Gerald Fitzmauric** » بأن: « مفهوم الموضوع والغرض ليس مفهوماً ثابتاً وساكناً، بل هو مفهوم عرضة للتطور، مع إكتساب الخبرة في مجال إنفاذ الاتفاقية وتطبيقها، ولا غرابة بالتالي في أن تكون المحاولات الفقهية للتوصل إلى طريقة عامة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها مخيِّبة للآمال»[4]، غير أنه وبحسب لجنة القانون الدولي فإن موضوع وغرض المعاهدة يجب أن يتم تحديده بحسن نية مع مراعاة السياق الذي وردت فيه مصطلحاتها، لا سيما

---

[1] باية عبدالقادر، الحق في الخصوصية الوطنية وعلاقته بالتحفظ في إطار معاهدات حقوق الإنسان دراسة حالة الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص ص 358-359.

[2] أنظر المواد: 18، و(19 ج)، و 20 (2)، و31 (01)، و33 (4)، و41 (1 (ب) "2")، و58 (1 (ب) "2")، و60 (3- ب).

[3] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل- 3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه -12 آب/أغسطس 2007)، ص 481، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الملحق رقم 10 (A/62/10.Add.1)، الدورة السادسة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك 2012، تاريخ التصفح 2019/10/01، على الساعة 19:30، على الرابط التالي:
https://undocs.org/ar/A/66/10/Add.1

[4] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، 8 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه و9 تموز/يوليه إلى 10 آب/أغسطس 2007، ص ص 63-64، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الملحق رقم 10 (A/62/10)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الأمم المتحدة، نيويورك 2007، تاريخ التصفح 2019/10/01، على الساعة 19:00، على الرابط التالي:
https://undocs.org/ar/A/62/10

عنوان وديباجة المعاهدة، كما يجوز الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها، مع جواز الاستعانة بالممارسة اللاحقة للدول الأطراف.[1]

وفي مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المادة (**17** الذي أصبح المادة **19** في اتفاقية فيينا)، أشار **آغو** بأن المقصود من البت في مقبولية التحفظات هو الحفاظ على **«سبب وجود»**، المعاهدة و**«نواتها الأساسية»** من أجل تجنب تقويض **«فعالية المعاهدة ككل»** وهذا يستلزم تمييز الإلتزامات التي تشكل جوهر المعاهدة وسبب وجودها، من بين جميع الإلتزامات المترتبة على المعاهدة،[2] وللحفاظ على فعالية المعاهدة وسبب وجودها ونواتها الأساسية، ينبغي إقامة تمييز بين جميع الإلتزامات المنصوص عليها في المعاهدة والإلتزامات الأساسية التي تعد سبب وجودها، وبناء على ذلك، يقصد بغرض المعاهدة ومقصدها الأحكام الأساسية في المعاهدة، والتي تشكل علة وجودها.[3]

II. تحديد «موضوع وغرض» اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** أول اتفاقية دولية تعنى بحقوق الطفل، وهي لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، والذي تعرفه بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»[4]، وعلى ضوء الإشكال المطروح حول صعوبة تحديد مفهوم «موضوع وغرض» المعاهدة، يمكننا القول بأن اتفاقية حقوق الطفل ورغم نصها على حق الدول الأطراف وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها إبداء تحفظاتها، شريطة أن لا تكون منافية لهدف الاتفاقية وغرضها[5]، إلا أنها لم تحدد لنا مفهوم هدف وغرض الاتفاقية.

ويبدو واضحا أن تحديد موضوع وغرض اتفاقية حقوق الطفل يعد أمرا معقدا، خاصة في ظل خصوصية اتفاقية حقوق الطفل، الأمر الذي أدى بلجنة حقوق الطفل إلى فحص موضوع التحفظات وتقويمها والتحقق من مطابقتها لموضوع الاتفاقية وغرضها، بالرغم من أن هذه السلطة ليس منصوصا عليها في الاتفاقية.

وترى لجنة حقوق الطفل بأن تحقيق هدفها المتمثل في تأمين الإحترام الكامل والتام لحقوق الأطفال

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل– 3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه –12 آب/أغسطس 2007)، ص 493، مرجع سابق.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، 8 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه و9 تموز/يوليه إلى 10 آب/أغسطس 2007،، ص ص 64–65. مرجع سابق.

[3] الفقرة 89، من التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة 57، مرجع سابق.

[4] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[5] الفقرة 02 من المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

لا يتحقق إلا إذا سحبت الدول تحفظاتها، وتوصي اللجنة باستمرار، أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف، باستعراض التحفظات وسحبها، خاصة وأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشجع على استعراض التحفظات وسحبها، وفي حالة ما إذا قررت دولة ما الإبقاء على تحفظها، بعد عملية الاستعراض، وجب عليها أن تقدم شرحا وافيا في تقريرها الدوري القادم، وتشعر اللجنة بقلق كبير تجاه التحفظات التي أبدتها العديد من الدول والتي تنتهك صراحة الفقرة **2** من المادة **51** بالإفادة بأن دساتيرها أو تشريعاتها السارية فيها تحد من إحترام الاتفاقية، بما في ذلك القانون الديني في بعض الحالات.[1]

ولأن جل قواعد حقوق الإنسان قواعد عرفية تحمل صفة القواعد الآمرة، فلا يجوز إبداء التحفظ عليها، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم **24 (52)** بالقول « أن الأمر يختلف في معاهدات حقوق الإنسان التي هي في صالح الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها، وبالتالي فإن الأحكام الواردة في العهد والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية، فلا يجوز أن تكون موضوعا للتحفظ».[2]

ولتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، لا بد من مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها، وما يكتسيه الحق موضوع التحفظ من أهمية البنية العامة للمعاهدة وما ينطوي عليه التحفظ من خطورة المس بذلك الحق.[3]

وعليه وفإن تطبيق معيار الموضوع والهدف تطبيقا أعم على اتفاقية حقوق الطفل **1989**، يؤكد لنا أن التحفظ على أحد مبادئ الاتفاقية (المواد **2 و3 و6 و12**) المحددة من قبل لجنة حقوق الطفل بوصفها مبادئ عامة، إنما يتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية، خاصة وأن لكل مبدأ من هذه المبادئ آثاره على الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، فالتحفظ المنصوص عليه في المادة **02** من الاتفاقية والمتمثل في الإلتزام باحترام وكفالة الحقوق المقررة في الاتفاقية على أساس غير تمييزي يعد أمرا غير مقبول، وهوما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم **24 (52)** بالقول بأن: «التحفظ على الإلتزام باحترام وكفالة الحقوق، وعلى أساس غير تمييزي "المادة **2 (1)**" يعتبر غير مقبول، كما أنه لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق عدم اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الداخلي لإعمال الحقوق المنصوص

[1] الفقرات 13 و15، من التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44–الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] الفقرة 8، من التعليق من التعليق العام رقم 24 (52) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] الفقرة 102، من التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق.

عليها في العهد "المادة **2 (2)**"».[1]

كما لا يجوز للدول إبداء أي تحفظ بحق في ممارسة الرق والتعذيب أو إخضاع أي طفل لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية او مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفا أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الطفل بهويته بما في ذلك جنسيته، أو إنكار حق أطفال الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها، كما لا يجوز التحفظ على أي حق من الحقوق التي تمس بأحد المبادئ العامة للاتفاقية، وبالتالي تمس هدف وغرض الاتفاقية.

وإذا ما تفحصنا مذكرة الأمين العام بشأن التحفظات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، نجد أن جل الاعتراضات المقدمة على تحفظات الدول كانت مبنية على مخالفتها لغرض وهدف الاتفاقية المنصوص عليها في المادة **51 (2)**[2]، فاتفاقية حقوق الطفل توفر ضمانات هامة لتأمين تمتع الأطفال بحقوقهم، وبالتالي فهي تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لموضوع وهدف الاتفاقية، وعليه فلا يمكن مثلا التحفظ على المواد **02** و**03** و**04** و**19ف(2)** و**32** و**33** و**34** و**35** و**36** و**37** و**38** و**39** و**40** من الاتفاقية لأنها تشكل ضمانات حقيقية لحماية الأطفال.

وبالنسبة للتحفظات العديدة التي أبديت على الأحكام المتعلقة بالتبني، فمن الصعب الخلوص إلى أن هذه المسألة أساسية في الاتفاقية بدرجة تجعل تلك التحفظات منافية لغرض الاتفاقية ومقصدها.[3]

كما تتوخى الاتفاقية من أجل تعزيز بلوغ أهدافها أن تسند إلى اللجنة دور الرصد وتلقي التقارير من الدول الأطراف عن التدابير التي إعتمدتها لتنفيذ الحقوق المعترف بها والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وعليه فلا يجوز لأي دولة أن تتحفظ بحق عدم تقديم التقارير الذي يتنافى وموضوع وهدف الاتفاقية، وهو ما أكدته حكومة النرويج عند تقديم إعتراضها حول التحفظ المقدم من طرف حكومة ماليزيا حيث جاء فيه أن: " حكومة النرويج ترى أن نظام الرصد المنشأ بموجب الاتفاقية ليس نظاماً إختيارياً،

---

[1] الفقرة 9، من التعليق من التعليق العام رقم 24 (52) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] مذكرة من الأمين العام، التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على الاعتراضات المقدمة أنظر الجزء (دال)، ص 58-103، من الوثيقة رقم CRC/C/2/Rev.8 المؤرخة في 1999/12/07، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/05 على الساعة 20:09، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2F2%2FRev.8&Lang=en

[3] الفقرة 101، من التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق.

وبالتالي فإن التحفظات التي أبديت على المادتين **44** و**45** من الاتفاقية ليست مقبولة"[1]، فدور اللجنة في أطار المادة **44** و**45** يستتبع بالضرورة تقديم إقتراحات وتوصيات عامة، وبالتالي فإن أي تحفظ يرفض إختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام الاتفاقية يكون منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها.

بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان تصديقا، مقارنة بغيرها من صكوك حقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر كذلك موضع أكبر عدد من التحفظات مقارنة بغيرها من صكوك حقوق الإنسان، فالجزائر وكغيرها من الدول العربية الإسلامية، قامت بإدراج العديد من الإعلانات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، فهل تتعارض هذه الإعلانات مع غرض وهدف الاتفاقية؟ أم لا؟ وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: نطاق الإعلانات التفسيرية التي أدرجتها الجزائر والموقف منها

كغيرها من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أجازت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** للدول عند تصديقها أو إنضمامها للاتفاقية إبداء تحفظاتها على نص أو عدة نصوص من الاتفاقية، بشرط عدم مساسها بهدف وغرض الاتفاقية.[2]

وبموجب المرسوم التشريعي رقم **92-06** المؤرخ في **17** نوفمبر **1992**، وافقت الجزائر مع إبداء تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، ليتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92-461** المؤرخ في **19** ديسمبر **1992** مع إبداء تصريحات تفسيرية على المادة **14 (1-2)** والمواد **13** و**16** و**17** من الاتفاقية، علما بأن الجزائر قد صادقت على تعديل الفقرة **2** من المادة **43** من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ **12** ديسمبر **1995**، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **97-102** المؤرخ في **5** أبريل **1997**.[3]

وعليه سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة نطاق التصريحات التفسيرية المدرجة من طرف الجزائر وكذا مبررات الدولة الجزائرية بشأنها، والموقف منها.

أولا: نطاق الإعلانات التفسيرية الجزائرية ومبرراتها

حرصا منها على إحترام حقوق الإنسان قامت الدولة الجزائرية ومنذ حصولها على إستقلالها بتاريخ

[1] مذكرة من الأمين العام، التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 91

[2] المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 97-102 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 05 أبريل سنة 1997، المتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995، للاطلاع على مرسوم المصادقة أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 34، المؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1417 الموافق 06 أبريل سنة 1997.

1962/07/05، على المصادقة أو الانضمام إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، حيث تم التوقيع عليها من طرف الدولة الجزائري بتاريخ **1990/01/26**، وقد تم إيداع وثيقة التصديق بتاريخ **1993/04/16**، ليبدأ نفاذها بتاريخ **1993/05/16**.[1] وكغيرها من الدول الإسلامية قامت الجزائر بإدراج إعلانات تفسيرية على المادة **14** (الفقرتان **1** و**2**)[2]، والمواد **13**[3] و**16**[4] و**17**[5]، من اتفاقية حقوق الطفل، وبالرجوع إلى نص الإعلانات التفسيرية التي أرفقتها الحكومة الجزائرية بوثيقة التصديق على معاهدة حقوق الطفل، نلاحظ أن هذه التصريحات التفسيرية تم تقسيمها إلى قسمين، قسم يتعلق بالفقرتين الأولى والثانية من المادة **14**، والقسم الثاني يضم المواد **13** و**16** و**17**.

I- الإعلان المتعلق بالمادة 14 (الفقرتان 1 و2):

جاء تفسير الحكومة الجزائرية لأحكام الفقرتين **1** و**2** من المادة **14**، المتعلقة باحترام حق الطفل في حرية الفكر والجدان والدين بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وبالأخص: أحكام الدستور، الذي ينص في مادته الثانية على أن: «الاسلام دين الدولة»، وعلى أنه: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي» المنصوص عليها في المادة **35** من الدستور، وكذا مع مراعاة أحكام القانون رقم **84-11** المؤرخ في **9** حزيران/يونيه **1984** المتضمن قانون الاسرة، والذي ينص على أن

---

[1] مذكرة الأمين العام، التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 11.

[2] تتعلق المادة 14 بحرية الفكر والوجدان والدين، والتي تنص على: **1**- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. **2**- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. **3**- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

[3] تتعلق المادة **13** بالحق في حرية التعبير، والتي تنص على: "**1**- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. **2**- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: **(أ)** احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو؛ **(ب)** حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

[4] تتعلق المادة **16** بحق الطفل في حماية حياته الخاصة (الحق في الخصوصية)، والتي تنص على:

" **1**- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. **2**- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس."

[5] تتعلق المادة **17** بحق الطفل في الوصول إلى الإعلام ووسائل التربية المختلفة، والتي تنص على: " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، للطفل ووفقا لروح المادة 29 (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار."

تربية الطفل تتم وفقاً لدين أبيه.[1]

والملاحظ أن هذا الإعلان لا يمس بأحكام الاتفاقية، وإنما جاء ليؤكد الاتفاقية ويوضح معالمها أكثر، خاصة وأن المادة **14** من الاتفاقية في فقرتها الثانية، جاءت لتحث الدول الأطراف على إحترام حق الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه في توجيهه لممارسة حقه في الدين بالطريقة التي تنسجم وقدراته، وبالتالي حسب الإعلان الجزائري فإن هذا الحق مكفول بموجب قانون الأسرة الجزائري، الذي نص على تربية الطفل وفقا لدين أبيه، وطبعا حسب أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

II- الإعلان المتعلق بالمواد 13 و16 و17:

بالنسبة للمواد **13 و16 و17**، والتي تنص على حرية التعبير، وكذا على حق الطفل في حماية حياته الخاصة ومن أي مساس بسمعته وشرفه، وعلى ضرورة تمكين الطفل من الوصول إلى وسائل الإعلام والتربية، فقد أعلنت الحكومة الجزائرية بأنها سوف تطبقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية، وفي هذا الإطار، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة: أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، وتحريض الأحداث على الفساد والدعارة، أحكام القانون رقم **90-7** المؤرخ في **3** نيسان/ابريل **1990**[3] المتضمن لقانون الإعلام، ولا سيما المادة **24** التي تنص على أنه «يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية إستشارية»، وكذا المادة **26** من التي تنص على أنه: « يجب ألا تشتمل النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية، كيفما نوعها ومقصدها، على صور إيضاحية، أو قصص أو معلومات أو إدخالات تخالف الخلق الإسلامي أو القيم الوطنية، أو حقوق الإنسان، أو تدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة...كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه تشجيع العنف والجنوح».[4]

وإذا ما قارنا بين موقفي الدولة الجزائرية بشأن الإعلانات التفسيرية، حيث وكما تطرقنا سابقا، فخلال إعتماد مشروع القرار **25/44** بشأن اتفاقية حقوق الطفل، أمام الجمعية العامة، نجد أن وفد الجزائر

[1] نصت عليها المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 24 السنة 21، المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984.

[2] مختاري فتيحة، مرجع سابق، ص 285.

[3] تم الغاء هذا القانون، وصدر القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 02 السنة 49 المؤرخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

[4] الجريدة الرسمية، العدد 91، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413، الموافق 23 ديسمير 1992، ص 2331.

أدلى بإعلان تفسري فيما يخص:

الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية التي تشير إلى مفهوم الأسرة، وذلك على ضوء المادة الثانية من قانون الأسرة التي تعرف الأسرة بأنها: «الخلية الأساسية للمجتمع وتتألف من أشخاص يربط بينهم الزواج والقرابة»، أما فيما يخص المادة **01** من الاتفاقية، التي تتعلق بسن الطفل، فيفسرها وفد الجزائر وفقا للفقرة **02** من المادة **40** من القانون المدني الذي يحدد سن الرشد بـ**19** سنة، أما فيما يخص الفقرة الأولى من المادة **14** تفسرها وفقا للمادة **2** من الدستور الجزائري، التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وفي مادته **35** على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي. وفيما يتعلق بالمادة **20**، المتعلقة بحماية الطفل المحروم من أسرته بصوره مؤقته أو دائمة، فإنها تفسر بما يتفق مع تشريعها الوطني، ولا سيما المادة **62** من قانون الأسرة، التي تنص على ما يلي: «الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك»، وأخيرا، وفيما يتعلق بالمادة **21**، المتعلقة بالتبني، فإن وفد الجزائر يعلن أنه لا يرتبط بهذا الحكم، تطبيقا لأحكام المادة **46** من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: «التبني ممنوع شرعا وقانونا»، فحماية الطفل ورعايته حتى البلوغ مضمونتان بتطبيق الكفالة وفقا للشريعة الإسلامية.[1]

وعليه نلاحظ أن موقف الحكومة الجزائرية بشأن الاعلانات التفسيرية، التي أدلت بها أمام الجمعية العامة خلال إعتماد مشروع قرار الاتفاقية، تغير بنسبة كبيرة فقد تخلت عن إدراجها للإعلانات التفسيرية بشأن الفقرة الخامسة من الديباجة، وكذا المادة الأولى و**20** و**21** من الاتفاقية، مع إحتفاظها بالإعلان الخاص بشأن المادة **14** من الاتفاقية، وإدراج مواد أخرى هي المواد **13** و**16** و**17**، بحجة الحفاظ على مقومات الدولة المنصوص عليها في الدستور وقانون الأسرة الجزائري، ألا وهي الإسلام.

ثانيا- تقييم الموقف الجزائري

بغرض الوصول إلى تقييم منطقي للتصريحات التفسيرية الجزائرية المدرجة حول اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، سنقوم بتحديد ما إذا كانت هذه التصريحات المدرجة من طرف الحكومة الجزائرية مجرد تصريحات تفسيرية أم هي عبارة عن تحفظات.

ولتحديد ذلك، وجب علينا البحث أولا عن الاعتراضات التي أبدتها الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل **1989** على الإعلانات التفسيرية الجزائرية، ثم إلى موقف لجنة حقوق الطفل حولها؟

[1] محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والستين المعقودة بالمقر في نيويورك، الدورة 44، يوم الاثنين 30 نوفمبر 1989، الساعة 10:00، ص ص 6-7، مرجع سابق.

I. موقف الدول الأعضاء من الاعلانات التفسيرية الجزائرية

خلال بحثنا عن موقف الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** من الإعلانات التفسيرية الجزائرية في كل من موقع الأمم المتحدة «**Nations Unies collection des traités**» على الرابط[1]، ومذكرة الأمين العام بشأن التحفظات والإعلانات والإعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل[2]، لاحظنا عدم وجود أي إعتراض من طرف الدول على الإعلانات التفسيرية الجزائرية، وذلك خلافا للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

فبتاريخ **1990/10/26**، قدمت البرتغال رسميا إعتراضها على الإعلانات التفسيرية التي أودعتها الحكومة الجزائرية عند انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبعد دراسة الحكومة البرتغالية محتوى الإعلانات المذكورة، توصلت إلى نتيجة مفادها أنه يمكن إعتبارها تحفظات وأنها بالتالي غير صالحة ولا تتوافق مع أهداف وغرض العهدين، إلا أن هذا الإعتراض لا يشكل عقبة أمام دخول العهدين بين البرتغال والجزائر حيز التنفيذ.

كما أعلنت المانيا بتاريخ أكتوبر **1990** بأنها تفسر الإعلان الوارد في نص الفقرة **2** على أنه لا يقصد منه إلغاء التزام الجزائر بضمان الحقوق المكفولة في الفقرة **1** من المادة **8** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة **22** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا للأسباب المنصوص في هذه المواد، ولا يجوز أن تخضع إلا للقيود المنصوص عليها قانونا، وبالنسبة للإعلان الوارد في الفقرة **04**، فقد فسرته على أنه يعني أن الجزائر، عند الإشارة إلى نظامها القانوني الداخلي، لا تنوي تقييد إلتزامها بضمان المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين، من خلال التدابير المناسبة، فيما يتعلق بالزواج وأثناء الزواج وعند حَلِّهْ.

وبتاريخ **1991/03/18** قدمت مملكة هولندا إعتراضها على الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرتين **3** و**4** من المادة **13** الذي أصدرته الجزائر عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبرته تحفظًا على العهد، وتضيف بأنه يتضح من نص وتاريخ هذا العهد بأن التحفظ الذي أبدته حكومة الجزائر يتعارض مع موضوع وروح العهد، لذلك تعتبر حكومة مملكة هولندا هذا التحفظ غير مقبول وتعترض عليه رسميًا، إلا أن هذا الإعتراض لا يحول دون دخول العهد حيز

[1] https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_fr

[2] مذكرة من الأمين العام، التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على الاعتراضات المقدمة، وثيقة رقم CRC/C/2/Rev.8 المؤرخة في 1999/12/07، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2F2%2FRev.8&Lang=en

النفاذ بين مملكة هولندا والجزائر.[1]

بالرغم من أن جل الإعتراضات التي تقدمت بها الدول أعلاه، والمبنية على أساس مخالفة التصريحات الجزائرية لهدف وغرض العهدين، مع إعتبارها تحفظات وليس تصريحات تفسيرية، إلا أننا نميل إلى اعتبارها مع الاعلانات التفسيرية المدرجة على اتفاقية حقوق الطفل **1989**، على أنها تصريحات تفسيرية، وذلك للأسباب التالية:

– بالرجوع إلى أثر كل من التحفظات والتصريحات التفسيرية، نجد أن التحفظ يأدي إلى إستبعاد أو تقييد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على دولة بالذات، إلا أن القصد من الإعلان التفسيري هو تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها بالنسبة للجهة مصدرة الاعلان، وهو ما ينطبق على الإعلانات التي قدمتها الجزائر على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان **1966**، وكذا اتفاقية حقوق الطفل **1989**، فالجزائر لم ترفض الإلتزام المبدئي بالاتفاقية والعهدين، وإنما تلتزم بأحكامهم وفق التفسير الذي تراه الحكومة.

– التسمية التي أطلقتها الدولة الجزائرية على الإعلانات المدرجة من طرفها، هي تصريحات تفسيرية ولم تسمها تحفظات، بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** تجيز للدول التحفظ، وكان بإمكان الجزائر أن تستعمل التحفظ بدل التصريح.

– عدم وجود أي إعتراض من طرف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على الإعلانات التفسيرية الجزائرية، يؤكد لنا أنها إعلانات وليست تحفظات.

II. موقف لجنة حقوق الطفل من الإعلانات التفسيرية الجزائرية

بالرغم من مرونة النظام العام للتحفظات إلا أنه يستند إلى فكرة المعاملة بالمثل، وهي مفهوم يصعب نقله إلى ميدان حقوق الإنسان أو ميادين أخرى، ولما كان القصد من وراء إبرام هذا النوع من المعاهدات هو تطبيقها على جميع البشر دون تمييز فإنها لا تصلح للتحفظ أو الإعتراض، لذلك فإن الدولة المعترضة لا يمكنها التنصل من إلتزاماتها التعاقدية حيال مواطني الدول المتحفظة.[2]

إن فكرة عدم ملاءمة رقابة الدول الأطراف الشخصية لصحة تحفظات الدول على اتفاقيات حقوق

[1] Pour les déclarations interprétatives soumises par l'Algérie et les objections à celles-ci, relatives aux deux Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme, voir le site des Nations Unies, consulté le 01/12/2019, à 16h30, au lien suivant:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&clang=_fr#17

[2] الفقرة 138، من التقرير الأول بشان القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، تقرير أولي مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة 47، جنيف 2 أيار/ مايو– 21 تموز/يوليه–1995، للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الوثيقة رقم: A/CN.4/470، بتاريخ 1995/05/22، تاريخ التصفح 2019/07/25، على الساعة 21:43، على الرابط التالي:
https://cms.unov.org/LLSULinkbase/ContentTree.aspx?nodeID=88728

الإنسان ساهمت في حلول أجهزة الرقابة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات محل الدول في تولي هذه المهمة، فعمدت إلى فحص هذه التحفظات بالنظر لاتفاقها مع موضوع وغرض تلك الاتفاقيات، وذلك بالرغم من عدم وجود أي نص في هذه الاتفاقيات يخولها القيام بهذه الوظيفة.[1]

وهو ما انتهت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام **24 (52)** بالقول أنه: «يقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وهدف العهد وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها، ونظرا للطابع الخاص الذي تتسم به معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع وهدف العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة».[2]

ولقد سلكت لجنة حقوق الطفل هذا المنحى خلال نظرها في تقارير الدول الأطراف بالرغم من عدم وجود أي نص يخولها هذه الوظيفة، وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف على الاتفاقية، بما في ذلك الجزائر التي كانت محل انتقاد فيما يخص الإعلانات التفسيرية التي أبدتها حول اتفاقية حقوق الطفل.

ففي ملاحظاتها الختامية عن تقارير الجزائر (الأول[3]، والثاني[4]، والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع[5])، أوصت اللجنة الدولة الجزائرية بإعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام **1993**.

---

[1] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 47-48.

[2] الفقرة 18 من التعليق من التعليق العام رقم 24 (52) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] الفقرتان 11 و28، من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الاول، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة عشرة، الجلسة 398 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 1997، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/15/Add.76 المؤرخة في 1997/06/18، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/09، على الساعة 20:00، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f15%2fAdd.76&Lang=ar

[4] Paragraphe 10-11, des observations finales du Comité des droits de l'enfant: Algérie, deuxième rapport, Pour le rapport complet, voir **CRC/C/15/Add.269**, du 12/10/2005, site Web du OHCHR, consulté le 10/09/2019 à 20: 00, sur le lien suivant:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f15%2fAdd.269&Lang=ar

[5] الفقرات 09 و10، من الملاحظات الختامية: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

والملاحظ في ملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن الجزائر، أنها لم تعتبر بأن الإعلانات التفسيرية التي أبدتها الجزائر بأنها عبارة عن تحفظات، خلال نظرها في التقرير الأولي والثاني، غير أنها إعتبرت بأن الإعلانات التفسيرية المقدمة من الدولة الجزائرية بخصوص الفقرتين **1** و**2** من المادة **14** تحفظا، عند نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مع قلقها لعدم مراجعة الدولة إعلاناتها بشأن المواد **13** و**16** و**17**.

إن تمسك الدولة الجزائرية بتصريحاتها التفسيرية حول الفقرتين **1** و**2** من المادة **14** وكذا المواد **13** و**16** و**17** من اتفاقية حقوق الطفل، يؤدي بنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت هذه التصريحات تمس بموضوع وغرض الاتفاقية؟.

وفي نظرنا فإن التصريحات التفسيرية المقدمة من طرف الدولة الجزائرية لا تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية، وانها جاءت حفاظا على الخصوصية الثقافية للدولة، خاصة وأن اتفاقية حقوق الطفل أخذت في الحسبان الخصائص الثقافية للدول، حيث جاء في ديباجتها بأنها: «تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا»[1]، كما حثت الاتفاقية الدول على العمل من أجل أن يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.[2]

وبالتالي فتفسير الدولة الجزائرية جاء في سياق غرض المعاهدة ومقاصدها، فعلى سبيل المثال فإن الجزائر تلتزم بأحكام المادة **14** الفقرتين **01** و**02**، بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص، الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الاسلام دين الدولة، وفي مادته **35** على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وكذا القانون رقم **84-11** المؤرخ في **9** يونيو **1984** المتضمن قانون الأسرة والذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

وبالتالي فالدولة الجزائرية من خلال إعلانها التفسيري، تحاول المحافظة على خصائصها الثقافية، وعلى عادات وتقاليد المجتمع الجزائري، وبالتالي يمكننا القول بأن هذا الإعلان لا يمس بأحكام الاتفاقية وإنما جاء لتوضيح معالمها أكثر.

[1] الفقرة 12 من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[2] المادة 29 (ج)، من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

المبحث الثاني: إلتزامات الجزائر الناشئة عن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل 1989

إن التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل يؤكد الإعتراف المشترك لعالمية حقوق الطفل، وتُظهر زيادة الدعم والقبول من قبل المجتمع الدولي بضرورة تعزيز وحماية حقوق الأطفال بشكل ملحوظ، إلا أن عالمية حقوق الطفل قد لا تمنع من محاولات للتخفيف من تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مع تجارب إجتماعية وثقافية معينة من مختلف المجتمعات التي اشتركت في صياغتها.[1]

فاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، كغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لجعل أحكامها موضع التنفيذ على المستوى الداخلي، غير أن تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى وذلك نظرا للهامش التقديري الذي تتمتع به الدول في تحديد السبل والوسائل الواجب اتخاذها لتنفيذ إلتزاماتها **(المطلب الأول)**.

وبالتالي يقع على الدول تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع قواعد وأحكام الاتفاقية المصادق عليها، وذلك بالإعتماد على العديد من الوسائل والآليات التي تُمَكِّنْ الدول من تضمين هاته المعايير في قوانينها الوطنية وبالتالي تطبيقها من قبل المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصة، غير أن الواقع العملي أثبت أن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** يصطدم بالعديد من العوائق والمشاكل التي تحول دون تطبيقها على النحو الواجب من طرف الدول **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: طبيعة إلتزامات الجزائر في إطار نظرية الهامش التقديري

وفرت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** إطارًا للأفراد للمطالبة بحقوق الأطفال، وسندا مشروعًا للاحتجاج على أي إنتهاكات يتعرضون لها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع بدء نفاذ الاتفاقية، بدأت لجنة حقوق الطفل، برصد تنفيذ الاتفاقية من أجل النهوض بحالة أطفال العالم، وقد ألهم عمل اللجنة إعتماد المزيد من الأدوات لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك البروتوكولين الإختياريان لاتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعلق الأول ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الثاني بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

إلا أن التطبيق الموضوعي لفكرة الإلتزامات يعتمد على مجموعة من الضوابط والمحددات، فالدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تتمتع بهامش تقديري لتحديد التدابير الواجب اتخاذها، كما أن هذا التطبيق مربوط بالموازنة بين الصالح العام للدول الأطراف والصالح الخاص، والنظر في ما إذا كان هناك

[1] مرمون رشيدة، مرجع سابق، ص 193.

[2] Louise Arbour and others, 18 Candles The Convention on the Rights of the Child Reaches Majority, Instut international des droit de L'Enfant, Switzerland, 2007, P 08-09

تناسب بين الوسيلة المستخدمة والهدف المراد تحقيقه.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة إلتزامات الجزائر الناتجة عن مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل **1989** وبروتوكوليها الاضافيين لعام **2000** في فرع أول، ثم نتطرق في فرع ثاني إلى نظرية الهامش التقديري وتطبيقاته بموجب الاتفاقية.

الفرع الأول: طبيعة الإلتزامات الناتجة عن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

يمكن القول بأنه وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** وبروتوكوليها الإختياريين لعام **2000**، ودخولهما حيز النفاذ فإنه يقع عليها إلتزاما عاما بإحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والوثيقتين وكفالتهما وهو ما يسمى بـ**«الإلتزام الموضوعي» (أولا)**، كما يقع على الدولة إلتزام آخر يتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بالتدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بها، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وهو ما يسمى **« بالإلتزام الإجرائي» (ثانيا).**

أولا- الإلتزامات الموضوعية

تتجلّى هذه الإلتزامات في تعهد الدول الأطراف بالإمتثال الفوري والسريع للمعايير الدولية التي تحكم سلوكها في مجال حقوق الإنسان، من خلال قيامها بإتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير التشريعية المناسبة، لضمان حماية حقوق بعض الفئات المحددة من الأفراد كالأطفال والنساء، واللاجئين وغيرهم، إضافة إلى وجوب ملائمة الدولة لقانونها الداخلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفيرها سبل الإنصاف والتظلم القضائي، بغية تمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم وكذا توقيع الجزاء على من يعتدي على حقوقهم[2]، وعليه فإن اتفاقية حقوق الطفل كغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، تفرض على الدول الأطراف فيها، ومنها الجزائر إلتزاما أساسيا بأن تكفل تشريعاتها الحقوق المنصوص فيها، وبالتالي تمكين

[1] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 110.

[2] حساني خالد، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان... الطبيعة والمضمون، مقال منشور على جريدة الشعب، بتاريخ 2016/12/07، للاطلاع على المقال كاملا أنظر موقع جريدة الشعب، تاريخ الاطلاع 2019/12/31، على الساعة 20:52، على الرابط التالي:

http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA/item/53527-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%91%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D9%85%D9%88%D9%86.html

الأطفال من المطالبة بحقوقهم وإنصافهم في حالة انتهاك حقوقهم.

وعليه سنتطرق في هاته النقطة إلى إلتزامات الجزائر بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا بموجب البروتوكولين الاضافيين الملحقين بالاتفاقية وذلك على النحو التالي:

I. الإلتزامات الجزائرية بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تتخذ الدولة إلتزامات بموجب القانون الدولي لتنفذها، والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدول الأطراف بموجبها إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، وتقضي المادة **04** بأن تتخذ الدول الأطراف «كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير» لإعمال الحقوق الواردة فيها، وعليه يقع على عاتق الجزائر إلتزاما أساسيا بإتخاذ كافة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتتميز اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، بأنها تشتمل على طائفتي حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبمعنى آخر تحتوي على نوعي الإلتزامات (إيجابية وسلبية)، أي أنها تشمل حقوقا تستدعي إمتناع الدولة عن التدخل وحقوقا أخرى تستوجب التدخل.

فالإلتزام الأساسي في معاهدات حقوق الإنسان ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، مرتبط أساسا بإدماج جوهرها في النظام الداخلي، أي إدماج الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية، من أجل تطبيقها في القانون الداخلي للدولة، وبالتالي فالاتفاقية تفرض على الجزائر كونها دولة طرف في الاتفاقية، الإلتزام بإدماج جوهرها، والمنظم من المادة **01** إلى غاية المادة **41**، مع الأخذ في الاعتبار الإعلانات التفسيرية المدرجة من طرفها والواردة في أحكام الفقرة الأولى من المادة **14**، والمواد **13** و**16** و**17**، حيث سيتم تطبيقها بمراعاة الركائز الأساسية للنظام الجزائري، وكذا مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية.

وتخول الاتفاقية للدول الأطراف، ومن بينها الجزائر، بأن تضع قيودا على ممارسة بعض الحقوق بشرط أن يكون ذلك في إطار الشرعية القانونية ووفقا لأحكام الاتفاقية التي تنظم هذه الأمور، ومن أمثلة ذلك حق الطفل ووالديه في دخول أو مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، كذا حرية التعبير، وكذلك حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، ولا تخضع هذه الحقوق إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.[1]

[1] أنظر المواد: المادة 10 (02)، وكذا المادة 13 (03)، والمادة 15 (02) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

غير إن تعزيز تمتع جميع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تمتعاً كاملاً، لا يتأتى إلا من خلال سن التشريعات، وإنشاء هيئات للتنسيق والرصد سواء الحكومية منها أو المستقلة، وجَمْع بيانات شاملة، إضافة إلى التوعية والتدريب وإعداد وتنفيذ السياسات والخدمات والبرامج الملائمة، وتخصيص ميزانيات لصالح الأطفال، وإعداد تقارير حول وضعية حقوقهم، وتعيين أمناء مظالم للأطفال ومفوضين لحقوق الطفل.[1]

وفي هذا السياق سعت الدولة الجزائرية منذ مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، إلى الإنفاذ الفعال للاتفاقية، من خلال محاولة ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام الاتفاقية، والذي تَكَلَّلَ بقانون حماية الطفل **2015**[2]، وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية لحماية حقوق الطفل، كما سعت الجزائر إلى تعزيز حماية حقوق الطفل من خلال مصادقتها البروتوكولين الإختياريين لاتفاقية حقوق الطفل لعام **2000** بتاريخ **02** سبتمبر **2006**.

II. إلتزامات الجزائر بموجب البروتوكولين الإختياريين للاتفاقية لعام 2000

بعد دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ عام **1989**، ورغم الحماية التي توفرها للأطفال، إلا أنها لا تعد كافية، خاصة وأن الكثير من أطفال العالم مازالوا يعانون من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، كما يعانون من سوء المعاملة والإستغلال الجنسي، الأمر الذي أدى بالجمعية العامة إلى إعتماد بروتوكولين إختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل هما: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذا بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[3]

فغالبا ما تلحق بالمعاهدات البروتوكولات الإختيارية للعمل كتدابير قانونية إضافية مكملة للمعاهدة، وقد يتطرق البروتوكول إلى أي من المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية الأصلية ويتناول بإسهاب موضوعاً ما ورد في الاتفاقية، ويعالج موضوعاً جديداً ذا أهمية، أو يضيف إجراء يتعلق بعملية تنفيذ الاتفاقية، وتوفر البروتوكولات الإختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل شرحا مفصلا للنصوص وتزيد من حجم الإلتزامات

---

[1] الفقرتين 09–10، من التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44–الفقرة6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] بموجب القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

[3] اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002، وقد صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسومين الرئاسيين 06–299 و06–300 المؤرخين في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، للاطلاع على مرسومي التصديق أنظر الجريدة الرسمية العدد 55، السنة 43، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1427 الموافق 6 سبتمبر 2006، موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2019/08/09، على الساعة 12:20، على الرابط التالي:
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006055.pdf

على نحو أوسع مما جاء في الاتفاقية، لذلك ينبغي على الدول إتخاذ قرار منفرد بشأن الإلتزام بها[1]، فماهي الإلتزامات التي يفرضها البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل لعام **2000** على الجزائر؟

1. بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000

يعتبر الطابع الدولي المتزايد لظاهرة بيع الأطفال وبغائهم والمواد الإباحية، أمرا مقلقا لأبعد الحدود، فمشكلة بيع الأطفال لهذه الأغراض لا تقتصر على المستوى الوطني بل تتعدى الحدود الوطنية والنطاق المحلي[2]، كما يشكل الاتجار والاستغلال الجنسي أعراضا لمشكلة اجتماعية، تتمثل في سرعة التأثر التي تقع في شراكها الكثير من الشعوب، والتي تفتقر للإمكانات المادية والأدوات التثقيفية للعيش الكريم، والأطفال هم الأكثر معاناة من هذا الوضع، نظرا لعدم امتلاكهم الوسائل اللازمة لحماية أنفسهم.[3]

ومن باب التفصيل يقدم هذا البروتوكول تحسينات في مجال تنفيذ القانون وترويج الإجراءات القانونية المتمركزة حول الطفل وتعزيزها، كما تركز إهتمام الدول على العدد غير المتكافئ وغير المتناسب من الفتيات اللواتي يتم إستغلالهن جنسيا[4]، وعليه تلتزم الدولة الجزائرية بموجب المادة الأولى منه بحظر بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

يوسع البروتوكول الإختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نطاق التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لحماية الأطفال من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، فهو لا يعرف بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال بحسب (المادة **02**)، بل يقدم أيضا قائمة غير شاملة بالأعمال والأنشطة التي يجب أن تجرمها الدول

---

[1] موقع منظمة اليونيسيف، تاريخ التصفح 2019/11/14، على الساعة 19:48، على الرابط التالي:
https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34795.html

[2] الفقرة 03، من تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتهاربهورن، المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 82/1993، حقوق الطفل، الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، لجنة حقوق الإنسان، البند 22 من جدول الاعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/1994/84 بتاريخ 1994/01/14، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/11/09، على الساعة 11:30، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/102/35/IMG/G9410235.pdf?OpenElement

[3] الفقرة 24، من تقرير المقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت المقرر الخاص المعني بمسالة بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 06، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/2004/9 المؤرخ في 2004/01/05، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/11/09 على الساعة 16:30، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/100/38/PDF/G0410038.pdf?OpenElement

[4] عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 140.

الأطراف (المادة **03**)، وينبغي أن يشمل هذا التجريم أيضا المحاولات التي تبذل لإرتكاب هذه الأعمال أو الأنشطة والتواطؤ والمشاركة فيها.[1]

وعليه فالدولة الجزائرية ملزمة بتغطية مجموعة من الأفعال والأنشطة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات، كحد أدنى من الضمانات، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، كما تلتزم بأن يشمل التجريم أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها، وأن تقوم، عند الاقتضاء رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الإعتباريين عن الجرائم المحددة في المادة **03 (ف 1)**، وكذا اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية التي تمكن جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل من التصرف بما يتماشى والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.[2]

ونظرا لشدة الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول وما تشكله من خطورة على أمن وسلامة الأفراد والدولة بصورة عامة، فإن الدول الأطراف في البروتوكول تتخذ بموجب المادة **04** من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة **01** من المادة **03** عندما ترتكب هذه الجرائم فوق إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة[3]، وتلتزم الجزائر بأن تقوم بتقديم أقصى قدر من المساعدة للدول الاطراف الأخرى فيما يتعلق بعمليات التحقيق والإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين وكذا تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات، كما تلتزم باتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من دولة طرف أخرى للمواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لإرتكاب الجرائم المشار إليها في البروتوكول أو لتسهيل إرتكابها، أو العوائد المتأتية من هذه الجرائم، ومن أجل ملاحقة ومتابعة المجرمين، نص البروتوكول على آليتي تسليم المجرمين والتعاون الدولي.[4]

---

[1] الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30 (التنقيح الاول)، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجينيف 2012، ص 16. للاطلاع على الوثيقة كاملة، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

[2] الفقرات 02، 04، 05 من المادة الثالثة من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.

[3] المادة 04 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.

[4] أنظر المواد 05 و06 و07 و10 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.

واستنادا إلى مبدأ المصالح الفضلى للطفل، يحدد البروتوكول الإختياري كذلك أحكاما لحماية الضحايا الأطفال ومساعدتهم خلال جميع مراحل عملية العدالة الجنائية[1]، لاسيما عن طريق الإعتراف بضعف الأطفال الضحايا، وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم كشهود، وإعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في القضايا، والسماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم والنظر فيها أثناء الدعوى، وحماية خصوصيات وهوية الأطفال، والقيام بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام، وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.[2]

2. بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

إن تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة قضية ذات أهمية بالغة، بوصفها، تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأحد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي قضية ما انفكت تصدم العالم وتروعه، وتتخذ معاناة هؤلاء الأطفال أثناء النزاع المسلح وبعده العديد من الأوجه، فهناك أعداد كبيرة من الأطفال يقتلون ويشوهون، وكثير منهم يصبحون يتامى، والآلاف منهم يغتصبون أو يعتدى عليهم جنسياً، مع ما قد يخلفه ذلك لديهم من صدمات عميقة، ويُكره الأطفال على حمل السلاح كجنود، أو على العمل كجواسيس، أو كإنتحاريين، أو دروع بشرية، أو يتم إخضاعهم للرق الجنسي على يد القوات العسكرية، ويتأثرون أشد التأثر بالتشرد ويضطرون إلى الفرار من ديارهم كي يبقوا على قيد الحياة، ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية والوصول إلى آليات العدالة.[3]

ومن أجل ذلك كله، سارع المجتمع الدولي إلى السعي لإعتماد صك دولي يحمي الأطفال من الإشتراك في النزاعات المسلحة، والذي توج في الأخير باعتماد بروتوكول إختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عام **2000**، والذي يشكل الحجر الأساس لتقوية

[1] الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30 (التنقيح الاول)، مرجع سابق، ص 16.

[2] الفقرة 01 من المادة 08 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية 2000

[3] الفقرة 03، من التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسومي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/15/58 المؤرخة في 2010/09/03، موقع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، تاريخ التصفح 2019/11/08 على الساعة 19:47، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/15/58&Lang=A&Area=UNDOC

الحماية القانونية للأطفال والمساعدة في تفادي استخدامهم في النزاعات المسلحة.[1]

والجزائر وعلى غرار باقي دول العالم، قامت بالتصديق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ **02** سبتمبر **2006**، وبذلك فهي تتعهد بإتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا **18** من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، وكذا عدم إخضاعهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[2]، ويضع البروتوكول على عاتق الدولة الجزائرية رفع الحد الأدنى للتجنيد الإجباري أو المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية إلى سن **18** سنة، وأن تكفل أوجه الحماية لمن هم دون الثامنة عشرة، وأن تحظر تماما على الجماعات المسلحة أن تجند أو تستخدم أي فرد دون **18** سنة في الأعمال القتالية، وتتعهد الدولة الجزائرية بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، مع توفير المساعدة الممكنة عند اللزوم لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[3]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجزائر عند التصديق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، قدمت إعلانا بشأن المادة **03**، حيث جاء فيه: « أنه بموجب الأمر رقم **74-103** المؤرخ **15** نوفمبر **1974** الذي يتضمن قانون الخدمة الوطنية، يجوز تجنيد الشباب الجزائري الذين بلغوا سن **19** عامًا للخدمة الوطنية، وتطبيقا للأمر رقم **06-02** المؤرخ **18** فبراير **2006** الذي يتضمن قانون موظفي الخدمة العسكرية العامة، والمرسوم الرئاسي رقم **08-134** المؤرخ **6** ماي **2008** المحدد لشروط تجنيد الضباط العاملين في الجيش الجزائري الذي أقر سن **18** سنة كحد أدنى لسن تجنيد الأشخاص، والذي ينطبق على الأفراد العسكريين المجندين، ولاسيما ضباط الصف، ويمتد ليشمل الجنود الخاصين بموجب اللوائح الداخلية منذ عام **1969** (الأمر رقم **69-90** المؤرخ **31** أكتوبر **1969** المتعلق بضباط الصف المكلفين بالخدمة في الجيش الشعبي الوطني).

وعلاوة على ذلك، فإن جميع الضمانات المتعلقة بالتجنيد الطوعي للأشخاص المعنيين والتي تتطلب، في حالة القاصرين، الحصول على إذن من الأشخاص المسؤولين قانونياً عنهم وكذلك الإلمام الكافي بالإلتزامات الكامنة في الخدمة العسكرية والتي ترد في القانون الجزائري، بالإضافة إلى تحديد الطبيعة الحرة وغير المُجبرة للتجنيد في صفوف الجيش الشعبي الوطني، وتنطبق هذه النصوص، على حاملي شهادة البكالوريا الذين بلغوا سن **17** عامًا، بموجب المادة **14** من المرسوم الرئاسي رقم **08-134**

[1] رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 178.

[2] المادتين 01 و02 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[3] المادتين 06 و07 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

بتاريخ **8** ماي **2008**، مع الحصول على إذن من والديهم أو الوصي القانوني، ومن الجدير بالذكر أن المدارس العسكرية المقرر إنشاؤها في الجزائر لا تدخل في نطاق المادة **03** من البروتوكول الإختياري الثاني لأن طلاب هذه المؤسسات يخضعون لإدارة أو وصاية القوات المسلحة المعفاة من الالتزام برفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي (الفقرة **5** من المادة **03** من الإختياري)».[1]

ثانيا: الإلتزامات الإجرائية

كغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، وبغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحقوق الاطفال، وتتألف اللجنة من عدد الخبراء، ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في هذا الميدان التي تغطيه الاتفاقية.[2] وعليه سوف نقوم بدراسة الجانب التنظيمي للجنة حقوق الطفل، ثم نتطرق إلي تقارير الجزائر المقدمة للجنة، وذلك على النحو التالي:

I. الإطار التنظيمي للجنة حقوق الطفل

سنتطرق فيه إلى تشكيلة اللجنة، ثم إلى اختصاصاتها وذلك على النحو التالي:

1. تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل

اللجنة المعنية بحقوق الطفل، هيئة تعاقدية منشأة طبقا للمادة **43** من اتفاقية حقوق الطفل، حيث كانت تتألف من **10** خبراء مستقلين في بداية إنشائها، وهي تتكون حاليا من **18** خبيرا مستقلا، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية، ويجوز إنتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة إنتخابهم إذ جرى ترشيحهم من جديد.[3]

---

[1] لم يرد ذكر هذا الإعلان في المرسوم الرئاسي 06-300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 الخاص بالمصادقة على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000، وإنما جاء ذكره على موقع هيئة الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 2019/11/07، على الساعة 20:34، على الرابط التالي:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-b&chapter=4&clang=_en#EndDec

[2] المادة 43 (ف 1 و2) من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] للمزيد عن اختيار أعضاء اللجنة، ومدة انتخابهم وكذا اختيار مكتب اللجنة، انظر المواد من 11 إلى 28 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، حيث اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي المؤقت في جليتها 22 (الدورة الأولى) ونقحته في دورتها 31 و55 و62 تباعا، للاطلاع عليه انظر الوثيقة CRC/c/4/Rev.3، بتاريخ 16 افريل 2013، تاريخ التصفح 2019/11/12 على الساعة 16:59، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f4%2fRev.3&Lang=en

2. اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل

ترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، كما ترصد أيضا تنفيذ البروتوكولين الإختياريين للاتفاقية والمتعلقين بالبروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الإختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسيسمح البروتوكول الإختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص إنتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الإختياريين الأولين، وإجمالا يمكن القول بأنها تختص بـ:

1.دراسة التقارير

فرضت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف إلتزاما بتقديم تقرير إلى اللجنة مبدئيا عامين بعد التصديق عليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، ويرد الإلتزام بالتقارير في المادة **44**، وذلك من أجل تزويد اللجنة بالمعلومات الكافية لتمكينها من تطوير فهم شامل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ومن أجل توجيه الحكومات في إعداد تقاريرها الأولية.[1] وتوضح التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

وبموجب المادة **12** من البروتوكول الإختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة **08** من البروتوكول الإختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرا كل خمس سنوات.

وتلعب المنظمات غير الحكومية أو الوكالات الدولية المتخصصة دورا بارزا في تزويد اللجنة بتحليل نقدي شامل لحالة حقوق الطفل في بلد معين، من خلال إرسال ممثلين لحضور إجتماعات اللجنة إذا أمكن لأن ذلك يسمح بالاتصال غير الرسمي مع الأعضاء وتوفير بيانات محدثة وغيرها من الوثائق وتوجيه المعلومات على البلد وإنشاء سجل شامل للإجراءات، كما قد تنشأ فرص اجتماعات هامة مع ممثلي الحكومة، بعد النظر في اجتماعات عامة، تقوم اللجنة في جلسة خاصة بتحضير ملاحظات ختامية استنادا إلى مسودة أولية يعدها المقرر القطري، ويتم اعتماد الملاحظات الختامية وإصدارها كوثائق عامة في نهاية كل دورة من دورات اللجنة وتطرح على موقع المفوضية وترسل إلى مجموعات المنظمات

[1] Philip Alston And James Crawford, The Future Of Un Human Rights Treaty Monitoring, Cambridge University Press, United Kingdom, 2000, P 113.

غير الحكومية لحقوق الطفل (لإحالتها إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية) وترد في تقرير اللجنة للجمعية العامة للأمم المتحدة مرة كل سنتين.[1] وبالتالي يمكن القول أن آلية التقارير تلعب دورا كبيرا في مجال مواءمة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية، فالملاحظات الختامية للجنة تمكن الدولة من العمل على مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل، وذلك نظرا لما تشمله من نقد لتقرير الدولة، وتحديد العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ إلتزاماتها وذلك بلفت الانتباه للمسائل ذات الأهمية وتقديم الاقتراحات والتوصيات، التي من خلالها تسعى الدولة إلى مواءمة تشريعاتها.

2.تلقي البلاغات الفردية

يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات: بموجب الاتفاقية أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين للاتفاقية[2]، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت أهليتهم القانونية معترفا بها أم لا في الدولة الطرف الموجه ضدها البلاغ.[3]

ويجوز أن يقدم البلاغات أيضاً ممثلوهم المعيّنون أو غيرهم ممن يتصرفون باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموافقة صريحة منهم، غير أنه عندما يكون هناك قلق إزاء احتمال أن يكون هذا التمثيل نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، يجوز للجنة أن تكلف الأمين العام بطلب معلومات أو وثائق إضافية، بما في ذلك من مصادر ثالثة وفقاً للفقرة **01** من المادة **23** من هذا النظام الداخلي، للتثبت من أن تقديم البلاغ بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية ليس نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، وأنه يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويبقى هذا الطلب سرياً ولا يعني، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثلاثة قد أصبحت طرفاً في الإجراءات، كما يجور تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية، دون موافقة صريحة منه، شريطة أن يستطيع صاحب البلاغ تبرير تصرفه وأن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى.[4]

ولكي تنظر اللجنة في البلاغ المقدم إليها، لابد لها أن تتأكد من بعض الشروط ومنها ما إذا كان البلاغ متعلقا بدولة ليست طرفا في البروتوكول، أو إذا كان متعلقا بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في

---

[1] Michael O'Flaherty, Human Rights And The Un Practice Before The Treaty Bodied, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/ London/ New York, Second Edition, 2002, P 166-168.

[2] الفقرة الأولى من المادة 05 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

[3] الفقرة 01 من المادة 13 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها 62 (14 كانون الثاني/يناير–1شباط/فبراير 2013)، للاطلاع على النظام الداخلي أنظر الوثيقة رقم CRC/C/62/3 بتاريخ 2013/04/16، تاريخ التصفح 2019/11/11 على الساعة 21: 12، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/62/3&Lang=ar

[4] الفقرة 02 من المادة 13 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

صك لا تكون الدولة طرفا فيه، وذلك وفقا للمادة **01 (2)** من البروتوكول، وأن تتأكد كذلك من أن البلاغ لا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الإختياريين، وأن لا تكون المسألة نفسها قد سبق بحثتها اللجنة أو كانت، أو مازالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، كما يجب على اللجنة التأكد من استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتا طويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال، وأن لا تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ، وأن لا يكون البلاغ قد قدم في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم بلاغه في غضون هذه المهلة[1]، غير أنه يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما، وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات التي تعرف بالضرر الذي لا يمكن جبره.[2]

وعندما تتحقق اللجنة من مقبولية البلاغ، تقوم اللجنة بأقرب وقت ممكن بإحالته بصورة سرية إلى الدولة الطرف المعنية، من أجل تقديم التفسيرات والبيانات المتعلقة بالمسألة كتابيا، وذلك في غضون ستة أشهر، وبعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، ويجب على الدولة الطرف أن تولي الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.[3]

ويجوز للجنة تيسير التسويات الودية في الشكاوى المقدمة إليها، ويجب أن تتم التسوية الودية على أساس احترام الإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الإختياريين الموضوعيين، ولن تقبل اللجنة أي تسوية ودية لا تتم على أساس احترام هذه الإلتزامات.[4]

---

[1] المادة 07 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذا المادة 3/16 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

[2] المادة 06 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذا المادة 07 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

[3] المواد 08 و1/11 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

[4] صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2)، إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة،= =مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2013، ص 27. أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev2_ar.pdf

وبالرغم من أهمية البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، إلا أن الدولة الجزائرية ما زالت لم تنضم إليه، بالرغم من أهميته في حماية حقوق الاطفال، كما يمكنه أن يكون وسيلة ضغط على الدولة من أجل العمل على تعديل تشريعاتها بما يتوائم والتزاماتها الدولية، لذلك وجب على الدولة الجزائرية التفكير في الانضمام إليه.

3. آلية إجراء التحري:

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها، بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكولين الإختياريين الملحقين بالاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير، ويجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.[1]

ومن أجل متابعة إجراء التحري، يجوز للجنة عند الاقتضاء، وبعد انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة **05** من المادة **13** من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابة لتحريات تم أجرؤها، كما يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لتحر أجري بموجب المادة **13** من هذا البروتوكول، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة.[2] وللتذكير فإن آلية التحري معلقة بشرط، عدم إعلان الدولة بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة عند توقيع البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه.

4. التعليقات العامة:

بموجب المادة **77** من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، تقوم اللجنة بوضع ما يعرف باسم تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بإلتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وإعطاء مفعول لأحكام الاتفاقية عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الإلتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف، ولقد أصدرت لجنة حقوق الطفل سلسلة من التعليقات العامة.

---

[1] المادة 13 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وللمزيد راجع المواد من 30 إلى 41 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

[2] المادة 14 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والمادة 42 النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

5. إجراء مناقشات عامة وطلب إجراء دراسات:

من أجل التوصل إلى فهم أدق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من الاتفاقية أو موضوع ذي صلة.[1]

كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن توصي بأن تطلب إلى الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.[2]

II. الجزائر ولجنة حقوق الطفل

تتيح عملية إعداد التقارير الفرصة لكل دولة طرف للقيام، بإجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وكذا رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان المبينة في المعاهدات وذلك في سياق تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام، مع تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات، والتخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.[3]

وبموجب المادة **44** من الاتفاقية تلتزم الجزائر بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه تقدمت الجزائر بتقريرها الأولي في **16** نوفمبر **1995**، والذي يتكون من مقدمة وسبعة أجزاء تحتوي على تعريف الطفل، والمبادئ العامة للاتفاقية، والحقوق والحريات المدنية، والبيئة الأسرية والرعاية البديلة، والصحة والرعاية، والتعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية، وتدابير الحماية الخاصة.[4]

---

[1] المادة 79 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[2] المادة 80 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[3] الفقرة 04، من تقرير الأمين العام بشأن تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5 المؤرخة في 29 ماي 2008، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/10/13، على الساعة 09:53، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%2FGEN%2F2%2FRev.5&Lang=en

[4] Consideration of reports submitted by states parties under article 44 of the convention, initial reports of states parties due in 1995, addendum ALGERIA, committee on the rights of the child, for the full record, see document CRC/C/28/Add.4, 13/02/1996, at the following link:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f28%2fAdd.4&Lang=ar

وقد نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولي في جلساتها من **287** إلى **289** المعقودة يومي **29** و**30** ماي **1997** اعتمدت ملاحظاتها الختامية، حيث وبعد إعراب اللجنة عن تقديرها، وارتياحها لدخول الدولة في حوار بناء وصريح معها، تأسفت اللجنة لأن تقرير الجزائر وبالرغم من توفره على معلومات شاملة عن التشريعات الوطنية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الطفل، إلا أنه لا يوفر معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية وتمتع الأطفال تمتعا فعليا بحقوقهم، ثم تطرقت اللجنة إلى النواحي الإيجابية، لتنفيذ الاتفاقية في الجزائر من خلال إدماجها تماما في القانون الداخلي وسموها على القانون طبقا للمادة **123** من الدستور.[1]

كما ركزت ملاحظات اللجنة على العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية في الجزائر، وأرجعتها إلى الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة التي تواجه البلد، وأن استمرار العنف منذ **1992** له تأثير سلبي على تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية، أما بالنسبة للمواضيع الرئيسية التي تثير القلق فتمثلت في الإعلانات التفسيرية المدرجة من قبل الجزائر بشأن المادة **13** و**14** (الفقرتان **1** و**2**) والمادتين **16** و**17** من الاتفاقية، وعدم كفاية التدابير المتخذة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية خاصة قانون الأسرة، كما أعربت اللجنة عن قلقها لوجود مواقف تمييزية ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج واختتمت اللجنة ملاحظاتها بعدة اقتراحات وتوصيات يجب الأخذ بها من قبل الدولة الجزائرية في إعداد التقارير الدورية اللاحقة.[2]

وبموجب الفقرة الثانية **(ب)** من المادة **44** قدمت الجزائر تقريرها الثاني بتاريخ **16** ديسمبر **2003**، والذي تضمن معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه تحقيق الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية، وكذا الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية عن التقرير الأول، ويتكون التقرير الدوري الثاني للجزائر من مقدمة وجزئين، يتضمن الجزء الأول معلومات عامة عن الدولة أما الجزء الثاني فيتضمن أحكام الاتفاقية.[3]

وخلال جلستيها **1056** إلى **1057** المعقودة يوم **14** سبتمبر **2005**، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني، واعتمدت في جلستها **1080**، المنعقدة في **30** سبتمبر **2005**، ملاحظاتها الختامية.[4] حيث رحبت اللجنة بالتقرير المقدم من قبل الجزائر، وعن اعتماد قوانين تهدف إلى حماية حقوق الطفل

[1] الفقرات من 02 إلى 08، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الاول، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] للمزيد أنظر الفقرات 11 إلى 27، والفقرات من 28 إلى 42، نفس المرجع.

[3] Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under Article 44 Of The Convention, Second Periodic Reports Of States Parties Due In 2000, Algeria, Committee On The Rights Of The Child, For The Full Record, See Document CRC/C/93/ADD.7, 3 March2011, At The Following Link : https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fDZA%2f3-4&Lang=ar

[4] Observations finales du Comité des droits de l'enfant: Algérie, deuxième rapport, op.cit.

وتعزيزها، وكذا التصديق على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، كما تطرقت اللجنة إلى العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية في الجزائر، والمتمثلة في موجة العنف التي شهدتها الدولة منذ سنة **1992**، والتي كان لها عواقب وخيمة على التنمية وحقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة، وكذلك التحديات السياسية والاقتصادية التي واجهتها الدولة في السنوات الأخيرة بما في ذلك الانتقال إلى اقتصاد السوق، كما تطرقت اللجنة إلى المواضيع الرئيسية التي تثير قلقها، كالإعلانات التفسيرية المدرجة من قبل الدولة، والإطار القانوني غير الواضح في مجال حقوق الطفل، ... وغيرها من الصعوبات والمعوقات.[1]

وفي **18** ماي **2009** قدمت الجزائر تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، ووفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، وينقسم هذا التقرير الذي يجمع بين التقريرين الثالث والرابع في وثيقة موحدة، إلى جزئين رئيسيين، ومقدمة، وملاحق، حيث يعرض التقرير ردود الحكومة الجزائرية ومدى تقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ويتضمن الجزء الأول المعنون «معلومات عامة وردود الحكومة الجزائرية على شواغل اللجنة وتوصياتها»، أما الجزء الثاني من التقرير فيتضمن معلومات عن الأحكام الموضوعية للاتفاقية التي حدثت بشأنها تغييرات.[2]

وخلال جلستيها **1714** و**1715** المعقودتين في **8** يونيه **2012**، نظرت اللجنة في هذا التقرير الجامع، واعتمدت في جلستها **1725** المعقودة في **15** يونيه **2012** ملاحظاتها الختامية، حيث رحبت اللجنة بالتقرير المقدم من قبل الجزائر، وعن تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي دار مع وفد الجزائر، كما رحبت باعتماد تدابير تشريعية جديدة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وكذا تصديق وانضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات، وبالنسبة لدواعي القلق الرئيسية التي اثارتها اللجنة، تأسف لعدم تقيد الدولة بمواعيد تقديم التقارير في آجالها المحددة من طرف اللجنة، وتنفيذ بعض التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للتقرير الثاني، وعدم التزامها بمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير كما حثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الوفاء بإلتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[3]

---

[1] Pour plus d'informations, voir les Pra 02 à 85, Observations finales du Comité des droits de l'enfant: Algérie, deuxième rapport, op.cit.

[2] For more information, see, Pra 06 à 568, consideration of reports submitted by states parties under article 44 of the convention, Third and fourth periodic reports of states parties due in 2009, Algeria, committee on the rights of the child, for the full record, see document CRC/C/DZA/3-4,18 July 2011, at the following link:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fDZA%2f3-4&Lang=ar

[3] الفقرات 02 إلى 85 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون، 29 أيار/مايو -15 حزيران/يونيه 2012، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم=

تلعب آلية التقارير دورا كبيرا في مجال مواءمة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية، فالملاحظات الختامية للجنة تمكن الدولة من العمل على مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل، غير أن ما يعاب على تقارير الجزائر هو عدم تقيد الدولة بمواعيد تقديم التقارير في آجالها المحددة من طرف اللجنة، وعدم تنفيذ بعض التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للتقارير السابقة، وكذا عدم التزامها بمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير.

كذلك وبتاريخ **14** ديسمبر **2015**، قدمت الجزائر تقريرها الأولي بموجب المادة **08 (1)** من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والذي أعده فريق عامل أنشئ لهذا الغرض، ويتكون التقرير من ديباجة، وجزأ واحد خاص بتدابير التنفيذ العامة، والذي تضمن معلومات عن الأحكام الموضوعية للبروتوكول، وقد أكدت الجزائر بأن تصديقها على البروتوكول الإختياري لا يتطلب من الحكومة الجزائرية اتخاذ أي قرارات أو تدابير جديدة لجعل القانون المحلي متماشيا مع البروتوكول، لأن تجنيد ومشاركة القاصرين في القوات المسلحة الجزائرية محظور فعلا بموجب القانون.[1]

وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير في جلستها **2289** المعقودة في **17** ماي **2018**، واعتمدت خلال جلستها **2310** المعقودة في **1** يونيه **2018** الملاحظات الختامية، حيث ذكرت اللجنة بأن هذه الملاحظات ينبغي أن تقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع المقدم بتاريخ **2012/06/15**، وقد رحبت فيه اللجنة بالجوانب الإيجابية المتعددة المتخذة في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الإختياري لا سيما، إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للتعديل الدستوري **2016**، واعتماد قانون حماية الطفل، وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة وغيرها من التدابير التشريعية.[2]

=CRC/C/DZA/CO/3-4 المؤرخة في 2012/07/18، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/13، على الساعة 20:10، على الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fDZA%2fCO%2f3-4&Lang=ar

[1] Par 05, Consideration of reports submitted by states parties under article 8 (1) of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, reports of states parties due in 2011, Date received: 14 December 2015, addendum ALGERIA, committee on the rights of the child, for the full record, see document CRC/C/OPAC/DZA.1, 9/06/2017, at the following link:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fOPAC%2fDZA%2f1&Lang=ar

[2] الفقرة 03، من الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر، بموجب المادة 08 (1) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، الدورة 79، 01 حزيران/يونيه 2018، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/OPAC/DZA/CO/1 المؤرخة في 2018/06/22، موقع المفوضية السامية لحقوق=

وقد أعربت اللجنة عن قلقها لغياب نص تشريعي محدد يعرف اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية على النحو المفصل في المادة **01** من البروتوكول، وكذا قلقها بشأن تلقي الطلاب الذين تقل أعمارهم **18** سنة تدريبا عسكريا توفره وزارة الدفاع الوطني، وعدم السماح للأطفال بمغادرة أكاديمية أشبال الامة إلا بطلب من وصيهم القانوني، وانعدام بيانات عن الطلاب الملتحقين بأكاديميات اشبال الأمة، وعليه يجب على الدولة تعديل تشريعاتها القائمة بغية التقيد التام بغرض موضوع الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: دور نظرية الهامش التقديري في التخفيف من حدة بعض الإلتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل تتخذ الدول الأطراف بعض الإجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، وهو ما نصت عليه المادة **04** من الاتفاقية، ومن الأهمية بمكان تأمين التوافق الكامل بين جميع التشريعات المحلية والاتفاقية وإمكانية تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقا مباشرا وإعمالها بشكل ملائم.[2]

غير أنه ونظرا للتقاليد الثقافية والقانونية المتنوعة التي تتبناها كل دولة من الدول في حماية حقوق الأطفال، فإنه من الصعب تحديد معيار موحد لحقوق الطفل، لذلك كان من المتصور أن تكون الاتفاقية هي القاسم المشترك بينهم، كما يُمَكِنْ هامش التقدير لجنة حقوق الطفل من تحقيق التوازن بين سيادة الدول الأطراف وإلتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تستدعي منا الوقوف على مفهوم الهامش التقديري **(أولا)**، ثم تطبيقات هذه النظرية من قبل الدولة الجزائرية والموقف منه **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم الهامش التقديري

«تتمحور سلطة هيئات الرقابة والإشراف الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان حول فكرة الهامش التقديري وهذا يعني أن سلطة هذه الأجهزة تدور في الأساس حول التوافق بين التدابير الوطنية والأحكام القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان»[3]، وعليه فإن التطرق إلى مفهوم الهامش التقديري يستدعي منا تعريفه، ومدى أخذ لجنة حقوق الطفل بهذه النظرية.

=الإنسان، تاريخ التصفح 2019/10/13، على الساعة 10:00، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fOPAC%2fDZA%2fCO%2f1&Lang=ar

[1] للمزيد أنظر الفقرات من 5 إلى 36، من الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر، بموجب المادة 08 (1) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] الفقرة 01، من التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44-الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 91.

I. تعريف الهامش التقديري

يعتبر مفهوم الهامش من صميم النظم القانونية، فالطابع الفريد لتدويل القانون بل وحتى عولمته، هو الأخذ بمفهوم الهامش **«الوطني»** للتقدير، سواء الاعتراف بتنوع النظم القانونية أو إمكانية وضع قانون عام، فكلمة **«هامش»** تشير إلى فكرة وجود إمكانية معينة لاتخاذ خطوة من أجل تجاوز شيء ما أو التمتع بقدر معين من الحرية.[1]

وبالنسبة للفقهاء الإنجليز، فإن معنى تعبير **«هامش التقدير»** ليس واضحًا، خاصة وأن المصطلح **«هامش التقدير»** فرنسي، والذي يترجم بشكل أفضل إلى **«هامش التقويم/التقييم/ التقدير»**، وبشكل عام يشير هذا المفهوم إلى مجال المناورة الذي ترغب فيها هيئات ستراسبورغ منحه للسلطات الوطنية لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن هذا التعبير لا يرد في نص الاتفاقية نفسها ولا في **«الأعمال التحضيرية»**، ولكنه ظهر لأول مرة عام **1958** في تقرير اللجنة عند نظرها في قضية اليونان ضد المملكة المتحدة، حين ادعت بحدوث انتهاكات من طرف المملكة المتحدة في قبرص.[2]

وينصرف مفهوم الهامش التقديري في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وإعمال الحقوق المحمية، فالهامش التقديري يرتبط كمفهوم بتوزيع السلطات والصلاحيات بين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان وهيئات الرقابة والإشراف الاتفاقية بشأن احترام وتطبيق الإلتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان.[3] فهامش التقدير أولاً وقبل كل شيء هو **«التعبير عن ضرورة وظيفية»** وفقًا للأستاذ **فريديريك سودري**، فهو يضع على كاهل الدولة إفتراض معرفتها بالقانون والوقائع المتصلة بممارسة السيادة على كامل أراضيها، كما يعتبر هامش التقدير ترجمة لمطلب أيديولوجي: «حيث تلعب التعددية دورا داخل مجتمع الدول الأوروبية، حيث تشكل الخصائص الثقافية للدولة أو المنطقة أو المجتمع المحلي عنصراً هاما يجب مراعاته عند تقييم وجود انتهاك للاتفاقية».[4]

---

[1] Delmas-Marty Mireille, Izorche Marie-Laure. Marge nationale d'appréciation et internationalisation du droit. Réflexions sur la validité formelle d'un droit commun pluraliste. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 52 N°4, Octobre-décembre 2000. P P 753- 754; doi: https://doi.org/10.3406/ridc.2000.18627

[2] Steven Greer, La Marge D'appréciation: Interprétation et Pouvoir Discrétionnaire dans le cadre de la Convention Européenne des Droits de L'homme, Dossiers sur les droits de l'homme, no 17 Conseil de l'Europe, Strasbourg cedx, 2000, P05, Pour plus d'informations, voir le lien suivant: https://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-FR-HRFILES-17(2000).pdf

[3] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 91-92.

[4] Henri Bandolo Kenefak, Le Droit à la vie de l'enfant à naitre face au pluralisme juridico-culturel européen: essai de conciliation à partir de la théorie de la marge nationale d'appréciation, Revue de Droit Université de Sherbrooke, RDUS, volume 45, numéro 3, 2015, P 487-479. Pour l'article, voir le lien suivant: https://savoirs.usherbrooke.ca/bitstream/handle/11143/9919/3_Kenfack_2015_45_3.pdf?sequence=3&isAllowed=y

وجدير بالذكر أن السطات الوطنية هي المسؤولة عن تطبيق وحماية اتفاقيات حقوق الإنسان داخل نظمها القانونية الداخلية، وبالتالي فلها هامش تقديري في تنفيذ هذه الأحكام.

II. لجنة حقوق الطفل ونظرية الهامش التقديري

كما أسلفنا الذكر فإن مفهوم الهامش التقديري في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ينصرف إلى الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وإعمال الحقوق المحمية، وعليه فإذا ما بحثنا عن مفهوم نظرية الهامش التقديري في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، نجد أن اللجنة لم تعطي تعريفا لمفهوم الهامش التقديري، إلا أنه ومن خلال تفحصنا لتعليقات لجنة حقوق الطفل، لا حظنا أن اللجنة قد استعملت عبارة «**هامشا للتقدير**» و«**سلطة تقديرية**».

فالطفل بموجب الفقرة الأولى من المادة **03** من اتفاقية حقوق الطفل، يتمتع بحقه في تقييم مصالحه الفُضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه في المجالين العام والخاص. وإضافةً إلى ذلك، تجسد الفقرة إحدى القيم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد حددتها لجنة حقوق الطفل بوصفها مبدأ من المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية اللازمة لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها ويمثل تطبيقها مفهوماً دينامياً يقتضي تقييم السياق المحدد على النحو المناسب، ولذلك ترى اللجنة بأن تعبير «**يولى**» يضع على عاتق الدول التزاماً قانونياً قوياً ويعني أنه لا يجوز للدول أن تمارس **<u>سلطة تقديرية</u>** فيما إذا كان يتعين تقييم مصالح الطفل الفضلى أو إعطاء الأهمية المناسبة لهذا المبدأ بإيلاء الاعتبار الأول له لدى اتخاذ أي إجراء.[1]

وفي تعليقها العام رقم **19 (2016)** بشأن عملية الميزانية العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، ترى اللجنة أن كلمة «تتخذ» تعني أنه ليس للدول الأطراف أن تمارس **<u>سلطة تقديرية</u>** بشأن ما إذا كانت ستفي أم لا بالتزامها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة اللازمة لإعمال حقوق الأطفال، بما في ذلك التدابير المتصلة بالميزانيات العامة.[2]

ووفقاً للمادة **27(3)**، ينبغي أن تكفل الدول لجميع الأطفال مستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والذهني والروحي والأخلاقي، للحيلولة دون أن ينتهي بهم الأمر إلى الشوارع، وأن تُعمل حقوق الأطفال الموجودين فعلاً في الشوارع. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وأن توفر، عند الحاجة، مساعدة مادية وبرامج دعم،

[1] الفقرتان 01 و36 من التعليق العام رقم 14(2013) المتعلِّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] الفقرة 18 من التعليق العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة 4)، لجمة حقوق الطفل، مرجع سابق.

ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والملبس والسكن، وهذه التعليمات لا تترك للدول **هامشاً لممارسة سلطتها التقديرية**، وإن تنفيذها وفقاً للأوضاع الوطنية للدول الأطراف وفي حدود إمكانياتها ينبغي أن يفسر بالاقتران مع المادة **04**، أي إلى أقصى حدود الموارد المتوفرة للدول الأطراف، وعند الضرورة، في إطار التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص إلى إلتزامات الدول بالوفاء بالحد الأدنى من واجبها المتعلق بإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[1]

وتجد نظرية الهامش التقديري أساسها أيضا في العديد من الحقوق الفكرية، كالحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي، والتي قد تتداخل مع بعضها في ظروف معينة، حيث ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بموجب المواد **13** و**14** و**15** باحترام حق الأطفال في ممارستها، غير أنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

لقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تفسير شرط «أن يصدر القيد في القانون» إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للفظة **(القانون)** حيث ينصرف إلى التعبير على النص القانوني النافذ داخل الدولة الطرف والمعنية، بصرف النظر عن مصدره، فيما إذا كان نصا تشريعيا أو لوائح أو تعليمات، أوحكما قضائيا بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر للقانون، أما بخصوص مشروعية الهدف أو الغاية فيقصد به أن يكون هدف التقييد مشروعا، بأن تتوخى الدولة تحقيق مصلحة عامة كالنظام العام، أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين.[2] وبالتالي، فالهدف المشروع لا يمكن أن يكون ذريعة لتدبير يتخذ لغرض آخر غير سليم.

وفي الواقع، إن تقييم الضرورة الديمقراطية هو الذي أفرز أهم مبادئ التفسير مبدأ التناسب، حيث يقتضي مبدأ التناسب وجود علاقة معقولة بين هدف معين يتعين تحقيقه والوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، ويبدو أن الصيغ المختلفة لاختبار التناسب تعكس معايير مختلفة للمراجعة في سياقات مختلفة.[3]

---

[1] الفقرة 49، من التعليق العام رقم 21(2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/21 المؤرخة في 2017/06/21، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/12/02 على الساعة 16:00، على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/GC/21&Lang=en

[2] بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 295.

[3] The Margin Of Appreciation For The Content Of The Book, See The Website of –**coe-** , Accessed 20/11/2019 At 18: 00, At The Following Link:

https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/lisbonnetwork/themis/ECHR/Paper2_en.asp

وثمة علاقة حميمة بين نظرية الهامش التقديري وفكرة النسبية الثقافية أو خصوصية حقوق الإنسان، فهي تؤدي إلى اختلاف كبير بين الدول في التدابير والاجراءات التي تتخذها إعمالا لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، شريطة ألا تنطوي هذه الإجراءات على اعتداء أو خرق لهذه الإلتزامات ويستتبع هذا الأمر اختلاف القوانين الوطنية للدول المتعلقة بتطبيق الحقوق المعترف بها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، فمن الصعب جدا أن نقف في قوانين الدول المختلفة على مفهوم واحد للأخلاق أو للدين ولدور كل واحد منهما في المجتمع.[1]

فعلى سبيل المثال فإن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** لا تتبع نظاما قانونيا موحدا في مجال حماية الأطفال بالنظر لاختلاف عاداتها وتقاليدها ونظمها الاجتماعية والثقافية، فنجد أن لجنة حقوق الطفل تسلم بأن تنشئة ورعاية الأطفال تستلزمان إجراءات وتدخلات بدنية لحمايتهم، بشرط اختلافها عن الاستخدام المتعمد والتأديبي للقوة بهدف إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى أو الإذلال، فالتشريعات بالرغم من أنها لا تتضمن أحكاماً صريحة تُبيح العقوبة البدنية أو تبررها، إلا أن المواقف التقليدية إزاء الأطفال تدل ضمنياً على أن العقوبة البدنية ممارسة مسموح بها، وتتجلى هذه المواقف أحيانا في الأحكام الصادرة عن القضاء والتي تقضي بتبرئة الوالدين أو المدرسين أو غيرهم من مقدمي الرعاية من تهمة الاعتداء بداعي ممارستهم لحق استخدام قدر معتدل من الإصلاح.[2]

وبالنسبة للحق في الزواج فهو يعتبر من أهم الحقوق التي اختلفت الدول في تطبيقه، نظرا لاختلاف أعراف وتقاليد الزواج فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعارضه في بعض الأحيان مع عالمية حقوق الإنسان، فالزواج لدى الدول الإسلامية هو الزواج القائم على عقد رسمي مبني على أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فزواج الأطفال المبرم وفقا للأحكام السابقة صحيح، إلا أن لجنة حقوق الطفل اعتبرت بأن زواج الأطفال والزواج القسري من قبل الممارسات الضارة، والتي كثيرا ما يتم تبريرها بأعراف وقيم اجتماعية وثقافية ودينية، وقد عرفت اللجنة زواج الأطفال بأنه أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن **18** عاما، وتعتبر زيجة الأطفال كشكل من أشكال الزواج القسري نظرا إلى أن أحد الطرفين أو كلاهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة الحرة.[3]

---

[1] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 94.

[2] الفقرة 33 من التعليق العام رقم 8(2006)، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] الفقرات 07 و20 و21، من التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

وبالنسبة لنظام رعاية الأطفال فقد تركت الاتفاقية للدول الأطراف الحرية في اختيار النظام الذي يتفق وعادات وتقاليد مجتمعها، فالآليات المنشأة بموجب القوانين الوطنية بغية ضمان الرعاية البديلة للأطفال بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، تتوفر على مجموعة واسعة من الخيارات المتعلقة بترتيبات الرعاية والإيواء، كالحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، حيث ينبغي بوجه خاص إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفيته الإثنية والدينية والثقافية كما تتحدد من خلال عملية تحديد الهوية والتسجيل والتوثيق.[1]

وفي الأخير يمكننا القول أن الدول الأطراف في الاتفاقية لها سلطة تقديرية في إقرار بعض الحقوق وحمايتها، مع عدم جواز تقييد ممارستها بأية قيود، غير تلك القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ثانيا- الجزائر ونظرية الهامش التقديري

لقد كان للجزائر قبل مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل سلطة تقديرية في سن وإدراج ما تراه مناسبا من أحكام لحماية حقوق الأطفال على المستوى الوطني، إلا أنه وبعد انضمامها للاتفاقية تكون قد قبلت مختارة إدراج أحكامها في منظومتها القانونية، وبالتالي العمل على مواءمة تشريعها الداخلي مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل. فبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل تعتبر الإطار المعياري الموحد بين نظم حماية حقوق الطفل، إلا أن الدول الأطراف فيها تتمتع بهامش تقديري لتحديد السبل والتدابير والواجب اتخاذها لإعمال إلتزاماتها، وعليه تستدعي دراسة هذه النقطة الوقوف على مدى تطبيق الجزائر لنظرية الهامش التقديري في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، ثم تقييم موقف الجزائر من ذلك.

I. تطبيقات الجزائر لنظرية الهامش التقديري في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

بإنضمام الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تعززت القوة القانونية لمنظومتها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان، لأنها أصبحت امتداد للتشريع الدولي[2]، فالتصديق على اتفاقيات حقوق

[1] الفقرة 04، التعليق العام رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون، 17 أيار/مايو- 3 حزيران/يونيه 2005، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/GC/2005/6 المؤرخة في 2005/09/1، على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الطلاع 2019/12/12، على الساعة 15:00 على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fGC%2f2005%2f6&Lang=en

[2] معزوز محمد، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 335.

الإنسان عامة واتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** من طرف الدولة الجزائرية لا يكون له أية قيمة قانونية ما لم يتم تطبيقها على أرض الواقع، ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان تحتاج بطبيعتها للقوانين الداخلية من أجل إعمالها، فبالرجوع للمادة **04** من اتفاقية حقوق الطفل نجدها تلزم الدول الأطراف «باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي».

وتشدد اللجنة على أنه ينبغي للدول أن تعتبر، في إطار الاتفاقية بأن دورها يتمثل في الوفاء بإلتزامات قانونية واضحة تجاه كل طفل أياً كان، ويجب ألا يعتبر إعمال حقوق الطفل عملية خيرية ومنّة تقدم للأطفال، ولا بد من وضع منظور لحقوق الطفل في سائر الدوائر الحكومية وفي البرلمان والهيئة القضائية لتنفيذ الاتفاقية بأكملها تنفيذاً فعالاً.[1]

ونظرا لخصوصية المجتمع الجزائري فقد قامت الجزائر بإدراج إعلانات تفسيرية على أحكام المواد **14** الفقرتان **1** و**2**، والمواد **13** و**14** و**17** من اتفاقية حقوق الطفل، فالحديث عن الخصوصية الوطنية لحقوق الإنسان يحمل بعض المفارقة، لأن حقوق الإنسان ليست صنفا قانونيا كالأصناف الأخرى، فهي تحمل ميزة أخلاقية تمنحها بعدا عالميا، بينما القانون محدد بإقليم، وهي مفهوم متحرك ومتطور، بينما القانون ثابت، وهي مفهوم غامض، في مواجهة الدقة القانونية، وتتمثل الخصوصية الجزائرية لحقوق الإنسان، في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي نص عليها المؤسس الدستوري في الباب الأول من الدستور، وتأتي الخصوصية الدينية المبنية «على أساس أن الإسلام دين الدولة»[2] في صدارة هذه الخصوصيات، وهي في ذلك تشترك مع الدول الإسلامية في كل ما يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية في النصوص الدولية لحقوق الإنسان.[3]

ويمكن أن نقول بأن أول تطبيق لنظرية الهامش التقديري على اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدولة الجزائرية هو عند مصادقتها على الاتفاقية من خلال إدراجها لإعلانات تفسيرية بشأن بعض مواد الاتفاقية، والتي يمكن القول بأن الحكومة الجزائرية قدرت بأن تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة **14** سيفسر بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وبخاصة الدستور وقانون الاسرة. أما تطبيق المواد **13** و**16** و**17** فيكون بمراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية

[1] الفقرة 11 و12 من التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44-الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[3] معزوز محمد، مرجع سابق، ص 336-337.

والعقلية، وفي هذا الإطار فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد والدعارة، وكذا أحكام قانون الإعلام لا سيما أحكام المواد **24** و**26**.

وعليه فالجزائر سعت من ذلك إلى التوفيق بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها الثقافية، وبالتالي استبعاد إعمال هذه المواد في منظومتها القانونية لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنه استبعاد قيام أي مسؤولية عن عدم تطبيقها لهذه الأحكام، ومن المواضيع الخلافية جدا بين الخصوصية الجزائرية ونصوص اتفاقية حقوق الطفل، ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، كالحضانة والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق، والتمييز ضد الفتيات لاسيما ما تعلق بالميراث، وحرية الفكر والوجدان والدين.[1]

II. تقييم الموقف الجزائري.

إذا كانت الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تتمتع بهامش تقديري، إلا أنها ليست طليقة اليد في ممارستها للسلطة الثابتة لها في إطار هذا الهامش، وهي تخضع لرقابة الهيئات الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، التي أكدت فعلا على صلاحيتها في رقابة ممارسة الدول لسلطتها التقديرية في مجال حقوق الإنسان[2]، ولهذا جاءت ملاحظات لجنة حقوق الطفل حول تقارير الجزائر، إلى دعوة الجزائر من أجل مراجعة إعلاناتها التفسيرية بقصد سحبها، خاصة وأن استبقاء مثل هذه الإعلانات يمكن أن يفضي إلى سوء فهم لالتزام الدولة بإعمال الحقوق المشمولة بهذه المواد[3]، كما حثت اللجنة الجزائر بأن تلغي فوراً من قانون الأسرة وجميع الأحكام الأخرى التي تميز ضد الفتيات والنساء وتؤثر سلباً على جميع الأطفال، من قبيل الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الطفل والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق، وإلغاء الأحكام القانونية التي تنص على التمييز ضد الفتيات والنساء لا سيما ما تعلق بالميراث.[4]

كما دعت اللجنة الدولة الجزائرية إلى ضمان الاحترام الكامل لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وخاصة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي عليها النظر في سحب إعلانها التفسيري للمادة **14** من الاتفاقية، وضمان امتثال قوانينها لأحكام الاتفاقية.

وبالرغم حظر العقاب البدني وسوء المعاملة النفسية وجميع أشكال الترهيب في المدارس كما ورد في القانون رقم **08-04** المؤرخ **23** كانون الثاني/يناير **2008** والمتعلق بالتعليم، إلاّ أن اللجنة تشعر بالقلق لأن العقاب البدني لا يزال مقبولاً على نطاق واسع في المجتمع ويُستخدم بشكل اعتيادي كتدبير

[1] الفقرات 12 و29 و41، من الملاحظات الختامية للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع: الجزائر، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 95.

[3] الفقرة 11، من الملاحظات الختامية للتقرير الأولي: الجزائر، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[4] أنظر الفقرة 48 من الملاحظات الختامية للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع: الجزائر، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

تأديبي في المدارس، والمنازل وفي مؤسسات الرعاية البديلة، ولهذا نجد اللجنة تحث الدولة الجزائرية على حظر العقاب البدني بشكل لا لبس فيه في جميع الأماكن[1]، فعبارة **«لا لبس»** فيه لا تدع للجزائر أي مجال للتأويل، وبالتالي فإن الدولة ملزمة بشكل صارم باتخاذ «جميع التدابير الملائمة» لحظره.

وقد جاءت ملاحظات لجنة حقوق الطفل منتقدة لقانون الأسرة الجزائري، المستمدة أحكامه من تعاليم الدين الإسلامي، بالرغم من أن الاتفاقية نصت على الأخذ في الاعتبار أهمية التقاليد والقيم الثقافية، وهو ما تم تؤكده في ديباجة الاتفاقية التي نصت على: «وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا»[2]، والمادة **20** من الاتفاقية بإشارتها الصريحة إلى القيم الثقافية، والمتمثلة في نظام الكفالة التي تؤخذ به الدول الإسلامية، ولذلك لا يمكن للدولة الجزائرية أن تصادق على كل ما يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

لذلك فإن تطبيقات نظرية الهامش التقديري من قبل الحكومة الجزائرية تحكمها فكرة الخصوصية الثقافية والتاريخية للدولة، فقد كانت «ثورة أول نوفمبر **1954** نقطة تحول فاصلة واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها وقيمها والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية»[3]، ولهذا فلا غرابة أن ينص الدستور الجزائري في مادته الثانية على «أن الإسلام دين الدولة»، واعتباره كشرط من شروط القبول في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، الذي يجب عليه احترام الدين الإسلامي وتمجيده اثناء تأديته اليمين الدستورية.[4]

إن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، وتطبيقها لنظرية الهامش التقديري في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي: ما هي أهم الوسائل الرئيسية التي من خلالها يمكن تضمين معايير اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني الجزائري أو تطبيقها على نحو أخر من قبل المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصة؟ وهو سنحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: وسائل تضمين أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في القانون الداخلي والعوائق التي تحد من تطبيقها.

تلزم اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** الدول بعد مصادقتها عليها إلى تعديل تشريعاتها بما يتواءم مع الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في هاته الاتفاقيات، وهو ما

[1] الفقرات 10 و12 و30 و42، 43 و44، من الملاحظات الختامية للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع: الجزائر، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] الفقرة 12 من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] الفقرة 04 من ديباجة الدستور الجزائري 1996.

[4] المادتين 87 و90 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

لا يتأتى إلا من خلال إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة من أجل تنفيذ ما تعهدت به، وبالتالي تطبيقها من قبل المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصة، إلا أن الواقع العملي كشف عن العديد من المشاكل والمعوقات التي تحد من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، وبالتالي إمكانية عدم تمتع الأفراد بالحقوق والحريات التي تكفلها هاته الاتفاقيات.

الفرع الأول: وسائل تضمين أحكام معايير اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في القانون الداخلي

تسعى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان إلى تضمين معاييرها في قوانينها الداخلية، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات والوسائل الكفيلة بضمان تطبيقها من قبل المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات المختصة، ومما لاشك فيه، أن أهم هاته الوسائل:

أولا- بموجب التشريع:

يلعب التشريع دورا هاما في عصرنا هذا، فهو يعتبر أداة هامة في يد الدولة من أجل تنظيم المجتمع تنظيما من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم وبين المصالح العامة للجماعة، وللتشريع أيضا وظيفة سياسية واجتماعية واقتصادية، وتفيد كلمة التشريع معنيين أولهما: قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام، والتشريع بهذا المعنى هو ما يعتبر مصدرا رسميا للقانون، وثانيهما النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنه في الدولة في شكل قاعدة قانونية صيغ نصها صياغة فنية والتشريع بهذا المعنى يفيد ما يفيده القانون بمعناه الخاص، وبالتالي فالتشريع بمعناه الأول يعني عملية سن النص التي يخرج بها مضمونه إلى حيز الوجود والإلزام، والثاني يعني النص في حد ذاته الذي يعتبر صورة من صور القانون.[1]

فالمقصود بالتشريع، كمصدر رسمي للقانون، سن القواعد القانونية، وإخراجها محددة بألفاظ معينة بواسطة سلطة مختصة بذلك، فكل سلطة يحق لها أن تصدر قواعد عامة مجردة ملزمة للأفراد يكون عملها في ذلك تشريعا، والسلطة التي تختص أساسا بهذا العمل تسمى "السلطة التشريعية" وبهذا المعنى يكون معنى التشريع هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد عامة ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للإجراءات المقررة.[2]

والتشريع أنواع ثلاث، التشريع الأساسي ونقصد به الدستور، فالتشريع العادي التي تضعه السلطة

[1] عبدالرحمان أسامة، التشريع، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية، تاريخ الاطلاع 2021/10/15، على الساعة 12:35، على الرابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9

[2] أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2008/2007، ص 116

التشريعية، ثم التشريع الفرعي أو اللوائح وتقوم بوضعه السلطة التنفيذية، وهذه الانواع الثلاث تتدرج في القوة حيث ينبغي ألا يخالف التشريع العادي الدستور، وكما يجب للائحة أن تكون موافقة للتشريع العادي والدستور، ونظرا لأن التشريع بأنواعه الثلاث، يعتبر وسيلة هامة وفعالة لإدراج المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة على المستوى الداخلي، وبالتالي تطبيقها من طرف المحاكم الوطنية وغيرها من الهيئات، وعليه سوف نتطرق في هذه الفرع إلى الأنواع الثلاث للتشريع كوسيلة لإدراج أحكام ومعايير حقوق الانسان في النظام الداخلي وذلك على النحو التالي:

I. بموجب التشريع الأساسي (الدستور):

القانون الدستوري هو مجموعة من القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطة العامة فيها وتوزيع الاختصاص بينها، وعلاقاتها ببعضها كما تبين حقوق الأفراد قبل الدولة، ويطلق على القانون الدستوري القانون الأساسي في الدولة أو الدستور وعلى ذلك لا يجوز لأي قانون تصدره السلطة التشريعية مخالفة قاعدة من قواعده وإلا حُكِمَ بعدم دستوريته[1]، ويصدر هذا التشريع عن سلطة تأسيسية وهي سلطة مغايرة للسلطة التشريعية وتختلف أساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، ويصنف فقه القانون الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين رئيسيين أساليب غير ديمقراطية وأخرى ديمقراطية، وتنقسم الدساتير من ناحية تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مكتوبة ودساتير غير مكتوبة، كما تنقسم الدساتير من ناحية كيفية تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة.[2]

وتتضمن الدساتير المعاصرة شرعة للحقوق تحدد الحقوق القانونية للفرد تجاه الدولة وداخل المجتمع، بيد أن دور شرعة الحقوق يتجاوز ذلك، لأنها تُعتبر أيضاً بمثابة إعلان عن القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، مثل الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والإنصاف والعدالة، وانسجاماً مع هذه القيم، تساعد الحقوق الدستورية في حماية المصالح الحيوية للأفراد، مثل الحق في الصحة، والسكن، والأمن الشخصي، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة.[3]

[1] يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة، كوميت للتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 1997، ص 60.

[2] أنظرفي ذلك: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2009، ص ص 65-81.

[3] حقوق الإنسان ووضع الدستور، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 09.

وبالرجوع لدستور الجزائر **2020**، نجده يقر بالقوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية بما فيها معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر في إطار نظامها الداخلي، حيث تنص المادة **154** منه على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، كما نجد أن الدستور الجزائري نص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المحددة والمذكورة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فالدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية وحرة ونزيهة، كما أقر الدستور بتمسك الشعب بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1] وبموجب المادة **15** من دستور نوفمبر **2020**، فإن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

وبالنسبة للحقوق الأساسية والحريات العامة، فقد جاء ذكرها في الفصل الأول من الباب الثاني من دستور نوفمبر **2020**، وذلك في المواد **34** إلى **77**، حيث أقر الدستور بإلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية، كما أقر بعدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية وحقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات[2]، وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري واكب ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في هذا مسألة تقييد الحقوق والحريات.[3]

وقد كفل الدستور حق المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، فكل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما كفل الحق في اكتساب الجنسية، وكذا الحق في الحياة، وضمان عدم إنتهاك حرمة الانسان، كما كفل حق الانسان في حرية الرأي والتعبير وكذا حرية ممارسة العبادات، كما كفل الدستور أيضا الحق في التربية والتعليم، وجعله مجاني، وإجباري بالنسبة للتعليم الابتدائي والمتوسط، والحق في العمل.

---

[1] الفقرات 14 و16 من ديباجة دستور نوفمبر 2020.

[2] الفقرات 01 و02 و03 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[3] فعلى سبيل المثال، نصت المادة 29 (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على أنه:" لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"، وهناك أحكام مماثلة وردت في المواد 18 إلى 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والمادة 04 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

كما كفل دستور **2020**، حماية حقوق الأطفال، سواء من طرف الدولة أو الأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، كما تحمي وتتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وحماية الأطفال من كل أشكال العنف الممارس ضدهم واستغلالهم والتخلي عنهم، كما تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين، وكذا العمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أنه ونظرا لإمكانية تعديل الدستور، فقد كفل المشرع الدستوري عند أي عملية تعديل الدستور، عدم مساس أي تعديل دستوري للحريات والأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن الدستور يعتبر الوثيقة الأسمى في البلاد التي تحمي القيم والمثل العليا التي تقوم عليها حياة المجتمع، وهو ضامن للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين دون أي تمييز بينهم يعود إلى العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي تمييز آخر، وبالنسبة لصياغة الأحكام الدستورية فهي تتصف بالعموم والتجريد، الأمر الذي يؤدي بالمشرع إلى اعتماد تشريعات محددة توضح وتشرح هذه الأحكام .

II. **التشريع العادي:**

تأتي قواعد التشريع العادي في مرتبة ثانية بعد القواعد الدستورية وذلك طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وبالتالي لا ينبغي أن تخالف الدستور، ويقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي تصدر أصلا عن السلطة التشريعية وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، فالأصل أن سن التشريع يكون من إختصاص البرلمان، إلا أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في سنه في حالات معينة، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه أعطى للبرلمان المكون بغرفتين سلطة التشريع وذلك طبقا للمادة **114** من دستور نوفمبر **2020**، حيث لغرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

وفي بعض الحالات يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، على أن يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة **(10)** أيام، ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، غير أن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية.[2]

[1] المادة 223 (7) من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] الفقرات 01 إلى 04 من المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

ويمكن لرئيس الجمهورية كذلك أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة **98** من الدستور، وذلك عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، على أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأي بشأنها.[1]

إن وظيفة القانون الأساسية هي تنظيم المجتمع تنظيما من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم وبين الصالح العام للجماعة بما يحقق الخير العام من أجل توفير أسباب بقاء المجتمع، وترتبط وظيفة القانون بالأهداف أو الأغراض التي تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيقها، ومنها حماية الحريات للأفراد، كحرية الرأي وحرية التنقل، وصيانة حقوق الأشخاص ومصالحهم الشخصية كالحق في التملك وحق الإنسان في الحياة وفي السلامة البدنية وحق الترشيح والانتخاب وغيرها.[2]

وبالرجوع إلى الجزائر، نجد أن المجالات التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها، جاء ذكرها في المادة **139** من دستور نوفمبر **2020**، وهي **30** مجالا، وما يهمنا فيها هي تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، فالبرلمان يمكن أن يشرع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، كما له أن يشرع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والأهلية والتركات، وكذا شروط استقرار الأشخاص، والتشريع الاساسي المتعلق بالجنسية، والقواعد المتعلقة بوضعية الأجانب، والقواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وكذا القواعد المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، والقواعد المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي، وكذا القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يشرع البرلمان بقوانين عضوية، في مجالات تنظيم السلطات العامة وعملها، ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.[3]

[1] انظر المواد 98 و142 (5) من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] يحي قاسم علي، مرجع سابق، ص 8.

[3] المادة 140 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

والجدير بالذكر أن القانون العضوي يحتل مركزا متميزا في التدرج القانوني، فهو أدنى من الدستور وأعلى مرتبة من القانون العادي، بالرغم من أن كلاهما يصدر من نفس السلطة[1]، ومرد ذلك أن هذه الطائفة من القوانين تتميز عن غيرها من القوانين العادية بطريقة المصادقة عليها والتي تستلزم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وكذا خضوعه الإلزامي لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، كما يمكن إرجاع هذا السمو كذلك إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له.

واستجابة للإلتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة **1979**، لاسيما المادة **09 (02)** منها التي نصت على أنه: «تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها»، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر **05-01** المؤرخ في **2005/02/27**، وذلك على نحو عزز فيه مركز المرأة من خلال جعلها مانحة للجنسية الاصلية برابطة الدم، وذلك بموجب المادة **06** التي نصت على أنه: « يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية»، ومواءمة لذلك أيضا رفعت الجزائر تحفظها حول المادة **09 (02)** من الاتفاقية المذكورة أعلاه بموجب المرسوم الرئاسي رقم **08-426** المؤرخ في **2008/12/28**.[2]

وملاءمة أيضا للإلتزامات الدولية الناتجة عن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، قام المشرع الجزائري باعتماد العديد من التشريعات الوطنية وتكييفها بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية، والتي تكللت في الأخير بسن قانون حماية الطفل رقم **15-12** المؤرخ في **15** يوليو **2015**، الذي نص في مادته الثالثة على أن: « يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها...»

III. التشريع الفرعي أو اللوائح:

وهو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية، بما لها من إختصاص تشريعي محدد، واختصاصها في ذلك اختصاص أصلي يثبت لها حتى مع قيام السلطة التشريعية التي توكل لها أصلا مهمة التشريع، ويطلق على هذا النوع من التشريع اللائحة[3]، والتشريع الفرعي أو اللائحة أقل درجة من التشريع العادي، وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1. اللوائح التنفيذية: وتصدر لتنظيم وتفصيل التشريع العادي ووضعه في موضع التنفيذ، حيث

[1] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 421.

[2] المرسوم الرئاسي 08-426 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 05، السنة 46، بتاريخ 24 محرم عام 1430 الموافق 21 يناير سنة 2009.

[3] يحي قاسم علي، مرجع سابق، ص 97.

تصدر السلطة التشريعية الأسس والقواعد العامة، وتكون التفاصيل وضمان تنفيذ هذا التشريع على عاتق السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح، وهي تصدر عن رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها حتى لا يعتريها البطلان[1]، وقد نصت على ذلك المادة **141** من دستور نوفمبر **2020** بالقول: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة»، وما يهمنا هنا في هاته النقطة هي ممارسات السلطة التنفيذية في وضع القواعد والمبادئ التي لها علاقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، ووضعها موضع التنفيذ وذلك من خلال تحديد بعض الشروط والكيفيات والآجال المتعلقة بممارسة هذه الحقوق والحريات وكذا إنشاء الهيئات المنظمة لها، فمثلا نجد أنه من أجل تطبيق أحكام المادة **12** من القانون رقم **08-04** المؤرخ في **2008/01/23** والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[2]، والقاضية بإجبارية التعليم، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم **10-02** المؤرخ في **2010/01/04**، والذي يحدد الأحكام المتعلقة بالتعليم الأساسي.[3] وتطبيقا لأحكام المادة **11** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل[4]، اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم **16-334** المؤرخ في **2016/12/19** المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.[5]

2. اللوائح التنظيمية: وهي اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية بغرض تنظيم المصالح والمرافق العامة للدولة، ويطلق على هذه اللوائح اسم اللوائح المستقلة لأنها قائمة بذاتها لا تستند إلى قانون تعمل على تنفيذه[6]، ويكون الغرض من هذه اللوائح هو ترتيب وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية المختلفة.

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 154.

[2] القانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، للاطلاع على القانون كاملا أنظر الجريدة الرسمية العدد 04 السنة 45 المؤرخ 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 10-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 04 يناير سنة 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد الأول السنة 47، المؤرخ في 20 محرم عام 1431 الموافق 06 يناير سنة 2010.

[4] تنص المادة 11 من القانون 15-12 على أنه: " تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.
تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، للاطلاع على المرسوم التنفيذي أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، السنة 53، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر 2016.

[6] يحي قاسم علي، مرجع سابق، ص 98.

3. لوائح الضبط أو البوليس: ويقصد بها ما تضعه السلطة التنفيذية من قيود تشريعية على الحريات الفردية لحفظ الضبط أو البوليس بمعناه العام، أي لحفظ الأمن وتوفير السكينة والطمأنينة وحماية الصحة العامة[1]، ومن أمثلتها: لوائح المرور، ولوائح مراقبة الأغذية، ...إلخ.

ثانيا- إدماج النصوص:

اعتادت الدول أن تدرج اتفاقيات حقوق الإنسان في نظامها الداخلي عن طريق استصدار قانون وطني، ويطلق على هذا الأسلوب، أسلوب التنفيذ غير التلقائي للاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي، والذي يقوم على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدول وفقا لمتطلباتها الدستورية لا تنتج آثارها القانونية مباشرة في النظام القانوني الداخلي لهاته الدول، ما لم يتم إصدارها بقانون أو مرسوم أو بأي تشريع أو إجراء آخر، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام **1950** تم إدماجها في بريطانيا بموجب قانون حقوق الإنسان لعام **1998**، والذي بدأ نفاذه في أكتوبر **2000**، وعليه يمكن للجزائر إعتماد هذا الأسلوب في إدماج الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن هذا الأسلوب من الإدماج لا يمكن أن يؤدي إلى ترتيب أي حقوق أو إلتزامات تجاه الأفراد إذا لم يتخذ البرلمان أي إجراء لإدماج القواعد الدولية في النظام الداخلي للدولة.[2]

ثالثا- تلقائية الانطباق:

يُعرَّف التطبيق المباشر للوهلة الأولى بأنه قدرة قاعدة القانون على أن تمنح بنفسها حقوقا للأفراد والتي بواسطتها يمكنهم الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية للدولة التي دخلت فيها هذه القاعدة حيز التنفيذ، فالحديث عن قابلية التطبيق المباشر هو الإشارة إلى إدخال القانون الدولي في النظام الداخلي، في ظل غياب أي تشريع وطني للتنفيذ، وبالتالي يكفي تصديق الدول على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة لكي تصبح ملزمة في نظامها القانوني، وتعتبر القاعدة الدولية قابلة للتنفيذ الذاتي، رهنا فقط بالوفاء بشرطين هما أولا وقبل كل شيء، اتجاه نية الأطراف إلى إعطاء القاعدة التي تم إعتمادها، إنشاء حقوق أو إلتزامات موجهة مباشرة للأفراد بموجب معاهدة، وأن يتم صياغة المعيار بطريقة واضحة ومرتبة ودقيقة بدرجة كافية بحيث يمكن تطبيقه على الفور، دون الحاجة إلى إعتماد تدابير التكيف الوطنية لجعلها تنتج آثارًا قانونية ملموسة.[3]

[1] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 160.

[2] سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2013، ص 96.

[3] Mactar Kamara, De l'applicabilité du droit international des droits de l'homme dans l'ordre juridique interne, ACDI, Bogotá, Vol. 4, 2011, P 130-131.

وبالتالي فإن معاهدات حقوق الإنسان التي تتضمن برنامج توجيهية، والتي من شأنها أن تترك للدول مجالا كبيرا للمناورة من حيث التنفيذ لا يمكن أن نطلق عليها المعاهدات ذاتية التنفيذ، وينطبق على هذا النوع من المعاهدات، المعاهدات التي تتضمن حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وبالنسبة للجزائر فقد أعربت لجنة حقوق الطفل عند نظرها في تقارير الجزائر عن تقديرها بأن أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** قد أدمجت تماما في القانون الداخلي، وأن أحكام الدستور تقضي بأن الاتفاقيات الدولية فوق القانون المحلي، وأنها تلاحظ أيضا مع التقدير أن أحكام الاتفاقية ذاتية التنفيذ وبالتالي يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم.[1]

غير أن العديد من محاكم الدول رفضت تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** مباشرة، وذلك لأن نص المادة **04** منها يلزم الدول بغية إنفاذها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، فقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي التطبيق المباشر لبعض مواد اتفاقية حقوق الطفل بفعل قرار «**روكات**» « **Rouguette** » في **1999/03/05**، وكذلك قرار «**الحاج قاسم**« **Hadj Kacem** » » في **2004/12/29**، حيث خلص مجلس الدولة إلى أن الأحكام المذكورة في المادتين **26** و**27** من اتفاقية حقوق الطفل لا يمكن أن تطبق مباشرة على الأفراد وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بشكل أساسي في تدعيم الطلبات المقدمة ضد المرسوم المطعون فيه، ويترتب على ذلك أن الادعاء المتعلق بالحقوق المنصوص عليها في تلك المواد ليست مكفولة وفقا لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة **02** من الاتفاقية، كما أكد مجلس الدولة بأنه وبالاستناد إلى نص المادة **03** من الاتفاقية، فإن نظام حماية القصر المطبق في فرنسا لا ينتهك الأحكام المذكورة أعلاه.[2]

رابعا– تفسير القانون العادي

الأصل أن القاعدة القانونية تكون واضحة ودقيقة ومفهومة، وموضوعة بصيغة لا تثير اللبس أو الغموض، غير أنه قد يحدث أن لا تكون القاعدة القانونية على هذه الدرجة من الدقة والوضوح، مما يؤدي إلى مشاكل في تطبيق النص القانوني، ففي هذه الحالة تقوم الحاجة لتفسير النص القانوني أو القاعدة القانونية، ويقصد بتفسير التشريع توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة[3]، ويقصد بالتفسير كذلك بيان قاعدة تشريعية مكتوبة صادرة من سلطة مختصة، وتفسير القانون أي تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة التي وضعها

[1] الفقرة 02 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الاول، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] ياسين جرادي، بوغفالة بوعيشة، مرجع سابق، ص 181.

[3] عبدالرزاق أحمد السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950. ص 235.

المشرع فهو تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها[1]، والتفسير أنواع حيث يمكن أن يقوم به المشرع ويسمى التشريع التفسيري، ويمكن أن يقوم به الفقهاء ويسمى التفسير الفقهي، وقد يقوم به القاضي، ويسمى التفسير القضائي.[2]

وما يهمنا نحن هو التفسير القضائي، والذي يراد به التفسير والبيان الذي يقوم به القاضي بمناسبة تصديه لما يعرض عليه من دعاوى، فالقاضي يواجه بحكم وظيفته غموض التشريع ونقصه وعيوبه ومن ثم يعمل على إستنباط الأحكام للوقائع لسد النقص ورفع العيوب من النصوص، وبما أن القضاء يواجه وقائع الحياة المتجددة فيتميز تفسيره للقانون بالطابع العملي مما قد يجعله متأثراً بالظروف المحيطة بالنزاع الذي ينظره، لذا فإنه وعبر التاريخ كان التفسير القضائي عاملاً مهما من عوامل تطوير القانون، بل إنه تعتبر لدى بعض الدول كبريطانيا مصدراً من مصادر القانون[3]، وبالتالي يمكن للقضاة عند تفسيرهم لمبادئ القانون العادي الإعتماد على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والسوابق القضائية الدولية ذات العلاقة بالموضوع في تفسير القانون.

هذا وقد يكون هناك في بعض البلدان تَغْيِيبْ للتشريع الوطني الذي يتناول أمورا منها حقوق الإنسان، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية، إلا أنه وفي غياب هاته التشريعات يمكن للقضاة والمحاميين الاستناد إلى قواعد حقوق الإنسان الدولية وكذا السوابق القضائية الدولية ذات العلاقة بالموضوع أو السوابق القضائية الوطنية في البلدان الأخرى.

وفي الأخير يمكننا إرجاع تعدد وسائل تضمين معايير حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك معايير اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** في القوانين الداخلية، إلى مبدأ السيادة، أي حق الدول في ممارسة سلطاتها دون مراجعة أي طرف، سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي، فعلى المستوى الخارجي يكون لها الحق في تنظيم علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى على أساس المساواة بين الدول، أما على المستوى الداخلي، فهو يمثل حقها في تنظيم العلاقات داخل الدولة وذلك بوضع ما تراه مناسبا من قوانين وهو ما يعرف بالسيادة التشريعية، وحق الدولة في تنفيذ القوانين وهو ما يعرف بالسيادة التنفيذية، والحق في ممارسة سلطة القضاء وهو ما يعرف بالسيادة القضائية.

وعمليا تصطدم اتفاقيات حقوق الانسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، بالعديد من المشاكل والعوائق التي تعيق تطبيقها داخليا.

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 209.

[2] للمزيد حول هذه النقطة أنظر: عبدالرزاق أحمد السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص ص 237-238. أحمد الرفاعي، ص ص 211- 222. ويحي قاسم علي، مرجع سابق، ص ص 144-147.

[3] وليد بن سليمان الرمياخي، تفسير القاعدة القانونية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مج 5، ع 19، 2021، ص 318.

الفرع الثاني: العوائق التي تحد من تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 داخليا:

بالرغم من التقدم الكبير على الصعيدين التشريعي والقضائي الذي أحرزته العديد من البلدان في العالم منذ إعتماد اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامة واتفاقية حقوق الطفل بصفة خاصة، إلا أن التمتع الفعلي بالحقوق التي تكفلها هاته الاتفاقيات لا يزال بعيد، وذلك نظرا للعديد من العوائق والمشاكل التي تعترض تطبيقها على أرض الواقع، والتي من بينها:

أولا- اعتبار اللجنة للإعلانات التفسيرية المدرجة من الجزائر كعائق أمام تنفيذ الاتفاقية:

عند نظرها في تقارير الجزائر (الأول والثاني والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع) أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بإعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام **1993**، فاللجنة لم تعتبر الإعلانات التفسيرية التي أبدتها الجزائر بأنها عبارة عن تحفظات، خلال نظرها في التقرير الأولي والثاني، عكس التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، الذي اعتبرت فيه الإعلانات التفسيرية المقدمة من الدولة الجزائرية بخصوص الفقرتين **1** و**2** من المادة **14** تحفظا، مع قلقها لعدم مراجعة الدولة إعلاناتها بشأن المواد **13** و**16** و**17**، وبالتالي فإن لجنة حقوق الطفل تعتبر الإعلانات التفسيرية المدرجة من طرف الجزائر، عائقا أمام تنفيذ الاتفاقية.

وفي نظرنا فإن الإعلانات التفسيرية الجزائرية جاءت للمحافظة على الخصائص الثقافية، وعلى عادات المجتمع الجزائري، خاصة وأن الاتفاقية تأخذ في الحسبان أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل، فكما ذكرنا سابقا، فإن الإعلانات التفسيرية بخصوص الفقرتين **01** و **02** من المادة **14** من الاتفاقية، متصلة بالدين فقط ولا تتعلق بالأحكام المتصلة بالفكر أو الوجدان، وهي تتعلق بمدى احتمال تعارض هذا الحق مع حق الوالدين في تأمين التربية الدينية لأطفالهم، ومدى احتمال تعارضه مع النظام العام ومبادئ الشريعة الإسلامية السارية بشأن هذه المسألة في الجزائر، وبالتالي فالدولة الجزائرية من خلال إعلانها التفسيري، تحاول المحافظة على خصائصها الثقافية، وعلى عادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

وبالنسبة للفقرتين **01** و **02** من المادة **14** من الاتفاقية، والتي اعتبرتها اللجنة تحفظا، وجب على الجزائر سحبه، فنرى بأنها تعتبر إعلانا تفسيريا، وليس تحفظا وذلك للعديد من الاعتبارات، فالتسمية التي اطلقتها الجزائر على الإعلانات المدرجة من طرفها هي تصريحات تفسيرية ولم تسمها تحفظا بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** تجيز التحفظ[1]، الذي يعتبر من الأمور الخطرة التي يمكن أن تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يمكن أن للدولة المبدية التحفظ التهرب من تنفيذ الالتزامات

[1] بموجب المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

التي تقررها معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن أن يؤدي التحفظ إلى وجود شكلي لمعاهدات حقوق الانسان المصادق عليها، دون التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع. [1]

إن الاعلانات الجزائرية المدرجة على الاتفاقية ليست ذات صيغة واسعة، يمكن أن تؤدي أساسا إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهو ما ذهبت إليه فنلندا لدى اعتراضها على تحفظات ماليزيا التي لم تقبل عدة أحكام من اتفاقية حقوق الطفل «إلا إذا كانت مطابقة للدستور والقانون الداخلي والسياسات الوطنية للحكومة الماليزية»، حيث ارتأت فنلندا أن **«الطابع الواسع»** لهذا التحفظ لا يسمح «بمعرفة الكيفية التي تعتزم بها ماليزيا تطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية». [2] وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم **24 (52)**، بأن: «التحفظات ذات الصيغة الواسعة تؤدي أساسا إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تطلب تغيير في القوانين الوطنية من أجل ضمان الامتثال للالتزامات المحددة بموجب العهد، وبذلك لا تقبل أي حقوق أو التزامات دولية حقيقية ». [3] وبالتالي يمكن القول بأن الإعلانات التفسيرية المدرجة من طرف الجزائر لا تعتبر تحفظا، وبالتالي فهي لا تمس بأحكام الاتفاقية، وإنما جاءت لتأكد وتوضح معالمها أكثر، وبالتالي فهي لا تعتبر عائقا أمام تنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي.

ثانيا– عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة للتطبيق:

عند التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، تتخذ الدولة إلتزامات بموجب القانون الدولي لتنفذها، والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدول الأطراف بموجبها إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، وبالتالي تأمين التوافق الكامل بين جميع التشريعات المحلية والاتفاقية وإمكانية تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً وإعمالها بشكل ملائم، وتعتقد اللجنة أنه يلزم استعراض جميع التشريعات المحلية والتوجيهات الإدارية ذات الصلة استعراضاً شاملاً لتأمين الامتثال الكامل للاتفاقية، كما يجب إجرائه بشكل متواصل لا بشكل استثنائي، وذلك

[1] عبدالشافي عبدالدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 92، العدد 92، 2019، ص 596، للاطلاع على المقال أنظر الرابط التالي (تاريخ التصفح 2021/11/15، على الساعة 12:05):
https://mle.journals.ekb.eg/article_110300_dc4a76b0c631f34acb5eca1244a4fc78.pdf

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل– 3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه –12 آب/أغسطس 2011)، مرجع سابق، ص 500.

[3] الفقرة 12 من التعليق العام رقم 24 (52) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

باستعراض التشريع المقترح سنه والتشريع القائم على السواء.[1]

وتعكس المادة **04** التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وتميز مع ذلك، في الجملة الثانية منها، بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعبر هذا الطرح عن تجسيد النظرة التقليدية لحقوق الإنسان التي ترى أن الحقوق المدنية والسياسية لا تتطلب لإعمالها سوى امتناع من جانب الدولة عن طريق عدم التدخل وعرقلة التمتع بها، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن تطبيقها مباشرة، باعتبارها تتطلب تدخلا إيجابيا من جانب الدولة.[2]

وعلى العموم فإن معاهدات حقوق الإنسان تفرض على الدول ثلاث إلتزامات: [3]

1- احترام الحقوق: والتي تطلب من الحكومات الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان، وكثيراً ما يُطلَق على ذلك أيضاً اسم الالتزام «السلبي»، أي الالتزام بعدم مباشرة فعل معين أو ممارسة معينة.

2- حماية التمتع بالحقوق: والتي تطلب على الدولة الطرف ليس فقط الامتناع عن انتهاك حقوق فرد من الأفراد بنفسها، بل يجب عليها أيضاً حماية الفرد من انتهاك حقوقه من جانب أطراف ثالثة، سواء تمثلت في أفراد خواص أو شركات أو جهات فاعلة أخرى غير حكومية، وقد يتطلب ذلك حقاً إجراء إيجابياً من جانب الدولة الطرف، مثلاً بإيجاد إطار مناسب على الصعيد التشريعي وصعيد السياسات وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه التشريعات والسياسات تنفيذاً فعالاً.

3- **أما الالتزام الثالث،** يجب على الدولة الطرف أن تعزز حقوق الفرد أو أن تفي بها: أي أن تتخذ الخطوات المطلوبة لتهيئة بيئة ضرورية ومواتية يمكن فيها إعمال الحقوق المعنية إعمالاً كاملا، وهذا أيضاً التزام «إيجابي» قد يجعل من المطلوب من الدولة الطرف أن تتخذ خطوات موضوعية، بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة، للوفاء بإلتزاماتها بموجب المعاهدة.

---

[1] الفقرتين 01 و18 من التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44-الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] لامية قاسم، حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه القضائية، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 42.

[3] أنظر الفقرة 15، قرة 15، من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لسنة 2006، جنيف 3-28 تموز/يوليه 2006، البند 14 (ز) من جدول الأعمال المؤقت، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، حقوق الانسان، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم E/2006/86 بتاريخ 2006/06/21، تاريخ التصفح 2020/08/13، على الساعة 15:23، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/E/2006/86

وانظر كذلك صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، 2004، ص 05. للاطلاع الصحيفة أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2020/08/13، على الساعة 17:03، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1ar.pdf

ولتأمين التوافق الكامل بين التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الجزائري واتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** وإمكانية تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً وإعمالها بشكل ملائم، وجب على الدول اتخاذ بعض الإجراءات العملية التي من شأنها أن تؤدي إلى التوافق الكامل والانسجام بين التشريع الداخلي والاتفاقية وذلك من خلال:

1- اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، ووضعها موضع التنفيذ، من خلال استعراضها جميع التشريعات الداخلية ذات الصلة، وكذا اتخاذ إجراءات تشريعية إيجابية تتضمن تعديل نصوص قانونية سارية المفعول أو من إلغائها إذا كانت لا تتفق وأحكام الاتفاقية، أو من خلال إصدار قواعد وأحكام تشريعية جديدة لحماية حقوق الطفل تتفق وإلتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

2- الامتناع عن اتخاذ إجراءات تشريعية تخالف إلتزامات الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وهو تصرف سلبي من طرف الدولة ويتمثل بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء تشريعي مخالف لمحتوى الإلتزامات الدولية الواردة في القانون، سواء كان ذلك من خلال القيام بإصدار تشريع مخالف أو من خلال تعديل القواعد القائمة او الغائها على نحو مخالف لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

وكما تطرقنا في الباب الأول فإن أساس التزام الدولة بأحكام اتفاقية حقوق الطفل يجد نفسه في أحكام المادة **26** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تقضي بتنفيذ الاتفاقيات بحسن نية من طرف الدول الأطراف فيها، وعدم جواز أي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما[1]، وبالتالي عند انضمام دولة ما لاتفاقية حقوق الطفل فذلك يعني التزامها بتنفيذ أحكامها وبالتالي عدم قدرتها التحلل من هذا الالتزام بحجة ما يتعارض مع قانونها الداخلي.

غير أنه وبالرجوع إلى واقع تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، نجد أن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى وخاصة فيما يتعلق مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، في شقيه المتعلق بكيفية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، وكذا مسألة مكانتها في القانون الداخلي، وبالتالي قد تثور العديد من المشاكل المتعلقة بعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة للتطبيق، كتلك التي تتعلق بكيفية دمج احكام اتفاقية حقوق الإنسان، وكذا بمكانتها في النظام الداخلي للدول:

I. المشاكل المرتبطة بكيفية دمج أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 داخليا:

تختلف كيفية نفاذ أو دمج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية من دولة لأخرى، من حيث تلقائية تنفيذها أو غير تلقائيتها، فالمعاهدات ذات التطبيق التلقائي أو المباشر، هي المعاهدات التي ترتب

[1] المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

حقوقا وإلتزامات مباشرة لصالح الأفراد أو في حقهم، وهي لا تحتاج إلى تدخل تشريعي، وإنما تقوم المحاكم بتطبيقها بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة وإصدارها، بينما المعاهدات غير تلقائية التنفيذ، فهي التي تحتاج إلى صدور قانون حتى تستطيع المحاكم تطبيقها.[1]

وبالتالي وجب التفريق بين الاتفاقيات التي تتصف بالدقة والتحديد، والتي يسمح بتطبيقها مباشرة كقانون نافذ فوق إقليم الدولة الطرف المعنية دون اتخاذ الدولة لأي إجراء إضافي متمم لإنفاذها في نظامها القانوني، وبين اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن قواعد إرشادية أو توجيهية، والتي لا تصلح البتة للتطبيق المباشر.[2]

بالرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الوسائل المناسبة بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي تتلاءم مع طبيعة الحقوق للوفاء بإلتزاماتها، فإن ترك تنفيذها مرهونا بإرادة الدول وحدها قد يؤدي إلى عدم وفاء الدول بإلتزاماتها الدولية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يستلزم إعمالها من طرف الدول توفير الموارد المالية، وبالتالي فإعمالها على أرض الواقع لا يتحقق إلا تدريجيا، الأمر الذي قد تتخذه الدول كذريعة لعدم الامتثال لإلتزاماتها الدولية دون أن يترتب عليها أي جزاء.

وبالنسبة للمشاكل المرتبطة بآلية الدمج التلقائي للاتفاقيات الدولية، فيمكن أن نلمسها لدى الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والتي تعطي لرئيس الدولة صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، وبالتالي يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة أن تتجاوز صلاحيات السلطة التشريعية، من خلال ممارسة العمل التشريعي عن طريق إبرام المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، فالدستور الجزائري مثلا وكما سبق وذكرنا أعطى لرئيس الجمهورية بموجب المادة **153** منه صلاحية المصادقة على بعض المعاهدات والاتفاقيات بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يكيف اتفاقية ما على أنها لا تدخل ضمن الاتفاقيات التي عددتها المادة سالفة الذكر ويصادق عليها دون الرجوع إلى البرلمان، وهي في الحقيقة تدخل ضمن الأصناف التي يجب على البرلمان أن يوافق عليها، وبالتالي تثور هنا مشكلة دستورية يمكن أن تؤدي إلى إعاقة تنفيذ الاتفاقية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، باعتباره شرط جوهري حتى تكتسب المعاهدة قوة القانون، وكذا باعتباره وسيلة مهمة لتمكين الأفراد والسلطات فيها على العلم بها، وبالتالي إجبارهم على احترام ومراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق

[1] علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 224.

[2] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 72.

عليها، غير أنه يمكن للدول أن تغفل النص على شرط النشر في دساتيرها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى عدم علم سلطات الدولة وكذا المواطنين بها، وبالتالي حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في هاته الاتفاقيات، فالتصديق عمل يقتصر أثره على الدولة، وأن الاتفاقية المصادق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد نشرها، وبالتالي إعاقة تنفيذها.

وبالنسبة للدول التي اختارت الثنائية يمكن أن يحدث ذلك الشرخ من خلال غياب إجراءات استقبال الإلتزامات الدولية على الصعيد الوطني الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم ترتيب أي حقوق أو إلتزامات تجاه الأفراد حتى بالنسبة للمعاهدات التي لها أثر مباشر على النظام الوطني، فمثلا في بريطانيا إذا لم يتخذ البرلمان أي إجراء لإدماج قاعدة دولية فلن يترتب عليها أي أثر داخلي.[1]

أن الغرض من اتفاقيات حقوق الإنسان ليس مجرد تنفيذ الدول لإلتزامات معينة على الصعيد الدولي، وإلا لكان من الهَيِّنْ على الدول الإلتفاف على المبادئ التي تقرها تلك الاتفاقيات بإجراءات شكلية، فقد يكون الغرض من الانضمام تجنب النقد الدولي، أو الادانة الدولية، أو اظهار الدولة في المحافل الدولية بأنها لا تقف على الضد من ممارسة هذه الحقوق، لكن المراد من هذه الاتفاقيات والمعاهدات هو حماية حقوق الافراد في مواجهة الدولة على أرض الواقع، وبالشكل الذي يجعل الافراد في منأى من ضغط السلطة وتعسفها في ممارستها لسلطاتها تجاههم، بإنشاء آليات تعكس صورة واضحة عما يجري على الأرض.[2]

II. المشاكل المرتبطة بمكانة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام الداخلي بعد ارتباطها بها

يعتبر موضوع العلاقة بين قواعد القانون الدولي والداخلي من المواضع التي كانت محل خلاف فقهي وقانوني، فالعلاقة بين القانونين تتباين من دولة إلى أخرى حيث نجد من الدول التي تأخذ بعلوية القوانين الوطنية على القانون الدولي، ومنها من ساوت بينهما، ومنها ما جعلت القانون الدولي أعلى من القوانين العادية ودون الدستور، ومنها من جعلته أعلى من القوانين الداخلية بما في ذلك الدستور.[3]

وأمام هذا الاختلاف يمكن للدول أن تتهرب من تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن ارتباطها باتفاقيات حقوق الإنسان، نتيجة لاختلاف هاته الدساتير في تعاملها مع قاعدة علوية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية، ويكون لكل منها أثر سلبي معين على عملية تطبيق هاته الاتفاقيات، حيث

[1] سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص 96

[2] علاء عبدالحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة، د س ن، ص 228–229، للاطلاع على المقال أنظر موقع جامعة بابل، تاريخ التصفح 2021/11/15، على الساعة 15:30، على الرابط التالي:
http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition11/article_ed11_8.doc

[3] عبدالشافي عبدالدايم خليفة، مرجع سابق، ص 608.

يلاحظ في هذا الشأن:

1- الدساتير التي تعطي للقانون الداخلي مكانة أعلى من اتفاقية حقوق الطفل 1989:

يقر هذا النوع من الدساتير بدمج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي مع إقراره بسمو القوانين الداخلية على القانون الدولي في حالة وجود تعارض بين القانونين، وبالتالي تكون الأولوية في التطبيق للقانون الداخلي، وهو ما يتعارض مع الإلتزامات التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان على الدول، وبالتالي لن تكون هناك إلزامية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تكون أحكامه عرضة في أي وقت للإبطال والإنهاء، وبالتالي إعطاء الدول الفرصة في التهرب من الوفاء بإلتزاماتها الدولية الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان.[1]

2- الدساتير التي تساوي بين القانون الداخلي واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

ويكون ذلك بالاعتراف للقاعدة الدولية بقوة القانون العادي واعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة إلى العلاقة بين قانونينٌ عاديينٌ، بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تعدل أو تلغي القواعد العادية المخالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونية داخلية عادية أن تحقق ذات الأثر سابق الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية، ولكن يترتب على ذلك مسؤولية دولية[2]، ومثال ذلك ما جاء في المادة **159** من دستور الجزائر لسنة **1976** الذي نص على أن: «المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون».[3]

فبالرغم من أن أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن أن ترتب آثارا قانونية ضمن نطاق القانون الداخلي للدولة الطرف بموجب هذا النوع من الادماج، إلا أن إعطائها نفس مرتبة القانون يجعلها عرضة للتعديل أو الإلغاء في أي وقت من طرف المشرع، وبالتالي تستطيع الدولة التحلل من الإلتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان بموجب إصدار قانون عادي، وفي هذه الحالة فإن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تم إصداره حتى ولو كان مخالفا لاتفاقيات حقوق الإنسان، غير أن ذلك لا ينفي قيام المسؤولية الدولية للدولة بسبب عدم تطبيقها للقاعدة الدولية.

---

[1] ومن الأمثلة على ذلك، الدستور الفنزويلي الصادر عام 1919، والذي جاء في المادة 143 منه يفيد ما يفيد بالاعتراف بجعل القواعد الدولية جزءا من القانون الوطني ولكن للقانون الأخير علو على تلك القواعد.

نقلا عن: عبدالشافي عبدالدايم خليفة، ص 609.

[2] أسامة غربي، تحديث القوانين الداخلية وفقا لمبدأ الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019، ص 6.

[3] الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- الدساتير التي تعطي لاتفاقية حقوق الطفل 1989 قيمة أسمى من القانون الداخلي:

يقر هذا النوع من الدساتير بدمج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي مع إقراره بسمو القاعدة الدولية على القوانين الداخلية في حالة وجود تعارض بين القانونين، وهنا تختلف الدول في تحديد درجة السمو، فهناك دول أعطت للقاعدة الدولية مرتبة أعلى من القوانين الداخلية بما في ذلك الدستور، وهو حال الدستور الهولندي المعدل عام **1956**، وهناك من جعلت القاعدة الدولية تسمو على القوانين العادية وتقل مرتبة على الدستور، وهو حال الدستور الجزائري المعدل عام **2020**.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الجدل الفقهي الحاصل على المستوى الدولي، فيمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وجعله في مرتبة أدنى من الدستور وذلك بموجب المادة **154** من التعديل الدستوري **2020**، وفي نظرنا هو سمو جزئي يمكن أن ينتج عنه استبعاد المصادقة على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بحجة عدم مطابقتها للدستور، وبالتالي حرمان المواطنين من التمتع بأحكام هاته الاتفاقية.

ثالثا- تقييد الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل 1989:

تسمح اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** للدول الأطراف فيها بتقييد الحقوق الواردة فيها إلى قيود معينة، ولاشك في أن أكثر الحقوق عرضة للتقييد هي الحقوق والحريات التي من خلال ممارستها يمكن أن تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام أو المساس بالصحة العامة أو الآداب العامة، أو يمكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق الغير أو سمعتهم، ومن أمثلة هذه الحقوق والحريات: الحق في التعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وكذا حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، ولذلك نصت مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل على جواز إخضاع ممارستها إلى بعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، وكذا حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

إلا ان ما يلاحظ في هذا الخصوص، بأن هاته الاتفاقيات استخدامها لنفس العبارات الفضفاضة المستخدمة في القانون العام، وهي كلها تتعلق بفكرة النظام العام، ويبدو أن سعة الألفاظ الفضفاضة المستخدمة في هذه الاتفاقيات تفتح الباب على مصراعيه أمام الدول الأطراف من أجل إفراغ الحقوق والحريات المعترف بها وممارستها استجابة لهذه المفاهيم القانونية المتعلقة برمتها بالنظام العام.[2]

ولضمان امتثال الدول لشروط التقييد، تسهر لجنة الحقوق الطفل التي تعتبر كآلية لمراقبة تنفيذ الدول لإلتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بشروط

[1] أنظر المواد 13 و14 و15 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 83.

تقييد الحقوق والحريات، وذلك بموجب مختلف الآليات المكفولة لها (آلية تلقي التقارير، تلقي الشكاوي، لجان تقصي الحقائق، وغيرها)، غير أنه يمكن لهاته الآلية أن تكون غير كافية لضمان تحقيق الهدف المرجو منها، حيث تبقى للسلطات داخل الدولة مرونة وإمكانية كبيرة لشل هذه الضمانة أو التقليل من فعاليتها، وأما آلية الرقابة فتبقى آلية دولية تستطيع تحقيق أهدافها بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها، وقد تعاني وبشكل عام من ذات المشاكل المعروفة بالنسبة لأي آلية مراقبة دولية حيث أن تطبيق حقوق الإنسان أو انتهاكها تبقى أمرا مرتبطا بحسن نية الدولة فيما يتعلق بذلك وسياساتها في الموازنة بين اعتبارات تحمل أعباء إعمال حقوق الإنسان أو تحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكها.[1]

رابعا- افتقار الأفراد إلى الوعي بالحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

يكتسي الوصول إلى المعلومات العامة المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا اعتماد قوانين جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أهمية فائقة لضمان تمتع الأفراد بالحقوق المكفولة، لذلك فإن الدول ملزمة بضمان إتاحة هذه المعلومات بحيث يتسنى للجميع الوصول إليها بِيُسْر ودون تمييز، إلا أن افتقار الأفراد إلى الوعي بالحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا إلتزامات الدولة وواجباتها إزاء حماية هذه الحقوق، يشكل عقبة كبرى تحول دون تمتع الأفراد بالحقوق المكفولة بموجب هاته الاتفاقيات، كما أن عدم الوصول إلى المعلومات يشكل عقبة تحول دون علم العاملين في مجال حماية حقوق الأطفال وكذا المهنيين والمحامين بالتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال محل المواءمة.

خامسا- العوائق الاقتصادية والاجتماعية:

بالرغم من تأكيد لجنة حقوق الطفل على ترابط حقوق الأطفال وعدم قابليتها للتجزئة، مع توخي الحذر في التمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى، إلا أن كثيرا ما يؤثر إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قدرة الأطفال على الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية، والعكس بالعكس[2]، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية المكفولة بموجب الاتفاقية لا يمكن إعمالها فورا وإنما وفقا لقدرات الدولة، لذلك فإن الاعتمادات المخصصة في الميزانية للقطاعات الاجتماعية لا تزال محدودة، وهو ما يؤثر عملية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل، فإعمال الحق في الصحة أو التعليم مرهون بما تخصصه الدولة من اعتمادات.

[1] عبدالشافي عبدالدايم خليفة، مرجع سابق، ص 617.

[2] الفقرة 30، من التعليق العام رقم 19 (2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة 4)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

ملخص الباب الأول:

تضمنت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المختلفة السابقة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، العديد من الحقوق للأطفال سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، شكلت ترسانة قانونية مهمة من حيث شمولها على جميع حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد شهد مشروع الاتفاقية المقدم من طرف الحكومة البولندية المقدم سنة **1978**، عملية تعديل واسعة خلال المناقشات التي جرت بشأنه، وقد ساهمت الدولة الجزائرية في إعداد اتفاقية حقوق الطفل، سواء على مستوى لجنة حقوق الإنسان أو من خلال فريق العمل الذي تم تشكيله لإعداد الاتفاقية، أو على مستوى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو على مستوى الجمعية العامة، وقد كانت مواقف الدولة الجزائرية نابعة من خلفيتها وانتمائها الإسلامي، حيث كانت مدافعة عن حقوق أطفال الدول النامية والمستعمرة، فخلال جميع مراحل اعداد الاتفاقية كانت جل تدخلات الوفد الجزائري منصبة على التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الأخذ في الاعتبار تقاليد وثقافات مختف دول العالم، وعلى حماية حقوق الأطفال الزواج المختلط في حالة الانفصال، مع التأكيد على حقوق بعض الأطفال الأشد ضعفا، وخلال جلسة اعتماد مشروع القرار **25/44**، أوردت الجزائر إعلانات تفسيرية بخصوص الفقرة **05** من الديباجة، وكذا بخصوص المواد: المادة الأولى، والفقرة **01** من المادة **14**، والمادة **20** من الاتفاقية، إلا أنه وعند مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ **1992/12/19**، أوردت إعلانات تفسيرية مغايرة لما أوردته خلال جلسة اعتماد مشروع القرار **25/44**، حيث أدرجت الجزائر إعلانات تفسيرية على أحكام المادة **14** الفقرتين **1** و**2**، وكذا المواد **13** و**16** و**17** من الاتفاقية.

ترتب المعاهدة الدولية التزاماً أساسياً على الدول الأطراف فيها وهو المواءمة ما بين التشريعات الوطنية والمعاهدة الدولية، غير أنه قد يحدث أحيانا خلاف حول مسألة دمج المعاهدة ضمن التشريع الوطني، من حيث العلاقة بين القانونين الدولي والوطني، وكذا من حيث القيمة القانونية للمعاهدة في التشريع الداخلي، كما تختلف إجراءات إبرامها من دولة إلى أخرى ومن معاهدة لأخرى.

بالنسبة لمسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فقد اختلفت دساتير الدول في تحديد هاته العلاقة نتيجة للاختلاف الفقهي في هاته المسألة حيث برزت نظريتين في هذه المسالة وهي نظرية وحدة القانون، ونظرية ازدواجية القانون، وبالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن القول أنه أخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وجعل قواعد القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور.

وبالنسبة لإجراءات أدراج اتفاقية حقوق الطفل في القانون الجزائري فهي تبدأ بعملية التصديق الذي

تقر بموجبه الدولة بمقتضاه قبولها الالتزام بالاتفاقية، ثم موافقة البرلمان، وبعدها تأتي عملية نشر الاتفاقية، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إعلام المواطنين.

بالنسبة لنظرية الهامش التقديري، فرغم انصراف مفهومها في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان إلى الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وإعمال الحقوق المحمية، إلا أننا نجد أن لجنة حقوق الطفل لم تعط تعريفا محددا له، بالرغم من استعمالها لمصطلح الهامش التقديري أو السلطة التقديرية في العديد من تعليقاتها العامة، فقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باحترام حق الأطفال في ممارسة بعض الحقوق الفكرية، مع عدم جواز تقييد ممارستها بأية قيود غير تلك القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

وقد كان أول استعمال لها لنظرية الهامش التقديري من طرف الدولة الجزائرية على اتفاقية حقوق الطفل، عند تصديقها على الاتفاقية وذلك من خلال إدراجها لإعلانات تفسيرية على بعض أحكامها، وهي بذلك تسعى إلى التوفيق بين عالمية حقوق الطفل وخصوصيتها الثقافية، من خلال استبعاد إعمال المواد محل الاعلانات التفسيرية في منظومتها القانونية لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية، هذا وقد عملت الجزائر جاهدة إلى تضمين معايير اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** في نظامها الداخلي باعتمادها للعديد من الوسائل سواء التشريعية منها أو الإدارية، إلا تمتع الأطفال بحقوقهم على أرض الواقع ما زال بعيدا نظرا للعوائق التي تحول دون التطبيق الفعلي لمعايير اتفاقية حقوق الطفل **1989**.

الباب الثاني

مظاهر مواءمة التشريعات والآليات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تلزم اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الداخلية وضمان حماية حقوق الأطفال، وذلك من خلال مطابقة تلك القوانين مع نصوص الاتفاقية وجعل الاتفاقية أسمى من القوانين الداخلية، فالمواءمة هي نشاط الحكومة لضمان أن تكون القوانين الوطنية والأنظمة الإدارية ذات الصلة ممتثلة امتثالا كاملا لاتفاقية حقوق الطفل، وهذه المواءمة هي عملية مستمرة تبدأ باستعراض القوانين والأنظمة القائمة ومواصلة التدقيق المنهجي في مدى امتثال التشريعات المقترحة لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بها، بقدر ما تم التصديق عليهما[1]، وعليه فإن مواءمة التشريعات الوطنية لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** تعتبر أول خطوة في مجال الإلتزامات، ليأتي بعدها تجسيد تلك التشريعات في الواقع.

الجزائر وكغيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية، ملزمة بمواءمة تشريعها الداخلي مع أحكام الاتفاقية من خلال إلغاء أو تحيين بعض تشريعاتها الداخلية أو تدعيمها بنصوص قانونية جديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار مواءمة جل النصوص القانونية من أجل إزالة أوجه التضارب أو التناقضات أو الثغرات وهو ما يطلق عليه بالمواءمة الداخلية، وهو ما فتئت لجنة حقوق الطفل توصي به الدول الأطراف عند نظرها في تقاريرها، وذلك بمواءمة أحكام القوانين العرفية أو التقليدية أو الدينية مع أحكام القوانين الوطنية.[2]

وبناء على ذلك، سعت الجزائر إلى مواءمة جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل سواء الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشريعها الداخلي **(الفصل الأول)**، مع ضمان مواءمة تدابير وآليات حماية حقوقهم **(الفصل الثاني)**.

[1] Harmonization of domestic laws with international Provisions of children's rights, Some practical guidance, P 02, To view the article, see the following link, browsing date: 16/02/2019, at 13: 20, at**:** http://www.jaapedoek.nl/publications/keynotes/keynote_375.pdf

[2] Jaap E Doek, In the best Interests of the Child**,** Harmonisation of national laws with the Convention on the Rights of the child: Some observations and suggestions, The African Child Policy Forum, Addis Ababa, Ethiopia, 2007, P 02, For more information, see the following link: http://africanchildforum.org/en/index.php/en/resource-centre.html?pid=2&sid=96: harmonisation-of-the-national-laws-with-the-convention-on-the-rights-of-the-child-some-observations-and-suggestions

الفصل الأول: مظاهر مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تتعدد صور الحماية الدولية للأطفال بحسب تعدد الانتهاكات والاعتداءات التي تقع ضدهم، ولذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، بقائمة شاملة من الحقوق التي يجب على الدول الأطراف بما فيها الجزائر كفالتها للأطفال، وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإعمالها في قوانينها الداخلية.

بالرغم من أن المادة **04** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** تضع على عاتق الدولة الجزائرية التزاما عاما بتنفيذ الاتفاقية، إلا أنها تميز في الفقرة الثانية منها بين الحقوق المدنية والسياسية (المبحث الأول) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتم إعمالها تدريجيا (المبحث الثاني).

المبحث الاول: مظاهر مواءمة الحقوق المدنية والسياسية للطفل في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول لحقوق الإنسان، فهي على العموم حقوق الإنسان الفردية التي حملت لوائها الثورات البريطانية والأمريكية والفرنسية، وهي تثبت للإنسان بصفته فردا يعيش في إطار جماعة منظمة، وبصرف النظر عن النظام الاجتماعي الذي تنتهجه الجماعة.[1]

فالقدرة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية هي مفتاح العيش في مجتمع منفتح وحر، وهذه الحقوق هي ملك لكل البشر بمن فيهم الأطفال، فهم يتمتعون بها شأنهم شأن غيرهم لأنهم بالدرجة الأولى بشر ولأنهم أمل المستقبل وجيل الغد، وهذا يعني بأن حقوق الأطفال المدنية والسياسية يجب أن تؤخذ بالاعتبار وتحترم شأنها شأن الراشدون.[2]

وبما أن الدولة الجزائرية طرف في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، فهي ملزمة بمواءمة تشريعها الداخلي مع أحكام الاتفاقية من خلال كفالة تمتع الأطفال بحقوقهم وحرياتهم المدنية (المطلب الثاني)، وذلك في إطار المبادئ العامة للاتفاقية (المطلب الأول).

[1] حسني فلاح دقة، الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في المناطق الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، الجمهورية التونسية، 2016-2017، ص 53.

[2] الحقوق المدنية والسياسية، موقع شبكة كرين CRIN، تاريخ الاطلاع 2020/04/18، على الساعة 10:45، على الرابط التالي: https://archive.crin.org/ar/lsfh-lryysy/lhqwq/mwdy/lhqwq-lmdny-wlsysy.html

المطلب الأول: المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

أقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** أربعة مبادئ عامة، من أجل مساعدة الدول في تفسير وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، كما ألزمت اللجنة الدول الأطراف العمل على كفالة هذه المبادئ في تشريعاتها الداخلية، وهو الأمر الذي سعى المشرع الجزائري على كفالته، حيث عمل المشرع الجزائري على ضمان حق الأطفال في عدم التمييز (الفرع الأول)، وعلى إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات والقرارات (الفرع الثاني)، وعلى كفالة حق الطفل في الحياة (الفرع الثالث)، وكذا حق الطفل في الاستماع إليه (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الحق في عدم التمييز

لكي يتسنى الإعمال التام لجميع حقوق الأطفال، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة **02** من الاتفاقية واجب كفالة عدم تقويض حقوقهم من جراء التمييز الذي يشكل عاملاً هاماً لإضعاف الأطفال، والذي قد يرجع سببه إلى عِرق الأطفال أو أوليائهم أو أوصيائهم القانونيين أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره من الآراء أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

لقد كرست دساتير الجزائر المتعاقبة مبدأ المساواة لجميع المواطنين بصرف النظر عن جنسهم[1]، فنصت المادة **37** من التعديل الدستوري **2020** بأن «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ»، ومن أجل ضمان تحقيق مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، فإن مؤسسات الدولة تستهدف إزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.[2]

وبالنسبة لتعريف التمييز فقد عرفته المادة **02** من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، التمييز بأنه: «كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي

[1] يقابلها نص المادة 32 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 29 من دستور 1996، والمادة 28 من دستور 1989، المادة 39 من دستور 1976، المادتين 10(ف05) و12 من دستور 1963.

[2] المادة 35 من التعديل الدستوري 2020، المادة 34 من التعديل الدستوري 2016، نص المادة 31 من دستور 1996، والمادة 41 من دستور 1976.

مجال آخر من مجالات الحياة العامة».[1]

ويتمتع الطفل بموجب المادة **03** من قانون حماية الطفل بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، دون أي تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة، ويتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما بالنسبة للطفل الموهوب فإنه يتمتع برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.[2]

وتكريسا للحق في عدم التمييز انضمت الجزائر إلى العديد من الصكوك الدولية، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام **1965**[3]، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام **1979**[5]، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[6]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل الحق في عدم التمييز.

---

[1] القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 25 السنة 57 المؤرخة بتاريخ 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

[2] المادة 03 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[3] Ordonnance n°66-348 du 15 décembre 1966 portant ratification de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, adoptée le 21 décembre 1965 par l'Assemblée générale des nations unies, p1296, voir journal officiel N° 110 du 30 décembre 1966.

[4] مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، للاطلاع على مرسوم الانضمام أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 26، المؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

[5] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، للاطلاع على مرسوم الانضمام أنظر الجريدة الرسمية العدد 06 السنة 33، المؤرخ في 04 رمضان عام 1416 الموافق 24 يناير 1996.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرّخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 08 يوليو سنة 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، للاطلاع على مرسوم التصديق أنظر الجريدة الرسمية العدد 41 السنة 40، المؤرخة في 09 جمادى الأوى عام 1424 الموافق 09 يوليو سنة 2003.

ولترسيخ هذه الأحكام العالمية في السياق المحلي، حرصت الجزائر على ضمان مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص بما فيهم الأطفال، وضمان تمتع الأطفال بمختلف الحقوق دون أي تمييز، ففي مجال التعليم، سعت الدولة الجزائرية إلى ضمان الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي، وذلك من خلال تعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.[1]

وبموجب القرار رقم **65** المؤرخ في **12** جويلية **2018** والمحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، فإن العلاقات التي تربط أعضاء الجماعة التربوية، ترتكز على مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم، والعدل والإنصاف وتكافؤ الفرص، والحيادية وعدم التمييز على أساس الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي، وللتلاميذ بموجب هذا القرار أيضا الحق في عدم تعرضهم إلى أي نوع من أنواع التمييز والحماية من كل لفظ أو تصرف مهين واحترام كرامتهم وخصوصياتهم كأطفال.[2] وهي نفس المبادئ التي جاءت بها المادتين **05** و**07** من القرار رقم **66** مؤرخ في **28** شوال **1439** الموافق **12** جويلية **2018** المحدد للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.[3]

وفي مجال الصحة سعت الجزائر إلى ضمان حق الطفل، في عدم التمييز للحصول على الوقاية أو العلاج، لا سيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم، ولا يمكن أن يشكل أي مبرر مهما كانت طبيعته، عائقا في حصول المواطن على العلاجات في هياكل ومؤسسات الصحة، لا سيما في حالة الاستعجالات.[4]

وبالنسبة للطفل المحبوس فقد ضمن له المشرع الجزائري الحق في أن يعامل معاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون أي تمييز يرجع سببه إلى

---

[1] المادة 10، قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، للاطلاع على القانون كاملا أنظر الجريدة الرسمية العدد 04 السنة 45 المؤرخ 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

[2] المواد 04 و29 من القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، انظر النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، العدد 599، جويلية/أوت 2018، (ص 40-54)، للاطلاع على النشرة أنظر موقع وزارة التربية الوطنية، تاريخ الاطلاع 2020/04/18، على الساعة 20:24، على الرابط التالي:
http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2019/06/boen-599.pdf

[3] انظر النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، العدد 599، جويلية/أوت 2018، (ص 55-61)، للاطلاع على النشرة أنظر موقع وزارة التربية الوطنية، تاريخ الاطلاع 2020/04/18، على الساعة 20:25، على الرابط التالي:
http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2019/06/boen-599.pdf

[4] المادة 11، قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 46 السنة 55، المؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018.

العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.[1]

وبالرغم من ذلك كله، فإن لجنة حقوق الطفل ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار العمل بالأحكام القانونية التي تميز ضد الفتيات والنساء من قبيل تلك المتعلقة بالميراث والواردة في قانون الأسرة **2005**.[2]

وهي نفس الملاحظة التي أثارتها **«السيدة مبوي»** في جلستها رقم **388** للجنة حقوق الطفل عند نظرها في تقرير الجزائر: «حيث رأت بأن التمييز القانوني والاجتماعي القائم على القانون الإسلامي ضد المرأة لا يزال سائدا في الجزائر، وبأن هذا الموضوع يشكل مصدر قلق لها، وخاصة قانون الميراث وكذا الحق المطلق للزوج في الجزائر بالاحتفاظ ببيت الزوجية في حالة الطلاق»، وردا على ذلك أكد ممثل الجزائر بأن الدستور الجزائري يخول الحقوق والواجبات نفسها لجميع المواطنين بصرف النظر عن جنسهم، مع نفيه لوجود ممارسات تمييزية بخصوص الحقوق الأساسية، باستثناء المبادئ المتصلة بقانون الأسرة الذي يرتكز على مبادئ الشريعة، فالتفاوت المتعلق بالميراث يرجع إلى كون المرأة حرمت كلية من الإرث في مجتمع ما قبل الإسلام، إلى أن جاء الإسلام وجعل من المرأة وريثة محتملة وإن اختلفت حصتها عن حصة الرجل، وكان هناك أمل في أن تتطور تفسيرات الشريعة إلى درجة تجعل الممارسة الجزائرية تتفق مع الاتجاه العام للقانون الدولي، ونظرا إلى أن نظام المجتمع الجزائري كان قائما على سلطة الأب وليس سلطة الأم، سوف يستلزم مثل هذا التطوير بعضا من الوقت. [3]

وفي جوابه أيضا عن التمييز بين الأولاد والبنات في الواقع المعاش، يرى **«دمبري»** في هذا الشأن بأن هناك حالة واحدة هي اللامساواة بين الجنسين في الميراث ويرى أن اللامساواة هذه مبدأ في الإسلام يجب على الفقهاء التعمق في دراسة الموضوع من أجل التوصل إلى ممارسة غير متحيزة في هذا الميدان[4]، وعليه فإن جواب وفد الجزائر حول التمييز في الميراث مبني على أساس الجنس مؤيدًا بذلك ملاحظة أعضاء لجنة حقوق الطفل.

---

[1] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 12 السنة 42، المؤرخ في 04 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.

[2] الفقرة 29 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] الفقرات 07 إلى 09، محضر موجز للجلسة 388 المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف يوم الجمعة 30 أيار/مايو 1997، الساعة 10:00، لجنة حقوق الطفل، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقرير الأولي للجزائر(تابع)، للاطلاع على المحضر أنظر الوثيقة رقم CRC/C/SR.388 بتاريخ 1998/10/09، للاطلاع على الوثيقة أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2020/04/15 على الساعة 15:12، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2FSR.388&Lang=en

[4] الفقرة 40، نفس المرجع.

غير أننا لا نتفق مع هذا الطرح، ونؤيد الدكتور محمد عمارة في رأيه حول هذه القضية، حيث يرى الدكتور محمد عمارة على أن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما إلى أن الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلَهيَّة، ومقاصد ربانية خُفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام، لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق، ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات، في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير:[1]

أولها: درجة القرابة بين الوارث– ذكرا أو أنثى– وبين المورث– المتوفى– فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين.

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الاجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعبائها–عادة– مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه– وكلتاهما أنثى– بل وترث البنت أكثر من الأب حتى ولو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للأبن، والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى ظلم للأنثى، أو انتقاص من إنصافها بل ربما كان العكس هو الصحيح، فكلما كان موقع الجيل الوارث صغير في السن يستقبل الحياة كلما كان نصيبه في الميراث أكبر، لذلك الأبن يرث أكثر من الأب« فكلاهما ذكر» لأنه يحمل أعباء من الحياة **(الابن)** وذلك يولى من الحياة **(الأب)**، والحالة الوحيدة التي يكون فيها للذكر مثل نصيب الأنثيين، هي عندما يكون فيه اتفاق في درجة القرابة واتفاق في موقع الجيل الوارث من المتوفى والفارق هو في العبء المالي، لذلك نجد أن القرآن لم يقل يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما قال يوصيكم الله في أولادكم، فالمتصفح في كتاب يجد أن المرأة ترث مثل الرجل أو أكثر من الرجل أو ترث ولا يرث الرجل في أكثر من **30** حالة وترث نصف الرجل في **04** حالات.

[1] محمد عمارة، الغرب والإسلام أين الخطأ؟.. وأين الصواب؟؟، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 178–180.

أنظر كذلك: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 2015، ص 51–52. وأنظر كذلك: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، بجوار إدارة الأزهر، 1388 هـ، ص ص 18–19.

الفرع الثاني: مصالح الطفل الفضلى

يعتبر مبدأ مصالح الطفل الفضلى كمبدأ قانوني راسخ، يتم الاسترشاد به في اتخاذ القرارات التي لها صلة بالطفل، وقد استخدم هذا المبدأ لتوجيه عملية صنع القرار في قانون الأسرة لعقود من الزمان، وهو وارد في قوانين الأسرة للعديد من الولايات القضائية حول العالم[1]، وقد اعتبرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام بشأن مصالح الطفل الفضلى« بأن التزام الدول بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى هو التزام شامل يضم جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة ومحاكم القانون والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية التي تتعامل مع الأطفال».[2]

ومواءمة لنص المادة **03** فقرة **01** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، أقر المشرع الجزائري مبدأ مصالح الطفل الفضلى لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير لسنة **2020**، حيث نصت المادة **71** منه على أن: «حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل»[3]، كما كفل القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل مبدأ مصالح الطفل الفضلى حيث جاء فيه أنه: « يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، ويؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه».[4] علما بأنه لم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية.[5]

ومراعاة لمصلحة القاصر، يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ أي إجراء مؤقت يتعلق بممارسة الولاية، كما يجوز له أن يسند مؤقتا حضانة القاصر لأحد الأبوين، وإذا تعذر ذلك تسند لأحد الأشخاص المحددين في قانون الأسرة، ويمكن أن يكون هذا الإجراء موضوع تعديل إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك، إما تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب الولي أو القاصر المميز أو ممثل النيابة العامة أو كل شخص آخر تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر، يفصل القاضي في هذا الطلب بموجب أمر استعجالي.[6]

---

[1] Ursula kilkelly, Op.cit, P 51.

[2] الفقرة 25 من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، مرجع سابق.

[3] الفقرة 02 من المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[4] المادة 07 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[5] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 42.

[6] المادة 460 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للاطلاع على القانون أنظر موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2020/04/07 على الساعة 20:35، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/APCivil.pdf

وحماية لمصالح الطفل الفضلى، جاءت المادتان **64** و**65** من قانون الأسرة لتأكدا أن حق الطفل في الحضانة سيتم كفالته على أفضل وجه، وذلك من خلال اسناد الحضانة للأشخاص الأكثر استعداداً لممارستها، مع منح القاضي سلطة إسناد الحضانة، هذا وتحدد المواد من **66** إلى **68** الشروط التي تحكم توزيع الحضانة بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

ومراعاة لمصلحة المحضون، أبطل المشرع جميع تصرفات الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز طبقا للمادة **42**، أما من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة **43** من القانون المدني، فتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.[1]

وحماية لأموال القاصر ألزم المشرع الجزائري ممثله القانوني أن يستأذن القاضي في حالة بيع عقار، أو قسمته، أو رهنه، وكذا في حالة إجراء المصالحة، وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، أو استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، أو إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على **03** سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد، حيث على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار في المزاد العلني، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.[2]

وقد تضمن القضاء الجزائري العديد من الأحكام التي تضمن حماية مصلحة المحضون، ففي إحدى أحكامها قضت المحكمة العليا أنه «وطبقا لأحكام المادة **64** من قانون الأسرة، فإن الأم أولى بحضانة ابنتها، خاصة وأن البنت المذكورة، لا تزال طفلة صغيرة، وفي أمس الحاجة إلى خدمة النساء، التي يعجز الطاعن عن تقديمها لها، في مثل هذه السن، ومن ثم فإن مصلحتها تقتضي إسناد حضانتها إليها».[3]

---

[1] المواد 82 و83 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2] المواد 88 إلى 90 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[3] ملف رقم 728882 قرار بتاريخ 2013/02/14 قضية **(هـ.ب)** ضد **(م.ف)** بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، الجزائر، 2014، ص 304-308. للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/04/25، على الساعة 20:15، على الرابط:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2014-1.pdf

وفي حكم آخر قضت المحكمة العليا بأن: «تقدير المصلحة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وقد عبروا عنها بأسباب كافية وسائغة من خلال المفاضلة بين الأب والجدة وترجيحهم بأن مصلحة البنت تقتضي بقاءها مع جدتها التي تعيش معها منذ وفاة والدتها عام **2001**».[1]

وفي القضايا الجنائية أكدت اللجنة بأن حماية مصالح الطفل الفضلى تعني أن «الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية مثل القمع أو الجزاء يجب أن تفسح المجال لإعادة التأهيل ولأهداف العدالة الإصلاحية عندما تتعامل مع الجانحين الأطفال»[2]، ولهذا سعى المشرع الجزائري في القانون رقم **05-04** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مع معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية، ويعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته وبما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة، وتسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين والمختصين بقضايا شؤون الأحداث.[3]

كما سعى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل، إلى حماية مصالح الطفل الفضلى في القضايا الجنائية التي يكون الطفل طرفا فيها، فالطفل الذي لم يكمل **10** سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، وكل طفل يتراوح سنه من **10** سنوات إلى أقل من **13** سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، ويمنع وضع من يتراوح سنه من **10** سنوات إلى أقل من **13** سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما يمنع وضع من يبلغ من العمر **13** سنة إلى **18** سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.[4]

وبالنسبة لمراعاة مصلحة الطفل الفضلى في مجال التعليم، أكدت لجنة حقوق الطفل بأن «من مصالح الطفل الفضلى تلقيه تعليما جيدا بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، والتعليم غير الرسمي والرسمي وما يتصل بهما من أنشطة مجاناً، ولترويج التعليم الأفضل جودة، يلزم أن يتوفر لدى الدول الأطراف

[1] ملف رقم 613469 قرار بتاريخ 2011/03/10، قضية (م.ي) ضد (ع.ز) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، الجزائر، 2012، ص 285-289، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/04/25، على الساعة 20:45، الرابط:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2012-2_0.pdf

[2] الفقرة 28 من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، مرجع سابق.

[3] المواد 01 و03 و119 و123 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] أنظر المواد 56، 57، 58 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

معلمون وغيرهم من المهنيين العاملين في شتى السياقات مدربون تدريباً جيداً، وبيئة ملائمة للأطفال، وأساليب تعليم وتعلّم مناسبة».[1]

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن القانون رقم **08-04** المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جعل التلميذ مَرْكَزْ اهتمامات السياسة التربوية، فالمدرسة تقوم في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.[2]

وضمانا لمصلحة الطفل الفضلى في التعليم جعلت الدولة التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمل **06** سنوات إلى **16** سنة كاملة، مع إمكانية تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، كما كفلت الدولة أيضا مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات، مع دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين من خلال تمكينهم من الاستفادة من المنح المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.[3]

وبالرغم من أن مبدأ مصالح الطفل العليا تم إدراجه في قانون الأسرة في عام **2005** كمبدأ يتعين إتباعه في جميع القرارات المتعلقة بالأسرة وإلزام القضاة وفقاً للقانون رقم **08-09** المؤرخ **2008/02/25** المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بمراعاته، وكذا إدراجه في القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، إلا أن إدراج المبدأ العام لمصالح الطفل العليا في جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال غير كاف.

الفرع الثالث: الحق في الحياة والبقاء والنمو

يعتبر الحق في الحياة من أبسط الحقوق وأسماها وأكثرها جوهرية، فبدونه تصبح حماية جميع الحقوق الأخرى إما بلا معنى أو أقل فعالية، فالحق في الحياة هو قاعدة حتمية من قواعد القانون الدولي ينبغي أن تلهم وتؤثر على جميع حقوق الإنسان الأخرى.[4]

وكما أسلفنا سابقا، فإن الحق في الحياة يعتبر أساس جميع حقوق الإنسان، وهو مكفول بموجب المادة **06** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، التي تعتبر واحدة من المواد التي حددتها لجنة حقوق الطفل كمبدأ عام من مبادئ الاتفاقية، والتي تشير إلى الحق الأصيل للطفل في الحياة وإلى التزام الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

---

[1] الفقرة 79، من التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، مرجع سابق.

[2] المادة 04 و07 من القانون رقم 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[3] المواد 10 و11 و12 و13 من القانون رقم 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[4] Douglas Hodgson, Op.Cit, P 372.

فالحق في الحياة مضمون بموجب المادة **38** من التعديل الدستوري **2020**، التي نصت على أن: «الحق في الحياة لصيق بالإنسان، ويحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون»، وحماية للحق في الحياة تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.[1] وللطفل بموجب قانون بحماية الطفل، الحق في أن يتمتع بدون أي نوع من أنواع التمييز بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما بالحق في الحياة.[2]

وعند مقارنتنا لنص المادة **38** من الدستور ونص المادة **06** الفقرة **01** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، لاحظنا أنه بالرغم من عموم نص المادة أعلاه، إلا أن المشرع الجزائري وفق حين أدرج شرط الحماية القانونية للحق في الحياة، الذي تخلوا منه المادة **06** فقرة **01** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وذلك نظرا للأهمية التي يلعبها ادراج شرط الحماية القانونية، لأن القصد من «حق كل فرد في الحياة يحميه القانون» هو التشديد على واجب الدولة في حماية الحياة.[3] وحفاظا على حياة الأطفال سعى المشرع الجزائري إلى ترتيب العديد من العقوبات على من يتعدى على هذا الحق، سواء قبل ولادته أو بعدها:

I. حماية حق الجنين في الحياة

حفاظا على حياة الجنين حرم المشرع الجزائري الإجهاض بموجب المادة **304** من قانون العقوبات، بالنص على أن: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **500** إلى **10.000** دينار، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة»، ويعاقب القانون المرأة على الإجهاض سواءً:[4]

1- أجهضت من قبل الغير، وذلك بموافقتها أو دون موافقتها؛ أو

---

[1] أنظر المواد 38 و39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] المادة 03 من القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق حماية الطفل.

[3] Douglas Hodgson, Op.Cit, P 391.

[4] المواد 306 و309 و310 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أنظر موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2020/04/07 على الساعة 20:51، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/APenal.pdf

2- قامت به المرأة نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض؛ أو

3- أو من قام بالتحريض على الإجهاض، ولو لم يؤدي على نتيجة ما.

غير أن المشرع الجزائري أباح فعل الإجهاض للأم، إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية[1]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة **77** من القانون **18-11** المتعلق بالصحة بالقول: «يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل»، غير أنه لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية، وكل من خالف ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من **200.000** دج إلى **400.000** دج.[2]

II. <u>حماية حق الطفل في الحياة بعد الولادة</u>

بالرغم من أن تعريف قتل الأطفال جاء في المادة **259** من قانون العقوبات بأنه إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، إلا أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة لجميع الاطفال وفي جميع مراحل نموهم، فالطفل يتمتع بالحق في الحياة مثله مثل أي شخص بالغ، وقد أنزل المشرع على من يتعدى على هذا الحق أقصى العقوبات، حيث «يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم»، إلا أن الأم تستفيد من ظروف التخفيف في حالة ارتكابها جريمة قتل ابنها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، بالسجن المؤقت من **10** سنوات إلى **20** سنة.[3] وقد شدد المشرع في العقوبة إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته وأفضى ذلك إلى وفاة الطفل، فتكون عقوبتهم إما السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين **1** و**2** من المادة **271**، أو الإعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين **3** و**4** من المادة **271**.[4]

---

[1] المادة 308، من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادتين 78 و410 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[3] المادة 261 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] تنص المادة 271: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها".

وكثيرا ما يجد الأطفال أنفسهم عرضة للترك والإهمال من قبل أوليائهم أو ممثليهم القانونيين، مما يؤثر سلبا على التمتع بحقوقهم، وخاصة حقهم في البقاء والنمو، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى ضمان حقهم في البقاء والنمو بمعاقبة « كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بالحبس من سنة إلى **03** سنوات، فإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من **10** سنوات إلى **20** سنة»، وشدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته حيث تكون العقوبة، السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة **04** من المادة **314**.[1]

هذا ويعاقب على كل من ترك طفلا أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك لمجرد هذا الفعل بالحبس من **03** أشهر إلى سنة...أما إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من **05** إلى **10** سنوات، وإذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتشدد عليهم العقوبة.[2]

إن حماية حق الطفل في الحياة، يفرض على الجزائر طبقا للمادة **37** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** إلغاء عقوبة الإعدام، لذلك فقد استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة **50** من قانون العقوبات، عندما يكون مرتكب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18**، واستبدلها بعقوبة الحبس من **10** سنوات إلى **20** سنة، وتبرز فكرة استثناء الأحداث من عقوبة الإعدام إلى إعتبار هذه الفئة لم تكمل سن الرشد الجزائي، ولقابليتها للإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة.[3]

هذا ويقع على الدولة أن تولي أولوية كبرى للوفاء بشروط بقاء الأطفال على قيد الحياة وذلك نظرا للصلة الوثيقة بين الحق في الحياة والبقاء، فلا معنى لحق الفرد في الحياة بدون الحصول على السلع والخدمات الأساسية التي تحافظ على حياتهم، كما لا يعني الحق في الحياة الحماية من الحرمان التعسفي أو المتعمد من الحياة من طرف الموظفين الحكوميين أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون على نحو مخالف للقانون، وإنما يتعدى لِيُوجبَ على الدولة اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ضمان حصول جميع الأفراد الخاضعين لولايتها على وسائل البقاء على قيد الحياة، فالدولة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من سوء التغذية، ومكافحة انتشار الأمراض والأوبئة، واتخاذ التدابير المناسبة للحد من وفيات

[1] المادتين 314 و315، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] انظر المواد 316 و317، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] هشام بوحوش، عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 134.

الرضع، وضمان الرعاية الصحية، فضلا عن توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة.[1]

وبذلك جاءت المادة **69** من قانون الصحة لتؤكد على ضمان «حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف، إلى حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل، وضمان الظروف الصحية للطفل ونموه»، كما يستفيد المواليد حديثو الولادة مجانا من التلقيح الإجباري، وكذا من جميع الخدمات المقررة للأطفال ضمن البرامج الوطنية للوقاية.[2]

بالرغم من أن المشرع الجزائري وفق كثيرا في مواءمة تشريعاته الداخلية مع اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، فيما يخص حق الطفل في البقاء والنمو، بل أن المشرع وسع الحماية لتشمل حق الجنين في الحياة، إلا أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن بالغ قلقها إزاء حالة الفتيات والنساء الحوامل خارج إطار الزواج وكذلك الأمهات العازبات وأطفالهن وقلقها وإزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تمتعهم فعلياً بالحق في الحياة والبقاء والنمو.[3]

الفرع الرابع: حق الطفل في الاستماع إليه

يعد حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد من القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، ويفرض هذا الحكم التزاماً واضحاً على الدول الأطراف بالاعتراف بهذا الحق وضمان إعماله من خلال الاستماع إلى آراء الطفل وتقديرها حق قدرها، ويتطلب هذا الالتزام من الدول الأطراف، حسب نظامها القضائي إما ضمان هذا الحق مباشرة، أو اعتماد قوانين أو تنقيحها حتى يتسنى للطفل أن يتمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً.[4]

وعليه ينبغي للدول الأطراف أن تشجع الطفل على تكوين رأي حر وأن تهيئ بيئة تمكنه من ممارسة حقه في الاستماع إليه، إذ تعد ممارسة الطفل لهذا الحق عنصرا حاسما في عملية المشاركة[5]، وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ، فقد كفل حرية الرأي للجميع بصفة عامة دون تخصيص هذه الحرية للأطفال، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة **42** من الدستور التي تنص على أنه: «لا مساس بحرمة حرية الرأي».[6]

---

[1] Douglas Hodgson, Op.Cit, PP 380-384.

[2] المادتين 70 و80، من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[3] الفقرة 33 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

[4] الفقرة 15، من التعليق العام رقم 12(2009) حق الطفل الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[5] بوزيد بن محمود، المبادئ العامة لحقوق الطفل في الدستور الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، العدد الأول، جوان 2016، ص 193.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

وتوجب المادة **12** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** على الدول الأطراف أن تكفل قدرة الطفل على التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه، وأن تولى آرائه الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه، في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، وعليه سوف نتناول إلتزامات الجزائر الخاصة فيما يتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية وذلك من خلال:

I. حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية

وتشمل على سبيل المثال انفصال الوالدين، والحضانة، والرعاية والتبني، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال ضحايا العنف البدني والاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم، وعليه سوف نتطرق إلى حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية المدنية ثم الإجراءات القضائية الجنائية، وكذا الإجراءات الإدارية.

1- حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية المدنية:

سعت الجزائر إلى ضمان حق الطفل في الاستماع إليه في جميع الإجراءات القضائية المدنية قبل انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل سنة **1992**، من خلال قانون الأسرة الذي يلزم القاضي إلى الاستماع إلى آراء الطفل عند اتخاذ أي إجراءات أو قرارات بشأن الوصاية أو الحضانة، وهو ما تناولته المواد **117** و**124** من قانون الأسرة، حيث نصت المادة **117** من قانون الأسرة على أن الكفالة يجب أن تتم برضا من له أبوان، في حين أن المادة **124** تنصّ على أنه «إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخير الولد في الالتحاق بهما، إذا بلغ سن التّمييز وإن لم يكن مميزا، لا يسلم إلاّ بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول».[1]

وللطفل الحق في الاستماع إليه بموجب المادة **453** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه «يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة، سماع القاصر مالم يكن سنه أو حالته تسمح بذلك».[2] وقد استوجبت المحكمة العليا سماع رأي الطفل المكفول في حالة التنازع من أجل إسناد كفالته، حيث رأت المحكمة « بأن قضاة الموضوع باعتمادهم على وثيقة الصلح في إسناد كفالة البنت من دون سماع رأيها، وتخييرها بين البقاء عند – مربيها أو الذهاب لوالدها– رغم أنها تجاوزت سن التمييز ، خرقوا القانون واستحق قرارهم النقض».[3]

---

[1] الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05–02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[2] القانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] ملف رقم 71801 قرار بتاريخ 1991/05/21، قضية (ح ص) ضد (دب)، المجلة القضائية، العدد الأول 1996، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص 105، 107، 106، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2019/04/14 على الساعة 13:58، على الرابط التالي: http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/1996-1.pdf

وبالرغم من هذا كله، فإن لجنة حقوق الطفل في ملاحظتها الختامية للتقرير الجزائر الأولي، أبدت قلقها من أنه وعلى الرغم من نص المادتان **117** و**124** من قانون الأسرة على التشاور مع الأطفال ذوي القدرة على التمييز، إلا أن المادة **43** من القانون المدني لا تعترف للأطفال دون سن **16** بالقدرة على التمييز[1]، بالرغم من أن المادة **12** لا تفرض أي حد في السن لحق الطفل في التعبير عن آرائه.[2]

2- حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية الجنائية

أقر المشرع الجزائري للطفل الجانح الحق في الاستماع إليه في جميع الإجراءات القضائية الجنائية، وفي مختلف مراحل التحقيق، من خلال إعطائه فرصة لممارسة حقه في التعبير بحرية عن رأيه في جميع مراحل العملية القضائية، انطلاقا من مرحلة سماعه من قبل الشرطة والمدعي العام وقاضي التحقيق، وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، كما ضمن المشرع حق الطفل الاستماع إليه في مختلف مراحل الفصل في القضية والحكم فيها، وأن تجري المحاكمة وجلسات الاستماع الأخرى للطفل المخالف للقانون في جلسات مغلقة، حيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.[3] ويتم سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، خلال مرحلة التحري والتحقيق من خلال التسجيل السمعي البصري، مع إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماعه.[4]

II. حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات الإدارية

وتشمل الإجراءات الإدارية، على سبيل المثال، القرارات المتخذة بشأن تعليم الأطفال، وينطبق الحق في الاستماع إلى الطفل على كل من الإجراءات التي يشرع في اتخاذها الطفل، من قبيل الشكوى من سوء المعاملة والطعن في قرار الطرد من المدرسة.

ويتم تمثيل الأطفال في تشكيلة المجلس التأديبي في الطور المتوسط والثانوي، من طرف رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو نائبه، ويمكن للتلميذ أو أبيه أو وليه الشرعي أن يفيد مدير المؤسسة، قبل انعقاد الاجتماع بالمعلومات التي من شأنها إفادة المجلس، وللتلميذ إمكانية الاستعانة بمدافع يختاره من بين تلاميذ أو موظفي المؤسسة، ويبلغ الأب أو الولي الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مكتوبا يتضمن إمكانية تقديم طعن في أجل أقصاه **08** أيام، أمام لجنة الطعن الولائية، التي تُعَدُّ قراراتها نهائية وغير قابلة

[1] الفقرة 17، من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الاول، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] الفقرة 21، من التعليق العام رقم 12(2009) حق الطفل الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] للمزيد أنظر المواد من 48 إلى 79 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 46 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

للطعن[1]، وهو ما يتعارض مع تمكين الطفل من سبل انتصاف فعالة، الأمر الذي قد يحرمه من تمتعه بحقه في التعليم.

وفي الأخير يمكننا القول بأن حق الطفل الجزائري في الاستماع إليه في جميع المسائل التي تؤثر فيه، لا يزال غير ذي جدوى إلى حد كبير، فحق الطفل في أن يستمع إليه بشكل كامل أمام المحاكم والهيئات الإدارية، وداخل الأسرة وفي المدرسة ووسائط الإعلام والمجتمع بشكل عام مرهون بشرط الحصول على إذن ولي أمره.[2]

المطلب الثاني: الحقوق والحريات المدنية

تشكل الحقوق والحريات المدنية لسائر الأفراد جزء من حقوق الإنسان التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وهي تمثل الجيل الأول لحقوق الإنسان وهي تثبت للإنسان بصفته إنسانا، لذلك يتمتع الأطفال بحقوقهم شأنهم شأن غيرهم لأنهم بالدرجة الأولى بشر، فلهم الحق في الاسم، ولا يتم ذلك إلا من خلال تسجيلهم في سجل المواليد، ويدخل في هذا الإطار حقهم في اكتساب الجنسية (الفرع الأول)، وللطفل الحق في عدم المساس بحقه في حرية التعبير (الفرع الثاني) وحرية المعتقد(الفرع الثالث)، وله الحق أيضا في حمايته من العنف بكل أشكاله (الفرع الرابع)

الفرع الأول: حق الطفل في الاسم والجنسية

لكل طفل الحق في حمل اسم مميز يَعْرِفُهُ به المجتمع ويحدد شخصيته، ويتم ذلك عن طريق تسجليه في سجلات المواليد، ويدخل في هذا الإطار حقه في اكتساب جنسية بلده، وهو ما سعى إلى كفالته المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل، الذي نص على أن الطفل يتمتع بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الاسم والجنسية، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز.[3]

---

[1] انظر المواد 03، و05، و08، و12، و21، و30 من القرار 73 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجالس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره. انظر النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، العدد 599، جويلية/أوت 2018، (ص 98-95)، موقع وزارة التربية الوطنية، تاريخ الاطلاع 2020/04/18، على الساعة 20:23، على الرابط:
http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2019/06/boen-599.pdf

[2] الفقرات 35 و36، من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، مرجع سابق.

[3] المادة 03 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

أولا- الحق في الاسم

لفظة الاسم آتية من السمو والتعالي، فالاسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يعرف به، فمن فقد اسمه أصبح مبهما وفقد أعز مرجع يحدد شخصيته وذاته، ويعتبر الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها، ولهذا حرصت القوانين على استلزامه والاهتمام بتنظيمه[1]، ويتكون الاسم في القانون الجزائري من عنصرين هما الاسم واللقب، ويعرف الاسم الشخصي أنه التسمية التي تطلق على الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، ويعرف لقب الشخص على أساس أنه اسم الاسرة التي ينطوي تحتها كل الأفراد[2]، وهو ما نصت عليه المادة **28** من القانون المدني بالقول بأنه: «يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده».[3]

ومن أجل تنظيم تسجيل مختلف عقود الحالة المدنية، أصدر المشرع الجزائري الامر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية، حيث وبمجرد ولادة الطفل حيا يتم التصريح به خلال **05** أيام أمام ضابط الحالة المدنية وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة **442** الفقرة **3** من قانون العقوبات، أما المواليد غير المصرح بهم خلال الأجل القانوني فلا يمكن لضابط الحالة المدنية إدراجهم في سجلاته إلا بموجب حكم صادر عن رئيس المحكمة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب[4]، غير أنه وبالنسبة للولادات التي تتم في ولايات الجنوب، فقد تم تمديد أجل التصريح بها من **10** أيام إلى **20** يوما بموجب القانون رقم **14-08** المؤرخ في **2014/08/09**.[5]

وبالنسبة لاختيار أسماء المواليد فقد ألزم المشرع بأن تكون الأسماء جزائرية، باستثناء أسماء الأطفال المولودين من أبوين معتنقي ديانة غير الديانة الإسلامية، ويتم اختيار إسم الطفل من قبل الوالدين وفي حالة عدم وجودهما يختارها المصرح، على أن تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة.[6]

---

[1] فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 228-229.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية دراسة نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 354-355.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] الفقرة 01 و02 من المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية عدد 21، السنة 07 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1389 الموافق 27 فبراير سنة 1970.

[5] تم تعديل الفقرة 03 من المادة 61 بموجب المادة 04 من القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014.

[6] أنظر المادة الفقرة 02 من المادة 28، وكذا المادة 64 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

ومن أجل ضبط عملية اختيار أسماء المواليد الجدد، أصدر المشرع الجزائري المرسوم **81-26** المؤرخ في **07** مارس **1981** والمتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، يتم إعداده من طرف المجالس الشعبية البلدية، وذلك من خلال إعداد قائمة بمجموع أسماء الأشخاص الواردة في سجلات الحالة المدنية، وارسالها إلى وزارة الداخلية قصد إعداد قائمة وطنية، حيث تحتوي القائمة الوطنية على جميع أسماء الأشخاص المحصاة في الجزائر، مسجلة حسب الترتيب الابجدي، ويتم كل تسجيل جديد لإسم شخص ما في السجلات المدنية أو تعديله على أساس هذا القاموس[1]، الأمر الذي يؤدي إلى نزاع بين المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم أحرارا في تسمية أطفالهم وبين ضباط الحالة المدنية الذين يقيدهم القانون بالإعتماد على الأسماء المقيدة في القاموس.

فالجدل الحاصل سببه الفراغ القانوني الذي تعرفه الجزائر في هذا المجال، ففي حين يرى المواطن نفسه حرا في تسمية مولوده، يجد ضابط الحالة نفسه مقيدا بالمرسوم **81-26**، بالإضافة إلى غموض موقف المشرع الجزائري فيما يخص إشتراطه بأن تكون الأسماء جزائرية للمولودين من أبوين جزائريين، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول ما إذا كان المقصود بالأسماء هنا أسماء جزائرية بحتة؟ أم أسماء عربية إسلامية؟ وهل يندرج في ذلك الأسماء الأمازيغية؟.

وفي نظرنا فإن المشرع الجزائر كان قاصدا من وراء شرط أن تكون الأسماء جزائرية، البعد الإسلامي والعربي والأمازيغي المحددة للهوية الوطنية الجزائرية[2]، حيث يجب أن تحمل معاني الخير والبر، وأن لا يكون من الأسماء القبيحة وغير اللائقة، والتي قد تكون أسماء عربية أو أمازيغية، وبالتالي فالضابط الشرعي في منع الأسماء، هو أن لا يؤدي إلى الإساءة أو التسبب في إزعاج الشخص الذي يحمله، ويكون محل سخرية من طرف الآخرين.

ونظر لاستمرار ضباط الحالة المدنية على مستوى البلديات في رفض تسجيل بعض أسماء المواليد الجدد الحاملين لأسماء أمازيغية في سجلات الحالة المدنية، أبرقت وزارة الداخلية إلى ولاة الجمهورية رسالة مرفقة بـ **(300)** اسم جزائري ذات التراث الأمازيغي (إناث وذكور) مضبوطة ومصادق عليها من طرف المحافظة السامية للأمازيغية، والتي جاءت في إطار تحيين قائمة الأسماء الأمازيغية.[3]

[1] المادتين 01 و04 من المرسوم رقم 81-26 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية، العدد 10 السنة 18 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 10 مارس سنة 1981.

[2] أنظر المواد 02 و03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[3] برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى ولاة الجمهورية والحاملة لرقم 3620 المؤرخة في 2016/05/04، غير منشورة.

وبالنسبة للقاموس الوطني للأسماء الجزائرية، فيمكننا القول بأن المشرع الجزائري حسنا فعل عند تفكيره بإعداد هذا القاموس، والذي كان الهدف منه هو الحفاظ على أحد رموز الهوية الجزائرية وهو الاسم الجزائري، إلا أنه كان عليه عدم إلزام ضابط الحالة المدنية بالتقيد بالأسماء الواردة في قاموس الأسماء الذي جاء به المرسوم أعلاه، بل إعطاء ضابط الحالة المدنية السلطة التقديرية الكاملة لتقدير ما إذا كان الاسم جزائريا، مع تحيين القاموس كل ثلاث سنوات كما جاء في المادة **05** من المرسوم.

وتظهر أهمية حق الطفل في الاسم أكثر عندما منحه المشرع حق تعديلها وكونها غير مناسبة وغير مرغوب فيها، وذلك بموجب المادة **57** من قانون الحالة المدنية، فكل شخص أراد تغيير لقبه توجيه طلبه المسبب إلى وزير العدل، وذلك بإيداعه أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب، أو لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج والذي يتولى بالطريق الإلكتروني إرساله إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر، مع إمكانية إيداع طلبهم مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني، ويتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق، كما يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به بالطريق الإلكتروني.[1]

ينشر الطلب، في جريدة واحدة محلية على الأقل لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان ولادة الطالب وكذا سكناه إذا كانا مختلفين وذلك بناء على طلبه، أما بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج فينشر طلبهم في جريدة وطنية واحدة على الأقل، تقدم الاعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه خلال مهلة **06** أشهر، ابتداء من تاريخ النشر وبعد انتهاء مهلة الاعتراضات، يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل بالطريق الإلكتروني، الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي[2]، فإذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم، حيث يسري مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب من وكيل الدولة لمحل السكن.[3]

---

[1] المادة الأولى والأولى مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، للاطلاع على المرسوم أنظر موقع الجريدة الرسمية العدد 47 السنة 57 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020.

[2] المادتين 02 و03 المعدلتين بموجب المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 8 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

[3] المادتين 04 و05 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

وبالنسبة للطفل مجهول النسب فقد كفل له المشرع الجزائري الحق في اكتساب اسم وذلك بموجب قانون الحالة المدنية، حيث نص على أن: «ضابط الحالة المدنية يعطي بنفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي»[1]، حيث يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، فإذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه، ويحرر محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية، ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر فيه البيانات المدونة في المحضر، ويبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.[2]

وقد تم السماح للعائلات الكافلة لأطفال مجهولي النسب بمنحهم ألقابها في الجزائر لأول مرة سنة **1992** بموجب المرسوم التنفيذي رقم **92-24** مؤرخ في **1992/01/13**[3]، والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي **20-223** المؤرخ في **2020/08/08**، حيث يمكن للشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه، وعندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي، يصرح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى.[4]

وللتذكير، فقد وقع نزاع كبير بين مؤيد ومعارض للمرسوم التنفيذي رقم **92-24** المؤرخ في **1992/01/13**، حيث اعتبره البعض أقرب للتبني، بحجة أنه أوجد سببا من أسباب الإرث ألا وهو القرابة وبالتالي فإن المرسوم أدخل التبني في القانون الجزائري ولو بصورة مستترة، أما البعض الآخر اعتبره في

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 64 من الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

[2] المادة 67 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 08 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 05 السنة 29، المؤرخ في 17 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992.

[4] المادة 01 مكرر من المرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 8 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

صالح المكفول لأنه يتعلق بتسهيلات إدارية ليس إلاَّ.[1]

ففي إجابة على سؤال لأحد الكافلين حول إمكانية منح لقبه العائلي للطفل الذي يكفله، يقول الشيخ عبد الحليم توميات «يمكنك أن تنسبه إلى نفسك بالكفالة، وهو أمر معمول به في قانون الأحوال الشخصيّة، فيكتب اسمه مع لقبك بالكفالة، فيقال مثلا: (محمد فلان بالكفالة) ولا يقال فلان ابن فلان، ولا ينسب إلى لقبك هكذا دون بيان أنّه بالكفالة، وإنّما جاز ذلك قياساً على نظام الموالي الّذي كان معمولا به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يقال فلان مولى بني فلان، ونحو ذلك، وبهذا أفتى الشيخ أحمد حماني رحمه الله».[2]

ورغم المجهودات الجبارة التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل ضمان حق الطفل في الاسم، فإن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها من عدم ضمان تسجيل جميع الأطفال الموجودين داخل إقليم الدولة بمن فيهم الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج والأطفال اللاجئون وعديمو الجنسية لحظة ولادتهم، وكذا حرمان الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، في أغلب الأحيان من اعتماد الاسم العائلي لأمهم، وتسجيلهم عوض ذلك بإسمين عائليين إثنين، وهو وضع يؤدي إلى الكشف عنهم باعتبارهم من الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ومن ثم وصمهم في وقت لاحق، وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لحرمان الأسر البربرية في بعض المدن من حقها في تسجيل أبنائها بأسماء عائلية أمازيغية.[3]

ثانيا- الحق في الجنسية

الجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولة ما، وهي تعتبر إحدى العناصر المكونة لهوية الفرد على غرار الحقوق اللصيقة بالشخصية من الاسم واللقب والجنس، لذا عمدت معظم التشريعات الوطنية إلى الإعتراف للمواطن بجنسية الدولة التي يعيش فيها، إلا أن حريتها في تنظيم جنسيتها أصبحت تخضع للعديد من القيود، سواء كان مصدر هذه القيود الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو الأصول والمبادئ المعترف بها في مادة الجنسية، وما زاد في تلك القيوم ظهور القانون الدولي

[1] سليمان ولد خسال، اختيار اسم الطفل في الشريعة الاسلامية والمنظومة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2013، ص 23.

[2] حكم التبني، وكيف يتم تسجيل المكفول إداريا، للاطلاع على الحكم أنظر موقع نبراس الحق للشيخ عبدالحليم توميات، تاريخ الاطلاع 2020/06/10 على الساعة 17:25 على الرابط التالي:
http://www.nebrasselhaq.com/home/item/325-43--%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A%D9%91%D8%8C-%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%AA%D9%85%D9%91-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D9%81%D9%88%D9%84-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%91%D8%A7-%D8%9F

[3] الفقرة 37 و39 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

لحقوق الإنسان وقواعده الملزمة في مجال تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأفراد.[1]

وعلى غرار باقي دول العالم، سارع المشرع الجزائري إلى تنظيم الجنسية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، وقد أورد المؤسس الدستوري في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات مادة واحدة تتعلق بالجنسية من حيث اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها، أو التجريد منها وذلك بموجب المادة **36** من التعديل الدستوري **2020**[2]، ومن أجل تنظيم الجنسية الجزائية أصدر المشرع الجزائري الأمر **70-86** المؤرخ في **1970/12/15**، المعدل بموجب الأمر **05-01** المؤرخ في **2005/02/27** المتضمن قانون الجنسية.[3]

وعليه سوف نقوم بدراسة حق الطفل في الجنسية وفقا للأسس التي اعتمدها المشرع في تنظيمه للجنسية الجزائرية، والتي قد تكون أصلية أو مكتسبة، مع دراسة زوال الجنسية الجزائرية وأثر ذلك على جنسية الطفل.

I. الجنسية الجزائرية الأصلية الممنوحة للطفل

يقصد بالجنسية الأصلية، تلك الجنسية التي تضع الإطار القانوني لأجيال هؤلاء السكان واستمرارهم سواء داخل الإقليم أو خارجه في الحالات التي تكون فيها الجنسية مبنية على حق الدم أو حق الإقليم[4]، وبهذا ذهب المشرع الجزائري في منح الطفل للجنسية الجزائرية الأصلية سواء عن طريق حق الدم، أو حق الإقليم، وهو ما سنحاول تبيانه من خلال:

1- حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الدم:

المقصود بحق الدم، رابطة الدم أو النسب العائلي أو البنوة أو الأصل العائلي، وكلها مترادفات لمعنى واحد ومدلول محدد، وهو رابطة النسب بين المولود وبين أحد أبويه كأحد أسباب منح جنسية دولة الأب أو الأم الوطنية لهذا المولود، وبموجبه يكتسب المولود لأب وطني أو لأم وطنية الجنسية الوطنية بغض النظر عن جنسية الزوج الأجنبي وعن مكان ولادة الطفل[5]، ويتم الحصول على الجنسية الجزائرية

---

[1] بوخروبة حمزة، جنسية أبناء الأم الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 13، جويلية 2018، ص 606.

[2] أنظر كذلك المادة 43 من دستور 1976، وكذا المادة 29 من دستور 1989، والمادة 30 من دستور 1996، والمادة 33 من التعديل الدستوري 2016.

[3] للاطلاع على الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، أنظر موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2020/04/07 على الساعة 14:22، على الرابط التالي:
https://www.joradp.dz/TRV/ANat.pdf https://www.joradp.dz/TRV/ANat.pdf

[4] بلعيور عبدالكريم، الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 48، رقم 01، مارس 2011، ص 129.

[5] كريمة محروق، إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، مجلد أ، عدد 44، ديسمبر 2015، ص 475.

الأصلية طبقا لنص المادة **06** من الأمر **05-01** المتضمن قانون الجنسية في حالتين هما حالة الولد المولود من أب جزائري، وكذا حالة الولد المولود من أم جزائرية.[1]

أ- ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أب جزائري

طبقا المادة **06** من الأمر **05-01** المؤرخ في **2005/02/27** المتضمن قانون الجنسية، فإن كل شخص ينحدر من دم أب جزائري يتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية، بشرط أن يثبت نسبه إلى الأب، فجنسية الأب يجب أن تكون قائمة وقت ميلاد الطفل، بغض النظر عن مكان ميلاد الطفل، سواء داخل الوطن أو خارجه، وتبقى الجنسية الجزائرية الأصلية ثابتة للابن حتى ولو توفي الأب قبل ميلاد الطفل، فالعبرة في هذه الحالة بالجنسية الجزائرية للأب وقت الوفاة، فوفاة الأب لا تنزع عنه الصفة الوطنية التي كانت ثابتة له عند موته، وإذا كان أساس الجنسية الجزائرية الأصلية هو البنوة لأب جزائري فيجب ثبوت النسب للأب، ولا يتطلب في ثبوت النسب أن يكون الطفل نتيجة زواج صحيح شرعا فهذه مسالة أخرى لا تهم مسالة الجنسية.[2]

ب- ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أم جزائرية

نظرا للتطورات التي حدثت في العصر الحديث في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والذي ساهمت فيه الحركات النسوية بمختلف أنشطتها، وخاصة مطالبهن المنادية إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ومنها ما يتعلق بمسألة الجنسية[3]، وترجمةً لإلتزاماتها الدولية فيما يتعلق بموضوع المساواة بين الرجل والمرأة في نقلهما جنسيتهما لأولادهما سارعت الجزائر إلى تعديل الأمر رقم **70-86** المتعلق بقانون الجنسية، بموجب الأمر **05-01** المؤرخ في **2005/02/27**، حيث يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.[4]

وبالرغم من أن النص الجديد أصبح يتكون من فقرة واحدة إلا أنه أصبح شاملا لجميع الحالات التي كانت مذكورة من قبل[5]، وكذلك الحالات التي لم تكن مذكورة من قبل مثل الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول الجنسية، وهو ما يعتبر فراغا تشريعيا قبل تعديله وبالتالي فقد عالج المشرع الجزائري بهذا

[1] نصت المادة 06 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية على: " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

[2] بوشنافة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 10، عدد 04، ديسمبر 2018 السنة العاشرة، ص 927.

[3] بلعيور عبدالكريم، مرجع سابق، ص 143.

[4] المادة 06 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية.

[5] والتي نصت عليها المادة 06 من الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 بالقول: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:
1- الولد المولود من أب جزائري؛ 2- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول؛ 3- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية"

التعديل الجديد ظاهرة انعدام الجنسية من جميع نواحيها، في فقرة واحدة.[1]

ويشترط لتمتع المولود لأم جزائرية بالجنسية الجزائرية الأصلية، أن تكون الأم وقت ميلاد الطفل متمتعة بالجنسية الجزائرية، وذلك بغض النظر عن مكان ميلاد الطفل، سواء داخل الوطن أو خارجه، وكذلك بغض النظر عن طبيعة جنسية الأم أصلية أم مكتسبة، أو إذا كان المولود يحمل أولا يحمل جنسية دولة أخرى طبقا لقانونها، وتثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل بثبوت الولادة بيولوجيا للأم الجزائرية.[2]

2- حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الإقليم

يعتبر حق الإقليم المعيار الثاني لمنح الجنسية الأصلية للطفل، ويقصد به أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها دون النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه سواء كان أصل وطني أو أجنبي، فالعبرة هنا بأرض الميلاد وليس بالنسب[3]، ويبرر الاعتماد على حق الإقليم في ثبوت الجنسية الأصلية بأن الشخص يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، الأمر الذي يؤدي به إلى الاندماج في الجماعة ونمو الشعور الوطني لديه وولائه للدولة[4]، وبالنسبة للجنسية الجزائرية فهي تمنح للطفل على أساس حق الإقليم في حالتين هما:

أ- حالة الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

نصت على هذه الحالة الفقرة **01** من المادة **07** من الأمر **05-01** المؤرخ في **2005/02/27** المتضمن قانون الجنسية، حيث اشترطت لمنح الجنسية الجزائرية المبنية على حق الإقليم:

- ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري حقيقة وتقديرا، حيث يقصد بالإقليم الجزائري «مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية».[5]

- بالإضافة إلى جهل الأبوين، والذي يقصد به عدم ثبوت نسب هذا الولد سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم وهذا هو حكم اللقيط الذي يرمى به على قارعة الطريق خوفا من الفضائح ويدخل في حكم هذه الحالة أيضا، الطفل الذي قد يكون شرعيا لكن لسبب من الأسباب لا نعرف نسبه القانوني كما لو

---

[1] بلعيور عبدالكريم، مرجع سابق، ص 147.

[2] بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 927.

[3] نورالدين بوسهوة، المادة السادسة من قانون الجنسية وإلتزامات الجزائر الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 05، 2011، ص 70.

[4] هواري ليلى، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 117.

[5] المادة 05 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الجنسية.

مات أبواه في كوارث طبيعية فيكون في حكم مجهول الأبوين وبالتالي ينطبق عليه هذا النص.[1]

هذا وتبقى الجنسية الجزائرية المبنية على أساس الفقرة **01** من المادة **07** السالفة الذكر غير مستقرة، ومبنية على شرط فاسخ وهو ظهور أحد والدي الطفل خلال فترة قصيرة[2]، غير أنه وفي هذه الحالة نميز بين إثبات النسب من أب أو أم جزائرية، وبين إثبات النسب من أب أو أم أجنبية، ففي الحالة الأولى لا تسقط الجنسية الجزائرية على الولد بل تبقى قائمة وغاية ما في الأمر أن أساسها يتغير من حق الإقليم طبقا للفقرة **01** من المادة **07** إلى حق الدم طبقا للمادة **06**، أما في الحالة الثانية فإن الجنسية الجزائرية تسقط بأثر رجعي على هذا الولد وبالتالي يصبح أجنبيا إذا كان قانون مدعي النسب يخلع عليه الجنسية الأجنبية وإذا لم تخلع عليه جنسية الأجنبي مدعي النسب سواء كان الأب أو الأم ففي مثل هذه الحالة تبقى الجنسية الجزائرية قائمة.[3]

ب- حالة الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها

نصت عليها الفقرة **02** من المادة **07** من الأمر **05-01** المؤرخ في **2005/02/27** المتضمن قانون الجنسية، حيث اشترطت لكي يتمتع الطفل بالجنسية الجزائرية الأصلية بأن:

- يولد الطفل في الجزائر[4]؛

- وأن يكون مجهول الأب، وجهالة الأب هي جهالة قانونية بحيث أنه لا يثبت نسب الولد إلى أبيه قانونا حتى ولو كان معروفا من حيث الواقع، وهذا حسب رأي أغلب الفقهاء؛[5]

- وأن تكون أمه مسماة في شهادة ميلاده الذي صرحت به عند الوضع، دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

وتُردُّ مبررات إدراج هذه الفقرة بموجب التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري بالأمر رقم **-01 05**، من أجل وضع حماية أكبر للأطفال في الجزائر، خاصة للحالات التي يتم الوضع فيها في مصحة الأمومة مثلا، بحيث لا تقدم الأم المعلومات الصحيحة بشأن هويتها أو تقدم وثائق مزورة لإثبات الهوية،

[1] بلعيور عبدالكريم، مرجع سابق، ص 151.

[2] يوشنافة جمال، بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 929.

[3] بلعيور عبدالكريم، مرجع سابق، ص 152.

[4] يقصد بالتراب الجزائري حسب ما جاءت به المادة 05 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 «مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية».

[5] آيت قاسي حورية، تعليق على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 10، 2015، ص 91.

فتدخّل المشرع الجزائري في هذه الحالة مانحا إياه الجنسية الجزائرية الأصلية.[1]

II. حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية

إذا كانت الجنسية الأصلية تمنح بقوة النظام القانوني القائم في الدولة، فإن الجنسية المكتسبة أو الطارئة أو اللاحقة أو جنسية ما بعد الميلاد مسميات لمعنى واحد يشير إلى الجنسية التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق على الميلاد، حتى وإن كانت واقعة الميلاد عاملا في اكتسابها، ما دامت العوامل الأخرى لم تتوافر إلا في تاريخ لاحق[2]، وما يهمنا هنا هو اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية عن طريق الآثار الجماعية لتجنس الوالدين، والذي نصت عليه الفقرة **01** من المادة **17** من الامر **05-01** المتضمن قانون الجنسية، حيث يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة **9** من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

كما يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة **10** من نفس الأمر، غير أنه وفي حالة وفاة الأجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.[3]

III. أثر زوال الجنسية على الأطفال القصر

لقد حدد المشرع الجزائري ثلاث حالات لزوال الجنسية الجزائرية وهي فقدان الجنسية، وسحب الجنسية، وتجريد الجنسية، غير أن ما يهمنا هنا هو آثارها على الأطفال، وترد حالة فقدان الجنسية في المادة **18** من الأمر **05-01** المتضمن قانون الجنسية، حيث جاء في الفقرة الثانية أنه يفقد الجنسية الجزائرية، الجزائري ولو كان قاصرا والذي له جنسية أجنبية أصلية وأُذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، وباستثناء هذه الحالة فإنه لا يمكن أن يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة **18** إلى الأولاد القصر.[4]

وبموجب المادة **22** من الأمر **05-01** المتضمن قانون الجنسية، يمكن تجريد كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر،

---

[1] موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016، ص 65.

[2] هواري ليلى، مرجع سابق، ص 118.

[3] المادة **11** من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية

[4] المادة 21 من الامر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية.

أو إذا صدر حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من **05** سنوات سجنا من أجل جناية، أو إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية، غير أن التجريد لا يترتب إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال **10** سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية الجزائرية إلا خلال **05** سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.[1]

هذا ويمكن سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد منها إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية[2]، أما بالنسبة لأثر السحب على الأبناء فإن المشرع الجزائري التزم الصمت، وبالتالي يمكن القول أن السحب لا يمتد إلا إذا ذكر مرسوم السحب صراحة سحب الجنسية الجزائرية من أبنائه[3]، وبذلك فالمشرع الجزائري أحسن عندما لم يمد آثار فقدان أو تجريد أو سحب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد القصر حفاظا على جنسيتهم.

وأخيرا، يمكن القول بأن المشرع الجزائري كفل للطفل الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية بموجب الأمر **05-01** المتضمن قانون الجنسية، والذي جاء في نظرنا موائما لاتفاقية حقوق الطفل **1989**.

الفرع الثاني: حق الطفل في حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الأسس والركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة، ذلك أن بقدر ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي والتعبير عنه، بقدر ما يكون متمتعا بالحقوق الأخرى، وتعرف حرية التعبير على أنها «حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل، وفي التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهية أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها».[4]

ويرى البعض أنها إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الاعلام المختلفة، كما يرى البعض أنها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة

[1] بموجب المادة 24 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية

[2] المادة 13 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الجنسية.

[3] يوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 931.

[4] رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، جانفي 2017، ص ص 241-242.

العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات.[1]

لقد كفل المؤسس الدستوري الحق في حرية الرأي والتعبير للجميع وبدون استثناء بما في ذلك الأطفال بموجب المادتين **51** و**52** من التعديل الدستوري لعام **2020**، حيث نصت الفقرة **01** من المادة **51** على أنه: «لا مساس بحُرمة حرّيّة الرّأي»، أما الفقرة **02** من المادة **52** فقد نصت على أن: «حرّية التّعبير مضمونة»[2]، وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قدس حرية الرأي من حيث المبدأ، وجعلها حرمة لا يمكن المساس بها أما حرية التعبير فقد جعلها مضمونة.[3]

وهو حق مضمون بموجب القانون رقم **15-12** المتضمن قانون حماية الطفل، حيث نصت المادة **08** منه على أن: «للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير».

وترى لجنة حقوق الطفل أن عبارة «وفقاً لسن الطفل ونضجه» تشير إلى قدرة الطفل، التي يتعين تقييمها من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لآرائه، أو إبلاغ الطفل بالطريقة التي أثرت بها تلك الآراء في نتيجة العملية، فسن الطفل وحده لا يمكن أين يحدد أهمية آراء الطفل، ذلك أن مستويات الفهم لدى الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية، أما مصطلح «النضج» فيشير إلى القدرة على فهم وتقييم آثار مسألة معينة، وبالتالي يجب النظر فيه عند تحديد القدرة الفردية للطفل، ففي سياق المادة **12** يعني قدرة الطفل على التعبير عن آرائه بشأن مسائل بطريقة معقولة ومستقلة.[4]

ففي مجال التعليم نجد أن المشرع الجزائري قد كفل حق الطفل في حرية الرأي والتعبير، وأعطى للتلاميذ أن يمارسوا حقهم في التعبير عن المسائل المتعلقة بتمدرسهم في إطار منظم، بالتشاور والتحاور مع إدارة مؤسسة التربية والتعليم عن طريق مندوبي الأقسام المنتخبين طبقا للتنظيم المعمول به.[5]

إن حق الطفل في حرية التعبير يوجب على الدولة أن تضمن له الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والتماس تلقي المعلومات عبر أي واسطة من وسائط

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 18.

[2] لقد كفلت جميع دساتير التي عرفتها الجزائر الحق في حرية الرأي والتعبير، فهو حق مكفول بموجب المادتين 04 و19 من دستور 1963، وكذا بموجب المادتين 53 و55 من دستور 1967، كما نصت عليه المادتين 35 و39 من دستور 1986، وكذا المادتين 36 و41 من دستور 1996، والمادتين 42 و48 من التعديل الدستوري 2016.

[3] عبدالرحمان بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، 2014، ص 31.

[4] الفقرات من 28 إلى 30 من التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[5] المادة 33 من القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

وكذا المادة 07 من القرار 66 المؤرخ في 2018/07/12 المحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

الاعلام، وتشمل كذلك التعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني.[1] إلا أنه وفي مجتمعنا لا يزال البالغون يلقون بثقلهم على الطفل ويؤثرون عليه بتصرفاتهم، فتعبير الأطفال ما هو في الحقيقة إلا تعبير عن إرادة البالغين[2]، وهو ما أثارته لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عند نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، حيث أعربت عن قلقها حول تأثر حق الطفل في أن تُراعى آراؤه تأثراً سلبياً بالشرط الذي يفرض حصول الطفل على إذن من ولي أمره لإعمال حقوقه في حرية التعبير والإعلام.[3]

ويعتبر حق الطفل في الإعلام والوصول إلى المعلومات مكفول بموجب القانون رقم **90-07** المتعلق بالإعلام، حيث نص في مادته الثانية بأن «الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي طبقا للمواد: **35، 36، 39، 40** من الدستور».[4]

ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الاعلام، ألغى المشرع الجزائري القانون رقم **90-07** بموجب القانون العضوي رقم **12-05** المتعلق بالإعلام، والذي كفل حق ممارسة نشاط الإعلام بحرية في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وكذا الدين الإسلامي وباقي الأديان، وكذا الهوية الوطنية وقوانين الجمهورية، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وعلى ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، مع إلزام المدراء المسؤولين عن النشريات الموجهة للأطفال و/أو الشباب بالاستعانة بهيئة تربوية استشارية، مع السماح بممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بكل حرية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.[5]

[1] الفقرة 11 من التعليق العام رقم 34 (المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] بوعزة ديدن، حرية التعبير عند الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جوان 2018.

[3] الفقرة 35 (أ)، من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 27، المؤرخ في 09 رمضان عام 1410 الموافق 04 أبريل سنة 1990.

[5] أنظر المواد 02 و05 و24 و34 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

كما ألزم المرسوم التنفيذي رقم **91-101** المؤرخ في **1991/04/20** مؤسسة التلفزيون إنتاج حصص تعليمية وتربوية باللغة العربية مخصصة للأطفال والمراهقين، وذلك بمشاركة هيكل تربوي للاستشارة المناسبة.[1]

وبالنسبة لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة لوسائط الإعلام، فقد ألزم المشرع الجزائري كل مؤسسة تمارس نشاط السمعي البصري إكتتاب دفتر الشروط العام، يتضمن وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها، وعدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية، كما تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بالسهر على احترام الكرامة الانسانية وعلى حماية الطفل والمراهق[2]، ويقع على عاتق مؤسسة التلفزيون مسؤولية تنبيه المشاهدين بطريقة ملائمة عند برمجتها حصصا من شأنها أن تخدش إحساسهم لاسيما الأطفال والمراهقين منهم[3]، كما يمنع إستعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم.[4]

إن حق الطفل في حرية الرأي التعبير مثله مثل حق الراشدين في الرأي والتعبير ليس مطلقا بل مقيد بالعديد من الضوابط، فالدستور الجزائري كفل حرية نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء ولكن في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، كما يحق للمواطنين الحصول على المعلومات دون أن يمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني[5]، وقد أجازت كذلك المادة **08** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، إخضاع حق الطفل في التعبير عن آرائه لبعض الضوابط والقيود، بالاستناد على احترام القانون والنظام العام والآداب العامة واحترام حقوق الغير، وهي نفس القيود التي إستند إليها واضعوا اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.[6]

---

[1] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 91-101 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 19 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ 9 شوال عام 1411 الموافق 24 أبريل سنة 1991.

[2] المواد 47 و48 و54 من القرار رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 16 السنة 51، بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014.

[3] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون.

[4] المادة **10** من القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق حماية الطفل.

[5] أنظر المادة 54 (8) وكذا المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[6] أنظر الفقرة 02 من المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وفي الأخير يمكن القول أنه وبالرغم من أن حق الأطفال في التعبير عن آرائهم مكفول بموجب القوانين الوطنية، إلا أنه وعلى أرض الواقع مازال الأطفال لا يتمتعون بحقهم هذا نتيجة للعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع الجزائري وخاصة داخل الأسرة.

الفرع الثالث: حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

لقد كفلت بعض الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حق الفرد في حرية المعتقد، سواء العالمية منها أو الإقليمية، فعلى المستوى العالمي نصت عليه المادة **18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**، والمادة **18** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**[1]، وكذا المادة **14** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، أما على المستوى الاقليمي فقد نصت عليها المادة **08** من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب **1981**.[2]

والجدير بالذكر أن المادة **14** (الفقرتان **1** و**2**) من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** والمتعلقة باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، كانت محل إعلان تفسيري من طرف الدولة الجزائرية، حيث فسرت ذلك بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص أحكام الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وأنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وكذا مع مراعاة أحكام قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه، والتي خلصنا فيها إلى انها جاءت لتحافظ على الخصائص الثقافية للدولة، وعلى عادات وتقاليد المجتمع الجزائري.[3]

لقد كفل المشرع الجزائري لكل فرد سواء بالغا أو قاصرا، الحق في حرية ممارسة العبادة بموجب المادة **51** من التعديل الدستوري **2020**، عكس الدساتير السابقة التي كفلت حرية المعتقد[4]، الأمر الذي نعتبره تراجعا في مجال كفالة حرية المعتقد، غير أنه وبالرجوع إلى القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49، وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، للاطلاع على مرسوم الانضمام أنظر الجريدة الرسمية عدد 20 السنة 26 المؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

[2] تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة لمنظمة الوحدة الافريقية بدورته العادية رقم 18، في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، للاطلاع على المرسوم انظر الجريدة الرسمية عدد 6 السنة 24 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 91، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413، الموافق 23 ديسمبر 1992، ص 2331.

[4] لقد كفلت الدساتير السابقة حرية المعتقد حيث نصت عليها المادة 04 من دستور 1963، والمادة 53 من دستور 1976، وكذا المادة 35 من دستور 1989، والمادة 36 من دستور 1996، والمادة 42 من التعديل الدستوري 2016.

الطفل، نجد أن المشرع الجزائري كفل لكل طفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات، والقوانين الداخلية، بما في ذلك الحق في حرية المعتقد.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري وبالرغم من أنه إقراره الإسلام كدين للدولة[2]، إلا أنه استعمل مصطلح حرية المعتقد، ولم يستعمل مصطلح حرية الدين، فالحرية الدينية كما يعرفها **(رفيرو)**: «معقدة وهي تشمل في نفس الوقت حرية الاعتقاد وتعني حرية الاختيار بين الإلحاد أو المعتقدات وبين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد التي تفرض على الإنسان، وحرية أداء الشعائر بمعنى الممارسة الفردية أو الجماعية لهذا الدين أو ذاك، وبالتالي فالحرية الدينية تشمل حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية»، أما حرية المعتقد وبحسب دوجي فهي تعني بأن: «أي فرد بلا جدال له الحق في الاعتقاد داخليا في داخل نفسه كل ما يراه من الناحية الدينية، وأن الحرية الدينية تقتضي أن يكون لكل فرد الحق في أن يظهر معتقداته وأن يمارس بوضوح الشعائر التي تتعلق بها».[3] وبذلك فالحرية الدينية أوسع وأشمل من حرية الاعتقاد، فهي تشمل حرية إختيار الشخص إعتناق دين معين أو عدم اعتناق أي دين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وحماية لحرية المعتقد، ألزم المشرع الجزائري كل مستفيد من خدمة الاتصال السمعي البصري عند اكتتاب دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة **47** من القانون رقم **14-04** المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.[4]

فالحرية الدينية المقررة حسب هذه النصوص، لا تعني تجريد الشخص من معتقده، ثم تركه يختار خيارات قد تكون متناقضة، بل إنه قبل تقرير حرية الاختيار، يجب أن ينشأ الطفل في بيئة طبيعية، تكون قد وفرت له سبل الرعاية الكاملة، وأن يكون لوالديه أو للأوصياء عليه حق رعايته وتعليمه وتنشئته وفق المعتقد الذي يدينون به، حتى إذا بلغ سن الرشد صار مسؤولا على أفعاله وتصرفاته[5]، فالطفل ونظرا لعدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى رعاية خاصة من قبل والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، من أجل توجيهه لممارسة حقه في حريه المعتقد بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، وبالتالي حمايته من الإنحراف وتبني الأفكار المتطرفة، وهو ما كفلته اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة **14**، وكذا المادة **62** من قانون

[1] المادة 03 من القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق حماية الطفل.

[2] بموجب المادة 02 من دستور 1976 و1989 و1996، وكذا التعديل الدستوري 2016.

[3] سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري الحدود والنتائج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد السادس، جوان 2015، ص 204.

[4] الفقرة 04 من المادة 48 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[5] محمد الصالح روان، حرية المعتقد لدى الطفل في الاتفاقيات الدولية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 09 العدد 17، 2018، ص 131.

الأسرة الجزائري الذي نصت على أن تربية الطفل تكون وفقا لدين أبيه.[1]

إن تربية الطفل على دين أبيه لا تطرح أي مشكل عندما يكون أبويه مسلمين، بل المشكل يثور في حالة الأطفال حصيلة الزواج المختلط، فالمشرع الجزائري حذا حذو الشريعة الإسلامية فيما يخص منع زواج المسلمة بغير المسلم، وإجازة زواج المسلم بالمسيحية أو اليهودية أو النصرانية.

ففي الحالة الأولى، حالة الزوجة المسلمة فلا يثور أي إشكال بالنسبة للتربية الطفل على دين أبيه عند إسناد الحضانة للأم، حتى ولو اكتسبت الأم جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية شرط عدم ارتدادها عن الدين الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها عندما قررت بأنه: «لا يسقط اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية حقها في الحضانة طالما لم تثبت ردتها عن الدين الاسلامي»[2]، غير أن الإشكال يطرح في الحالة الثانية وهي حالة إسناد حضانة الطفل للأم غير المسلمة بما أنها أولى بالحضانة في حالة الانفصال بموجب المادة **64** من قانون الأسرة، فالأم غير المسلمة في هذه الحالة مجبرة عند إسناد الحضانة على تربية الطفل على دين أبيه طبقا للمادة **62** من قانون الاسرة، بشرط إقامتها في الجزائر، غير أن مراقبة تطبيقه على أرض الواقع يبقى مستحيلا، خاصة وأن الأم تعتنق دينا غير الدين الإسلامي فكيف لها أن تربي طفلها على دين غير دينها.[3]

ولما كان الدين الاسلامي هو دين الدولة، فقد جعل المشرع الجزائري مادة التربية الاسلامية مادة إلزامية تدرس منذ السنة الأولى ابتدائي حتى السنة النهائية، مع إعفاء الأطفال الأجانب منها، أما الأطفال الجزائريون الذين يكون والدهم ملحدين، ولكن مسلمين أصلا فلا يمكنهم الاستفادة من هذا الاعفاء وذلك بموجب الاعلان التفسيري الذي تقدمت به الجزائر بخصوص المادة **14** من اتفاقية حقوق الطفل والذي يقضي بأن تربية الطفل ينبغي أن تكون على دين والديه.[4]

وللأطفال غير المسلمين الحق في حرية ممارسة شعائرهم الدينية بموجب الأمر **06-03** المحدد

---

[1] ونفس الحكم جاءت به المادة 05 من اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **36/55** المؤرخ في **25** تشرين الثاني/نوفمبر **1981**.
للاطلاع على نص الإعلان أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2020/08/05 على الساعة 20:09، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx

[2] ملف رقم 457038 قرار بتاريخ 2008/09/10، قضية (م-ع) ضد (ب-ف)، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2008، ص 313- 316، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/05 على الساعة 10:02، على الرابط التالي:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2008-2.pdf

[3] بن أحمد حورية، حرية المعتقد للطفل بين اتفاقية حقوق الطفل 1989 والقانون الداخلي الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بقايد تلمسان، العدد الثاني، 2017، ص ص 381-382.

[4] للمزيد أنظر الفقرات من 126 إلى 136، من تقرير المقدم من السيد عبدالفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002، زيارة الجزائر (16-26 أيلول/سبتمبر 2006)، لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث جاء في المادة **02** منه بأن «الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات»، إلا أن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يخضع لبعض الشروط سواء تعلق الأمر بالأماكن المخصصة لممارستها، أو سواء بما يتعلق بالجمعيات الدينية التي تتكفل بتنظيم ممارستها.[1]

ومن أجل تحديد كيفية تطبيق أحكام المادة **08** من الأمر **06-03** المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم **07-135** المؤرخ في **2007/05/19**، والذي جاء ليحدد سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.[2]

غير أن لجنة حقوق الطفل، تشعر بالقلق من الشروط المقيدة لممارسة شعائر دين آخر غير الإسلام على النحو الوارد في القانون رقم **06-09** المؤرخ في **2006/04/17**[3]، وقد أكدت الكنيسة البروتستانتية في الجزائر أن السلطات قد أغلقت **12** كنيسة بروتستانتية منذ نوفمبر/تشرين الثاني **2018**، على أساس أن السلطات لم تعطِ رخصا لاستخدام هذه الأماكن للعبادة كما ينص المرسوم **03-06** لعام **2006** الذي يحكم الممارسات الدينية لغير المسلمين، وقالت الكنيسة البروتستانتية إن السلطات نادرا ما توافق على طلباتها، الأمر الذي يعرض الكنائس البروتستانتية للإغلاق، ودعت **سارة ليا ويتسن** مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا **هيومن رايتس ووتش**: «السلطات الجزائرية منح الأقليات الدينية الحرية نفسها التي تمنحها للأغلبية المسلمة في ممارسة شعائرها الدينية، حيث يجب السماح لجميع الكنائس التي أغلقت تعسفا بإعادة فتح أبوابها».[4]

وفي نظرنا فإن ممارسة الكنيسة البروتستانتية يجب أن يتوافق مع قوانين الجمهورية، وخاصة الأمر **03-06** لعام **2006**، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **07-135** لعام **2007**، فالأماكن التي تم غلقها حسب

---

[1] أنظر المواد من 05 إلى 09 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية، للاطلاع على القانون كاملا أنظر الجريدة الرسمية العدد 12 السنة 43 المؤرخ أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 44 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007.

[3] الفقرة 41 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[4] الجزائر: قمع ضد الكنيسة البروتستانتية، موقع هيومن رايتس ووتش، تاريخ الاطلاع 2012/10/03، على الساعة 19:01، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/334972

وزير الشؤون الدينية السابق محمد عيسى ماهي في الحقيقة إلا مؤسسات تربوية أو سكنات أو محلات تجارية حولتها بعض الجمعيات إلى أماكن للعبادة، ولا يتعلق الأمر بكنائس كما ينص عليه القانون[1]، وبالتالي فهي تتعارض مع أحكام المادة **05** من الأمر **03-06** لعام **2006**، والتي تقضي بأن يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر المنصوص عليها في المادة **09** من نفس الأمر، على أن تتم التظاهرات الدينية داخل البنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق[2]، والغريب في الأمر أن إشكالية ممارسة الشعائر الدينية لا نجدها مطروحة لدى الكنيسة الكاثوليكية، فقد أكد أسقف الجزائر المطران بول ديفارج أنه ليس هناك أي مشكل في حرية ممارسة الشعائر الدينية وأن أماكن العبادة للكنيسة الكاثوليكية معترف بها من السلطات الجزائرية، مضيفا أن حرية ممارسة الشعائر الدينية يكفلها القانون ويضمنها القانون الساري في البلاد.[3]

ومواءمة لأحكام المادة **14 (3)** من اتفاقية حقوق الطفل، قيد المشرع الجزائري حرية ممارسة العبادات، بجعل ممارستها تكون في ظل احترام القانون[4]، فلا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

وحماية لحرية معتقد المسلمين وخاصة الفئات الضعيفة من الإغراء والتحريض على تغيير دينهم، فإنه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى **05** سنوات وبغرامة من **500.000** دج على **1.000.000** دج لكل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء، لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو وسيلة مالية ما، أو يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى

---

[1] وزير الشؤون الدينية الجزائري: أغلقنا أماكن عبادة غير مرخصة وليس كنائس، موقع القدس العربي، تاريخ الاطلاع 2021/01/03 على الساعة 20:39، على الرابط التالي:

https://www.alquds.co.uk/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D8%BA%D9%84%D9%82%D9%86%D8%A7-%D8%A3/?device=phone

[2] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية.

[3] أسقف الجزائر: ليس هناك مشكل في حرية ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، موقع وكالة الأنباء الجزائري، تاريخ الاطلاع 2021/10/03 على الساعة 21:47، على الرابط التالي:

https://www.aps.dz/ar/algerie/57948-2018-06-20-18-56-11

[4] وذلك بموجب المادة 51 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

وكذا المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

بقصد زعزعة إيمان المسلم»[1]، كما يعاقب بالحبس من **03** سنوات إلى **05** سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **100.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.[2]

كما كفل المشرع الجزائر حماية حرية المعتقد لغير المسلمين من القذف والسب، بموجب الفقرة **03** من المادة **298** من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من **10.000** دج إلى **100.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، كما نصت المادة **298** مكرر على أنه يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من **5.000** إلى **50.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

ويبقى هناك تساؤل آخر يرد بهذا الشأن بالنسبة للطفل المسلم الذي يغير دينه إلى دين آخر، فهل يعد مرتدا وتطبق عليه أحكام الردة؟ وفي هذا الشأن يرى الدكتور النجار، أن الولد الذي لم يبلغ سن الرشد لا تنطبق عليه أحكام الردة كونه غير مكلف بها (فالمكلف هو الشخص البالغ العاقل المالك لكل قواه العقلية، ولذلك «لا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران» لأن المذكورين ليسوا في كامل قواهم العقلية إما لصغر سنهم أو للجنون أو لتأثير المشروب عليهم، وقد اشترط العلامة الحلي التكليف في المرتد، فالمنطق يتطلب أن يشترط نفس الشرط في اعتناق الاسلام أولا قبل الردة عنه).[4]

وأخيرا فإن إقرار المشرع الجزائري لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الدستور وأحكام القوانين، رغم الإعلان التفسيري المدرج على الفقرتين **01** و**02** من المادة **14**، الذي جاء ليؤكد ويوضح معالمها، خاصة وأن أحكام هذه المادة تعترف بحق الوالدين في توجيه الطفل في إطار ممارسته لحقه في حرية الفكر والوجدان والدين، ومن ثم فإن نص المادة هذا لا يتناقض مع أحكام المادة **62** من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن تربية الطفل تكون وفقا لدين أبيه.

---

[1] المادة 11 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[2] المادة 144 مكرر 2 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمم للأمر قم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 38 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 135.

الفرع الرابع: حق الطفل في عدم التعرض للعنف

يعتبر العنف ضد الأطفال مشكلة عالمية، فهو لا يقف عند حدود دولة بعينها ولا ثقافة أو حضارة معينة، وهو بذلك يعتبر عقبة أمام تمتع الأطفال بحقوقهمالأساسية، وبالرغم من محاولات العديد من علماء الاجتماع والنفس والقانون تعريف العنف، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد له نتيجة لخصوصية هذه المشكلة، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا يوجد تعريف محدد للعنف، بالرغم من نصها على اشكال محددة للعنف، وهو الأمر الذي انعكس على تحديد مفهوم ضد الأطفال.[1]

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف ضد الأطفال بأنه: «جميع أشكال المعاملة السيئة، البدنية أو العاطفية أو كليهما، والانتهاك الجنسي والإهمال أو المعاملة بإهمال، أو الاستغلال التجاري وغيره، المؤدية إلى أذية حقيقية أو محتملة تؤذي صحة الطفل أو بقاءه أو تطوره أو كرامته من خلال سياق علاقات المسؤولية وثقته أو قوته».[2] ولقد اخترنا مصطلح العنف لأنه يعبر عن جميع أشكال إيذاء الاطفال، وذلك تماشيا مع دراسة الأمم المتحدة لعام **2006** بشأن العنف ضد الأطفال، وكذا التعليق العام رقم **13 (2011)** حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

يعتبر العنف ضد الأطفال من التصرفات التي تهدد الأطفال طوال مدة طفولتهم، والتي تنعكس على نموهم الطبيعي سواء من الناحية الاجتماعية والعقلية والنفسية والأخلاقية، ونظرا لتعدد انواع العنف الممارس ضد الأطفال**(أولا)**، سواء داخل الاسرة أو المدرسة أو المجتمع وغيرها من البيئات**(ثانيا)**، سارع المشرع الجزائري إلى ضمان حمايتهم من العنف الممارس ضدهم **(ثالثا)**.

أولا- أشكال العنف ضد الأطفال

يتعرض الأطفال إلى أشكال مختلفة من العنف، والتي قد يتعرضون لها على يد البالغين أو فيما بينهم، مما يؤدي إلى آثار سلبية على حياتهم الاجتماعية والصحية والنفسية، ومن هذه الأشكال ما يلي:

I. العنف العقلي والعنف البدني

تتعدد مسميات العنف العقلي، فهناك من يطلق عليه الإيذاء اللفظي، وهناك من يسميه الإيذاء العقلي، وأيا كان المسمى فإن الإيذاء النفسي يتسع مجاله ويتراوح من مجرد اعتداء لفظي بسيط إلى العقاب الشديد، ويعرف الإيذاء النفسي بأنه: «التمزيق المنهجي لقيمة الطفل البشرية، فهو نموذج من

[1] للمزيد حول تعريف العنف ضد الأطفال طالع: سايغي عبدالله، حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص ص 12-34.

[2] التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ترجمت إلى العربية وطبعت في طرف جمهورية مصر العربية- القاهرة، ص 61.

السلوك الذي يتدخل على نحو خطير في النمو الإيجابي الاجتماعي والعقلي للطفل»[1]، ويشمل العنف النفسي أو الوجداني تقييد تحركات الطفل، والتوبيخ، والسخرية، والتهديدات والترهيب، والتمييز- والنبذ، وغير ذلك من الأشكال غير الجسدية للمعاملة العدائية.[2] أما العنف بالبدني فيعرف بأنه: «استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين بهدف إيذائهم وإلحاق أضرار جسيمة لهم كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى التسبب بوقوع الألم والأوجاع والمعاناة النفسية جراء تلك الأضرار مما يعرضهم للخطر، ومن الأمثلة على العنف الجسدي: الحرق أو الكي بالنار ورفسات بالأرجل وخنق وضرب بالأيدي ودع الشخص ولطمات وضرب بالأدوات».[3]

II. الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال

عرفته لجنة حقوق الطفل بأنه «عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسؤولين عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها»، وهو يشمل الإهمال البدني كعدم حماية الطفل من الضرر، وكذا الاهمال النفسي أو العاطفي كعدم الاهتمام بمشاعر الطفل أو النظر إليه على أنه مخلوق له مشاعر، أو إهماله صحيا، وعدم الاهتمام بنظافته، وكذا التخلي عنهم، والذي يثير قلقا كبيرا ويمكن أن تؤثر في الأطفال أكثر من غيرهم.[4]

III. الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي

يقصد بالاعتداء الجنسي: «أي عمل جنسي أو محاولة الحصول على العمل الجنسي، والتعليقات أو التحرشات الجنسية غير المرغوبة أو أعمال الاتجار الجنسي أو أي شيء أخر موجه نحو الحالة الجنسية لشخص ما بالإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته أو قرابته بالضحية في أي موقع أو مكان بما في ذلك – وليس حصرا أو تحديدا– البيت ومكان العمل»[5]، أما استغلال الأطفال فيقصد به:

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 125.

[2] العنف ضد الأطفال، موقع منظمة الصحة العالمية. تاريخ التصفح 2019/12/006، على الساعة 15:00، على الرابط التالي:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children

[3] أسماء ربحي العرب، العنف ضد الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور في المجتمع الريفي–الأشكال والآثار، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد 27، العدد (2 ج)، 2011، ،ص 1766.

[4] الفقرة 20، من التعليق العام رقم 13(2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/13 المؤرخة في 2011/04/08، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2019/12/02 على الساعة 16:00 على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f13&Lang=en

[5] التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص151.

«استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض».[1]

IV. التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

تشمل هذه الفئة جميع أشكال العنف ضد الأطفال التي يراد منها انتزاع اعتراف أو معاقبة الأطفال خارج نطاق القضاء على تصرفات غير قانونية أو غير مقبولة، أو إجبار الأطفال على المشاركة في أنشطة رغما عنهم، وهو ما يعمد إليه عادة رجال الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وموظفو مؤسسات الإقامة والأشخاص الذين لديهم سلطة على الأطفال بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وتشمل هذه الفئة الأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية والأطفال غير المصحوبين بذويهم.[2]

وقد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».[3]

V. الممارسات الضارة

يمكن تعريفها بأنها «أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن ».[4] وتشمل هذه الفئة، على سبيل المثال لا الحصر، العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تشويه الأعضاء

---

[1] المادة الثانية الفقرة (ب) من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 (قرار الجمعية العامة 54/263) تاريخ بدء النفاذ 18 جانفي 2002، للاطلاع على نص البروتوكول، أنظر:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

[2] الفقرة 26، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،وفقا للمادة 27 (1)، للاطلاع على نص الاتفاقية تصفح الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[4] الفقرة (ز) من المادة الأولى من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003.

التناسلية الأنثوية، بتر الأعضاء والجرح والحرق والكي، إتباع طقوس عنيفة ومهينة لضم فرد إلى مجموعة معينة؛ وتغذية الفتيات بالإكراه؛ والتسمين، واختبار العذرية، الزواج القسري والزواج المبكر، جرائم الشرف، والاتهام بممارسة السحر.[1]

ثانيا- البيئات التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال

الأسرة، المدرسة، مؤسسات الرعاية، أماكن العمل، والمجتمع هي بيئات يقضي فيها الأطفال أوقاتهم بفترات متفاوتة، حيث كان من المفروض أن ينعم الأطفال في هذه البيئات بالراحة والأمان والحماية ضد العنف من خلال القائمين عليهم، غير أن الذي حدث هو العكس، حيث يتعرض الأطفال فيها لمختلف أشكال العنف.

I. العنف ضد الأطفال داخل الأسرة

الأسرة هي الوحدة الأساسية في كل المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن الفروق الثقافية، فهي تعمل على تلبية الحاجات الأساسية للفرد من طعام ومأوى وملبس، كما أنها تلبي حاجته إلى الحب والانتماء[2]، وتعرف الأسرة على نطاق واسع، بأن لديها إمكانية أكبر لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وكذا تمكينهم من حماية أنفسهم، والافتراض الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل هو أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة للأطفال[3]، إلا أن الأطفال ابتداء من طفولتهم المبكرة وحتى سن **18** سنة يجدون أنفسهم عرضة لأشكال مختلفة من العنف داخل الأسرة[4]، تمارس عليهم من طرف آبائهم أو أوصيائهم القانونيين أو إخوانهم أو أفراد أسرهم القائمين برعايتهم، ولا يُنظر إلى العنف المنزلي على أنه مشكلة تبرر التدخل القانوني ما لم يتسبب في جرح خطير، ونتيجة لذلك تتحمل الضحايا هذا العنف في صمت وتبقى معظم حالته طي الكتمان.[5]

فالعنف المنزلي ينتشر على نطاق واسع ويتجاوز الحدود الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فالأطفال إما يكونون ضحايا أو شهود على العنف الممارس داخل الأسرة، وهو ما يعرضهم لآثار جسدية

---

[1] الفقرة 29، من التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص 25.

[3] Paulo Sérgio Pinheiro, op.cit. P 47.

[4] للمزيد عن ذلك أنظر محمد شنة، مرجع سابق، ص ص 34-39.

[5] الفقرة 13 من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، واسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، إضافة، البعثة التي إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير انظر الوثيقة رقم A/HRC/17/26/Add.3 بتاريخ 2011/05/19، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2020/08/31 على الساعة 13:10، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/132/70/PDF/G1113270.pdf?OpenElement

وعاطفية ونفسية جسيمة.[1]

إن ضرب الأطفال يعتبر أحد الوسائل المتبعة للتربية في الأسرة الجزائرية، وقد اعتبرته لجنة حقوق الطفل بأنه أسلوب غير مشروع وحثت الجزائر على اعتماد تشريع يحظر العقاب البدني داخل المنزل[2]، ونحن نتفق مع اللجنة في مسألة حظر العقاب البدني القاسي وكذا الإفراط في العقاب كتدبير تربوي وتأديبي، أما العقاب البدني غير الشديد بغرض التعليم والتربية والذي لا يسبب ضررا للطفل لا يعد انتهاكا لحقوق الانسان، خاصة وأن ديننا الإسلامي جاءنا بمناهج دقيقة من أجل تربية صحيحة ولازمة للطفل، فهو يأمر بتأديب الطفل من أجل مصلحته، فقد روي عن أبو داود، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[3]، وعن عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».[4]

II. العنف ضد الأطفال في المـدارس

تعد المدرسة البيئة الثانية بعد الأسرة، والتي يواصل فيها الطفل نموه النفسي والاجتماعي وإعداده للحياة المستقبلية، فالمدرسة لا يقتصر دورها على تزويد التلاميذ بالمعارف والمعلومات وحدها فحسب بل تلعب دورا محوريا في المجتمع لما تساهم به في نمو الأطفال وتنشئتهم اجتماعيا[5]، فالأطفال في معظم الدول يقضون وقتا أكبر تحت رعاية الكبار في الأوساط التعليمية أكثر من أي مكان آخر خارج بيوتهم، وتتحمل المدرسة مسؤولية حمايتهم من العنف، والكبار الذين يشرفون ويعملون في المدارس مسؤولون على توفير أجواء آمنة تدعم وتعزز كرامة الطفل ونمائه، إلا أن المدارس أصبحت مكانا يمارس فيه العنف ضد الأطفال، والذي يشمل المضايقة، والمشاجرة، والعنف النفسي والجسدي بما في ذلك العقاب البدني، ويتعرض الأطفال أيضا إلى الاعتداءات الجنسية، والتي قد ترتكب من قبل التلاميذ في حد ذاتهم أو قد

[1] James Michael Lampinen, Kathy Sexton-Radek, Protecting Children from Violence, Evidence-Based Interventions, Psychology Press, New York, 2010, P 16.

[2] Par 148-149, Observations finales du Comité des droits de l'enfant: Algérie, deuxième rapport, op.cit.

وأنظر كذلك: الفقرتين 43 و44 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

[3] الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، (495) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، دار المكتبة العلمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 1996، ص 173.

[4] الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي وهو الجامع الكبير، (2068) باب ما جاء في أدب الولد، دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات، مصر، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2014، ص 222.

[5] علاء الرواشدة، اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي، دراسة ميدانية تحليلية في علم الاجتماع التربوي، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد 27، العدد (2 ج)، 2011، ص 1652.

ترتكب من طرف عمال المدرسة « **بما فيهم المعلمين**».[1]

وحسب نتائج الدراسة التي أجرتها وزارة التربية الوطنية سنة **2016** بشأن العنف المسجل في المدارس الجزائرية، فهو يبلغ **52**% على مستوى المتوسطات، و**35**% على مستوى المدارس الابتدائية، و**13**% على مستوى الثانويات، ويشمل العنف بين التلاميذ **80**%، والعنف الذي يمارسه التلاميذ على المدرسين **13**%، أما العنف بين المعلمين فهو يمثل **05**%.[2]

III. العنف ضد الأطفال في المجتمع

يشكل المجتمع مصدر حماية للأطفال وتضامن معهم، ولكن يمكن أن يكون مكانا للعنف، فالأطفال يتأثرون بشكل خاص بالعنف المجتمعي المزمن، والذي عادة ما يكون عشوائيا وينطوي على استخدام البنادق والسكاكين، وخاصة في المناطق ذات الدخل المنخفض أو التي تعاني من الكساد الاقتصادي، فمشاهدة الطفل لمختلف مظاهر العنف في المجتمع قد يؤدي به إلى تعلم الانسحاب من بيئته المباشرة وبالتالي العيش في خوف أو قد يؤدي به إلى تعلم العنف والعدوان.[3]

ويتعرض الأطفال إلى أشكال مختلفة من العنف[4]، كالعنف البدني والجنسي والاختطاف والاتجار، والتي ترتكب من طرف أشخاص معروفين للطفل مثل، أفراد الأسرة أو كبار يتمتعون بالثقة مثل المدربين الرياضيين ورجال الدين والشرطة والمدرسين وأرباب العمل، كما يمكن ارتكابها من قبل أناس لا يعرفهم الطفل[5]، ويعد الاتجار بالأطفال شكلا خطيرا من أشكال العنف مع اعتباره سببا من أسباب إيذاء الأطفال، حيث يرتبط بمختلف أشكال العنف والاختطاف أو الخداع من جانب القائمين بالتجنيد، أو العنف الجنسي الذي يرتكب أثناء نقل الضحايا.[6]

IV. العنف ضد الأطفال في مؤسسات الرعاية والعدالة

يقضي الملايين من الأطفال وخاصة الأولاد فترات طويلة من حياتهم تحت رقابة أو إشراف

---

[1] Toward A World Free From Violence, Global Survey On Violance Against Children, The Special Representative Of The Secretary-General On Violence Against Children, 2013, P 34-35.

[2] التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر، لسنة 2018، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 79.

[3] James Michael Lampinen, Kathy Sexton-Radek, op.cit, P 18.

[4] بالرغم من عدم وجود معطيات حقيقية وشاملة عن العنف ضد الأطفال إلا أنه وحسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN)، والتي تعتبر جزئية ولا تغطي كل الحقيقية إلا أنها تنذر بالخطر، وفي الواقع فإن الأرقام بين 2011 و2015 في تزايد ملحوظ حيث سجلت 1687 حالة من الأطفال ضحايا العنف في عام 2011 و2052 حالة في عام 2015.

نقلا عن: التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر، لسنة 2018، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2018، ص 78، للاطلاع على التقرير أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2020/05/29، على الساعة 17:53، على الرابط التالي: https://cndh.org.dz/Arabic/images/PDF/Rapport2018ArabiNew.pdf.

[5] Paulo Sérgio Pinheiro, op.cit. P293.

[6] الفقرة 79، من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال 2006، مرجع سابق.

السلطات المعنية بالرعاية أو الأجهزة القضائية أو في مؤسسات رعاية الأيتام ودور الأطفال وفي مرافق حبس الأحداث والمدارس الإصلاحية، وبالتالي فهم نتيجة للظروف التي أدت إلى فصلهم عن ذويهم ومجتمعاتهم عرضة للعنف والإهمال والمعاملة السيئة بما في ذلك الاعتداء الجنسي من طرف الموظفين المسؤولين عن رفاهيتهم، وبالرغم من أن الحضانة تعتبر بديلا إيجابيا للرعاية السكنية إلا أن الأطفال الذين يدخلون نظام دار الحضانة غالبا ما يشعرون بانزعاج شديد نتيجة للعنف والاعتداء، وعلاوة على ذلك فالفتيات في مرافق الاحتجاز معرضات بشكل خاص لخطر الاعتداء الجسدي والجنسي خاصة عندما يشرف عليهن موظفين من الذكور.[1]

V. العنف ضد الأطفال في أماكن العمل

يشير مفهوم عمل الأطفال إلى الأعمال التي تشكل خطرا عقليا أو بدنيا أو اجتماعيا أو أخلاقيا على الأطفال وتعيق تعليمهم، إما بحرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة أو إجبارهم على تركها قبل الأوان، أو باضطرارهم للجمع بين الذهاب إلى المدرسة وعمل مضني لساعات طويلة[2]، كما وتتضمن العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، والعمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم خاصة عندما يتم استبعادهم وتفرقتهم عن أسرهم وتعريضهم لمخاطر المرض والانحراف، وكثيرا ما يحدث ذلك في سن مبكرة للغاية.[3]

ثالثا- الضمانات القانونية لحماية حق الطفل في التحرر من العنف

سارعت الجزائر إلى اعتماد العديد من القوانين والنصوص التشريعية التي تكفل للطفل الحق في التحرر من العنف، بل وقد ضمنت هذا الحق في أسمى وثيقة لها بموجب التعديل الدستوري **2016**.

I. بموجب الدستور الجزائري

كفل الدستور الجزائري للطفل الحق في التحرر من العنف، بما في ذلك الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث يتمتع الطفل بصفته كإنسان من

[1] Toward A World Free From Violence, Global Survey On Violance Against Children, op.cit, P 40-41.

[2] وحسب وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فإن نسبة تشغيل الأطفال في أماكن العمل نسبة 0.5% في السنة، وحسب الجمعيات، لاسيما شبكة ندى والهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، فإن عمالة الأطفال تعتبر جزء من الاستغلال الاقتصادي للأطفال الذي يعد مصطلحا أوسع، وهو الذي تعتمده الجمعيات المعنية بمسألة الطفولة، لأنهم لم يأخذو بعين الاعتبار الأطفال العاملين في القطاع غير النظامي، المتمثلين في الباعة المتجولين لمنتوجات تقليدية، خضر، وخبز محضر من طرف الأمهات.
نقلا عن: التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2019، ص 160-161. للاطلاع على التقرير أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2021/12/12، على الساعة 12:32، على الرابط: https://cndh.org.dz/Arabe/images/PDF/RAnnuel2019.pdf

[3] رندة فخري عون، مرجع سابق، ص 82.

الحماية المقررة بموجب المادة **39** من الدستور الجزائري التي نصت على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر[1]، كما يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.[2]

II. بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

إن أهم ما جاء به قانون حماية الطفل هو حماية الطفل من جميع أشكال العنف، حيث اعتبرت المادة **02** بأن «سوء معاملة الطفل، لاسيما تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي» كحالة من حالات الطفل في خطر.[3]

وقد ألزمت المادة **06** من قانون حماية الطفل، الدولة على كفالة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وذلك باتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة.

وحماية للطفل من العنف يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بموجب أمر إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[4]، ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير

---

[1] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] الفقرة 06 من المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[3] يعرف الطفل في خطر بأنه" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". أنظر المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] يشترط أن يتوفر في الشخص الجدير بالثقة، أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، وأن يتمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة، وكذا بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وكذا التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية، والقدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل، وإذا تعلق الأمر بعائلة جديرة بالثقة، يشترط توفر الشروط المذكورة في هذه المادة، في مقدم الطلب، ويمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 19-70 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 12، السنة 56، المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 24 فبراير سنة 2019.

المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.[1]

وحماية لهم من العنف الذي قد يمارس ضدهم داخل المراكز المتخصصة أو داخل المؤسسات التربوية، جاءت المادة **142** من قانون حماية الطفل لتنص على أن «كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات»، وبذلك يحيلنا قانون حماية الطفل إلى قانون العقوبات فيما يخص تطبيق العقوبات على مرتكبي العنف ضد الأطفال.

III. بموجب قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري وأقر العقوبة لكل من يجرح أو يضرب عمدا طفلا قاصرا لا تتجاوز سنه **16** من العمر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، في المواد **269** و**270** و**271** من قانون العقوبات[2]، وشدد العقوبة إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته[3]، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من **25.000** دج إلى **100.000** دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.[4]

وبالنسبة للأفعال المخلة بالحياء المرتكبة ضد الأطفال، فتتراوح العقوبة فيها بين **05** و**10** سنوات إذا ارتكبت بغير عنف ضد القاصر الذي لم يكمل **16** سنة، سواء كان الفاعل من أصول القاصر أو غريبا عنه، كما يعاقب كل من ارتكب جناية الاغتصاب على قاصر لم يكمل **18** سنة بالسجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة[5]، غير أنه إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو ممن له سلطة عليه أو كان من معلميه أو موظفا أو من رجال الدين، فتكون العقوبة السجن المؤقت من **10** سنوات إلى **20** سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة **01** من المادة **334**

[1] المادة 40 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 272 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] الفقرة 03 من المادة 330 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المواد 334 و335 (2) و336 (2) من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين **335** و**336** من قانون العقوبات.[1]

وبالنسبة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإننا لا نجد أي حكم قانوني يجيز لمسؤول الدولة أن يأمر بأعمال التعذيب أو غيرها من أشكال العنف أو سوء المعاملة أو القيام بها، فالقانون الجنائي يحظر ويعاقب إساءة استخدام السلطة، وكذلك انتهاكات حرية الإنسان أو كرامته، فأعمال التعذيب تعتبر جريمة تخضع لأحكام المواد **263** مكرر، و**263** مكرر **1**، و**263** مكرر **2** من قانون العقوبات، ويعاقب كل من مارسها أو حرض عليها أو أمر بممارستها أو وافق أو سكت عنها.

IV. بموجب التشريع المدرسي

بالرغم من أن العرف منح للمعلم حق تأديب التلاميذ وذلك لما له من سلطة فرض الاحترام والنظام داخل الأقسام الدراسية[2]، إلا أن المشرع الجزائري وبموجب المادة **21** من القانون التوجيهي للتربية الوطنية حظر جميع الأشكال المتضمنة العنف ضد التلاميذ، بما في ذلك العقاب والبدني وأشكال العنف المعنوي والإساءة داخل المؤسسات التربوية، مع تعريض المخالفين لهذا الحَظْر إلى عقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.[3] فموظفي التربية ملزمون باعتماد الأساليب التربوية المناسبة في تعاملهم مع التلاميذ ونبذ كل شكل من أشكال الإساءة والإهانة اللفظية والمعنوية التي يمكن أن تمس بشخصهم وكرامتهم[4]، وبالرغم من كل ذلك فإن العقاب البدني لا يزال مقبولاً على نطاق واسع ويُستخدم بشكل اعتيادي كتدبير تأديبي في المدارس، وهوما أكدته لجنة حقوق الطفل عند نظرها في تقارير الجزائر.[5]

V. بموجب القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته

لعل أخطر أنواع العنف الموجهة ضد الأطفال داخل المساجد، هو العنف الفكري «الاستغلال المذهبي»، الذي من شأنه أن يصنع السلوك العنيف والتصرف الخشن لدى الطفل، ويغرس فيه روح الاقتناع والتشبث به اعتقادا منه بقدسيته وأصالته، وبذلك تتشكل لديه إيديولوجية العنف، خاصة في ظل

---

[1] المادة 337 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] مراد بن حرزالله، دور منع كل أشكال العنف في النظام التربوي الجزائري ضد التلاميذ في الحد من ظاهرة العنف المدرسي (تلاميذ السنة الخامسة للمقاطعة 31 للتعليم الابتدائي بمسيلة نموذجا، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من ظاهرة العنف، مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر 2، العدد 04، 07-08 ديسمبر 2011، ص 131.

[3] المادة 21 من القانون رقم قم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[4] المادتين 05 و07 من القرار رقم 66 المؤرخ في 12 /2018/07 المحدد للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

[5] Par 148, Observations finales du Comité des droits de l'enfant: Algérie, deuxième rapport, op.cit.
وأنظر كذلك: الفقرة 43 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

وجود اختلافات مذهبية وتضارب المرجعيات الدينية داخل المسجد تصل إلى حد الصراع فيما بينها.[1] ويمكن تصنيف خطاب بعض المتطرفين في خانة خطاب الكراهية[2]، على شاكلة حث الأطفال على عدم المصافحة والصلاة جماعة مع بعضهم، بل وقد يصل الامر إلى حد التكفير، ويمكن أن تكون المؤسسات التربوية أيضا منابر لخطاب الكراهية من قبل بعض المعلمين.

فلكل طفل، يدعي أنه ضحية خطاب الكراهية الحق في الاستفادة من التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وكذا تيسير اللجوء إلى القضاء ومن المساعدة القضائية، كما يستفيد الضحايا من إجراءات حماية الشهود والضحايا وكذا الاستفادة وبصفة مستعجلة من أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة الغرامة التهديدية اليومية[3]، كما يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى **05** سنوات وبغرامة من **200.000** إلى **500.000** دج، إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، أو إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة، أما إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة على العنف فتكون العقوبة الحبس من **03** سنوات إلى **07** سنوات والغرامة من **300.000** دج إلى **700.000** دج.[4]

VI. بموجب القوانين المتعلقة برعاية الاحداث

طبقا للقانون **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن الحدث يجب أن يعامل خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة[5]، فالموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ملزمون بعدم ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه المحبوسين، كما يجب على كل موظف شهد أفعالا من هذا القبيل أن يسعى إلى إيقافها بكل الوسائل المخولة له قانونا وإخطار سلطته السلمية بذلك فورا، مع إعْلاَمْ وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويمنع على الموظفين تشغيل

[1] فضيل حضري، مرجع سابق، ص 44-45.

[2] عرفته المادة 02 من القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بأنه: «جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية».

[3] المواد من 16 إلى 20 من القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[4] المادتين 31 و32 من القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[5] الفقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المحبوسين لأغراض شخصية، أو ممارسة أي ضغط مهما كانت طبيعته على المحبوسين بهدف التأثير على حقوقهم المرتبطة بالدفاع أو بإيداع شكاوى أو تقديم عرائض أو أي تظلمات حتى ولو كانت ضدهم، كما يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يمس بكرامة المحبوسين.[1]

VII. بموجب قانون الصحة

لقد أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة للمرافقة الصحية والنفسية للأطفال ضحايا العنف، حيث ألزم القانون **18-11** المتعلق بالصحة الدولة على ضمان التكفل الطبي والنفسي وتوفير الوسائل الطبية للتخفيف من معاناة الأشخاص ضحايا العنف و/أو في وضعية نفسية صعبة قصد إعادة إدماجهم في المجتمع، كما يجب على الدولة ضمان الشروط الخاصة المتعلقة بالمراقبة والتكفل في مجال صحة الأطفال الموضوعين في المؤسسات، لا سيما منها تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، حيث يجب أن يستفيد الأطفال، من جميع التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية الملائمة لنموهم المنسجم واندماجهم في الأسرة والمجتمع.[2]

وبالرغم من كل هذه الترسانة القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل حماية الأطفال من العنف، إلا أن الإبلاغ عنه يصطدم بالعديد من العوائق والعراقيل، فمن هذه العراقيل ما هو راجع إلى هيكل الأسرة والتقاليد التي تثني عن الإبلاغ، فالعنف الممارس ضدهم يعتبر مسألة عائلية، لا دخل للغرباء فيها، كما يضغط أفراد الأسرة على المرأة على التكتم على العنف الممارس ضدها أو ضد أولادها[3]، وبذلك تبقى مسألة الاعتداء الجنسي وكذا التحرش الجنسي تعاني قلة الإبلاغ إلى حد كبير، نظرا للخوف من الوصم بالعار، وكذا خوفا من العمليات الإنتقامية ضد الأطفال الضحايا، كما يتم ثني الأطفال ضحايا العنف المنزلي حتى في حالات التعرض لإصابات بليغة، عن متابعة دعواهم وتوجيه الشرطة والجهاز القضائي لهم إلى الإستعانة بخدمات الوساطة والتوفيق من جهة.[4]

وفي الأخير يمكن القول أن حماية الأطفال من العنف، تتطلب قبل كل شيء محاربة أسباب

---

[1] المواد 05 09 و10 و11 و26 من القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق في 6 نوفمبر سنة 2019، المحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، للاطلاع على القرار أنظر الجريدة الرسمية عدد 10، السنة 57، المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020.

[2] المواد 92 و93 و96 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

[3] أنظر الفقرة 51 من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، واسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، إضافة، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير انظر الوثيقة رقم A/HRC/7/6/Add.2 بتاريخ 2008/02/13، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2020/08/31 على الساعة 13:10، على الرابط التالي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/106/81/PDF/G0810681.pdf?OpenElement

[4] Par 157, Observations finales du Comité des droits de l'enfant: Algérie, deuxième rapport, op.cit.

والفقرة 44 (ب) من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

حدوثها، وهي مكافحة المواقف والممارسات الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف أو تحث عليه، من خلال القيام بحملات التوعية وبمشاركة جميع الفاعلين بما فيهم الإعلام والجمعيات المدنية وجمعيات حماية حقوق الانسان، كما يجب على الدولة الإستناد إلى دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال **2006**، والتعليق العام للجنة رقم **13(2011)** بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتنفيذ توصياتهما وبخاصة وضع استراتيجية شاملة وطنية لمنع جميع اشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، وفرض حظر قانوني وطني صريح على جميع أشكال العنف وفي جميع الأماكن.

المبحث الثاني: مظاهر مواءمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل في التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

لقد أدى الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول، إلى نشوء إلتزامات قانونية على عاتقها، ترمي إلى ضمان تمتع كل فرد في البلد بهذه الحقوق وإلى إتاحة سبل انتصاف إذا انتهكت، وكما هو الوضع في حقوق الإنسان الأخرى فإن الاعتراف بالحقوق والاجتماعية والثقافية يؤدي ومعه مبدأ عدم التمييز إلى تركيز الاهتمام على أكثر الفئات معاناة.[1]

وبموجب المادة **04** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، فإنه يقع على عاتق الدولة الجزائرية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا، بأقصى ما تسمح بها مواردها المتاحة وذلك باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية من أجل الإعمال الكامل لهذه الطائفة من الحقوق.

وتماشيا مع ذلك سارع المشرع الجزائري إلى جعل الطفل محل اهتمام متميز من خلال مختلف النصوص القانونية التي أوجدها لكفالة تمتعه بجميع حقوقه بما في ذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدءا بحقه في بيئة أسرية وضمان رعاية بديلة له (المطلب الأول)، وكذا حقه في البقاء والنمو (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الطفل في البيئة الأسرية والرعاية البديلة

يعد حق الطفل في بيئة أسرية من الحقوق التي كفلتها اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، حيث اعتبرت الأسرة بأنها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، كما اعتبرت الاتفاقية بأنه ولكي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، لذلك ينبغي للدول أن تولى الحماية والمساعدة

[1] صحيفة الوقائع رقم 33، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2009، ص 3، للاطلاع على صحيفة الوقائع، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ التصفح 2020/08/15، على الساعة 12:23، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS33_ar.pdf

اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع[1] (الفرع الأول)، وبالرغم من أهمية هذا الحق، إلا أن الأطفال يجدون أنفسهم محرومين من دفئ العائلة وذلك للعديد من الأسباب، كهروبهم من أسرهم نتيجة لتعرضهم للعنف، كما يتم رميهم في الشارع نتيجة لولادتهم من علاقة غير شرعية، الأمر الذي يستوجب على الدول ضمان رعاية بديلة لهم تعوضهم عن دفئ العائلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الطفل في بيئة أسرية.

أولت الدولة الجزائرية إهتماما كبيرا بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وذلك من خلال إقرار حمايتها في أسمى وثيقة في البلاد، فقد أكدت جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر على ذلك، حيث أكدت عليها المادة **17** من دستور **1963**[2]، ثم المادة **65** من دستور **1976**[3]، فالمادة 55 من دستور **1989**[4]، ثم دستور **1996** بموجب المادة **58**[5]، فالتعديل الدستوري **2016**[6]، المعدل بدوره في **2020**، والذي نص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، وأن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وأن الدولة تحمي وتكفل الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب[7]، ويعتبر التعديل الدستوري لعام **2016**، أول دستور يقر بحماية الأطفال سواء من طرف الأسرة التي تعد الوسط الطبيعي الذي يعيشون فيها، أو من طرف المجتمع والدولة، التي يقع عليها كفالة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

إن حق الطفل في بيئة أسرية يعتبر من المسائل التي عمل المشرع على تنظيمها، بداية من تكوين الأسرة، مرورا إلى حق الطفل في وسط عائلي وما يترتب عليه من حقه في عدم فصله عن والديه، ورعاية حقوقه في حالة انفصال والديه، وكذا كفالة حقه في الحضانة والنفقة.

أولا- الزواج كأساس لتكوين الاسرة

تعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة المحورية لتطوره وتماسكه وصلاحه، فهي وفقا للمادة **02** من قانون الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية

[1] الفقرتين 06 و07 من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] نصت المادة 17 من دستور 1963 على أن: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

[3] نصت المادة 65 من دستور 1976 على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة."

[4] نصت المادة 55 من دستور 1989 على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

[5] نصت المادة 58 من دستور 1996 على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

[6] نصت عليها الفقرات 01 و02 و03 من المادة 72 من التعديل الدستوري لعام 2016.

[7] الفقرات 01 و02 و03 من المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

وصلة القرابة، وهي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.[1] فتكوين أسرة في القانون الجزائري لا يكون إلا من خلال الزواج، الذي عرفته المادة **04** من قانون الأسرة بأنه «عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب»، أما بالنسبة لأهلية الزواج، فهي بتمام سن **19** سنة سواء للرجل أو المرأة، غير أنه يمكن للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، وبذلك يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج من حقوق وواجبات.[2]

وينعقد الزواج بتوفر العديد من الأركان والشروط، حيث حدد المشرع رضا الزوجين كركن وحيد للزواج[3]، وهو الركن المتفق عليه ما بين أغلب الفقهاء الأربعة أبو حنيفة والامام الشافعي والامام مالك، والإمام أحمد[4]، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في تعديله الأخير بموجب الأمر **05-02** المؤرخ في **2005/02/15**، حيث جعل المشرع الجزائري كل من الأهلية والصداق والولي والشاهدان وكذا انعدام الموانع الشرعية للزواج كشروط يجب توافرها في عقد الزواج.[5]

وبالنسبة لموانع الزواج فقد قسمها المشرع الجزائري إلى قسمين، موانع شرعية مؤبدة ومؤقتة، فالموانع المؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع[6]، أما الموانع الشرعية المؤقتة فقد عددتها المادة **30** من قانون الأسرة بالقول: «يحرم من النساء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة، والمطلقة ثلاثا، كما يحرم مؤقتا الجمع بين الاختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع، كما يحرم مؤقتا زواج المسلمة مع غير المسلم».

إن تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، تعرض للانتقاد من طرف لجنة حقوق الطفل التي اعتبرته يؤثر سلبا على حقوق الأطفال المولودين من زيجات من هذا القبيل[7]، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال «الاعتراف بموجب قانون بزواج المسلمة بغير المسلم» لمخالفته لحكم من أحكام الشريعة القطعية، لثبوت حرمة زواج المسلمة من غير المسلم دون استثناء كتابي كان أو غير ذلك، فهو زواج

[1] المادة 03 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2] المادة 07 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] المادة 09 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4] عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 1990، ص ص 22-24.

[5] المادة 09 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[6] أنظر المواد 24 و25 و26 و27 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[7] الفقرة 48 (ب) من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

باطل شرعا وقانونا[1]، والدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[3]

فإذا حدث وأن تزوجت المسلمة بغير مسلم بعد إخفائه لديانته أو غَيَّرَ الزوج دينه بعد الزواج، فإنه يُحْكم بالتفريق بينهما وهذا باتفاق الفقهاء[4]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما قررت بأنه يحق للزوجة المسلمة طلب التطليق في حالة ارتداد الزوج عن دين الإسلام، ويحكم القاضي فورا بالفرقة بين الطرفين مراعاة للنظام العام[5]، فالتأثير السلبي الذي يقع على الأطفال من حظر زواج المسلمة بالزواج غير المسلم يطرح العديد من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بمعتقد الأولاد وكذا حضانتهم والنفقة عليهم.

بالنسبة للنفقة، وفي حالة ردة الزوج عن الإسلام فإن أكثر الفقهاء يقولون بعدم سقوط نفقة الزوجة حتى تنقضي عدتها، ولم يخالف في ذلك سوى المالكية في قولهم، فلم يوجبوا لها النفقة من حيث ردته إلا إذا كانت حاملا، أما بالنسبة للحضانة فهي تؤول للأم المسلمة بموجب المادة **64** من قانون الأسرة، أما بالنسبة لعقيدة الطفل، فيرى جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبن حزم أن الولد يتبع المسلم منهما أُمًا كانت أمْ أبًا، إذا لم يكن بالغا، أما إذا كان بالغا فإنه يترك لاختياره بالاتفاق، ويرى أبو الطاهر «من فقهاء المدينة» انه يتبع الأم في دينها بالقياس على الرق والحرية، فكما أنه يتبعها في الرق إذا كانت رقيقة، وفي الحرية إذا كانت حرة، فكذلك يتبعها في الدين، وقد إستدل جمهور الفقهاء بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه»، وقوله عليه الصلاة

---

[1] بلباهي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 27.

[2] سورة البقرة، الآية 221.

[3] سورة الممتحنة، الآية 10.

[4] للمزيد أنظر: بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1984، ص ص 120- 127.

[5] ملف رقم 699785 قرار بتاريخ 2012/04/12 (قضية هـ.أ) ضد (ل.ح) بحضور النيابة العامة، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 02، 2012، ص 274-278، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/16، على الساعة 20:48، الرابط:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2012-2_0.pdf

والسلام أيضا بأن «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وهو ما يدل على رجحان الإسلام على جميع الاديان.[1]

غير إن ابقاء المشرع الجزائري على إباحة تعدد الزوجات مع إخضاعه لبعض القيود وعدم حظره[2]، كان محل إنتقاد من قبل لجنة حقوق الطفل، التي أوصت بتنقيح قانون الأسرة وضمان إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة والتي تؤثر سلبا على أطفالها، كتلك التي تجيز تعدد الزوجات.[3]

إن الأصل في التشريع هو الإباحة وليس الوجوب، فالإسلام لا يوجب على الرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولكنه يبيح له ذلك، إذا رأى أن حياته محتاجة إلى ذلك، وفرق كبير بين الوجوب والإباحة، فالإسلام لا يفرض على الرجل أن يتزوج بأكثر من إمرأة ... ولكنه يسمح له بذلك[4]، وبذلك سار المشرع الجزائري، فالتعدد كما هو حق للرجل هو حق للمرأة، ومنعه يفضي إلى الاضرار بالمرأة بتخييرها بين الطلاق أو العنوسة، وهو ما يحرمها من حقها في تكوين أسرة، كما أنه لا يظهر وجه ضرره بالطفل بل قد يكون سببا لوجود كافل له[5]، هذا وتعتبر ظاهرة تعدد الزوجات نادرة نسبيا بنسبة تقدر بـ **2.9%**، حيث تقدر نسبة النساء المتزوجات في إطار التعدد بـ **3%** وتزداد النسبة مع التقدم في السن لتتراوح ما بين **1%** بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين **15** و**19** سنة و**6%** بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين **45** و**49** سنة.[6]

ثانيا- بالنسبة لحق الطفل في النسب

من المعلوم أن نَسَبْ الطفل يثبت لأبيه إذا قامت العلاقة الزوجية ولو بعقد فاسد أو بشبهة وطء وهوما نصت عليه المادة **40** من قانون الأسرة الجزائري بالقول: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة او بنكاح الشبهة[7] أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد **32** و**33** و**34** من هذا القانون»، فإذا انعدم وجود عقد الزواج الصحيح أو الفاسد أو شبهة الوطء إنتفى نسب الولد إلى أبيه،

---

[1] بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص ص 141-166.

[2] المادة 08 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] الفقرة 48 (أ) والفقرة 49 (أ) من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

[4] محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن، مكتبة الشعراوي الإسلامية، مصر، دون سنة نشر، ص ص 28-29.

[5] بلباهي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

[6] التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2017، ص 61، للاطلاع على التقرير أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2020/05/22 على الساعة 12:06

[7] أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الملف رقم 617374 قرار بتاريخ 2011/05/12 قضية (ب.ف) ضد (ب.أ) بحضور النيابة العامة، حيث اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب الثابت بحكم قضائي يعد وطأ بالإكراه ويكيف بكونه نكاح شبهة ثبت به النسب، للمزيد أنظر مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 01، 2012، ص 294-298، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/16، على الساعة 10:45، على الرابط:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2012-1_0.pdf

غير أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[1]، فالولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة[2]، فالنسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة **41** من قانون الأسرة، والذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قرارتها[3]، أما عن مدة اللعان فهي أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل حسب استقرار واجتهاد المحكمة العليا.[4]

كما أخذ المشرع الجزائري بالإقرار كوسيلة لإثبات النسب، حيث يجوز إقرار الرجل أنه أب لولد ما، أو إدعاء امرأة بأنها أم لولد ما، متى توفرت بعض الشروط، والمتمثلة في أن يكون الولد مجهول النسب، وأن يكون ادعاء الأبوة أو الأمومة أو البنوة يصدقه العقل والعادة، كما يشترط أيضا وجود عقد نكاح صحيح أو بشبهة، سواء كانت الشبهة في العقد أو الوطء لمن إدعى الأبوة أو البنوة لرجل، فإذا لم يوجد ذلك فلا يمكن أن ينسب ولد لرجل ما على الإطلاق[5]، كما لا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي طبقا للمادة **41** من قانون الأسرة، وبين إلحاق النسب في العلاقات غير الشرعية، خاصة وأن كلاهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثار شرعية كذلك.[6]

ثالثا- مسؤوليات الوالدين

مواءمة لأحكام الاتفاقية، إهتم المشرع الجزائري بالأسرة واعتبرها الوسط العائلي لنمو الطفل، وجعل مسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق الوالدين، وليس الأب فقط، كما يقع على عاتقهما أيضا تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما[7]، فحماية الأسرة التزام يقع على عاتق

[1] الفقرة 02 من المادة 40 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2] المادة 41 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] ملف رقم 828820 قرار بتاريخ 2012/12/13 قضية (د.ن) ضد (ب.ن) بحضور النيابة العامة، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 01، 2014، ص 323-326، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/16، على الساعة 10:48، على الرابط:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2014-1.pdf

[4] ملف رقم 296020 قرار بتاريخ 2020/12/25 قضية (ق.ح) ضد (ع.ع)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 01، 2004، ص 289-291، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/16، على الساعة 11:30، على الرابط:
https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2004-1_compressed.pdf

[5] عبدالحميد عيدوني، حق النسب في التشريع الأسري بين مصلحة الطفل وسياج النظام العام، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني، مارس2017، ص 32.

[6] ملف رقم 355180 قرار بتاريخ 2006/03/05 قضية (د.س) ضد (م.ع) بحضور النيابة العامة، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 01، 2006، ص 469-473، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/16، على الساعة 11:00، على الرابط:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2006-1.pdf

[7] الفقرة 1 من المادة 04 والفقرة 1 و2 من المادة 05 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

الدولة[1]، وخاصة الأسر ذات الدخل المحدود أو الأسر المعوزة، حيث يقع على الدولة مسؤولية تقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.[2]

I. مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود

من أجل مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود، قامت الدولة بتحديد الأجر الوطني المضمون بـ **18.000** دج، ورتبت على كل من يدفع أقل من هذا الاجر عقوبات جزائية[3]، حيث أقر الأمر رقم **01-15** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2015** الرفع من قيمة غرامة مخالفة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون[4]، لتصل إلى **10.000** دج كغرامة دنيا و**20.000** دج كحد أقصى لكل مستخدم يمنح أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجر المضمون وفي حالة العود تتراوح الغرامة المالية من **20.000** دج إلى **50.000** دج وتضاعف حسب عدد العمال حسب نص المادة **54** من قانون المالية التكميلي **2015**.[5]

ومن أجل تحسين القدرة الشرائية للأسر قام المشرع الجزائري بإجراء تعديل على سلم الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال إعفاء الأجور التي لا تتجاوز **30.000** دج للشهر من هذه الضريبة، مع منح تخفيض ثاني تصاعدي لفئة الأجور التي تتراوح ما بين **30.000** دج إلى **35.000** دج[6]، وبالرغم من ذلك كله فإن مبلغ **18.000** دج و**35.000** دج يبقى غير كافي لضمان مستوى معيشي ملائم للعائلات الجزائرية، وبذلك كان لزامًا على الدولة أن تنظر في تحسين أجور الموظفين من أجل حياة كريمة للفرد.

ومن الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمساعدة الأولياء في التكفل بأطفالهم تخصيص منح عائلية خاصة بالأولاد، وكذا تخصيص منحة مدرسية للمتمدرسين، حيث تمنح المنحة العائلية إبتداءً من أول الشهر من يوم ميلاد الولد إلى غاية سن **17** سنة، فإذا كان الولد متمدرس فإن المنحة تمدد حتى سن **21** سنة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **96-298** مبلغ المنحة بـ **600** دج عن كل ولد في حدود **05** أولاد وإذا زاد عن **05** فإن العدد الإضافي يستفيد من مبلغ **300** دج عن كل ولد

---

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] الفقرة 03 و04 من المادة 05 من القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق حماية الطفل.

[3] المادة 149 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والذي يتعلق بعلاقات العمل، أنظر الجريدة الرسمية العدد 17 السنة 27، المؤرخ في أول شوال عام 1410 الموافق 25 أبريل سنة 1990.

[4] حيث كانت تتراوح قيمة الغرامة حسب المادة 149 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ما بين 1.000 و2.000 دج.

[5] حيث تم تعديل المادة 149 من القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل بموجب المادة 54 من الأمر 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أنظر الجريدة الرسمية العدد 40، السنة 52 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

[6] المادة 09 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، أنظر الجريدة الرسمية العدد 57، السنة 33 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020.

مهما كان عدد الأولاد إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الإجتماعي للمستفيد لا يتجاوز **15.000** دج، أما إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الإجتماعي للمستفيد يتجاوز **15.000** دج فإن المستفيد يتقاضى **300** دج عن كل ولد.[1]

وبالتالي يصبح مبلغ الاستفادة **300** دج عن كل ولد ومهما بلغ عدد الأولاد، بعد قرار رفع الأجر القاعدي إلى **18.000** دج، ولذلك وجب على المشرع الجزائري مراجعة مبلغ المنحة الزهيد ومواءمته على الأقل مع مبلغ النفقة الذي تحكم به المحاكم في حالة الطلاق، وبذلك نحافظ على حق الطفل في النفقة، وبالنسبة لمنحة علاوة الدراسة، والتي تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **91-156** المؤرخ في **1991/05/18**[2]، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **94-326** المؤرخ في **1994/10/15**[3]، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي **29-239** المؤرخ في **2019/09/4**، فهي محددة بمبلغ **3.000** دج عن كل طفل متمدرس.[4]

II. مساعدة الأسر المعوزة

يتجلى ذلك بمساعدتهم عن طريق برامج التنمية والمساعدة الاجتماعية التي تعكف وزارة التضامن وقضايا الأسرة عليها، ومن هاته البرامج، برنامج المنحة الجزافية للتضامن، الذي هو عبارة عن إعانة مباشرة مخصصة للفئات السكانية العاجزة عن العمل، حيث يهدف هذا البرنامج أساسا إلى الإدماج الإجتماعي للفئات السكانية المعوزة وتدعيم الإنسجام الإجتماعي مع ضمان حقوقهم الإجتماعية الاساسية[5]، ويستفد من هذه المنحة رب العائلة بدون دخل الذي يكون عاجزا بدنيا عن الشغل، وكذا للمرأة

[1] المواد 02 و05 من المرسوم التنفيذي 96-298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 52، السنة 33، المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 11 سبتمبر سنة 1996

[2] حيث حددت المادة 02 منه " مبلغ المنحة المدرسية السنوي بـ 250 للطفل الواحد".

المرسوم التنفيذي 19-156 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991، المحدد مبلغ المنح العائلية، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 25، السنة 28، المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1411 الموافق 29 مايو سنة 1991.

[3] حيث حددت المادة 02 منه " مبلغ علاوة الدراسة السنوية بأربعمائة دينار 400 عن كل طفل".

المرسوم التنفيذي 94-326 المؤرخ في 10 جمادى الأول عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994، المحدد مبلغ المنح العائلية، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 68، السنة 31، المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1415 الموافق 23 أكتوبر سنة 1994.

[4] المادة 02 من القانون رقم 19-239 المؤرخ في 4 محرم عام 1441 الموافق 4 سبتمبر سنة 2019، المحدد لمبلغ علاوة الدراسة، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 53، السنة 56، المؤرخ في 4 محرم عام 1441 الموافق 4 سبتمبر سنة 2019.

[5] البرامج والتراتيب الاجتماعية، برنامج المساعدة والتنمية الاجتماعية، المنحة الجزافية الوحيدة، موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تاريخ الاطلاع 2020/08/23 على الساعة 14:44 على الرابط التالي:
https://www.msnfcf.gov.dz/?p=allocation_forfait_solid

ربة العائلة بدون دخل البالغة من العمر أقل من **60** سنة[1]، حيث تشمل العائلة بدون دخل «رب العائلة وزوجه أو أزواجه، والأطفال الذين هم في كفالته غير المتزوجين مهما تكن أعمارهم ويعيشون مع أبويهم»[2] حيث تدفع المنحة الجزافية للتضامن شهريا لكل مستفيد تقدر بـ **3000** دج مع مبلغ إضافي يقدر بـ **120** دج عن كل شخص تحت كفالة المستفيد، على أن لا يتجاوز عددهم **03** أشخاص، كما يستفيدون من التغطية الاجتماعية[3]، إلا أن هذه المنحة تبقى ضئيلة بالنسبة للعائلة المتكونة من أربعة أشخاص، فهي غير كفيلة بضمان مستوى معيشي للمستفيد منها ولأبنائه.

وفي الأخير يمكن القول بأنه والرغم من كل المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية، إلا أن أطفال العائلات الفقيرة والمعوزة تبقى في حاجة ماسة لمزيد من المساعدة والتدخل من طرف الدولة، خاصة في ظل إنهيار القدرة الشرائية للمواطنين وكذا إنخفاض قيمة الدينار الجزائري وضعف الاقتصاد الوطني.

رابعا- رعاية حقوق الطفل في حالة انفصال والديه

تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، فيما يخص حق الطفل في عدم فصله عن والديه كرها، إلا عندما تقرر ذلك سلطة مختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، جاء قانون حماية الطفل ليؤكد في مادته الرابعة على أنه «لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا».[4]

فالمصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه[5]، وهو ما ذهبت إليه المادة **64** من قانون الأسرة عند إقرارها لمصلحة المحضون عند إسناد حضانة الطفل وذلك دون مراعاة الترتيب الوارد فيها، وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: «وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح منه أن قضاة الموضوع اكتفوا في أسباب قرارهم

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-353 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر 1994، والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، أنظر الجريدة الرسمية عدد 62 السنة 33 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 20 أكتوبر 1996.

[2] المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر 1994، والمتضمن تطبيق أحكام المادة للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 71 السنة 31 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 02 نوفمبر 1994.

[3] البرامج والتراتيب الاجتماعية، برنامج المساعدة والتنمية الاجتماعية، المنحة الجزافية الوحيدة، موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مرجع سابق.

[4] الفقرة 02 من المادة 04 من القانون رقم 15-12 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[5] الفقرة المادة 07 من القانون رقم 15-12 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الذي بموجبه أسقطوا الحضانة عن الأم واسنادها من جديد للأب مستندين في ذلك على الترتيب الوارد بالمادة **64** من قانون الأسرة مُتَنَاسِينَ المصلحة التي هي أساس الحضانة، فمتى أسس قضاة الموضوع قضاءهم على الترتيب الوارد في المادة **64** من قانون الأسرة دون البحث في من هو الأجدر وأين تكمن مصلحة البنتين يكونون قد قصروا في قضائهم».[1]

وقد أجازت المادة **69** من قانون الأسرة للشخص الموكل له حق الحضانة في حالة ما إذا أراد أن يستوطن بلد أجنبي إرجاع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.[2]

واقتناعا منهما بضرورة رعاية مصلحة أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الإنفصال وحرية تنقلهم بين البلدين، ووعيا منهما بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع والديه اللذين هما في حالة الانفصال حيثما توجد إقامتهما، صادقت الجزائر على إبرام اتفاقية ثنائية مع فرنسا، حيث يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للأزواج الذين هم في حالة الانفصال، داخل حدود أحد البلدين وفيما بين حدودهما، فكل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة للطرفين المتعاقدين وينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين، على أن يكيف القاضي طرق ممارسة هذا الحق وفقا لمصلحة الطفل، مع التزام الطرفان بضمان عودة الطفل الفعلية إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما، وفي حالة عدم تسليم الأطفال يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين.[3]

---

[1] ملف رقم 497457 قرار بتاريخ 2009/05/13 قضية (غ–ق) و(خ–ل) بحضور النيابة العامة، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 2009، ص 300، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/26 على الساعة 10:00 على الرابط التالي:
http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2009-1.pdf

[2] أنظر الملف 282033 قرار بتاريخ 2002/05/08 قضية (ب– س) ضد (ب–ك)، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 2004، ص ص 363–367، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/26، على الساعة 15:20، على الرابط: http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2004-2.pdf
وكذا الملف 408248 قرار بتاريخ 2007/11/14 قضية (ط–ح) ضد (ز–ع)، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 2011، ص ص 244–247، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 2020/08/26، على الساعة 15:20، على الرابط: http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2011-1_0.pdf

[3] المواد 06 و07 و08 من المرسوم رقم 88–144 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988، انظر الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 25، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1408 الموافق 13 يوليو سنة 1988.

خامسا- حق الطفل في الحضانة

الحضانة هي ولاية، الغرض منها صيانة المحضون ورعايته ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحاضن أهلا لممارستها، لأن الحضانة قائمة على نفع المحضون وحفظه[1]، وقد عرفتها المادة **62** من قانون الأسرة الجزائري على أنها « رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا»[2]، وهي توجب «للأم، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الجدة للأب، ثم الخالة ثم العامة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك»[3]، فالمشرع الجزائري ومن خلال تعديله لنص المادة **64** بموجب الأمر **05-02** المؤرخ في **2005/02/27**، أراد أن يساوي في إسناد الحضانة بين الأم والأب مع إبقائه على الأولوية لجهة الأم على الأب، مخالفا بذلك جمهور العلماء.[4]

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في الحاضن، فالمشرع اشترط أن يكون الحاضن أهلا للقيام بذلك[5]، وترك مهمة مراعاة هذه الشروط والتأكد من توافرها للقاضي من خلال البحث عن هذه الشروط في الفقه الإسلامي طبقا لأحكام المادة **222** من قانون الأسرة.[6] وبالرجوع إلى الممارسة العملية للقضاء، نجد أن المحكمة العليا قد جعلت مصلحة المحضون المعيار الأساسي في إسناد الحضانة، مع الأخذ باجتهادات الفقه الإسلامي، حيث ساير قضاة المحكمة العليا الفقه الإسلامي فيما يخص ديانة الحاضنة من خلال تأييدهم لعدم اشتراط الديانة الإسلامية في حضانة الولد إلا إذا خيف على المحضون[7]، كما أكدوا على أن مصلحة البنت المحضونة تقتضي بقائها مع والدتها التي هي أحق بها، بالرغم من ارتكابها لجريمة الزنا، وذلك بسبب صغر سن الطفلة وعدم استغناءها عن خدمة النساء.[8]

---

[1] غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص 64.

[2] الفقرة 01 من المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] المادة 64 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4] للاطلاع على ترتيب أشخاص الحضانة عند جمهور العلماء أنظر عبد الرحمان الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2003، ص ص 521-522.

[5] الفقرة 02 من المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[6] يشترط لاستحقاق الحضانة: منها أن يكون عاقلا فلا حضانة لمجنون، ولا لمعتوه، ومنها أن يكون بالغا، فلا حضانة لصغير، وغير ذلك، للمزيد أنظر عبد الرحمان الجزيرى، مرجع سابق، ص ص 522-523.

[7] ملف رقم 52221 بتاريخ 1989/03/13، قضية (ب-ج) ضد (ج-أ)، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الأول 1993، ص 48، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي، تاريخ التصفح 2020/08/30 على الساعة 20:19:
https://drive.google.com/file/d/157AurzoZJyW5_w8X06gjyhe-a_ES6303/view

[8] ملف رقم 564787 بتاريخ 2010/07/15، قضية (ب-ب) ضد (ر-ز-ز)، بحضور النيابة العامة، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 2010، ص 266، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي، تاريخ التصفح 2020/08/30 على الساعة 20:19:
https://drive.google.com/file/d/1yQh_d4NvOV3c6UFqLMqtKUktqBbCm6pG/view

ومن أجل ممارسة الحضانة أوجبت المادة **72** من قانون الأسرة على الأب توفير سكن ملائم لممارسة الحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي بالسكن.

وبالنسبة لإسقاط الحضانة، فهي تسقط عن المرأة في حالة تزوجها بغير محرم طبقا للمادة **66** من قانون الأسرة، وهو ما أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها، عندما قررت بأن زواج الأم بأجنبي يسقط عليها حق الحاضنة.[1] كما يسقط حق الحضانة إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر.[2]

وفي الأخير بمكن القول بأن المشرع الجزائري حاول من خلال التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر **05-02** المؤرخ في **2005/02/27** أن يوائم التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، نتيجة للتحولات التي طرأت على المجتمع الجزائري وتغير نظرته القائمة على السلطة الأبوية، كما جاء هذا التعديل من أجل حل بعض المشاكل العملية التي صادفت القضاة في تطبيق القانون قبل التعديل، مع الأخذ في الحسبان مصلحة المحضون.

سادسا- حق الطفل في النفقة

يعتبر حق النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه بها تصان به حياته، وتوفر له الحماية والرعاية[3]، ومعنى النفقة هو:« توفير كل ما يحتاج إليه الطفل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».[4]

وتجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وهي تجب للذكر إلى غاية سن الرشد والأنثى إلى غاية الدخول بها، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[5]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأئمة في أن الأب ملزم بالنفقة على الأولاد في إطار عمود النسب[6]، غير أنه وفي حالة عجز الأب، فإن نفقة الأولاد تجب على الأم إذا كانت قادرة على

[1] ملف رقم 58812 بتاريخ 1990/02/05، قضية (ق-ز) (ق-ب) ضد (ب-ف)، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الرابع 1992، ص 58، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي، تاريخ التصفح 2020/08/30 على الساعة 19:20: https://drive.google.com/file/d/1KdJnV_bxGDIz-euhKu2dw09Q2FLuJY8E/view

[2] المادة 68 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزء 39 رقم 01، 2001، ص 53.

[4] المادة 78 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[5] المادة 77 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[6] فاطمة حداد، حق الطفل في الحضانة والكفالة، مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، عدد 03، جوان 2016، ص 168.

ذلك[1]، ويرى بعض الفقهاء أن إعسار الأب ترجم في القانون بكلمة **«عجز»** والمقصود عدم القدرة التامة على الإسترزاق لكونه فقيرا أو مُعْسِرًا وأن يقوم الدليل على عجز الأب وقدرة الأم على الإنفاق[2]، ويبقى تقدير النفقة للقاضي الذي يجب عليه عند تقديرها مراعاة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يجوز له مراجعتها إلا بعد مضي سنة من الحكم، ويبدأ تاريخ استحقاق النفقة من يوم تاريخ رفع الدعوى.[3]

ونظرا لتهرب الآباء من تسديد النفقة وما ينجر عنه من آثار على الطفل المحضون، عمل المشرع الجزائري إلى استحداث آلية جديدة تسمح بالمحافظة على حق الطفل في النفقة ورفع الاحتياج عنهم، من خلال إنشاء صندوق للنفقة، حيث يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب إمتناع المدين لها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، غير أنه يجب أن يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.[4]

وبالنسبة للصعوبات القانونية والتطبيقية التي قد تنشأ عن متابعة دعاوى النفقة أو تنفيذ القرارات الخاصة بها في البلاد الأجنبية، فقد عالجتها الجزائر بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبلغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في **1956/06/20** بنيويورك.[5]

كما ألزم المشرع الجزائري الملزم بالنفقة ما لم يثبت فقر حاله، أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة والمسلم للغير، بدفع المبلغ الشهري الذي يحدده قاضي الأحداث، حيث يدفع المبلغ الشهري للمشاركة في المصاريف لدى أمين خزينة الولاية في حالة وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو في مؤسسة استشفائية، كما يدفع هذا المبلغ لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يسلم إليهم الطفل، في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي يختارونها.[6]

وحماية لحق الطفل بالنفقة فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من

---

[1] المادة 76 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2] فاطمة حداد، مرجع سابق، ص 168

[3] المادتين 79 و80 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4] المادة 03 من القانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، أنظر الجريدة الرسمية العدد الأول السنة 52، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 07 يناير سنة 2015.

[5] بموجب الأمر رقم 69-26 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في 20 يونيو سنة 1956 بنيويورك، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 53، السنة 06، بتاريخ 2 ربيع الثاني 1389 الموافق 18 يونيو 1969.

[6] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 12، السنة 56، المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 24 فبراير سنة 2019.

50.000 دج إلى **100.000** دج، كل من إمتنع عمدًا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل[1]، كما يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج كل من إمتنع عمدًا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.[2]

وفي الأخير يمكننا القول بأن وبالرغم من أن حق الطفل في بيئة أسرية مكفول في التشريع الجزائري، وخاصة حق الطفل في وسط عائلي وما يترتب عليه من حقه في عدم فصله عن والديه، ورعاية حقوقه في حالة إنفصال والديه، وكذا كفالة حقه في الحضانة والنفقة، إلا أن تزايد حالات التفكك الأسري والوضعية الاقتصادية الصعبة للأسر، ومبلغ النفقة الزهيد الذي يقدم للأمهات المطلقات، ومبلغ المنح العائلية والمدرسية لا تزال غير كافية لتأمين حياة أفضل للطفل.

الفرع الثاني: حقوق الطفل المحروم من العائلة

إن إيجاد رعاية بديلة للأطفال المحرومين من دفئ العائلة كان الشغل الشاغل للدولة الجزائرية، من خلال سنها العديد من القوانين التي من شأنها كفالة حق الأطفال المحرومين من بيئة عائلية في الرعاية والحماية سواء من خلال العمل على إيجاد وسط عائلي بديل يكفله أو وضعه في مؤسسات للرعاية.

أولا- نظام الكفالة كبديل لرعاية للطفل المرحوم مع العائلة

لقد أخذ نص المادة **20** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** في الإعتبار جميع الخلفيات الإثنية والثقافية والدينية للدول الأطراف، فيما يخص إيجاد رعاية بديلة للطفل المحروم من بيئته العائلية، وخاصة إجازتها لنظام الكفالة الذي تأخذ به الدول الإسلامية وعلى رأسها الجزائر، التي منعت التبني بموجب المادة **40** من قانون الأسرة، مسايرة بذلك أحكام الشريعة الإسلامية في تحريمها التبني، فحرمة التبني ثبت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ(4)ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

[1] المادة 138 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) ﴾.[1]

لقد جعل المشرع الجزائري نظام الكفالة كبديل لنظام التبني، والذي عرفها بأنها «التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة، وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي»[2]، ويشترط في الكافل أن يكون مسلما، وعاقلا، وأهلا للقيام بشؤون المكفول[3]، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط الجنسية الجزائرية في الكافل، وعليه يستطيع أي أجنبي أن يتقدم بكفالة ولد قاصر ولد في الجزائر متى توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه وخاصة شرط الإسلام.

أما بالنسبة للطفل المكفول به، فنجد أنه لم يرد في قانون الأسرة أي شروط خاصة غير تلك التي جاءت في المواد **116** و**119** من قانون الأسرة، كأن يكون المكفول قاصرا لحظة إبرام العقد، وأن يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب، فالغاية من كفالة مجهول النسب إنقاذ عائلة محرومة من الأطفال وتأمين تربية عادية لطفل محروم، وأما الغاية من كفالة معلوم النسب فهي أنه غالبا ما تتكون الأسرة الواحدة من عدد كبير من الأفراد كالإخوة والأخوات وتمر بصعوبات مادية ومعنوية فترغب في حماية أطفالها بتقديمهم للكفالة[4]، على أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة **64** من قانون الحالة المدنية[5]، كما يخول عقد الكفالة للكافل إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول، كما تخول له الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.[6]

إلا أنه ونظرا للتعقيدات الإدارية الخاصة بالوثائق المتعلقة بالحالة المدنية ومنها ما يتعلق باستخراج الشهادة العائلية للكافل التي لا تضم إسم الطفل المكفول، والتي تحول دون إستفادته من نظام المنح الذي يتطلب استخراج شهادة عائلية للكافل تضم إسم المكفول، وهو أمر صعب للغاية في ظل انعدام الإشارة في الشهادة العائلية إلى الطفل المكفول[7]، الأمر الذي أدى بلجنة حقوق الطفل إلى حَثْ الجزائر من أجل تعديل تشريعاتها التي تحكم نظام الكفالة لمواءمته بشكل كامل مع الاتفاقية، وتحديدا من

[1] سورة الأحزاب، الآيتين 04 و05.

[2] المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] المادة 118 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4] فاطمة حداد، مرجع سابق، ص 177.

[5] المادة 120 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[6] المواد 121 و122 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[7] سالم ليلي، حق الطفل المكفول في اسم عائلي في ظل انعدام قانون موحد خاص بفئة الأطفال حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، رقم 04، 2013، ص 303-304.

أجل إلغاء التعميم الوزاري الذي يمنع تسجيل المكفول في الدفتر العائلي.[1]

وقد ألزم المشرع الجزائري أن تكون الكفالة في شكل عقد رسمي طبقا لنص المادة **117** من قانون الأسرة، التي أوجبت «أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان»، غير أنه وفي حالة طلب الأبوان أو أحدهما عودة المكفول إلى ولايتهما، يتم تخيير الولد الذي بلغ سن التمييز بين الالتحاق بهما أو البقاء، أما إذا لم يكن مميزا فلا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحته.[2] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها **367977** المؤرخ في **2006/10/11**[3]، وتنتهي الكفالة إما بالتخلي عنها أمام الجهة التي أقرتها بشرط إعلام النيابة العامة، وإما بالوفاة وفي هذه الحالة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن إلتزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة للرعاية.[4]

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المشرع من أجل التكفل بهذه الشريحة إلا أن تسوية وضعية الطفل المكفول لا تزال بحاجة للمزيد من الجهد لسد الثغرات القانونية خاصة فيما يتعلق بوضعية المكفول بعد وفاة الكافل، وكذا سن انتهاء الكفالة، وعدم تسجيل المكفول في الدفتر العائلي.

ثانيا- رعاية الدولة للأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب

إن التزام الدولة الجزائرية على رعاية وحماية الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب، أساسه الفقرة **03** من المادة **71** من دستور **2020** التي نصت على أن «تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب»، فحرمان الطفل من بيئته العائلية يوجب على الدولة رعايته وكفالته، بصفتها راعي من لا راعي له[5]، حيث يؤخذ الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية بصفة دائمة أو مؤقتة إلى مؤسسات متخصصة، توفر لها الدولة الموارد اللازمة، سواء من الناحية المادية أو البشرية.

وقد سارعت الدولة إلى إحداث دور للأطفال المسعفين بموجب من المرسوم **80-83** المؤرخ في **1980/03/13**، تخصص لقبول الأولاد وأيتام الدولة وإيوائهم وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ، حيث

---

[1] الفقرة 54 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 124 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3] ملف رقم 367977 قرار بتاريخ 2006/10/11، قضية (ب-ص) ومن معها ضد (ب-ح)، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 2007، ص 473، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي، تاريخ التصفح 2020/08/30، على الساعة 20:41:

https://drive.google.com/file/d/10pw7iyB1uycYxWF7vst3RP0HFksQxvmN/view

[4] أنظر المادة 497 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنظر موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2020/08/30 على الساعة 20:35، على الرابط التالي:

https://www.joradp.dz/TRV/APCivil.pdf

[5] موالفي سامية، مرجع سابق، ص 147.

تنشأ في كل ولاية دار أو أكثر للأولاد المسعفين[1]، تكلف باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن **18** سنة، حيث تتكفل بهم ليلا ونهارا إلى غاية وضعهم في وسط عائلي، كما تضمن لهم المرافقة والتكفل بهم وضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتعويض، وضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية، وضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي، وكذا تنفيذ برنامج التكفل البيداغوجي والتربوي، ومرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد إندماج مدرسي وإجتماعي ومهني أفضل، مع ضمان سلامتهم الجسدية والفكرية، وهذا ويستفيد الأطفال المسعفون المعوقون من التكفل في مؤسسة متخصصة حسب إعاقتهم.[2]

أما بالنسبة للأطفال الذين يتم إيداعهم من قبل السلطات المختصة، فقد عملت الدولة على كفالة حقهم في المراجعة الدورية للعلاج المقدم لهم، وكذا مراجعة جميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعهم، وذلك من خلال الأمر **75-64** المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[3]، والذي تم تدعيمه بالمرسوم رقم **75-115** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة[4]، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **12-165** المؤرخ في **2012/04/05**، حيث تتولى ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث، وضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز إحترام القيم لدى الحدث، ومراقبة سلوكه وتقييمه، وكذا السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم، والسهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للأحدث.[5]

[1] المواد 01 و04 من المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس 1980، المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، أنظر الجريدة الرسمية عدد 12، السنة 27، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980

[2] المواد 03 و05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 04 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 05، السنة 49، المؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1433 الموافق 29 يناير سنة 2012.

[3] الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 81، السنة 12، المؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975.

[4] المرسم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 81، السنة 12، المؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أفريل سنة 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 21، السنة 49، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

ولا يتم الوضع في هذه المراكز، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز **08** أيام[1]، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا، كما يرأس قاضي الأحدث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، حيث تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.[2]

وفي نهاية هذا المطلب يمكن القول أنّ المشرع الجزائري كفل مبدأ المصلحة العليا للطّفل وجعلها الفيصل في كل قرار وحماية حقوقه سواء عند لم شمل أسرته أو أثناء انفصال أبويه، كما عمل المشرع على تحديد واجبات الأبوين وتحديد مسؤولياتهم تجاه الطفل وجعلها مشتركة بينهم، وعمل أيضا على سن العديد من القوانين التي تحمي شريحة الأطفال المحرومين من دفئ العائلة، من خلال إنشائه للعديد من المؤسسات المتخصصة وجعلها كبديل للأسرة التي حرموا منها، والعمل على أيضا على إيجاد بديل للأسرة من خلال إقراره لنظام الكفالة، وبهذا جعل المشرع الجزائري تشريعه الداخلي فيما يخص حقوق الطفل في بيئة أسرية ورعاية بديلة موائما لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

المطلب الثاني: حق الطفل في النمو والبقاء

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، الدول الأطراف من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي[3]، فكفالة حق الطفل في النمو والبقاء لا يتأتى إلا إذا كفل حقه في الصحة والخدمات الصحية(الفرع الأول)، ثم حقه في التعليم (الفرع الثاني)، مع ضمانه لحقه في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب (الفرع الثالث)

الفرع الأول: حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فالحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء، فالحريات تتضمن حق الإنسان في

[1] بموجب المادة 04 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

وكذا بموجب المادة 117 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

[2] أنظر المواد 116 و117 و118 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 04 من حقوق اتفاقية الطفل لعام 1989.

التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، وأما الحقوق فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية.[1]

وللطفل بموجب المادة **24** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بكفالة هذا الحق، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال، وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال، وعلى كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

ومن هذا المنطلق سعت الدولة الجزائرية إلى إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، حيث كفلت معظم الدساتير التي عرفتها الجزائر، الحق في الرعاية الصحية لجميع المواطنين بما فيهم الأطفال، فهو حق مكفول بموجب دستور **1976**[2]، ودستور **1989**[3]، وكذا دستور **1996** [4]، المعدل في سنة **2016**[5]، والمعدل بدوره في سنة **2020** والذي نصت المادة **63** منه على أن «الدولة تسهر على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتهما».[6]

إن الحق في الرعاية الصحية، يتطلب من الدولة اتخاذ تدابير من أجل تحسين صحة الطفل والأم، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، والوصول إلى المعلومات، فضلاً عن الموارد اللازمة[7]، وتماشيا مع ذلك كفل المشرع الجزائري الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، بموجب

---

[1] الفقرات 01 و04 و08، من التعليق العام رقم 14 (2000) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] بموجب المادة 67 التي نصت على: « لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية.

وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق تقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه»

[3] بموجب لمادة 51 التي نصت على: «الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها».

[4] بموجب المادة 54 التي نصت على أن: «الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها»

[5] بموجب المادة **66** التي نصت على أن: «الرعاية الصحية حق المواطنين،

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين»

[6] الفقرة 02 من المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[7] الفقرة 14، من التعليق العام رقم 14 (2000) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

المادة **69** من القانون المتعلق بالصحة، والتي نصت على: «أن تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية لاسيما حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل».[1]

أولا- مرحلة ما قبل الحمل

ألزم قانون الصحة المقبلين على الزواج القيام بالفحص الطبي السابق للزواج، وجعله إجباريا[2]، ومن أجل ذلك يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ولذلك يتعين على ضابط الحالة المدنية أو الموثق، التأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرًا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.[3]

وقد ألزم المرسوم التنفيذي **06-154** المؤرخ في **11** مايو **2006**، الطبيب بأن لا يسلم الشهادة الطبية إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم، كما يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض، وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية، ويبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني، كما يتوجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد أن كلا الطرفين على علم بما قد تكشف الفحوصات عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.[4]

وعليه يتبين لنا أن غاية إلزام المشرع الجزائري لطالبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية، هو تجنيب نقل الأمراض الوراثية التي يعاني منها أحد الطرفين إلى أبنائهم، ويعد هذا أهم مظاهر رعاية المشرع الجزائري للطفل السابقة لحصول الحمل.

---

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[2] المادة 72 الفقرة الاولى من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

[3] المادة 07 من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة أنظر الجريدة الرسمية العدد 15 السنة 42، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[4] المواد 03 و04 و05، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، أنظر الجريدة الرسمية العدد 31 السنة 43، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

ثانيا- مرحلة تكوين الجنين (مرحلة الحمل)

أقر المشرع الجزائري العديد من الإجراءات التي من شأنها حماية حياة الأم والجنين، من خلال إلزام مهنيي الصحة التصريح بالمرأة الحامل، وتسجيلها إبتداءً من الثلاثي الثالث من الحمل، حسب إختيارها لدى عيادة عمومية أو خاصة، مع إلزام الدولة بتوفير الوسائل الملائمة لضمان المتابعة الدورية والإجبارية للحمل، مع قبول النساء الحوامل في وضع صعب، في الشهر السابع على الأقل، بناء على طلبهن في هياكل ومؤسسات الصحة العمومية المتوفرة على أسرة الولادة، عندما يستوجب إستشفاؤهن.[1]

ومن أجل التكفل الأحسن بالحوامل أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي **05-438** المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، والذي حدد الهياكل التي تتم فيها متابعة الحالة الصحية للنساء الحوامل، وكذا متابعة التطور الطبيعي للحمل والبحث عن وجود أو حدوث عناصر غير عادية من شأنها تحويل حالة فيزيولوجية إلى حالة مرضية تنطوي على أخطار على الأم والطفل، مع ضمان مراقبة متعددة التخصصات للحمل واتخاذ التدابير الوقائية التي تسمح بتفادي الحوادث الخاصة بالمواليد حديثي الولادة[2]، حيث يسمح إجراء التشخيص ما قبل الولادة الكشف عن بعض الأمراض التي قد تصيب المضغة أو الجنين داخل الرحم، حيث يتم بأمر طبي وفي هياكل مؤهلة أو معتمدة لهذا الغرض، وفي حالة كانت حياة الأم أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل، يتم إجراء الإيقاف العلاجي للحمل.[3]

ومن أجل التكفل الحسن بالأطفال في مجال الصحة، سارعت الدولة إلى بناء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (الأم والطفل) ودور الولادة، حيث سارعت الدولة إلى إعادة هيكلة الخريطة الصحية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم **07-140** المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها[4]، وكذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم **07-204** المؤرخ في **2007/06/30** المتمم لقائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم **97-465** المؤرخ **1997/12/02** الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات

[1] المواد 73 و74 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة.

[2] المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-438 مؤرخ في 08 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005، المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، أنظر الجريدة الرسمية العدد 75 السنة 42، المؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005.

[3] المادة 76 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها أنظر الجريدة الرسمية عدد 33 السنة 44 بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007.

الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.[1]

وتشير الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء، إلى وجود **114** دار ولادة خلال سنة **2015**، و**123** دار ولادة خلال سنة **2016**، لترتفع إلى **127** دار ولادة خلال سنة **2017**، وهي تابعة للمنشآت القاعدية الصحية، أما بالنسبة للمنشآت القاعدية خارج المستشفيات فقد سجل خلال سنة **2015**: **415** دار ولادة بتعداد **3.175** سرير، أما خلال سنة **2016**: فسجل وجود **416** دار ولادة بتعداد **3.142** سرير، ليتقلص العدد خلال سنة **2017**: إلى **409** دار ولادة بتعداد **3.056** سرير، حيث تتواجد دور الولادة في العيادات المتعددة الخدمات وفي بعض قاعات العلاج.[2]

كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم **20-60** المؤرخ في **14** مارس **2020** المحدد للاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة، حيث تسمح هذه الاتفاقية لكل النساء المؤمنات وذوات الحقوق وحتى الماكثة في البيت وزوجها مسجل في الضمان الاجتماعي من وضع حملهن فيها، وقد ألزم المرسوم على وجوب توفر العيادات على كل الظروف اللازمة لممارسة نشاط التوليد والأمومة وفق معايير دولية، وأن تتوفر على طبيب مختص في التوليد وطبيب مختص في الإنعاش وكذا مختص في طب الأطفال وعلى قابلات وشبه طبيين، كما يشترط على العيادة عدم مطالبة المرأة بدفع أي مبلغ تكميلي، ويجب على الحامل أن تقدم طلبها المرفق بتقرير طبي، لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يسبق التاريخ المفترض للولادة والمتضمن الموافقة المسبقة بالقبول من المؤسسة الخاصة.[3]

ثالثا- مرحلة ما بعد الحمل

للمواليد حديثي الولادة الحق في الرعاية الصحية، من خلال طب المواليد حديثي الولادة، حيث يمارس في هياكل ومصالح طبية خاصة، وذلك من أجل التكفل اللازم بالمرضى أو الذين يحتاجون إلى مراقبة خاصة او يعانون إصابات خطيرة أو اخطارا حيوية تستدعي علاجا متخصصا، علما بأن طب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-204 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 43 السنة 44 بتاريخ 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو 2007.

[2] الجزائر بالأرقام، نتائج 2015-2017، الديوان الوطني للإحصائيات رقم 48، نشرة 2018، ص 21، للاطلاع على التقرير أنظر موقع الديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الاطلاع 2020/05/31، على الساعة 18:00، على الرابط التالي:
http://www.ons.dz/IMG/pdf/aqc_r_2017_ed_2018ar-2.pdf

[3] أنظر المواد من 01 إلى 22 من الملحق الخاص بالاتفاقية، المرسوم التنفيذي رقم 20-60 المؤرخ في 19 رجب عام 1441 الموافق 14 مارس سنة 2020، المحدد للاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة، انظر الجريدة الرسمية عدد 16 السنة 54 بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

المواليد حديثي الولادة، يشمل المولود البالغ من العمر **0** إلى **28** يوما والتكفل به خلال هذه الفترة.[1]

وحفاظا على مناعة وسلامة الأطفال، يستفيد المواليد حديثو الولادة وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري المجاني[2]، وذلك طبقا للمرسوم **69-88** المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري[3]، المعدل بموجب المرسوم رقم **85-282** المؤرخ في **12** نوفمبر **1985**، الذي جعل التلقيح ضد السل والخنق والكراز والشهاق وشلل الاطفال والحصباء إجبارية[4]، وبالإضافة لذلك، جاء القرار المؤرخ في **24** نوفمبر **2014** ليحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة الذي يخضع له الأطفال، والذي يبدأ من يوم الولادة إلى غاية بلوغ الطفل **18** سنة.[5]

غير أن مجلس المحاسبة من خلال تقريره لسنة **2019**، سجل عدم مراقبة جودة اللقاحات الموضوعة في السوق، فبناء على طلب معهد باستور حول خبرة اللقاح الخماسي التكافؤ (مضاد الدفتيريا، الكزاز، السعال الديكي والتهاب الكبد الفيروسي "**ب**")، المؤرخ في **2017/10/31** أجاب المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية بأنه غير قادر على إجراء مراقبة الجودة لهذا النوع من المنتجات (اللقاحات) للأسباب الآتية:

- عدم امتلاك المخبر لمعدات المراقبة المناعية الخاصة باللقاحات،
- عدم تكيف برامج قراءة البيانات، فيما يتعلق بالرقابة الفيزيائية مع اللقاحات،
- كما لا يزال مخبر المصنع هو الوحيد الذي يحتفظ بكواشف بيولوجية محددة (المستضادات والأجسام المضادة المرجعية)،
- ومن الأسباب الأخرى لعدم قدرة المخبر على إجراء التحاليل صعوبة الحصول على كاشف حيواني (سلالات فئران التجارب والفئران المعدلة وراثيا) والمحافظة عليه فيما يتعلق باختبارات السمية غير الطبيعية والخاصة، وعدم تمكن الطاقم التقني من تقنيات مراقبة اللقاحات، وقد عاش المخبر الوطني

[1] أنظر المواد من 05 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-438، المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك،

[2] المادة 80 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[3] المادة الأولى من المرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري أنظر الجريدة الرسمية العدد 53 السنة 06 المؤرخ 05 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 20 يونيو سنة 1969

[4] المادة الأولى، من المرسوم رقم 85-282 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، المعدل للمادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، أنظر الجريدة الرسمية العدد 47 السنة 22، المؤرخ في 30 صفر عام 1406 الموافق 13 نوفمبر 1985.

[5] قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 75، السنة 51 المؤرخة بتاريخ 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014.

لمراقبة المنتوجات الصيدلانية في **2009**، وضعية مماثلة بشأن لقاح **H1N1** عندما إضطر إلى طلب خبرة من معهد باستور الفرنسي والوكالة الوطنية لسلامة الأدوية (**ANSM ex AFSSA**).[1]

وقد أولت الدولة أهمية بالغة لموضوع الرضاعة الطبيعية من خلال العمل على ترقيها وتشجيعها، واتخاذها العديد من التدابير[2]، كتمكين الموظفة خلال فترة الحمل والولادة من عطلة أمومة[3]، وكذا تمكينها إبتداءً من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة، من التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الجر كل يوم خلال الأشهر الستة الموالية.[4]

وبذلك نجد أن المشرع ضمن للموظفة في القطاع العمومي دون القطاع الخاص، الحق بعد إنتهاء عطلة الأمومة في إرضاع مولودها، وهوما يشكل ثغرة لدى المشرع الجزائري وجب تداركها من خلال تمكين المرأة العاملة في القطاع الخاص من الاستفادة من فترة رضاعة بعد عودتها للعمل.

أما بالنسبة لموضوع فيروس نقص مناعة «الإيدز»، فقد سجلت الجزائر منذ ظهور المرض في سنة **1985** إلى **2018** ما يقارب **12.000** حالة إصابة بفيروس «الإيدز» أي بمعدل **600** إلى **700** حالة سنويا، حيث تمثل نسبة الأطفال المصابين الذين تتراوح أعمارهم بين **0-14** سنة **06** %، غير أن هذه الاحصائيات كانت محل شك ومراجعة، فتقديرات المنظمة العالمية للصحة تشير إلى أن نسبة الإصابة تتراوح في حدود **0.1**% أي شخص واحد لكل ألف في منطقة المغرب العربي والشرق الأوسط، مما يعادل تقريبا حوالي **30.000** شخص مصاب بداء السيدا في الجزائر، ويشكل داء السيدا في الجزائر أحد الطبوهات التي تحول دون التقرب للمصالح الطبية لإجراء الفحوصات خوفا من الوصم والتمييز، مما يؤدي بالكثير من الحالات إلى الوفاة الناجمة عن التأخر في الكشف عن المرض.[5]

وبالرغم من الجهود المبذولة من الدولة من أجل الحد من وفيات الرضع، إلا أن معدل وفيات الرضع مازال مرتفعا، فقد بلغ حجم وفيات الرضع المسجلة خلال سنة **2019**: **21.030** وفاة مع تراجع

---

[1] التقرير السنوي 2019، مجلس المحاسبة، الجزائر، ص 363-364، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الجريدة الرسمية عدد 75 السنة 56 المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، أنظر موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2020/04/19 على الساعة 15:00، على الرابط التالي:
https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/A2019075.pdf

[2] المادة 79 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[3] وهو ما نصت عليه المادة **55** من القانون رقم **90-11** المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل.
وكذا المادة **213** من الأمر رقم **06-03** المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 46 السنة 43 بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

[4] الفقرة 01 من المادة 214 من الأمر رقم **06-03** المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

[5] التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر، لسنة 2018، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 39.

في الحجم بأكثر من **800** حالة مقارنة بسنة **2018**، وتجدر الإشارة أن معدل وفيات الرضع يشهد استقرار منذ سنة **2016** بالغا بذلك **21‰**، وأما معدل وفيات الرضع حديثي الولادة[1] فقدر بـ **16.2‰**، في حين بلغ معدل وفيات الرضع حديثي الولادة المبكرة[2] **12.7‰**، ومن جهة أخرى قدر معدل وفيات ما حول الولادة[3] **24.5‰**.[4]

كما يعاني قطاع الصحة من العديد من المشاكل التي تنعكس سلبا على صحة الأطفال والأمهات، كقلة الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع والتي لا تزال أبعد من أن تكون كافية لمعالجة المشاكل الصحية للأطفال، وخاصة أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على الرعاية الصحية بسبب التوزيع الجغرافي غير العادل لمرافق الرعاية والممارسين الطبيين وخاصة في مناطق الجنوب، وكذا مشكلة عدم توفر الأدوية من ناحية الكم والنوع، ومحدودية الرعاية المقدمة بعد الولادة والتي لا يستفيد منها سوى ثلث النساء.[5]

الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

يعتبر الحق في التعليم نواة منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهو حق أساسي وأصيل[6]، فالمتصفح لدساتير الجزائر المتعاقبة ومختلف القوانين الوطنية، يلاحظ المكانة المميزة التي منحها المشرع الجزائري لهذا الحق، فمباشرة بعد استقلال الجزائر، حرص المشرع الدستوري على ضمان الحق في التعليم من خلال دستور **1963**، الذي نص على ضمان مجانية التعليم وإجباريته[7]، ثم دستور **1976** الذي نص على الحق في التعليم مبدأ مجانية وإجبارية التعليم ومبدأ المساواة في الالتحاق به.[8]

ليأتي بعده دستور **1989**، لينهي العمل بالنظام الاشتراكي والأحادية الحزبية، ويفتح باب الديمقراطية والتعددية الحزبية، وتعزيز الحقوق الحريات الفردية والجماعية بما فيها الحق في التعليم، والذي

---

[1] وفيات الرضع حديثي الولادة هو مجموع وفيات الرضع التي وقعت خلال الشهر الأول من حياة الرضيع (0 إلى 27 يوم)

[2] وفيات الرضع حديثي الولادة المبكرة هو مجموع وفيات الرضع التي وقعت خلال الأسبوع الأول من حياة الرضيع (0 إلى 6 أيام)

[3] وفيات ما حول الولادة هو مجموع الرضع المولودة بدون حياة (المواليد اموات) والرضع المتوفين عن عمر 0 إلى 6 أيام.

[4] ديمغرافيا الجزائر 2019، رقم 890، أفريل 2020، ص 23، للاطلاع على الوثيقة أنظر موقع الديوان الوطني للإحصائيات، تاريخ الاطلاع 2020/05/23 على الساعة 13:36، على الرابط التالي:
http://www.ons.dz/IMG/pdf/demographie2019.pdf

[5] الفقرة 57، من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[6] دالي سعيد، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، باتنة، العدد العاشر، جانفي 2017، ص268

[7] أنظر الفقرة 04 من المادة 10 والمادة 18 من دستور 1963.

[8] المادة 66 من الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976.

يجب أن يكون مجاني وإجباري بالنسبة للتعليم الأساسي وعلى المساواة في الالتحاق به[1]، وهي نفس المبادئ التي جاء بها دستور **1996**[2]، المعدل في **2016**.[3]

وقد ضمن التعديل الدستوري سنة **2020** الحق في التعليم بموجب المادة **65** منه، التي نصت على ضمان حق التربية والتعليم، مع التأكيد على المبادئ التي جاءت بها الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر، وهي الإجبارية، ومجانية التعليم العمومي، وعلى التّساوي في الالتحاق بالتّعليم.

والملاحظ في التعديل الدستوري لسنة **2020** أنه أضاف فقرتين جديدتين، حيث جاءت الفقرة **04** من المادة **65** لتنص على أن: «تسهر الدولة على ضمن حياد المؤسسات التربوية على طابعها البيداغوجي والعملي، قصد حمايتها من أي أثير سياسي أو إيديولوجي»، أما الفقرة الخامسة فقد جاءت لتأكد بأن المدرسة تعد القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.[4] ولتعزيز الإطار الدستوري الذي يضمن الحق في التعليم، وضعت الدولة العديد من القوانين التي جاءت لتنظم وتكفل هذا الحق مع مجانيته وإجباريته، والتساوي في الالتحاق به، كالأمر **76-35** المتعلق بتنظيم التربية والتكوين[5]، الذي تم تعزيزه بالعديد من المراسيم التي تأكد الطابع الإجباري للتعليم الأساسي[6]، ومجانية التربية والتكوين[7]، وكذا بكيفية تطبيق المادة **10** من الامر **76-35** المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.[8]

---

[1] مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ 28 فبراير سنة 1989 المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989

[2] تنص المادة 55 على أن: «الحقّ في التّعليم مضمون. التّعليم مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون. التّعليم الأساسيّ إجباريّ. تنظّم الدّولة المنظومة التّعليميّة الوطنية. تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ» انظر المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996

[3] بموجب نص المادة 65 التي نصت على أن: " «الحقّ في التّعليم مضمون. التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون. التّعليم الأساسيّ إجباريّ. تنظّم الدّولة المنظومة التّعليميّة الوطنية. تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ»

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[5] المواد 04 و05 و07 و10 من الأمر رقم 76-35 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 04 يناير سنة 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

[7] مرسوم رقم 76-67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المتعلق بمجانية التربية والتكوين، أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

[8] مرسوم رقم 76-73 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المتعلق بتطبيق المادة 10 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل سنة **1992**، وتماشيا مع دسترة اللغة الأمازيغية[1]، وكذا للتحولات التي عرفتها الجزائر تم تعديل الأمر **76-35** المتعلق بالتربية والتكوين بموجب الأمر بموجب الأمر **03-09** المؤرخ في **2003/08/13**، الذي نص على مجانية التعليم في جميع المؤسسات التابعة للقطاع العمومي دون القطاع الخاص، والسماح بإنشاء مؤسسات التعليم الخاصة، وإدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها.[2]

ويضمن التشريع التربوي في الجزائر، التعليم التحضيري وهو تعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الإلزامي في المدرسة، الهدف منه إدراك جوانب النقص في التربية العائلية وتهيئة الأطفال للدخول إلى المدرسة الأساسية[3]، ومن أجل تنظيمه أصدر المشرع المرسوم رقم **76-70** المتضمن تنظيم وسير المدرسة التحضيرية، التي جعلها حكرا على الدولة، حيث يتم التكفل به على مستوى مؤسسات عمومية تسمى رياض الأطفال ومدارس الحضانة وأقسام الأولاد، ويستغرق التعليم التحضيري مدة سنتين، يقبل فيه الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين **04** و**06** سنوات كاملة.[4]

وتماشيا مع الإصلاحات التربوية التي باشرتها الجزائر، تم تعديل الأمر **76-35** المتعلق بالتربية والتكوين بموجب الأمر **03-09** المؤرخ في **2003/08/12**، حيث أصبح بإمكان القطاع الخاص إنشاء مؤسسات تربوية خاصة للتعليم التحضيري أو روضات للأطفال بعد الحصول على ترخيص من وزير التربية[5]، ومن أجل التنظيم الجيد لهذه المؤسسات، صدر المرسوم التنفيذي رقم **08-187** الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.[6]

---

[1] تم دسترة اللغة الأمازيغية بموجب المادة 03 مكرر من التعديل الدستوري 2002 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] المواد 03 و04 مكرر و06 من الأمر 03-09 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، أنظر الجريدة الرسمية عدد 48، السنة 40 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003.

[3] المادة 18 و19 من الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

[4] المواد 01 و03 و08 من المرسوم رقم 76-70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم وتسير المدرسة التحضيرية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

[5] المادة 07 من الأمر 03-09 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 08-187 مؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، المحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، أنظر الجريدة الرسمية العدد 53 السنة 45، المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

لقد عرف عدد الملتحقين بمقاعد الدراسة في الجزائر تزايدا مستمرا، فخلال العام الدراسي **2019/2018** سيلتحق **9.269.892** تلميذا بالدراسة، موزعين على النحو التالي: **5.8**% في التربية التحضيرية، و**13.7**% في الابتدائي، و**31.7**% في المتوسط، **48.8**% في الثانوي، أما بالنسبة لنسب التوزيع حسب نوع الجنس فنجد بأن **50.8** % ذكور و**49.2**% إناث، ومن أجل توفير التعليم الجيد سيوفر قطاع التربية الوطنية **26.997** مؤسسة تربوية موزعة كالآتي: **2.440** في الثانوي و**5.508** في المتوسط و**19.049** في الابتدائي، يسهر عليها أكثر من **749.232** موظف في المؤسسات التربوية العمومية، **10.1**% تأطير إداري و**89.9**% تأطير بيداغوجي.[1]

وباعتماد القانون **08-04** المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يبقى النظام التربوي يرتكز مبدأ المساواة في التعليم، وعلى ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس، وكذا مبدأ إجبارية التعليم ومجانيته في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، مع تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.[2] وهي نفس المبادئ التي تضمنتها بعض القرارات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.[3] وعليه فإن دراسة الحق في التعليم بالجزائر، تستلزم منا التطرق بالتحليل إلى هذه المبادئ وإلى مدى كفاية القوانين الجزائرية في ضمان حمايتها، ومدى موائتمها للاتفاقية، وذلك من خلال:

أولا- مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم

تماشيا وإلتزامات الجزائر التي اتخذتها على عاتقها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، كفل المشرع الدستور الجزائري بموجب المادة **65** من التعديل الدستوري **2016** المساواة في الحصول على التعليم، وتعزيزا لذلك، جاء القانون التوجيهي للتربية الوطنية لينص على ضمان حق كل جزائري وجزائرية في التعليم، دون أي نوع من أنواع التمييز، وعلى ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الاساسي، وعلى إجبارية التعليم لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمل **06** سنوات إلى **16** سنة[4]، وعلى أساس هذه المبادئ عملت الدولة الجزائرية على تذليل الصعاب من أجل

[1] التربية الوطنية بالأرقام، وزارة التربية، أوت 2018، نقلا عن موقع وزارة التربية، تاريخ الاطلاع 2020/05/14 على الساعة 11:15، على الرابط التالي:
http://www.education.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80/

[2] المواد 07 و10 و11 و12 و13 و14، من القانون رقم 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[3] أنظر المادة **04** من القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، وكذا المادة **05** من القرار رقم 66 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المحدد للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

[4] أنظر المواد 10 و11 و12 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

تمكين الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة من الإلتحاق بمقاعد الدراسة، وذلك من خلال إنجاز الهياكل الضرورية، بغية ضمان تمدرس كافة الأطفال في مختلف المراحل التعليمية بالإضافة إلى إنجاز هياكل الدعم لاسيما المطاعم المدرسية، وتحقيقا لتكافؤ الفرص أيضا سعت الدولة إلى توفير الدعم المالي لبعض الفئات المحرومة، من خلال المنح مدرسية، وتوزيع الكتب المدرسية، والأدوات المدرسية مجانا للأطفال المعوزين، وكذا توفير النقل المدرسي.

وبالرغم من أن هذه الإنجازات المحققة سمحت بتدعيم وتكثيف شبكة المؤسسات المدرسية بغية تحسين الاستجابة لطلب التمدرس وتقليص التسرب المدرسي من خلال تقريب المؤسسات التعليمية من التلاميذ، إلا أن مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لسنة **2019**، يرى بأن مبدأ تكافؤ الفرص في ميدان التعليم لم يتحقق بعد، بما أن جزءا من التلاميذ ما زال يقدم لهم تعليم من طرف معلمين وأساتذة لم يستفيدوا من تكوين تأهيلي مطابق لمعايير إصلاح النظام التربوي.[1]

ثانيا- مبدأ إجبارية التعليم

ضمانا لمبدأ إجبارية التعليم المنصوص عليه في المادة **12** من القانون **08-04** المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، جاء المرسوم التنفيذي رقم **02-10** المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي، ليلزم جميع الأولياء الشرعيين، وكذا مديري المدراس الابتدائية، بتسجيل الأطفال عند بلوغهم سن التمدرس، وكذا منع إقصاء أي تلميذ لم يبلغ سن **16** سنة كاملة، كما أن إجبارية التعليم، تستلزم إلزامية التلاميذ بالحضور إلى المدرسة بصفة منتظمة، وفي حالة الغياب يُبَلِغُ مدراء المدارس الأولياء بغيابات أطفالهم، وفي حال تسجيل التغيب المتكرر وغير المبرر للتلاميذ لمدة فصل دراسي بالرغم من تقديم الإعذار، يقوم مدير التربية بالولاية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل تقصير ينطبق عليه وصف المخالفة المنصوص عليها في المادة **12** من القانون رقم **08-04** التعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، كما يمنع إقصاء أي تلميذ لم يبلغ سن **16** سنة، مع اخضاع الإقصاء النهائي للتلميذ في الحالات الاستثنائية لقرار من وزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على تقرير مفصل من مدير التربية.[2]

ثالثا- مبدأ مجانية التعليم

إرساء لمبدأ مجانية التعليم ومن أجل تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم، سعت الدولة إلى إزالة الفوارق الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية، من خلال تمكينهم من الاستفادة مجانا من

[1] التقرير السنوي 2019، مجلس المحاسبة، الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

[2] المواد 02 و04 و08 و09 و11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 04 يناير سنة 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، أنظر الجريدة الرسمية العدد الأول السنة 47، المؤرخ في 20 محرم عام 1431 الموافق 06 يناير سنة 2010.

المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والإيواء والنقل والصحة المدرسية[1]، غير أن ذلك لا يحول دون الطلب من الاولياء بالمساهمة في تغطية بعض مصاريف التمدرس، والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم[2]، وسعيا منها لتمكين الأطفال من مواصلة دراستهم، بذلت الدولة الجزائرية جهودا كبيرة من أجل ضمان مجانية التعليم، وذلك من خلال:

1- تمكين الأطفال المعوزين من المنحة الدراسية وكذا الكتب المدرسية

من أجل تمكين الأطفال المعوزين والمحرومين من مواصلة دراستهم وكجزء من التضامن الوطني، تمنح الدولة منحة مدرسية خاصة بمبلغ قدره **5.000** دج لكل تلميذ منحدر من عائلة محرومة، أو لا يتوفر لأوليائه أو أوصيائه أي دخل، أو لكل تلميذ يقل أو يساوي الدخل الشهري لأوليائه أو أوصيائه الحد الوطني الأدنى المضمون[3]، كما بادرت الدولة إلى توفير الكتاب المدرسي سواءً مجانا لفئة الأطفال المعوزين المسجلين في قائمة الاستفادة من المنحة المدرسية وكذا لأبناء قطاع التربية الوطنية في حال الخدمة، أو عن طريق الإعارة.[4]

2- تمكين الأطفال من الاطعام المدرسي

إن مجانية التعليم تستلزم من الدولة ضمان تغذية مدرسية سليمة، باعتبارها نشاطا اجتماعيا مكملا للفعل التربوي والبيداغوجي، وهي ترمي إلى تنمية قدرات التلاميذ لحسن سير دراستهم، وتجسيد مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ لمواصلة دراستهم، ومن أجل ذلك أوجب المرسوم التنفيذي رقم **18-03** المحدد لأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، تقديم الوجبات الغذائية بصفة مجانية للتلاميذ التي تبرر حالتهم ذلك[5]، ولضمان هذا الحق، وفرت الدولة **11.802** مطعم خلال

---

[1] أنظر المواد 67 و68 من الامر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

وكذا المادة 13 من القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[2] الفقرة 03 من المادة 13، من القانون رقم 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، انظر الجريدة الرسمية، عدد 11، السنة 52 المؤرخة في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021.

[4] منشور رقم 1343 المؤرخ في 03 سبتمبر 2016، يتعلق بالترتيبات التكميلية لتسيير الكتاب المدرسي في إطار المجانية للسنة الدراسية 2017/2016، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، الدخول المدرسي 2017/2016، عدد خاص، سبتمبر-أكتوبر-نوفمبر 2016، ص 50-55، أنظر موقع وزارة التربية الوطنية، تاريخ الاطلاع 2020/05/15، على الساعة 14:50، على الرابط التالي:
http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2017/10/Special-rentr%C3%A9e-scolaire-16-17-ar.pdf

[5] المادة 02 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 02، السنة 55 المؤرخة في 03 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 21 يناير سنة 2018.

2008/2007، وعملت على تحسين نوعية الوجبات المقدمة، مع ملاحظة زيادة تكلفة الحصة الغذائية من **12** دج في مناطق الجنوب و**10** دج في مناطق الشمال عام **2001** إلى **35** دج و**30** دج على التوالي عام **2008**، وارتفاع الأموال المخصصة للمطاعم المدرسية من **05** مليارات دينار جزائري إلى ما يقارب **12** مليار دينار جزائري عام **2008**.[1]

3- توفير النقل المدرسي

من التدابير التي وضعتها الدولة الجزائرية لتشجيع إلتحاق التلاميذ بالمدارس، توفير النقل المدرسي لأطفال المناطق المعزولة والنائية، وفي هذا الصدد وفرت الدولة **3656** حافلة لنقل الأطفال في الفترة الممتدة ما بين **1999-2008**، ومن أجل تنظيم النقل المدرسي أصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم **15-171** المؤرخ في **2015/06/23** المتعلق بالنقل المدرسي.[2]

4- توفير الرعاية الصحية

لقد عملت الدولة الجزائرية على منح دعمها لتمدرس التلاميذ بتمكينهم من الاستفادة من الصحة المدرسية، من خلال العمل على ضمان حماية وترقية الصحة في الوسط التربوي عبر أعمال وبرامج صحية ملائمة، فحماية الصحة وترقيتها تهدف إلى حفظ صحة التلاميذ وترقيتها من خلال مراقبة حالتهم الصحية ومتابعة التكّفل بالأمراض التي تم الكشف عنها، وكذا مراقبة الأمراض ذات التصريح الإجباري والوقاية من الآفات الاجتماعية، ومراقبة سلامة المحلات والملحقات التابعة لكل مؤسسة تعليم وتكوين، وإجراء التلقيحات الإجبارية.[3]

وحماية لصحة أفراد الجماعة التربوية وسلامتهم، أوجب القرار **65** المحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، التلاميذ وأوليائهم إبلاغ إدارة مؤسسة التربية والتعليم في حالة الإصابة بأمراض معدية، قصد اتخاذ التدابير الضرورية وفقا لكل حالة، ولا يمكنهم استئناف الدراسة إلا على أساس رأي طبي، كما يتعين عليهم إعلام الإدارة بالأمراض المزمنة أو الاضطرابات العصبية قصد السماح لها بالتنسيق مع المصالح المعنية التعامل المناسب مع كل حالة.[4]

---

[1] Par 456-457, consideration of reports submitted by states parties under article 44 of the convention, Third and fourth periodic reports of states parties due in 2009, Algeria, committee on the rights of the child, op.cit.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-171 مؤرخ في 06 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتعلق بالنقل المدرسي، أنظر الجريدة الرسمية العدد 37 السنة 52، المؤرخة في 21 رمضان عام 1436 الموافق 05 يوليو سنة 2015.

[3] المادة 96 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[4] المادة 54، من القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

كما ألزم القانون رقم **18-11** المتعلق بالصحة، وزارة الصحة بأن تضع بالتنسيق مع وزارة التربية هياكل كشف ومتابعة، تضمن الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوسائل لذلك، حيث تسند نشاطات الكشف عن صحة التلاميذ ومتابعتها إلى المستخدمين الطبيين، بما فيهم النفسانيون وشبه الطبيين المعينين في هياكل الكشف والمتابعة المنشأة لهذا الغرض، بالتعاون مع مؤسسات التربية.[1]

ومن أجل ذلك تعمل **1228** وحدة للفحص والرصد كل عام على رعايتهم، كما يسهر على الأنشطة الصحية المدرسية **1115** طبيبا و**694** طبيب أسنان و**205** طبيب نفسي و**1470** موظفا مساعدا، حيث يتعين على موظفي وحدات الفحص والرصد إجراء فحوصات طبية منتظمة في الفصول الدراسية في المناطق الجغرافية التي تغطيها وحداتهم، مع الاحتفاظ بملف يرصد صحة كل تلميذ.[2]

ويسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية، على التكفل البيداغوجي لتلاميذ الأمراض المزمنة، وذلك من خلال فتح أقسام بالمستشفيات والمراكز الاستشفائية، لاستقبال التلاميذ الذين يخضعون للعلاج لمدة طويلة أو الأطفال المصابين بأمراض مزمنة، والتي أبعدتهم عن مقاعد الدراسة، حيث تسمح هذه الأقسام ببقاء هذه الفئة من الأطفال على اتصال مستمر بالدراسة خلال مدة إقامتهم بالمستشفيات وتحضير إعادة إدماجهم في المسار الدراسي عند نهاية فترة العلاج، ومن أجل ذلك صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **27** أكتوبر **1998** المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج مدة طويلة، وكذا المنشور الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان رقم **718**/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في **1999/06/27** المتعلق بتعليم التلاميذ المرضي بالمستشفيات، وقد تم فتح **28** قسما بالمستشفيات وبالمراكز الاستشفائية عبر **11** ولاية استقبلت خلال السنة الدراسية **2014/2013** ما يزيد عن **685** تلميذا منهم **545** تلميذا في مرحلة التعليم الابتدائي و**140** تلميذا في مرحلة التعليم المتوسط.[3]

رابعا- حق الأطفال المعاقين في التعليم

ضمن المشرع الجزائري لهذه الفئة من الأطفال الحق في التعليم، بموجب المادة **65** من التعديل الدستوري **2016**، وكذا المادة **10** من القانون رقم **08-04** المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[4]، وقبله القانون **02-09** المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وذلك بموجب **03** منه، والتي تنص

[1] المادة 96 قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

[2] Par 462 consideration of reports submitted by states parties under article 44 of the convention, Third and fourth periodic reports of states parties due in 2009, Algeria, committee on the rights of the child, op.cit.

[3] التقرير الوطني الجزائري للتربية للجميع، وزارة التربية الوطنية، مرجع سابق، ص 26-27.

[4] حيث تنص على: " تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي"

على أنه: « تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي... ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين».[1]

فالأطفال ذوي الإعاقة يخضعون إجباريا للدراسة في مؤسسات التعليم، حيث تهيأ لهم عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي، وعند اجتيازهم للامتحانات توفر لهم الظروف المادية الملائمة التي تسمح لهم بإجرائها في ظروف عادية[2]، وبذلك جاءت القوانين الأساسية النموذجية التي تحكم «المدرسة الابتدائية–المتوسطات–الثانويات» لتنص على ضرورة توفير الظروف الملائمة لتمكين التلاميذ المعاقين من مزاولة أنشطتهم بصفة عادية، فقد نصت المادة **12** من القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية على وجوب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين عند إنجاز المدرسة الابتدائية[3]، وعلى أن تستقبل المتوسطة في إطار مهامها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة [4]، وهو نفس الحكم الذي ذهبت إليه المادة **18** من القانون الاساسي للثانوية.[5]

ويسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الادماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الامراض المزمنة[6]، ومن هذا المنظور، قام قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني والأسرة، بإصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **13** مارس **2014**، المحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية[7]، بغية تمكين هذه الفئة من الأطفال من التمتع بحقهم في التعليم.

---

[1] قانون رقم 02–09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، أنظر الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 39، المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

[2] أنظر المادة 15 من القانون رقم 02–09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16–226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 51، السنة 53، المؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1437 الموافق 31 غشت سنة 2016.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16–227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، أنظر الجريدة الرسمية العدد 51، السنة 53، المؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1437 الموافق 31 غشت سنة 2016.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 17–162 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 30، السنة 54، المؤرخ في 20 شعبان عام 1438 الموافق 17 مايو سنة 2017.

[6] المادة **14** من القانون **08–04** المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[7] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس 2014، المحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 44، السنة 51 المؤرخة في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014.

خامسا- حق الأطفال اللاجئين في التعليم

بالنسبة لملف تعليم الأطفال اللاجئين بالجزائر، وبالرغم من أن الدستور الجزائري ورغم كفالته للحق في التعليم إلا أن حال الأطفال اللاجئين الأفارقة يبقى غير معني بهذا الحق الإلزامي بالنظر إلى أن المنهج الدراسي الجزائري يختلف عن المقررات المطبقة في مدارس الدول الإفريقية التي جاؤوا منها، ما يجعل اندماجهم صعبا في المدرسة الجزائرية، بحسب تصريحات مسؤولي وزارة التربية.[1]

وتعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالشراكة مع وزارة الخارجية والمكتب الجزائري للاجئين وعديمي الجنسية في وزارة الخارجية، وتتعاون المفوضية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تدعم برنامج اللاجئين الصحراويين في تندوف، وتركز المفوضية بالنسبة للأطفال اللاجئين على تحسين جودة التعليم والوصول إليه من خلال توفير ما يكفي من المواد التعليمية للطلاب، ويتم دعم الطلاب أيضا بمنح دراسية في الجامعة الجزائرية، حيث تتوقع المفوضية خلال سنة **2020** بأن **100%** من الأطفال الصحراويين الذين هم في سن الدراسة سيتم تسجيلهم في التعليم الابتدائي، أما بالنسبة لنتائج نهاية عام **2018** فإن **100%** من الأطفال الصحراويين في سن المدرسة الابتدائية حصلوا على التعليم، والتحق **35.512** طفلا بالمدرسة.[2]

وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الدولة الجزائرية، من أجل تحسين أداء النظام المدرسي، إلا أن ظاهرة التسرب المدرسي لا زالت تحول دون الوصول التام للأطفال إلى الحق في التعليم، فقد كشفت الدراسة الاستقصائية التي أجريت بالتنسيق بين وزارة التربية الوطنية واليونيسيف وأعلنت نتائجها في جانفي **2016** أن **5.2%** من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين **06** سنوات و**16** سنة، وهو العمر الذي يكون فيه التعليم إلزامي ومجاني، لا يذهبون إلى المدارس، أما نسبة التسرب من المدارس الابتدائية فتبلغ **2.4%** (تشمل **2.5%** من مناطق الجنوب)، وأن نسبة التسرب هي أكبر لدى الذكور من الأطفال، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بتحديد وتحليل الأسباب التي تقف وراء هذا التسرب بصفة عامة وتسرب الذكور بصفة خاصة.[3]

ومن التحديات الأخرى التي تواجه الدولة، تدني جودة التعليم في المدارس، واحتواء الكتب المدرسية إلى الآن على صور نمطية تتسم بالسلبية، وكذا نقص التدريب والوضع التعاقدي غير المستقر لنسبة كبيرة من المعلمين وأثرها السلبي في جودة النظام التعليمي، كما يبقى تعليم اللغة الأمازيغية في المدارس

[1] الأقل حظا، أطفال اللاجئين في الجزائر: حق التعليم الضائع، تاريخ الاطلاع 2020/05/18 على الساعة 12:21، على الرابط التالي: https://manshoor.com/people/african-children-migrants-algeria/

[2] المفوضية-الجزائر، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع 2020/05/18 على الساعة 09:45، على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html

[3] التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 75.

غير متاح في معظم مدارس الدولة، على الرغم من الضمان الوارد في القانون رقم **08-04** المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، لذلك مازال على الدولة العمل على تحسين جودة التعليم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إكمال الأطفال لدراستهم، بما في ذلك اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء فشلهم في إكمال الدراسة، مع ضمان الرواتب الكافية والمركز الملائم لجميع المعلمين ومواصلة تعزيز القدرات في مجال تدريب المعلمين وضمان متابعة جميع المعلمين تدريباً مستمراً ومكثفاً أثناء الخدمة، وتقييمهم بشكل دوري، مع ضمان تدريس اللغة الأمازيغية بصورة فعلية.[1]

الفرع الثالث: حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب

توفر البيئات التي تُتاح فيها للأطفال فرص اللعب والاستجمام ظروفاً للابتكار، وتعزز فرص ممارسة الكفاءة من خلال اللعب الذي يبدأ تلقائياً بالتحفيز والنشاط البدني وتنمية المهارات، وتضمن الراحة إمتلاك الطفل للطاقة والحافز الضروريين للمشاركة في اللعب والعمل الابتكاري، وتعتبر الراحة والإستجمام عنصران مهمان لنمو الأطفال بقدر أهمية الاحتياجات الأساسية في التغذية والسكن والرعاية الصحية والتعليم، ومن دون قدر كافٍ من الراحة، سيفتقر الأطفال إلى الطاقة والرغبة والقدرات البدنية والعقلية للمشاركة أو التعلم بطريقة مجدية، ومن شأنه أيضا أن يؤثر في نمو الأطفال وصحتهم ورفاههم، كما يحتاج الأطفال أيضاً إلى وقت الفراغ، الذي يُعرّف على أنه حيز زمني ومكاني خالٍ من الإلتزامات أو التسلية أو التحفيز يمكن أن يختاروا ملأه بالنشاط أو الخمول كما يشاؤون.[2]

وتفرض المادة **31** على الجزائر كدولة طرف في الاتفاقية، ثلاثة إلتزامات من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال دون تمييز بالحقوق المدرجة فيها: [3]

أولا- الالتزام بالاحترام:

حيث سعت الجزائر إلى ضمان احترام حق كل طفل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في إعمال حقوقه بموجب المادة **31**، وذلك من خلال حملات التوعية بحق الفتيان والفتيات في مختلف الأعمار في اللعب والاستجمام والراحة ووقت الفراغ والمشاركة في الانشطة الثقافية والفنية الموجهة إليهم.

ثانيا-الالتزام بالحماية:

الزم التعليق العام رقم **17 (2013)** بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب

[1] الفقرات 63-64، من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، مرجع سابق.

[2] الفقرات 08 و13، من التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] أنظر الفقرات من 54 إلى 58، من التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، الدول الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك الدولة الجزائرية، اتخاذ إجراءات لمنع الأطراف الثالثة من التدخل في الحقوق المدرجة في المادة **31** أو من تقييد هذه الحقوق، وذلك من خلال:

I. سن تشريعات تضمن وصول كل طفل دون أي تمييز إلى كل البيئات الاستجمامية والثقافية والفنية، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة، والحدائق، والملاعب، والأماكن الرياضية، والمتاحف، ودور السينما، والمكتبات، والمسارح، فضلاً عن الأنشطة والخدمات والمناسبات الثقافية، فبالنسبة للأنشطة الرياضية مثلا، فقد اعتبر القانون رقم **23-05** المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، بأن ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لجميع المواطنين دون أي تمييز، بما في ذلك الأطفال، وتعتبر هذه الأنشطة عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين، وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم، وأنها تشكل عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي.[1]

II. تنظيم الجهات الفاعلة غير الحكومية من خلال وضع تشريعات ولوائح ومبادئ توجيهية، بالإضافة الى الاعتمادات المالية والآليات الفعالة اللازمة للرصد والانفاذ، لضمان امتثال جميع أفراد المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات، لأحكام المادة **31**، ويشمل ذلك:

1. توفير الحماية في مجال العمل لجميع الأطفال بما يضمن فرض قيود مناسبة على طبيعة العمل وعدد ساعاته وعدد أيامه[2]، وضمان فترات الراحة وضمان مرافق الاستجمام والراحة[3]، وقد أكد القانون رقم **08-04** المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية للمدرسة، حق الطفل في الراحة بموجب المادة **31** التي نصت على أن: «تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ **32** أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية...».

2. وضع معايير لسلامة مرافق اللعب والاستجمام، واللُعب، ومعدات الألعاب، وللوصول إليها، فبالنسبة للمنشئات الرياضية، ألزمت المواد **151 و152** من القانون رقم **23-05** المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، الدولة والجماعات المحلية على صيانة الممتلكات الرياضية العمومية وتثمينها وظيفيا وجعلها مطابقة للمواصفات التقنية عن طريق منع إعانات لفائدة المؤسسات المكلفة بتسيير هذه الممتلكات، مع إخضاع كل التجهيزات والمنتجات المتصلة بإنجاز المنشآت الرياضية إلى تصديق تسلمه

[1] المادة 01 و02، من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، أنظر الجريدة الرسمية عدد 39 السنة 50، المؤرخ في 22 رمضان عام 1434 الموافق 31 يوليو سنة 2013.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل، أنظر الجريدة الرسمية العدد 03 السنة 34، المؤرخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997.

[3] أنظر المواد 33 إلى 41 لقانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل.

الهيئات المؤهلة بذلك.[1]

3. الحماية من المواد الثقافية أو الفنية أو الاستجمامية التي قد تضر بسلامة الأطفال، وهو ما أكدته المادة **34** من القانون العضوي رقم **12-05** المؤرخ في **2012/01/12** المتعلق بالإعلام.

ثالثا- الالتزام بالوفاء:

ويقتضي من الجزائر اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والميزانية والتعزيزية، وتدابير أخرى لتيسير الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في المادة **31**، حيث ينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، ومن أجل ذلك أخذت الدولة على عاتقها تخصيص الموارد المالية الكافية من أجل التكفل بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاستجمامية، وكذا من أجل إنشاء المرافق اللازمة، كالمنشئات الرياضية بما فيها مراكز الشباب وكذا الملاعب الرياضية والمسابح وغيرها [2]، وكذا مكتبات المطالعة.[3]

غير أن هناك تفاوتا فيما يخص إنجاز هذه المنشآت، فأطفال الهضاب العليا، وكذا أطفال الجنوب وأطفال بعض مناطق البلديات الداخلية النائية، حيث تبقى هذه الفئة محرومة من أبسط حق لها وهو الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون، خاصة أيام العطل ونهاية الأسبوع.

وتكريسا لحق الأطفال الحق في العطل والراحة والترفيه، أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم **86-341** الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها[4]، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **92-453** المؤرخ في **1992/12/06**، حيث جاءت المادة الأولى منه لتمنح بعض الهيئات والمؤسسات، وكذا كل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص، تنظيم مراكز لقضاء العطل والترفيه لفائدة الأطفال والشباب، ولاسيما أطفال أعوانها وعمالها أو المنخرطين الذين

[1] المادة 01 و02، من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها.

[2] للاطلاع على ما تم إنجازه من منشآت رياضية على مستوى كل ولاية، أنظر موقع وزارة الشباب والرياضة، تاريخ الاطلاع 2020/09/07، على الساعة 16:20، على الرابط التالي:
https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/institution-tutelle-ar/infrastructures-sportives-ar/2991-infrastructures-de-sport-par-wilaya-2

[3] تنشأ المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية في كل ولاية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة، كما يمكن للمكتبات الرئيسية أن تتوفر على ملحقات عبر كامل تراب الولاية، أنظر المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433. الموافق لـ 24 مايو 2012 المحدد للقانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 49 المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012.

[4] المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر 1986، المحدد لشروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، أنظر الجريدة الرسمية العدد 53، السنة 23، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 24 ديسمبر 1986.

ينتمون إليها، حيث تقوم هذه المراكز بترويج الترفيهات التربوية لفائدة الشباب وتعميمها، وتمكينهم من معرفة التراث الثقافي الوطني واكتشافهما[1]، وقد صنفت المادة **04** من المرسوم **92-453** المؤرخ في **1992/12/06**، مراكز الترفيه والعطل حسب أعمار الأطفال والشباب، وهي على أربعة أصناف:

- مراكز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين **07** و**10** سنوات كاملة؛
- مراكز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين **11** و**14** سنة كاملة؛
- مراكز عطل للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين **15** و**18** سنة كاملة؛
- مراكز ملائمة للأطفال الذين لهم **06** سنوات.[2]

وعلى المستوى المحلي، فإن الجماعات المحلية تساهم في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، باتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال، والتعليم الثقافي والفني، كما تساهم في إنجار الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، كما تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.[3]

وبالنسبة للمنشئات المدرسية، فقد أسندت المادة **04** من القانون رقم **08-04** المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية للمدرسة، منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية، والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية، مع جعلها إجبارية على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي[4]، كما جعل المشرع التربية البدنية والرياضة المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، وكذا في المؤسسات والهياكل المخصصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية[5]، هذا ويتم تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية، وفق نظام منافسات

---

[1] المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-453 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر 1986، والذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، أنظر الجريدة الرسمية عدد 88، السنة 29، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر 1992.

[2] الفقرة 01 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-453 المؤرخ في 6 ديسمبر 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر 1986، والذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

[3] المادة 122، من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 37 السنة 48 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

[4] المادة 37 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[5] المواد من 15 إلى 18، من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها.

في الجمعيات الرياضية المدرسية التي تسيرها الاتحادية الرياضية الخاصة بها، حيث تُكَلفُ اتحادية الرياضة المدرسية بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية، وتسيير نظام المنافسات الخاصة بها، كما تشارك في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.[1]

وبالرغم من كل ما بذلته الدولة الجزائرية من جهود، إلا أن حق الأطفال في التمتع بالراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب، ما زال بعيدا كل البعد عن ما سَطَّرَهُ التعليق العام رقم **17 (2013)** بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، خاصة وأن هناك تفاوت فيما يخص المنشآت والهياكل الرياضية المنجزة، وكذا مرافق الترفيه، بين المناطق وخاصة بين المناطق الساحلية والداخلية، وبين مناطق الجنوب والهضاب العليا.

ونظرا لكون حقوق الأطفال المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ونظرا لتأثير إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قدرة الأطفال على الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية، وجب على الدولة الجزائرية تعبئة الموارد المالية الكافية، لضمان تحقيق النتائج المرجوة لفائدة جميع الأطفال، وهو التمتع بجميع حقوقهم، وبالنتيجة فإن عدم تخصيص الدولة للموارد المالية اللازمة يأثر سلبا على حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو، وبالتالي يمكن أن تكون عائقا أمام مواءمة الدولة لتشريعها الداخلي مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

[1] المواد من 22 إلى 24، من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها.

الفصل الثاني:
مظاهر مواءمة التدابير والآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تماشيا مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، والقاضي على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأطفال المعرضين لشتى أنوع الاستغلال، وكذا حماية لحقوق الأطفال المهاجرين، والأطفال أثناء النزاعات المسلحة والأطفال الجانحين، سعت الدولة الجزائرية إلى سن العديد من القوانين الكفيلة بضمان الحماية اللازمة لهم، والتي تكللت في الأخير بسن القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل (المبحث الأول)، غير أن كفالة هذه الحقوق في نصوص تشريعية يبقى مجرد حبر على ورق، ما لم توضع له آليات للمتابعة والرصد، وهو الأمر الذي سعت إليه الدولة الجزائرية من خلال إيجاد العديد من الآليات، وهذا كله من أجل حماية أكبر للطفل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكريس تدابير الحماية الخاصة.

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، لمواجهة الواقع المأساوي الذي تعاني منه الطفولة في أنحاء متفرقة من العالم، فقد يجد الأطفال أنفسهم كمهاجرين، أو قد يتم استغلالهم في الحروب وحمل السلاح، أو يتم استغلالهم اقتصاديا أو جنسيا أو في العروض والمواد الإباحية وغيره من أشكال الاستغلال، ونظرا لما تخلفه من آثار على حياة الأطفال وأخلاقهم وصحتهم، تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين يتعلق الأول بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أما الثاني فيتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومواءمة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاضافيين، سارع المشرع الجزائري إلى اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإجرائية والقضائية لحماية حقوق الأطفال المهاجرين، والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وكذا الأطفال المستغلين **(مطلب أول)**، كما كفل المشرع حماية خاصة للأطفال الجانحين **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: التدابير المتخذة لحماية حقوق بعض فئات الأطفال

مواءمة لإلتزاماته الدولية، عمل المشرع الجزائري على حماية حقوق بعض فئات الاطفال، كحماية حقوق الأطفال المهاجرين **(فرع أول)**، وحماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة **(فرع ثاني)**، وكذا حمايتهم من كافة اشكال الاستغلال **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: حماية حقوق الأطفال المهاجرين

لقد كرست الجزائر مبدأ المساواة في المعاملة وحظر التمييز بين المواطنين والرعايا الأجانب، وذلك بموجب المادة **37** من التعديل الدستوري **2020**، وكذا بموجب المادة **03** من قانون حماية الطفل، وعليه سوف نقوم بعرض أهم الحقوق المكفولة لهذه الفئة من الأطفال، ثم نتطرق إلى أهم التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لضمانها لهم.

أولا- أهم الحقوق المكفولة للأطفال المهاجرين

تكريسا لمبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين والرعايا الأجانب، يحق للطفل الأجنبي الموجود على التراب الجزائري الحق في التمتع بـ:

I. الحق في الحفاظ على الهوية، بما في ذلك تسجيل المواليد

يكفل القانون المدني حق أي طفل أجنبي مهاجر في الحصول على إسم وتسجيل ولادته والحصول على جنسية[1]، لذلك يجب التصريح عن كل طفل مولود على التراب الجزائري خلال **05** أيام من ولادته أمام ضابط الحالة المدنية في مكان الولادة، ويصرح بولادته أبوه أو أمه، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده، ويبين عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل.[2]

وبالنسبة لحقه في الجنسية فإنه يستند لنص المادة **07** من الأمر **05-01** المتضمن قانون الجنسية، حيث يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر، الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أو الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، وعليه فإن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة **07** أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.[3]

II. الحق في الحصول على التعليم

للأطفال المهاجرين الحق في التعليم بموجب المادة **65** من دستور **2020**، حيث يجوز تسجيل أطفال المهاجرين الأجانب الذين وصلوا سِنْ الدراسة في المؤسسات التعليمية بنفس الطريقة التي يلتحق

[1] أنظر المواد 27 و28 و30 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] المواد 62 و63 الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

[3] الفقرة 01 من المادة 06 من الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية.

بها المواطنون، غير أن الأطفال الأجانب سيتلقون تعليمهم باللغة العربية[1]، وبالنسبة لأبناء الأجانب العاملين بالجزائر الذين باشروا دراستهم لفترة معتبرة في نظام مدرسي بالخارج ولهم القدرة على مسايرة التمدرس في النظام التربوي الوطني، فلهم الحق في إعادة إدماجهم في المسارات المدرسية الوطنية، من خلال إعادة إدماجهم في أقسام تسمى **«عادية»** أو في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج.[2]

وقصد تمكين أطفال الأجانب المقيمين في الجزائر من حقهم في التعليم بلغتهم الأم، سمح القانون الجزائري بإنشاء مؤسسات تعليم أجنبية، وذلك في إطار اتفاق ثنائي مصادق عليه، طبقا للمادة **02** من المرسوم الرئاسي رقم **04-433** المحدد لشروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية[3]، وكذا المادة **24** من الأمر رقم **05-07** المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة[4]، وفي هذا الإطار فقد تم تأسيس العديد من المؤسسات التعليمية، كالمدرسة الأمريكية الدولية بالجزائر العاصمة[5]، والمدرسة الدولية البريطانية بالجزائر[6]، علما بأن التسجيل والقبول في هذه المدارس يخضع إلى الشروط التعليمية الخاصة بكل مؤسسة.

III. الحصول على الخدمات الصحية

يكفل النظام الصحي الوطني الإنصاف فيما يتعلق بالحق في الصحة ووصول الأفراد والعائلات

---

[1] وذلك طبقا للمادة 33 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[2] أنظر المواد 02 و04 و07 و08 و09 و11، و12 و13 و14 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-195 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، المحدد للإجراءات المتعلقة بتكييف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج في المسارات المدرسية الوطنية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 45، السنة 55، المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-433 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، المحدد لشروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 84 السنة 41، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

[4] المادة 24 من الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 59 السنة 42، المؤرخ في 23 رجب عام 1426 الموافق 28 غشت سنة 2005.

[5] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-109 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015، أنظر الجريدة الرسمية عدد 18 السنة 53، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016.

[6] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-262 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن فتح مدرسة دولية بريطانية في الجزائر، الموقعة بالجزائر في 09 مارس سنة 2020، أنظر الجريدة الرسمية عدد 58 السنة 57، المؤرخة في 13 صفر عام 1442 الموافق 1 أكتوبر سنة 2020.

بمن فيهم الأطفال دون تمييز إلى جميع الهياكل الصحية للاستفادة من الرعاية المناسبة، حيث يحق لكل شخص الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان، فلا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم[1]، وبالتالي فالدولة ملزمة بضمان حماية صحة الأطفال المهاجرين، من خلال اتخاذ جمع التدابير لحماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل، وكذا ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه، بما في ذلك التلقيح الإجباري.[2]

ثانيا- التدابير المتخذة لضمان حمايتهم من الإعادة القسرية وضمان وحدة أسرهم

عملت الدولة الجزائرية على اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي من شأنها كفالة حق أطفال الرعايا الأجانب من الترحيل القسري لتغليب مصالحهم الفضلى في حالة الطرد، وكذا جمع شمل أسرهم.

I. حماية الأسرة وجمع شملها لصالح الطفل

إتخذت الدولة الجزائرية تدابير محددة تسمح بجمع شمل المهاجرين الأجانب بأفراد أسرهم بمن فيهم الأطفال، حيث يحق للعامل الأجنبي جمْعَ شمل أسرته بموجب المادة **19** من القانون رقم **08-11** المؤرخ في **2008/06/25** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر.[3]

II. تغليب مصالح الطفل الفضلى في حالة الطرد

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها تطبيق طرد الأجانب من الأراضي الجزائرية في المواد **22** و**30** من القانون **08-11** المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، غير أنه وبالرجوع إلى المادة **32** من نفس القانون، نجدها تضمن للعامل الأجنبي وأفراد أسرته وبخاصة أطفاله الحق في عدم طردهم من خلال إمكانية تعليق القاضي الاستعجالي تنفيذ أمر الطرد مؤقتا، وذلك في حالة الضرورة القصوى لاسيما إذا أَثْبَتَ الأجنبي بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن **18** مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم، أو إذا أَثْبَتَ الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر أنهما يساهمان في رعاية وتربية هذا الطفل، كما يمكن تعليق قرار الطرد في حالة الأجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد، والأجنبي اليتيم القاصر، وفي حالة المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

[1] الفقرة 01 و02 من المادة 21 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[2] المادتين 69 و80 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

[3] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بهما وتنقلهم فيها، أنظر الجريدة الرسمية عدد 36 السنة 45، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 02 يوليو سنة 2008.

الفرع الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

من أجل حمايتهم ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن تتعهد باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن منع إستخدام الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم **15** سنة إشتراكا مباشرا في الحروب، كما تمنع تجنيد من هم دون هذا السّن في قواتها المسلحة، ونصّت على إحترام ما ورد في القانون الدّولي الإنساني بشأن رعاية الأطفال المتأثّرين بنزاع مسلح[1]، ولتوفير المزيد من الحماية الدولية للأطفال، نصّ البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام **2000**، على رفع السنّ المذكور في المادة **38** وحددّه بـ **18** سنة.[2] ومن أجل ذلك ومواءمة لتشريعها الداخلي عملت الدولة الجزائرية على:

أولا- بالنسبة للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

لم يعرف المشرع الجزائري «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية»، ومع ذلك يمكن تعريفها من خلال تفسير مهام الجيش الوطني الشعبي، والتي تشمل بموجب الدستور «المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، الدفاع عن وحدة الوطن وسلامتها الترابية، حماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية».[3] ويمكن القول، بأن الأعمال العدائية هي كل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي، أو كل عمل إجرامي أو جنوحي منظم، موجه ضد الاشخاص والأملاك، أو أماكن الحياة الاجتماعية، وكذلك ضد التجهيزات العمومية للمنشآت والتجهيزات العمومية الاجتماعية.[4]

وبالنسبة لعدم مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن **18** سنة في الأعمال العدائية، فقد ضمنت الدولة ذلك بموجب القانون رقم **87-16** المتضمن إنشاء الدفاع الشعبي في إطار الدفاع الوطني، والذي يقضي بأن المواطنون الذين تتراوح أعمارهم ما بين **18** و**60** سنة كاملة يخضعون لواجبات الدفاع الشعبي، مع السماح للمواطنات الأكثر من **18** سنة في المشاركة فيها[5]، وهو ما يفهم منه عدم السماح لمن لم يبلغ سن **18** سنة المشاركة في واجب الدفاع الشعبي.

[1] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] أنظر المواد 01 و02 من البروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

[3] المادة 28 من دستور 2016، والمادة 30 من دستور 2020.

[4] المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع في إطار منظم، أنظر الجريدة الرسمية، العدد الأول السنة 34 المؤرخ في 25 شعبان عام 1417 الموافق 5 يناير سنة 1997.

[5] المادة 03 من القانون رقم 87-16 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدث الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه، أنظر الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 24 المؤرخ في 10 ذو الحجة عام 1407 الموافق 5 غشت سنة 1987.

ثانيا- بالنسبة للتجنيد الإجباري

عملت الدولة الجزائرية على تحديد سن إنضمام الأشخاص لقوات الجيش الوطني بموجب المادة **01** من الأمر **68-82** المتضمن سن الخدمة الوطنية، والتي تنص على أن «تسن خدمة وطنية إجبارية يخضع لها جميع المواطنين الجزائريين الذين أتموا **19** سنة من عمرهم»[1]، وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة **03** من القانون **14-06** المتعلق بالخدمة الوطنية.[2]

ثالثا- بالنسبة للتجنيد الطوعي

لقد أعطى المشرع الجزائري لكل مواطن جزائري، بأن يتقدم للتجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي بصفة طالب ضابط عامل، وذلك بعد التأكد من توفر بعض الشروط، والمحددة في المرسوم الرئاسي **08-134** المحدد لشروط تجنيد العاملين في الجيش الوطني الشعبي، وخاصة شرط السن، حيث يجب أن يبلغ المترشح للتجنيد سن **18** سنة على الأقل و**21** سنة على الأكثر، إلا أنه يمكن أن يقبل للتجنيد بصفة استثنائية المترشحون الذين لم يبلغوا السن المطلوبة، شريطة أن يقدموا ترخيصا من الأب أو من الوصي الشرعي، وفي هذه الحالة لا يكتسي العقد طابعا نهائيا إلا بعد بلوغ المعني سن **18** كاملة.[3] وهو ما يتطابق مع ما جاء في المادة **03** الفقرة **3 (ب)** من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام **2000**.

وفي إطار إعادة إحياء النهج التكويني الذي تميزت به مدارس أشبال الثورة، تم إحداث مدارس أشبال الأمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم **08-340** المؤرخ في **2008/10/26**، تضطلع بمهام إسداء تعليم مدرسي يشمل الطورين المتوسط والثانوي، كما تضمن تكوينا شبه عسكري مكيف يحدد وزير الدفاع الوطني برنامجه[4]، ويستفيد شبل الأمة من تكوين ينقسم إلى تعليم عام، يجري طبقا للبرامج والمدة المعمول بها على مستوى قطاع التربية الوطنية، وكذا تكوين تكميلي، يطور من خلاله قيم الوطنية، والانضباط، والسلوك المتحضر، وروح المسؤولية، والعمل الجماعي، ويشارك شبل الأمة في الامتحانات المنظمة من طرف وزارة التربية من أجل الحصول في نهاية كل طور على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة البكالوريا،

[1] أمر رقم 68-82 مؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968، يتضمن سن الخدمة الوطنية، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 32 السنة الخامسة، المؤرخ في 21 محرم عام 1388 الموافق 19 أبريل سنة 1968.

[2] قانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 48 السنة 51 المؤرخ في 14 شوال عام 1435 الموافق 10 غشت سنة 2014.

[3] أنظر المواد 10 و14 من المرسوم الرئاسي رقم 08 – 134 مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008، المحدد لشروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي، أنظر الجريدة الرسمية عدد 24 السمة 45 المؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008.

[4] للمزيد أنظر المرسوم الرئاسي رقم 08-340 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يتعلق بمدارس أشبال الأمة، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 62 السنة 45، المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق 9 نوفمبر سنة 2008.

حيث يتم توجيه شبل الأمة بعد صدور نتائج إمتحان شهادة البكالوريا إلى متابعة تكوين في مدرسة لضباط الجيش الوطني الشعبي أو إلى متابعة دراسات جامعية تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني.[1]

رابعا- بالنسبة للإنضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

من أجل إضفاء الحماية على الأطفال زمن النزاعات المسلحة، إنضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، وذلك من بموجب وثيقة الإنضمام المودعة بتاريخ **1960/06/20** من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة[2]، كما إنضمت إلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية **(البروتوكول الأول)** والمنازعات المسلحة غير الدولية **(البروتوكول الثاني)** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-68** المؤرخ في **1989/05/16**.[3]

وفي الأخير يمكن القول بأن التشريع الجزائري فيما يخص مشاركة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة جاء موائما لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** والبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام **2000**، غير أن ما يعاب على التشريع الجزائري، هو عدم تعريف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن **15** سنة واعتباره كجريمة حرب، وهو ما ذهبت إليه لجنة حقوق الطفل عند نظرها في تقرير الجزائر المقدم بموجب المادة **8 (1)** من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما أعربت اللجنة عن قلقها من تلقي طلاب مدارس أشبال الأمة والذين تقل سنهم عن **18** سنة تدريبا شبه عسكري توفره وزارة الدفاع.[4]

---

[1] المواد 12 و15 و31 من المرسوم الرئاسي رقم 20-298 مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعديل القانون الأساسي لشبل الأمة، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 61 السنة 57، المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

[2] الفقرة 43، من الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول**01**) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول **02**) المصادق عليها بجنيف في 08 غشت سنة 1977، أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 26، المؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

[4] الفقرتين 25 و29، من الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

الفرع الثالث: حماية الأطفال من الإستغلال

قد يتعرض الطفل لأشكال عديدة من الإستغلال، كالإستغلال الإقتصادي وذلك بتشغيله فوق طاقته وسنه أو في أعمال فيها خطورة على حياته أو صحته، كما قد يتعرض لإستغلاله جنسيا كاستغلاله في الدعارة والمواد الإباحية[1]، وقد عمل المشرع الجزائري على تحريم العديد من أشكال استغلال الأطفال، كإستغلال الأطفال في مجال العمل، والإستغلال الجنسي وبيع الأطفال أو الاتجار بهم. وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع:

أولا–حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل

عمل المشرع الجزائري على إيجاد العديد من الضمانات والعقوبات الكفيلة بحماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي، وذلك تنفيذا لإلتزاماته الدولية الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية[2]، والتي تناولت تحديد السن القانونية للعمل وتحديد ساعات العمل وظروف وشروط تشغيل الأطفال، وحظر بعض الأعمال التي تعتبر كأسوأ أشكال عمل الاطفال.[3]

I. الضمانات المقررة للطفل العامل

وتتمثل على وجه الخصوص، في تحديد سن العمل، ووجوب إخضاعهم للفحص الطبي، مع إقامة تناسب بين قدرات العامل القاصر وظروف العمل الصحية والأمنية، مع تحديد مدة عمل الأطفال وتوفير الراحة اللازمة له، ومنع كل ما من شأنه الإضرار بصحته البدنية والعقلية مع حظر العمل الليلي، وكذا منع جميع الأعمال الخطيرة عليه.

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 108

[2] بلغ عدد الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منذ 1962، 60 اتفاقية من بينها 08 اتفاقيات أساسية، 03 اتفاقيات من أصل 04 اتفاقيات ذات أولوية، و49 اتفاقية من أصل 177 اتفاقية تقنية، ومن بين 60 اتفاقية التي صدقت عليها الجزائر نجد 53 اتفاقية منها سارية المفعول، للاطلاع على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر أنظر موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تاريخ الاطلاع 2020/09/03، على الساعة 12:33، على الرابط التالي:
https://www.mtess.gov.dz/ar/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82/

[3] جاء تعريفها في المادة 03 من الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته **87** المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، للاطلاع على الاتفاقية أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2020/09/03، على الساعة 12:40، على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx

1- تحديد سن أدنى كمعيار لحماية الطفل

يعتبر تبني المشرع الجزائري للحد الأدنى لسن العمل، نابعا من إلتزاماته الناشئة عن انضمامه للاتفاقية رقم **(138)** بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل[1]، علما بأن كفالة المشرع الجزائري لسن **16** سنة كسن دنيا، جاء قبل انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية، وذلك بموجب القانون رقم **82-06** المؤرخ في **1982/02/27** المتعلق بعلاقات العمل الفردية[2]، وقبله بموجب الأمر **78-12** المؤرخ في **1978/08/05** المتضمن القانون الأساسي العام للعمال[3]، ثم الأمر **75-31** المؤرخ في **1975/04/29** المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.[4]

فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن **16** سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[5]، وبذلك ربط المشرع الجزائري بين السن الأدنى للقبول في العمل وسن إستكمال التعليم الإلزامي المحدد بـ **16** سنة.

2- الترخيص بالعمل من طرف الوصي الشرعي

تعد موافقة الوصي الشرعي إجراء لازم وجوهري من أجل التحاق الطفل بالعمل، فلا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي[6]، هذا وقد وردت عبارة **«القاصر»** معرفة وليست نكرة، لأن القاصر المقصود معين بسنه الأدنى القاعدي كشرط أولي للتوظيف والذي استوجبته الفقرة الأولى من المادة **15** من القانون المتعلق بعلاقات العمل، ولذا تفرض صياغة المادة **15** «تلازم بين الفقرتين

[1] انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 03 سبتمبر سنة 1983، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو سنة 1973، أنظر الجريدة الرسمية عدد 37 السنة 20 المؤرخة في 28 ذو القعدة عام 1403 الموافق 06 سبتمبر سنة 1983.

[2] أنظر الفقرة 01 من المادة 09 من القانون رقم 82-06 المؤرخ في 03 جمادى الأول عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والذي يتعلق بعلاقات العمل الفردية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 09 السنة 19، المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 02 مارس سنة 1982.

[3] انظر المادة 44 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 05 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعمال، أنظر الجريدة الرسمية العدد 32 السنة 15، المؤرخ في 04 رمضان عام 1398 الموافق 08 غشت سنة 1978.

[4] أنظر المادة 182 من الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، أنظر الجريدة لرسمية العدد 39 السنة 12، المؤرخ في 04 جمادى الأول عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975.

[5] الفقرة 01 من المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

[6] الفقرة 02 من المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المتعلق بعلاقات العمل.

والشرطين»، فالفقرة الثانية تقيم حظرا على المستخدم وتفرض شرطا على القاصر[1]، وبالتالي فإن علاقة العمل المخالفة لهذا النص تعتبر باطلة وعديمة الأثر حسب نص المادة **135** من القانون المتعلق بعلاقات العمل، ويعاقب المستخدم عند مخالفته لشرط الرخصة، ولا يمكن لصاحب العمل أن يدفع بجهله لها للتملص من المسؤولية، عند إجراء تفتيش مراقبة من قبل المصالح المختصة.[2]

3- حقه في العمل في ظل ظروف صحية وأمنية

لضمان هذا الحق أوجبت المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **93-120** المتعلق بتنظيم طب العمل، على كل هيئة مستخدمة إخضاع عمالها على فحص طبي دوري مرة واحدة في السنة على الأقل للتأكد من استمرار أهليتهم لمناصب العمل التي يشغلونها، على أن يتم إخضاع العمال الذين تقل أعمارهم عن **18** سنة للفحص مرتين في السنة على الأقل[3]، وبالنسبة للممتهنين فيتم إخضاعهم قبل تنصيبهم في مناصب التمهين المقررة إلى فحص طبي يثبت أهليتهم لممارسة المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين، ويؤسس لكل ممتهن دفتر طبي بالتنسيق بين الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والتكوين المهني، هذا ويجب أن يخضع الممتهن لمراقبة طبية طوال مدة تكوينه من قبل الطبيب.[4]

ونظرا لضعف البنية الجسدية للطفل وعدم قدرته على تحمل الأعمال الخطرة، فقد ألزم القانون **09-11** المتعلق بعلاقات العمل، عدم جواز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته[5]، وهو ما ذهبت إليه المادة **14** من القانون **82-06** المتعلق بعلاقات العمل الفردية[6]، وعليه فلا يجوز تشغيل من يقل سنه عن **18** سنة في أي عمل ليلي[7]، وأن تكون أقصى حمولة يحملها العمال القصر **25** كلغ.[8]

---

[1] علاق نوال، السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 02، ديسمبر 2011،، ص 92.

[2] سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 15.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93-120 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، المتعللق بتنظيم طب العمل، أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 30، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993.

[4] المادتين 53 و54 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، انظر الجريدة الرسمية عدد 35، السنة 55، المؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

[5] الفقرة 03 من المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

[6] تنص المادة 14 من القانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والذي يتعلق بعلاقات العمل الفردية، على أنه: " لا يجوز استخدام العمال القصر في أشغال خطيرة، أو عديمة النظافة أو مضرة بصحتهم أو ماسة بخلقهم.
وتحدد قائمة الأشغال أو مناصب العمل أو أماكن العمل حيث يمنع استخدام القصر بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل"

[7] المادة 50 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

[8] الفقرة 02 من المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، المتعلق=

وبالرغم من ذلك كله، فإن ما يُآخذ عليه المشرع الجزائري هو عدم تحديده لقائمة المهن والأشغال الشاقة التي لا يجب للطفل العمل فيها، بالرغم من أن المادة **04** من الاتفاقية رقم **182** المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والمصادق عليها من طرف الجزائر[1]، تقضي بأن: « تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة **03 (د)**، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما الفقرتان **3** و**4** من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال **1999**، كما يجب على السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أن تحدد مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع».

4- تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية

خشية من ترك تحديد مدة العمل في يد رب العمل الذي قد يتعسف في تحديدها، تدخلت التشريعات لجعل تحديدها في يد المشرع الذي يقدر هذه المدة حسب ظروف العمل ومدى قدرة العامل في العمل يوميا، ولهذا ينبغي تحديد المدة الزمنية اليومية والأسبوعية بشكل عادل طبقا لأعمار صغار العمال[2]، وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص نصا قانونيا لمدة عمل الأطفال، وبالتالي فمدة عمل الأطفال هي نفسها مدة العمل العادية والمقدرة **40** ساعة في الأسبوع موزعة على **05** أيام عمل على الاقل[3]، على أن لا تتجاوز مدة العمل اليومي الفعلي في أي حال من الأحوال **12** ساعة[4]، وبالنسبة للممتهنين فإنهم يستفيدون من نفس الأحكام المطبقة على عمال الهيئة المستخدمة في مجال أوقات العمل، مع احتساب الوقت المكرس للتعليم في وقت العمل.[5]

=بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، أنظر الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخ في 7 رجب عام 1411 الموافق 23 يناير سنة 1991.

[1] بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 02 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، أنظر الجريدة الرسمية العدد 73 السنة 37، المؤرخة في 07 رمضان عام 1421 الموافق 03 ديسمبر سنة 2000.

[2] خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص 244.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل.

[4] المواد 07 و04 من الأمر رقم 97-03 المؤرخ 11 يناير 1997، المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل.

أنظر كذلك المادة 23 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

[5] المادة 51 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

5- الحق في الراحة والإجازة

ينبغي أن تؤخذ في الحسبان قوة الأطفال المحدودة بالمقارنة بالعمال الكبار، وذلك بتأمين الوقت الكافي من الراحة فيما بين فترات العمل، وينبغي في هذا الصدد منح أيام الراحة الأسبوعية المعتادة، مع عدم السماح بأي إستثناء إلا في حالات الطوارئ الفعلية، كونها ضرورية لحفظ صحتهم ونموهم البدني والأخلاقي، مع منحهم إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل في أي حال عن الإجازة الممنوحة للكبار[1]، وقد كفل المشرع الجزائري ذلك للعامل بما في ذلك الطفل العامل، فالعامل يتمتع بيوم راحة أسبوعي، ومن عطلة سنوية تقدر بـ **30** يوما، كما يستفيد العامل بالراحة خلال الأعياد الوطنية أو الدينية المحددة بمقتضى القانون[2]، وبالنسبة للممتهنين، فيستفيدون من نفس الأحكام المطبقة على عمال الهيئة المستخدمة في مجال العطل.[3]

6- الحق في الأجر

الأجر حق ثابت للعامل القاصر، فهو حق مكفول لكل عامل بموجب الفقرة **02** من المادة **66** من التعديل الدستوري **2020**، وكذا بموجب المادة **08** من القانون رقم **90-11** المتعلق بعلاقات العمل، ولذلك ينبغي على الهيئة المستخدمة أن تُعْلِمَ العامل القاصر بقيمة أجره قبل التوقيع على عقد العمل، كما ينبغي عليها أن تمنح لكل صغار العمال مرتبهم خلال الفترة المتفق عليها في عقد العمل.[4]

II. العقوبات المقررة على ظاهرة استغلال الأطفال في العمل

جرم المشرع الجزائري ظاهرة إستغلال الأطفال إقتصاديا، وأوجب على كل من يخالف ذلك الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من **50.000** دج إلى **100.000** دج، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.[5]

وأوجب المشرع على كل مخالف يُشَغِّلُ قاصرا تغريمه من **1000** دج إلى **2000** دج، إلا في حالة التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من **15** يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها أعلاه، هذا ويعاقب بغرامة مالية تتراوح من **2000** إلى **5000** دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو إتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامهما إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو

[1] ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 69.

[2] أنظر المواد 33 إلى 41 لقانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

[3] المادة 51 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

[4] خيرة العرابي، مرجع سابق، ص 249.

[5] المادة 139 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الراتب وظروف العمل، وفي حالة العود يعاقب بغرامة مالية تتراوح من **2000** إلى **10.000** دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يعاقب كل من خالف الأحكام المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من **500** إلى **1000** دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.[1]

وفي الأخير، يمكننا القول بأنه وبالرغم من حظر التشريع الجزائري لعمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن **16** سنة، وكذا حظره لأي عمل يتعارض مع بنيتهم الجسمية والعقلية، وخاصة العمل الليلي والأنشطة والأعمال الخطيرة، إلا أن الواقع يقول عكس ذلك، فظاهرة عمالة الأطفال تنامت بشكل لافت في المجتمع الجزائري، مما يجعل من التدابير والأحكام المتعلقة بها، غير كافية وعاجزة عن الحد من مخاطر هذه الظاهرة، لذا لابد من إعادة النظر في القوانين السارية المفعول من أجل الحد من هذه الظاهرة، وخاصة تلك المتعلقة بقيمة الغرامة المالية الضئيلة والتي يجب الرفع منها.

ثانيا- حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

وبالرغم من عدم تعريف المشرع الجزائري للإستغلال الجنسي للأطفال[2]، فإنه ذكر بعض أشكاله التي إعتبرها المشرع كحالة من حالات الطفل في خطر والتي تنعكس سلبا على صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه، كاستغلال الطفل في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أشكال إستغلال الأطفال جنسيا ثم العقوبات المقررة لحمايتهم.

I. أشكال إستغلال الأطفال جنسيا

يعتبر الاستغلال الجنسي من أبشع الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال لما لها من تأثير سلبي على صحتهم البدنية والعقلية، خاصة وأنه يمارس عليهم بالعديد من الأشكال والتي من أهمها:

1- استغلال الاطفال في المواد الإباحية

يعتبر إستغلال الأطفال في المواد الإباحية إنتهاكاً بحق الأطفال، إذ ينطوي ذلك على إنتهاك حرمة الأطفال وإستغلالهم ويرتبط بدعارة الأطفال والسياحة الجنسية المستخدِمة للأطفال والإتجار بالأطفال بغرض استغلالهم جنسيا.[3]

---

[1] المواد 140 و142 و143 من لقانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل.

[2] عرفته الفقرة ب من المادة **02** من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بأنه: «استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»،

[3] الفقرة 18 من التقرير المقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 21، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم=

ويعرف إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: « تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا».[1] وينبغي الإشارة إلى أن العديد من الجهات صاحبة المصلحة تفضل إستخدام عبارة «المواد المسيئة للأطفال» عوضا عن «المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال»، لأن العبارة الثانية تهون من شأن الإعتداء الذي يقع على الأطفال، وقد تعكس الطابع غير القانوني لتلك المواد، لاسيما أن عبارة «المواد الإباحية» تشمل أنشطة تمارس عادة بالتراضي بين الكبار.[2]

2- إستغلال الأطفال في البغاء والدعارة

تعرف الفقرة **(ب)** من المادة **02** من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية «**بغاء الأطفال**» على أنه: «إستخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»، وتعني عبارة «أي شكل آخر من أشكال العَوَض»أن البغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود كتقديم الخدمات الجنسية لقاء الغذاء أو السكن أو المخدرات.[3]

3- إستدراج الأطفال أو «الإغواء»

من أشكال الاستغلال والاعتداء التي لا يذكرها البروتوكول الإختياري صراحة إستدراج الأطفال، الذي يعرف أيضا باسم «**الإغواء** »، وهو لا يمثل شكلا جديدا من أشكال الاستغلال لأن الإغواء- الذي يعني التأثير في الطفل على نحو يجعله يقبل الإتصال الجنسي- جزء لا يتجزأ من عملية الإعتداء على الطفل، فمن الممارسات الشائعة اليوم أن يستدرج الطفل عن طريق إقناعه بالمشاركة في نشاط جنسي

=E/CN.4/2005/78 بتاريخ 2004/12/23، تاريخ الاطلاع 2020/09/03 على الساعة 12:33، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/100/17/PDF/G0510017.pdf?OpenElement

[1] المادة 02 (ج) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000.

[2] الفقرة 28 من تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مو دي بور- بوكيتشيو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/28/56 بتاريخ 2014/12/22، على الرابط التالي، تاريخ الاطلاع 2020/09/03 على الساعة 12:33،
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/248/29/PDF/G1424829.pdf?OpenElement

[3] الفقرة 27، تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2010، الدورة 71، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم: A/65/221 بتاريخ 2010/08/04، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/11/09، على الساعة 18:30، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/474/67/PDF/N1047467.pdf?OpenElement

أمام آلة تصوير ليتم فيما بعد تسجيل المقاطع، أو بإرسال صور ذات طابع جنسي إلى المجرم، ثم يتولى المجرم توزيع المقاطع أو الصور بعد جمعها، أو يستخدمها لممارسة الإبتزاز الجنسي للطفل أو أسرته.[1]

II. تجريم المشرع الجزائري لإستغلال الأطفال جنسيا

عمل المشرع الجزائري على حماية الأطفال من إستغلالهم جنسيا، سواء في المواد الإباحية أو في البغاء، وكذا حمايتهم من الإغواء، وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال وإقرار العديد من العقوبات بموجب القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل أو قانون العقوبات.

1- بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

أولى قانون حماية الطفل أهمية كبرى للطفل من خلال تجريمه للإستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكاله، لا سيما إستغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية، واعتبره كحالة من حالات الخطر التي تؤثر سلبا على صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم، لذلك أوجب على كل من يستغلهم عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، أن يعاقب بالحبس من سنة إلى **03** سنوات وبغرامة من **150.000** دج إلى **300.000** دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد[2]، غير أن المادة **143** من قانون حماية الطفل أحالتنا إلى قانون العقوبات فيما يخص تسليط العقاب على مرتكبي جرائم الإستغلال الجنسي للطفل وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به.

2- بموجب قانون العقوبات

لم يفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة بجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات، وإنما جرم بعض الأفعال التي تعتبر كشكل من أشكال الإستغلال الجنسي، والتي جاء ذكرها في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني والمتعلق بجرائم انتهاك الآداب كما تناولها أيضا في القسم السابع من نفس الفصل والباب المتعلق بجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

فالنسبة لحماية الأطفال من إستغلالهم في المواد الإباحية، جاءت المادة **333** مكرر **1** لتنص على معاقبة كل من يصور قاصرا لم يكمل **18** سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، بالحبس من **05** سنوات إلى **10** سنوات وبغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج، مع

[1] أنظر الفقرات من 38 إلى 41، من تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مو دي بور- بوكيتشيو، مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] المادة 141 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

مصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما يعاقب كل من يقوم بتحريض القصر الذين لم يكملوا **18** سنة على الفسق او فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم ولو بصفة عرضية، بالحبس من **05** سنوات إلى **10** سنوات وبغرامة من **20.000** دج إلى **100.000** دج.[1]

ويعاقب كل من قام بإغراء الغير على الدعارة بأية طريقة كانت، وكذا إستخدمه أو إستدرجه أو اعالته بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه، وإغوائه على إحتراف الدعارة أو الفسق، أو قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه، وإستغلال موارد دعارة الغير بأي صورة كانت، بالحبس من سنتين إلى **05** سنوات وبغرامة من **500** إلى **20.000** دج، إلا أن هذه العقوبة ترفع إلى الحبس من **05** سنوات إلى **10** سنوات وبغرامة من **20.000** دج إلى **200.000** دج إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل **18** سنة.[2]

ثالث-حماية الأطفال من الإختطاف والبيع والاتجار بهم

يعتبر الطابع الدولي المتزايد لظاهرة بيع الأطفال وبغائهم والمواد الإباحية عنهم، أمرا مثيرا للقلق إلى أبعد حد، ولا يقتصر بيع الأطفال لهذه الأغراض على المستوى الوطني بل يتجر بهم كذلك عبر الحدود، وتتخطى المشكلة الحدود الوطنية والنطاق المحلي، وبالتالي هناك حاجة ملحة للتعاون الدولي من أجل التصدي لهذه التجارة غير المشروعة.[3] وعليه سوف نقوم بتعريف بيع الأطفال والاتجار بهم، ثم نعرج على ذكر صوره، وعلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري.

I. تعريف بيع الأطفال والاتجار بهم

عرفته المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال «**أوليفيا كالسيتاس- سانتوس**» بأنه: « نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية الفعلية عليه إلى طرف آخر على أساس دائم نوعا ما لقاء مكافاة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض»[4]، أما البروتوكول

[1] المادة 342، من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 344، من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] الفقرتين 03، من تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتهاربهورن، المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 82/1993، حقوق الطفل، الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، لجنة حقوق الإنسان، البند 22 من جدول الاعمال المؤقت، مرجع سابق.

[4] الفقرتين 32 و33، من تقرير المقررة الخاصة بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوليفيا كالسيتاس- سانتوس 1999، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 55، البند 13 من جدول الاعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/1999/71 بتاريخ 1999/01/29، موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2019/11/09، على الساعة 12:00، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G99/107/38/PDF/G9910738.pdf?OpenElement

الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فقد عرفه بأنه: «أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»، وفي سياق هذا التعريف يعتبر «عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لأغراض: الإستغلال الجنسي أو نقل الأعضاء توخيا للربح أو التسخير لعمل قسري، وكذا إقرار تبني طفل على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني» كصور من صور بيع الاطفال.[1]

أما الاتجار بالأشخاص فيعرف بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء».[2] ويعتبر بيع الأطفال والإتجار بهم مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، ولكن عدم توافر تعاريف محدد يجعل من الصعب للغاية في أغلبية الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعتبر بيعا أو اتجارا، وتنطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الإثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما.[3]

II. صور بيع الأطفال والاتجار بهم

وهي الأفعال المجرمة بموجب المادة **03** من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام **2000**، وكذا المادة **333** مكرر **04** من قانون العقوبات الجزائري، وتشمل ما يلي:

[1] المادة 03 (1-أ) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000

[2] المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، أنظر الجريدة الرسمية عدد 69 السنة 40 المؤرخة في 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

[3] الفقرة 48، من تقرير المقررة الخاصة بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوليفيا كالسيتاس-سانتوس 1999، لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

1- بيع الأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي

الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية أو أية منافع أخرى من خلال توريط الشخص في الدعارة أو البغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية[1]، ويعرف أيضا بأنه: «إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»[2]، كما توجد هناك ممارسات أخرى من قبيل الزواج بالإكراه متّبعة في بعض أنحاء العالم، يمكن اعتبارها في حكم «البيع بغرض الاستغلال الجنسي» وتتجسد تلك الممارسة في أشكال عدة، من بينها تزويج الفتيات برجال -غالبا ما يكبرهن في العمر كثيرا- مقابل المال.[3]

2- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح

الإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية يتمثل في نزع عضو من أعضاء المجني عليه أيا كان العضو محل الإستئصال، على أن يتم استغلال ذلك العضو باستخدامه لغرض معين، كزرعه لشخص آخر بحاجة إليه مقابل مبلغ مالي أو غاية مادية.[4]

3- تسخير الطفل لعمل قسري

يقصد بمصطلح العمل الجبري **(السخرة)**: « كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع هذه الشخص بأدائها بمحض إختياره».[5]

4- القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني

ويعرف بيع الأطفال بغرض التبني بصورة غير قانونية بأنه: « القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني»[6]، ولم ينص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الإستغلال في قانون العقوبات بإعتبار

[1] حطاب عبدالنور، مرجع سابق، ص 197.

[2] المادة 01 (ب) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000

[3] الفقرتين 21 و22، تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2010، مرجع سابق.

[4] حطاب عبدالنور، مرجع سابق، ص 200.

[5] الفقرة 01 من المادة 02 من الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي 1930، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران /يونيه 1930 في دورته الرابعة عشرة، تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو 1932، طبقا للمادة 28، للاطلاع على الاتفاقية أنظر موقع المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع 2020/09/04 على الساعة 10:23، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c029.pdf

[6] الفقرة 26، من مذكرة الأمين العام، تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2010، مرجع سابق.

أنها محرمة شرعا وقانوناً، فإيجار الأرحام يعتبر تجارة غير مشروعة كونها تفتح الباب لمشكلات قانونية وأخلاقية واجتماعية خطيرة تهدد تماسك الأسرة وإستقرار المجتمع، وقد منع المشرع الجزائري التلقيح الإصطناعي عن طريق الأم البديلة منعا باتا وفقا لقانون الأسرة، إلاّ أنّه لم يخصص لها نصوصا إجرامية ضمن قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق الحماية.[1]

5- الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق

الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، أما «**تجارة الرقيق**» فهي تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.[2]

أما الممارسات الشبيهة بالرق فتعرف بأنها:« الإستغلال الإقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية أو الإكراه الفعلي، مع إقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص، وتشمل الاستعباد بالدين، والقنانة، والزواج القسري وزواج الخنوع، وإستغلال الأطفال المراهقين».[3]

6- التسول

يعرف التسول بأنه إستخدام الطفل وجعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال ولفائدة التاجر **(الجاني)** وهو فعل معاقب عليه أيضا في قانون العقوبات الجزائري كجريمة مستقلة[4]، ولا يقع الأطفال دائما ضحية لخداع أو إختطاف من قبل من

---

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص 81-82.

[2] المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، والتي بدأ تاريخ نفاذها 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

[3] الفقرتين 22 و24، من ورقة المعلومات الخلفية، تحليل المفاهيم الاساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، فيينا 27-29 كانون الثاني/يناير 2010، أنظر الوثيقة رقم CTOC/COP/WG.4/2010/2 بتاريخ 2009/12/09، تاريخ الاطلاع 2020/09/04على الساعة 10:13، على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/CTOC_COP_WG_4_2010_2_A_corrected.pdf

[4] حماس هديات، مرجع سابق، ص 77.

يسخرونهم للتسول، بل ما يجذبهم هو ما يسمعون من حكايات عن سهولة كسب المال، ورغم أن معظم المبالغ التي يحصلون عليها تؤخذ منهم، فإن مجرد تمكنهم من الحصول على الطعام كل يوم قد يعتبر تحسنا كبيرا مقارنة بحياتهم السابقة، بينما يتمكن أولئك الذين يسخرونهم وزعماء عصابات التسول من جني ثروة كبيرة من «رابطات المتسولين».[1]

III. محاربة ظاهرة اختطاف وبيع الأطفال والاتجار بهم

يمثل خطر بيع الأطفال والإتجار بهم إنتهاكا للعديد من حقوق الطفل، خاصة حقهم في النمو والحق في بيئة أسرية، وكذا حقهم في الصحة والتعليم وحقهم في الحماية من العنف والإساءة، الأمر الذي يزيد من ضعفهم ويأثر على صحتهم النفسية والبدنية والعقلية، وفي هذا الشأن سارعت الجزائر إلى الإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع بيع الأطفال والاتجار بهم، فبالإضافة إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا بروتوكوليها الإختياريين المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذا ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمدين في نيويورك لعام **2000**، إنضمت الجزائر إلى:

1. الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جينيف يوم **1926/09/25**، والتي بدأ تاريخ نفاذها في **1927/03/09**، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في **1953/12/07**، وكذا الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي **608** (د-**21**) المؤرخ في **1956/04/30**، والتي دخلت حيز النفاذ في **1957/04/30**، والتي انضمت إليهما الجزائر في **1963/09/11**.[2]

2. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **317** (د-**4**)، يوم **1949/12/02** تاريخ بدء النفاذ: **1951/07/25**، والتي انضمت إليها الجزائر في **1963/09/11**.[3]

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة

[1] الفقرتين 72 و73 من تقرير المقررة الخاصة بمسالة بيع الأكفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوليفيا كالسيتاس- سانتوس 1999، لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] Décret n° 63-340 du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserve de la République algérienne démocratique et populaire a la convention relative à l'esclavage, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclavages et des institutions et pratiques analogues à l'esclavage. Voire journal officiel, N° 66, 2° année du 14 septembre 196.

[3] Décret n° 63-341 du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserve de la République algérienne démocratique et populaire a différentes conventions internationales réprimant la traite des femmes et des enfants, Voire journal officiel, N° 66, 2° année du 14 septembre 1963.

لمنظمة الأمم المتحدة يوم **2000/11/15**، انضمت إليها الجزائر بتاريخ **2002/02/05**.[1]

4. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم **2000/11/15**، انضمت إليها الجزائر بتاريخ **2003/11/09**.[2]

5. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم **2000/11/15**، انضمت إليها الجزائر بتاريخ **2003/11/09**.[3]

وعلى المستوى الداخلي، قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم بيع الأطفال والإتجار بهم، حيث يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من **05** سنوات إلى **15** سنة وبغرامة من **500.000** دج إلى **1.500.000** دج، إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، وترفع العقوبة بالسجن من **10** إلى **20** سنة وبغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج إذا كان الفاعل أحد أصول الضحية أو ولّيها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكبت تحت التهديد وحمل السلاح، أو من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[4]

وبالنسبة لنزع أعضاء الأطفال من أجل التجارة، فقد نصت المادة **303** مكرر **20** فقرة **01** من قانون العقوبات على أنه: « يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين **303** مكرر **18** و**303** مكرر **19**، بالحبس من **05** سنوات إلى **15** سنة وبغرامة من **500.000** دج إلى **1.500.000** دج،

[1] انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، أنظر الجريدة الرسمية عدد 09 السنة 39 المؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002.

[2] انضمت إليه بموجب المرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، مرجع سابق.

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، أنظر الجريدة الرسمية عدد 69 السنة 40 المؤرخة في 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

[4] الفقرة 04 من المادة 303 مكرر 4 والمادة 303 مكرر 5 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

إذا ارتكبت الجريمة وكان الضحية قاصرا»، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم الطفل مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، سواء حصل على موافقته أو دون حصوله عليها، وسواء كان حيا أو ميتا، بالسجن من **10** سنوات إلى **20** سنة وبغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج.[1]

وبالنسبة لظاهرة تهريب المهاجرين، وما ينجم عنها من آثار سلبية على الأشخاص المهربين، وبخاصة الأطفال، فقد جرم المشرع هذه الظاهرة وأوقع على مرتكبيها عقوبات مختلفة، حيث يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من **03** سنوات إلى **05** سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ **300.000** دج إلى **500.000** دج، وترفع العقوبة إلى الحبس من **5** سنوات إلى **10** سنوات والغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج متى كان بين الأشخاص المهربين قاصر.[2] **و**لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد أفعال الاتجار، أو نزع أعضاء الأطفال من أجل التجارة أو تهريب المهاجرين، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة **53** من قانون العقوبات[3]، وقد ساوى المشرع الجزائري فيما يخص العقاب على الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار أو جريمة الاتجار بالأعضاء أو جريمة تهريب المهاجرين بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[4]

أما بالنسبة للتسول، فقد منع المشرع الجزائري هذه الظاهر من خلال تجريمها، فكل من اعتاد ممارسة التسول بالرغم من وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى **06** أشهر[5]، كما يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل **18** سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.[6]

وبالنسبة لاختطاف الأطفال القصر، فنصت المادة **326** من قانون العقوبات على أن: « كل من

---

[1] المادة 303 مكرر 20 (2) من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 303 مكرر(2) 30 والمادة 303 مكرر 31، من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] المواد 303 مكرر 06 و303 مكرر 21 و303 مكرر 33، من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] المواد 303 مكرر 13 و303 مكرر 27 و303 مكرر 39، من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] المادة 195، من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[6] أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014، المتضمن تعديل الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات. أنظر الجريدة الرسمية عدد 07 السنة 51 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل **18** سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى **05** سنوات وبغرامة من **500** إلى **2.000** دينار».

غير أنه ونظرا لاستفحال ظاهرة اختطاف الأشخاص وخاصة الأطفال، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم **20-15** المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي جاء بالعديد من الإجراءات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بهم من أجل تسيير إعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية، ومن أجل تسهيل البحث عن الطفل، يمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة، غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، كما يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني فيها.[1]

وبالنسبة للعقوبات فقد أقر القانون **20-15** بموجب المادة **28** منه، السجن المؤبد لكل من يخطف طفلا، عن طريق العنف والتهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **263** من قانون العقوبات، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، غير أنه إذا ارتكبت الجريمة بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول، أو تم الاختطاف داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور، فإنه يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد.[2]

[1] أنظر المواد من 05 إلى 25 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، انظر الجريدة الرسمية، العدد 81، السنة 57، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] المادة 34 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل الجانح أمام القضاء

ألزمت المادة **40** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، الدول الأطراف معاملة كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتَّهم بذلك أو يثبت عليه ذلك بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتماشيا مع ذلك سارع المشرع الجزائري إلى حماية حقوق الأطفال في نظام قضاء الأطفال[1]، بموجب القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، مراعيا في ذلك صغر سنهم وضعفهم البدني والنفسي، وذلك سواء قبل مرحلة المحاكمة، أو خلالها، بل تعدى الأمر إلى ما بعد مرحلة الحكم.

الفرع الأول: ضمانات الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة

تعد الإجراءات السابقة لمرحلة المحاكمة، إجراءات مهمة من أجل اتخاذ ما هو مناسب ضد الأطفال الجانحين، وهي إجراءات مرحلية بالنسبة للأحداث المجرمين والمتمثلة في البحث والتحري والاتهام والتحقيق[2]، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري العديد من الضمانات التي من شأنها حماية حقوق الطفل الجانح خلال هذه المرحلة، والتي تبدأ بإجراءات البحث والتحري وما تتسم به من دقة وسرعة، لتحول إلى جهة التحقيق باعتبارها مرحلة ثانية لتمحيص الأدلة.

أولا- ضمانات الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أجاز اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر تجاه الأطفال المشتبه فيهم، إلا أنه أورد العديد من الشروط والضمانات التي يجب توافرها بغرض حمايتهم، وألزم المشرع المختصين عند الأمر بالتوفيق للنظر تحديد مدته وكيفية تمديده، ومن أهم الضمانات التي أوردها المشرع الجزائري:

1- أولى هذه الضمانات، هي حظر المادة **48** من قانون حماية الطفل توقيف الطفل للنظر والذي يقل سنه عن **13** سنة والمشتبه في إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[3]، غير أنه إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة **13** سنة على الأقل ويشتبه أنه إرتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يُطْلِعَ فورا وكيل الجمهورية ويقدم له

---

[1] يقصد بنظام قضاء الأطفال: "التشريعات والقواعد والمعايير والإجراءات والآليات والأحكام التي تنطبق تحديداً على الأطفال الذين يُعتبر أنهم مجرمون والمؤسسات والهيئات المنشأة للتعامل معهم"، أنظر الفقرة 08، من التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/24 بتاريخ 2019/09/18، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/02/20، على الساعة 21:46، على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f24&Lang=en

[2] علي لقصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية "، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 121.

[3] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر **24** ساعة[1]، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق **5** سنوات حبسا وفي الجنايات، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل.[2]

2- أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3- يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة توقيفه من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، حيث يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.[4]

4- تحقيقا لمصلحة الحدث من جهة، ومن أجل الحفاظ على مشروعية الدليل الجنائي من جهة أخرى، ذهب المشرع الجزائري لضمان عدم إرهاق المتهم واستجوابه مطولا[5]، من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية، أن يدون في محضر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، كما يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى إمتناعهما عن ذلك.[6]

5- عدم استعمال أي أسلوب من أساليب العنف أو الترهيب أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إكراه الطفل الموقوف للنظر بغرض حمله على الإعتراف أو الإقرار بالجريمة أو

---

[1] نصت عليه الفقرة 01 من المادة 45 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] المادة 49 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 50 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

كما نصت عليه الفقرتين 02 و03 من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[4] المادة 51 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[5] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 353.

[6] الفقرات 01 و02 من المادة 52 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

بذنب لم يقترفه، وقد حظرت ذلك المادة **39** من دستور **2020** بنصها على أنه: «تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة».[1]

6- يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وإحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.[2]

7- وجوبية حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول، غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

غير أنه إذا كان سن المشتبه فيه ما بين **16 و18** سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة **55** من قانون حماية الطفل دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.[3]

ثانيا- ضمانات حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق والتدابير المتخذة في حقه

باستقرائنا لنصوص القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري وزع التحقيق بين هيئات مختلفة بالنظر إلى جسامة الأفعال المرتكبة[4]، ويكون اتصال قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الإفتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية بموجب المواد **62** وما بعدها من قانون حماية الطفل، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، علما أنَّ المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المُحَقّقْ في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق

[1] وقد نصت عليه قبل ذلك المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] الفقرات 04 و05 من المادة 52 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 54 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] أنظر المواد 61 و62 و69 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

الخاص بالبالغين.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأطفال خلال مرحلة التحقيق، ثم للإجراءات المتخذة في حق الطفل الجانح.

I. ضمانات حماية حقوق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

مواءمة لإلتزاماته الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** نص المشرع الجزائري على العديد من الحقوق والضمانات، والتي من شأنها حماية الأطفال الجانحين خلال مرحلة التحقيق، والتي من بينها:

1- سن المسؤولية الجزائية

تماشيا مع إلتزاماته الدولية المنصوص عليها في المادة **40** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، رفع المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي إلى **18** سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة[2]، أما بالنسبة لبداية سن المسؤولية الجزائية فقد إشترط المشرع بأن لا تكون أقل من **10** سنوات، وهو ما يفهم من نص المادة **02** من قانون حماية الطفل، التي عرفت الطفل الجانح بأنه: «الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن **10** سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة».[3] وبذلك فإن الطفل الذي لم يكمل **10** سنوات، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه من **10** سنوات إلى أقل من **13** سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة، فلا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.[4]

2- تخصيص هيئة قضائية مختصة للتحقيق مع الطفل الجانح

تحث معظم المعايير الدولية «دون إلزام» الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية، أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال[5]، وهو ما ذهبت إليه المادة **40 (3)** من اتفاقية حقوق الطفل وكذا القاعدة رقم **02 (3)** من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث «**قواعد بكين**» التي نصت على أن: « تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 368.

[2] الفقرة 9 من المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] الفقرة 03 من المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] أنظر المواد 56 و57 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[5] حسين مجباس حسين، مرجع سابق، ص 49.

المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث...».[1]

وقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك، حيث أوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، أما قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي فيختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، ويكون التحقيق في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجباريا، أما في المخالفات فيكون جوازيا[2]، ويعهد إلى التحقيق مع الحدث الجانح إلى:

أ- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، حيث يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال. وإذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية.[3]

ب- قاضي الأحداث:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة **03** سنوات، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة **03** سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويتولى قضاة الأحداث المعينون أمام المحاكم التحقيق في الوقائع المنسوبة للطفل التي تشكل جنحة، وفي حالة ما إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.[4]

---

[1] القاعدة 02 (03) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، للاطلاع عليها أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/01/15 على الساعة 12:25، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[2] المواد 59 و60 و64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادتين 61 (2) و62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المدتين 61 و62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

3- البحث الاجتماعي

هو إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، من خلال جمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر، أما عن الهيئة التي تقوم به فقد يختص به قاضي الأحداث نفسه أو قد يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، ويعتبر البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.[1]

4- حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحام

ضمن المشرع الجزائري للطفل الحق في حضور محام لمساعدته، وجعله وجوبيا في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وفي حالة تعذر على الطفل أو ممثله الشرعي تعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة تعيين المحامي فإنه يختار من بين قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين.[2]

II. التدابير المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل الجانح

خول المشرع الجزائري لهيئة التحقيق مع الأطفال، سلطة إتخاذ التدابير التي يُرَى أنها ضرورية للطفل، مع إعطاء الطفل الجانح وممثله القانوني حق إستئنافها، وهو ما سنتناوله في نقطتين:

1- التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح:

باستقرائنا لنص القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل يمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين، تدابير ذات طابع تربوي، وأخرى ذات طابع جزري.

أ- التدابير ذات الطابع التربوي:

هي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية، تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ[3]، وقد نصت عليها المادة **70** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين

[1] المادتين 67 و68 (3) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 67 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 370.

بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وتكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

ب- التدابير ذات الطابع الجزري:

تعتبر فترة التوقيف السابقة للمحاكمة من أخطر وأصعب فترات الاحتجاز للأطفال خاصة إذا كانت هي المرة الأولى حيث يجدون أنفسهم وجها لوجه مع إجراءات معقدة تسلب منهم حريتهم وطفولتهم وتقصيهم عن عالمهم وبيئتهم[1]، لذلك جعل المشرع الجزائري وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء إذا لم تكن التدابير المنصوص عليها في المادة **70** من القانون رقم **15-12** كافية، حيث لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عنه **13** سنة رهن الحبس المؤقت، أما في مواد الجنح فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه **13** سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من **03** سنوات أو يساويها، غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من **03** سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنه **13** إلى أقل من **16** سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين **(2)** غير قابلة للتجديد، ولا يجوز إيداع الطفل الذي يكون سنه **16** سنة وأقل من **18** سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين **(2)** قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

وبالنسبة لمدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات فهي شهران، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز كل تمديد للحبس المؤقت شهرين في كل مرة[3]، كما أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يأمر ببدائل عن الحبس المؤقت للطفل، والتي تتمثل في الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة **71** من قانون حماية الطفل، أو الأمر بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة المنصوص عليه في المادة **70** من نفس القانون.

2- استئناف أوامر قاضي الأحداث أو أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

تعتبر أغلبية الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق غير نهائية، ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، إلا في حالة استئنافها، ويعد إجراء الاستئناف أداة لفرض الرقابة على أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لمن له مصلحة في ذلك[4]، ويرفع الاستئناف أمام أوامر

[1] حسين مجباس حسين، مرجع سابق، ص 59-60.

[2] المادتين 72 و73 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادتين 74 و75 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] موالفي سامية، مرجع سابق، ص 231.

قاضي الأحداث وكذا قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أمام غرفة الاتهام، وذلك من طرف وكيل الجمهورية، أو النائب العام، أو المتهم أو وكليه، أو من قبل المدعي المدني أو وكيله.[1]

ويحق للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي الاستئناف خلال **10** أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، في التدابير التربوية المؤقتة المنصوص عليها في المادة **70** من قانون حماية الطفل[2]، وعليه فالمشرع خَوَّلَ الحق للطفل في الإستئناف، وهو بذلك خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي ببلوغ سن **19** سنة، والذي هو سن الرشد المدني.[3]

فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم إستكمالها يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز **05** أيام من تاريخ إرسال الملف، فإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تُكَوِّنُ أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تُكَوِّنُ مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، أما إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[4]، غير أنه وقبل تحريك الدعوى العمومية أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة، وذلك لإنهاء المتابعة في حق الطفل، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة.

الفرع الثاني: الوساطة كآلية بديلة لإنهاء المتابعة

الوساطة كمؤسسة قضائية رسمية في الجزائر، لم تأخذ مكانتها بعد بين أفراد المجتمع الجزائري نظرا لحداثتها من جهة ومن جهة أخرى إلى الغموض الذي يكتنفها، والملاحظ أن الوساطة في مفهومها العام تشكل جزء من سوسيولوجية المجتمع الجزائري، إذ يتفق الأفراد على أن الوساطة هي الكلمة المشتقة من التوسط وبالتالي التوازن والإعتدال بين طرفي القضية بصورة متساوية ومرضية للطرفين.[5]

---

[1] أنظر المواد من 170 إلى 173 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، للاطلاع على القانون أنظر موقع الجريدة الرسمية، تاريخ الاطلاع 2020/04/07 على الساعة 20:51، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/APPenal.pdf

[2] الفقرة 02 و03 من المادة 76 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] موالفي سامية، مرجع سابق، ص 233.

[4] المواد من 77 إلى 79 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[5] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015، ص 254.

وقد عرف القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل الوساطة بأنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل»[1]، ولا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا توافرت بعض الشروط، حيث يشترط:

- أن يكون الفاعل معلوما سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا؛
- أن لا يكون قد بلغ سن **18**؛
- وجود ضرر سواء أكان جسمانيا أو ماديا؛
- أن الوساطة لا تكون إلا في مواد الجنح والمخالفات، حيث لا يمكن إجرائها في مادة الجنايات؛
- وبالنسبة لتوقيت إجراء الوساطة، فإنه يمكن إجرائها في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.[2]

وبالنسبة لأثر إجراء الوساطة على الدعوى العمومية فقد اعتبرها المشرع بأنها طريقة لوقف تقادم الدعوى العمومية وذلك ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[3]، وهي بذلك تختلف عما جاءت به المادة **37 مكرر 7** من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن: « يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة».[4]

حيث يتضح أن نص المادة **110** من القانون **15-12** اعتبر أن إجراء الوساطة له أثر موقف من تاريخ صدور مقرر إجراء الوساطة، أي بداية من تاريخ اقتراحها، في حين نص المادة **37 مكرر 7** جعلت هذا الإجراء موقفا لسريان مدة التقادم اعتبارا من تاريخ التوصل إلى اتفاق الوساطة وصيرورته سندا تنفيذيا إلى غاية تنفيذه، وتنقضي به الدعوى العمومية، أو عدم تنفيذه خلال الآجال المقررة لذلك فتستأنف المدة الباقية لتقادم الدعوى العمومية سريانها، وهذا هو الأصح، باعتبار أن صدور مقرر إجراء الوساطة يعتبر إجراء قاطع لتقادم الدعوى العمومية ويتحول إلى إجراء موقف لها بمجرد التوصل إلى اتفاق نهائي يحدد آجال التنفيذ.[5]

---

[1] الفقرة 06 من المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] الفقرة 01 و02 من المادة 110 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] الفقرة 03 من المادة 110 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للاطلاع على التعديل أنظر الجريدة الرسمية، العدد 40، السنة 52، المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

[5] عباد قادة، مرجع سابق، ص 272-273.

وبالنسبة لمجال إجراء الوساطة، فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة في القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، عكس أحكام الوساطة التي جاء بها الأمر **15-02** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جعل مجالها مقيدا بجنح محددة في المادة **37 مكرر 2**، وهو ما يفسر رغبة المشرع في حماية الطفل الجانح وتجنيبه المتابعة الجزائية.

ويتم اللجوء إلى الوساطة بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، ويقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فإذا ما قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، فإذا ما تم قبول الوساطة يتم تحرير الإتفاق في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، غير أنه إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه[1]، فإذا تضمن محضر الوساطة تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي ومراقبة وكيل الجمهورية له، بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج؛
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص؛
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام؛

وتنتهي المتابعة الجزائية إذا ما تم تنفيذ محضر الوساطة، غير أنه وفي حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[2]

وفي الأخير يمكننا القول بأن نظام الوساطة الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، يبقى الأفضل والأصلح والأكثر تناسبا مع الحالة النفسية والاجتماعية للطفل.

الفرع الثالث: ضمانات حماية الطفل الجانح بعد انتهاء مرحلة التحقيق

ألزمت الفقرة **2** من المادة **40** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** الدول الأطراف فيها بكفالة معاملة كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك معاملة لائقة وتضمن له محاكمة عادلة، وعلى ذلك سار المشرع الجزائري، حيث أنه وبمجرد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهة الحكم تتقرر له

[1] المادتين 111 و112 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المواد من 113 إلى 114 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

جملة من الحقوق أو الضمانات.

أولا- الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

مواءمة لإلتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، كفل المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة العديد من الحقوق والتي تعتبر كضمانات لمحاكمة عادلة، والتي تتمثل في:

I. قرينة البراءة

يتطلب إفتراض البراءة أن يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء العام، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة، ويستفيد الطفل من قرينة الشك ولا يكون مذنباً إلا إذا أُثبتت التهم الموجهة إليه بما لا يدع مجالاً للشك، وينبغي ألا يؤدي السلوك المشبوه من جانب الطفل إلى افتراضات الذنب لأنه قد يعزى إلى الإفتقار إلى فهم العملية أو قلة النضج أو الخوف أو غير ذلك من الأسباب[1]، وقد كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة في دستور **2020**، عندما نص في المادة **41** على أن: « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة».

II. تخصيص هيئة قضائية مستقلة بقضاء الأحداث

قام المشرع الجزائري بإنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وقسم آخر على مستوى المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال[2]، غير أنه وإستثناءً لذلك تختص محكمة الجنايات بمحاكمة القصر البالغين سن **16** ممن إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام[3]، ومرد هذا الإستثناء يرجع لخطورة هذه الجرائم.

أما بالنسبة لتشكيلة قسم الأحداث، فإنه يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين إثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، هذا ويُعَيَّنُ المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة **03** سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم **30** عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، أما بالنسبة لغرفة الأحداث التي توجد بمقر المجلس، فتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة

[1] الفقرة 43، من التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، لجنة حقوق الطف، مرجع سابق.

[2] المادة 59 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] الفقرة 02 من المادة 249 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المجلس، بشرط أن يكونوا من المهتمين بشؤون الأطفال أو مارسوا كقضاة للأحداث.[1]

III. سماع الطفل ووليه الشرعي

من البديهي أن الطفل الذي ينتهك قانون العقوبات أو يُتَّهَمُ بذلك أو يثبت عليه ذلك الحق، أن يتم سماع أقواله مباشرة في جميع مراحل التحقيق، وللطفل الحق في إلتزام الصمت، كما لا ينبغي إستخلاص أَيْ إستدلال سلبي عندما يختار الطفل عدم الإدلاء بأية بيانات.[2]

وتماشيا مع ذلك، فقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة **82** من قانون حماية الطفل، والتي نصت في فقرتها **02** على أنه: « يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ...»، فإشراك ولي الحدث في جميع إجراءات سير الدعوى يحقق عدة أهداف، منها: الدفاع عن حقوق الحدث، وعدم شعور الحدث بأن وليه قد تخلى عنه، وإحاطة والدي الحدث عن الفعل الإجرامي الذي إرتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الحدث خاصة إن كانت الأسرة هي سبب إنحرافه، غير أن الإشكالية المطروحة هنا هو حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء، والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري، عكس المشرع الفرنسي الذي عالج الموضوع في نص المادة **10-1** من الأمر رقم **45-174** المتعلق بالطفولة الجانحة بأن أجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية[3]، وهو الأمر الذي يجب على المشرع تداركه.

IV. الحق في المساعدة القانونية

أكدت المادة **67** من قانون حماية الطفل على وجوبية حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وأنه في حالة عدم تعيين الطفل أو ممثله الشرعي لمحام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، كما أكد القانون رقم **09-02** المتعلق بالمساعدة القضائية، من أن تعيين محام للقصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث يتم بصفة تلقائية، كما تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إذا كان القاصر طرفا في الخصومة.[4]

V. إعفاء الحدث من حضور الجلسة

يمكن لقسم الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة،

---

[1] المواد 80 و91 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] الفقرة 45، من التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3] حمو بن ابراهيم، مرجع سابق، ص 407.

[4] المادة 25 (1)، والمادة 28 (3) من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 46، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها[1]، فالمعيار الوحيد الذي يستند إليه القاضي هو مصلحة الطفل الفضلى، وذلك حفاظا على توازن وإستقرار نفسية الطفل، خصوصا في الحالات التي تكون الجريمة من النوع المخل بالأخلاق، أو في الحالات التي يظهر فيها التقرير الاجتماعي أن الطفل يعاني من أزمات نفسية أو اجتماعية أو حتى أسرية.[2]

VI. احترام حياته الخاصة

في تعليقها العام رقم **24 (2019)** المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، أكدت لجنة حقوق الطفل، أنه: « ينبغي احترام خصوصية الطفل، إحتراما تاما أثناء جميع مراحل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة **(2)(ب)** "**7**" من المادة **40**، بالإقتران مع المادتين **16** و**40 (1)**، وينبغي للدول إحترام القاعدة المعمول بها في معظم الدول الأطراف في الاتفاقية – مع إمكانية وجود استثناءات أحياناً – بأن تكون جلسات الاستماع الخاصة بقضاء الأطفال تجرى وراء أبواب مغلقة، وإذا نطق بالحكم و/أو بالعقوبة علانية في جلسة من جلسات المحكمة، ينبغي ألا تكشف هوية الطفل، ويعني الحق في الخصوصية أيضا أن ملفات المحكمة وسجلاتها الخاصة بالأطفال ينبغي أن تحفظ في سرية تامة وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها، باستثناء الأشخاص المشاركين في التحقيق».[3]

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق للطفل الجانح بموجب المادة **82 (1)** من قانون حماية الطفل، والذي نص على أن: « أن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في سرية»، حيث لا يسمح بحضور المرافعات إلاّ للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامي، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفولة ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية».[4]

ولَعَلَّ من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحظر نشر الجدول الإسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه، لذلك أقر المشرع العقاب لكل من يرتكب هذا الفعل حيث: « يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى سنتين وبغرامة من **10.000** دج إلى **200.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو

[1] الفقرة 03 و04 من المادة 82 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] رابطي زهية، مرجع سابق، ص 253.

[3] الفقرتين 66 و67، من التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[4] الفقرة 02 من المادة 83 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى».[1]

VII. الحق في الطعن

يحق للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل أن يطعن في قرار إدانته بالتهم الموجهة إليه وفي التدابير المفروضة نتيجة لقرار الإدانة هذا[2]، وينبغي أن تبت في هذا الطعن سلطة أو هيئة قضائية مختصة أعلى تتسم بالاستقلال والنزاهة، وقد ضمن المشرع الجزائري هذا الحق للطفل بموجب المادة **90** من قانون حماية الطفل، حيث أجازت الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف، كما أجازت استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة **416** من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويجوز الطعن فيه بالمعارضة، حيث تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من **407** إلى **415** من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز رفع المعارضة والإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة **417** من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

وبالنسبة لآجال الاستئناف، والطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، فقد حددها المشرع الجزائري بعشرة أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري[5]، أو **10** أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا صدر غيابيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[6]، أما في ما يخص الطعن بالنقض، ففي السابق لم يقم المشرع الجزائري بإفراد نصوص خاصة بالطفل، مما يفهم معه جواز إجراء الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي يصدرها قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكن تم تدارك النقص في القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، فبموجب المادة **95** من هذا القانون يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية

---

[1] المادة 137 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] الفقرة 2 (ب) 5 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تكون قابلة للاستئناف: 1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح. 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس مدة خمسة أيام".

[4] تنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعلق حق الاستئناف:

1- بالمتهم. 2- والمسؤول عن الحقوق المدنية. 3- ووكيل الجمهورية. 4-والنائب العام. 5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. 6- والمدعى المدني. وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية. ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط".

[5] المادة 418 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[6] المادة 411 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة **50** من قانون العقوبات.[1]

ثانيا- الضمانات المقررة للطفل الجانح في مرحلة ما بعد المحاكمة

خص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بحماية خاصة، من خلال وضعه للعديد من الضمانات سواء عند النطق بالأحكام في حقهم، أو سواء عند تنفيذها.

I. العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته، أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية، غير أن هذه التدابير يمكن أن تكون محل مراجعة من قبل قاضي الأحداث مراعاة لمصلحة الطفل.

وطبقا لأحكام المادة **49** من قانون العقوبات، فإنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من **10** إلى **13** سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، أما بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنة من **13** إلى **18** سنة فإنه يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.[2] وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل.

1- التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

بالرجوع إلى القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، نجد أن هذه التدابير تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فقد تكون جناية، أو جنحة، أو مخالفة.

أ. في مواد الجنايات أو الجنح

عددت المادة **85** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تتخذ ضد الطفل، والتي يتعين في جميع الأحوال أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[3]، حيث يمكن:

---

[1] تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه: " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[2] الأمر رقم 66-156 لمؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] حددته الفقرة 08 من المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ببلوغه ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، حيث تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:

ويكون للوالدين معا، فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سُلِّمَ الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجدا سُلِّم لمن له حق الحضانة عليه وإلا للوصي، فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته[1]، ومن مزايا هذا التدبير أنه يبقي الحدث في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه.[2]

- تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبير السابق لم يأتي بالنتيجة المرجوة، بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بوضع الطفل في أحدى المؤسسات التالية:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين؛

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، والغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم، الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإستفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.[3]

- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة

يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[4]، والهدف من الأمر بالحرية المراقبة هو إعادة تربية وادماج وتأهيل الطفل الذي أفصح عن إرادته الإجرامية بارتكاب جريمة، بتوجيهه ومساعدته في الابتعاد عن البيئة التي تجعله يصبح جانحا معتادا، وهو نظام بمقتضاه يبقي الطفل في وسطه العائلي ولكن تحت إشراف مربيين اجتماعيين مختصين يعملون على حماية الطفل من الخطر.[5]

[1] الفقرة 04 من المادة 85 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] حمو بن ابراهيم، مرجع سابق، ص 416.

[3] موالفي سامية، مرجع سابق، ص 243.

[4] الفقرة 02 من المادة 85 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[5] رابطي زهية، مرجع سابق، ص 256-257.

يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون[1]، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل **03** أشهر، كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.[2]

ب.في مادة المخالفات

يقصد بالتوبيخ، توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى[3]، ويعتبر التوبيخ أحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[4]، وقد أجاز المشرع الجزائري التوبيخ في المخالفات فقط طبقا لأحكام المادتين **49** و**51** من قانون العقوبات، وكذا بموجب المادة **87** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، التي أكدت على أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من **10** سنوات إلى أقل من **13** سنة سوى التوبيخ.

2- العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

يولد الطفل فاقد التمييز والإدراك، ثم تنمو ملكاته الفكرية تدريجيا لكون المسؤولية الجنائية تنمو مع الإدراك، وعلى ذلك يحدد المشرع سن الرشد الجنائية ببلوغه سنا معينة، ولقد إعتمد في معاملة الأطفال التدرج في المسؤولية بحيث يفرض على من ينحرف منهم الجزاءات المناسبة على قدر مسؤوليتهم[5]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري جعل الطفل المرتكب الجريمة محلا لأحد العقوبات التالية:

أ. عقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة العقوبة الجزائية المقررة للمخالفات المرتكبة من قبل الحدث البالغ سنه من **13** إلى

[1] يتم اختيار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المندوبين المتطوعين، فيتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال. (أنظر المادة 102 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل)

[2] المادة 103 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] على قصير، مرجع سابق، ص 220.

[4] حمو بن ابراهيم، مرجع سابق، ص 414.

[5] على قصير، مرجع سابق، ص 234.

18 سنة، وفقا لأحكام المادة **51** من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ب.العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله[2]، لذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** على عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة تعسفية، وأن يجري اعتقاله أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، وأن لا يتم ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[3]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده إستثنى القاصر الذي لم يكمل **10** سنوات من المتابعة الجزائية، أما القاصر الذي يتراوح سنه من **10** إلى **13** سنة فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، إلا أنه في مواد المخالفات فلا يكون إلا محلا للتوبيخ، أما القاصر البالغ سنه من **13** إلى **18** فيخضع لإحدى تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، غير أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من **10** سنوات إلى **20** سنة.

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.[4]

وعليه يمكن القول بأن الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح، والتي تتراوح بين اتخاذ أحد التدبير المنصوص عليها في المادة **85** من قانون حماية الطفل أو الحكم عليه بالغرامة أو بالسجن، ماهي إلا أحكام علاجية الغرض منها تهيئة الطفل الجانح للعودة إلى حياته الطبيعية.

II. ضمانات حماية الطفل الجانح عند تنفيذ الأحكام

لم يتوقف المشرع الجزائري على توفير الحماية للأطفال الجانحين خلال مراحل التحري أو التحقيق أو المحاكمة، بل تعداه ليشمل مرحلة ما بعد المحاكمة، من خلال كفالة حق الطفل الجانح في مراجعة التدابير المتخذة ضده، وكذا من خلال توفير أماكن خاصة بسجنهم وتوفير الظروف الملائمة لقضاء عقوبتهم فيها، ورد الاعتبار لهم.

[1] المادة 87 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] حمو بن ابراهيم، مرجع سابق، ص 421.

[3] المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] المواد 49 و50 من الأمر رقم 66-156 لمؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

1- مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح

بالنسبة للطفل البالغ من العمر من **13** سنة إلى **18** سنة، يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة **85** من قانون حماية الطفل، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة **50** من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.[1]

ويمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، وذلك بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لإتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سُلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته **06** أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد **03** أشهر من تاريخ الرفض[2]، وبالرغم من المعارضة والاستئناف، إلا أن الأحكام الصادرة بشأن طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، مشمولة بالنفاذ المعجل، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[3]

2- ضمانات حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

أوجبت المادة **37 (ج)** من اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، فإيداع الأطفال في سجون ومرافق البالغين يؤدي إلى الإضرار بسلامتهم ورفاههم الأساسيين وقدرتهم مستقبلا على الخلاص من الجريمة والإندماج مجددا[4]، لذلك عمل المشرع الجزائري على فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين، من خلال إنشاء مراكز متخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن **18** سنة، المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[5]

ويتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويتم إختيار الموظفين العاملين مع الأطفال

[1] المادة 86 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادتين 96 و97 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 98 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] الفقرة 92، من التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[5] المادة 28 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

داخل هذه المراكز والأجنحة، على أساس الكفاءة والخبرة[1]، وفور دخوله إلى المراكز أو الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته، ويجب أن يعامل معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة، ويستفيد على وجه الخصوص من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي، ولباس مناسب، ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، وفسحة في الهواء الطفل يوميا، وكذا محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد، وتحت مراقبة الإدارة.[2]

ويجب أن يستفيد الطفل المودع داخل هذه المراكز من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته[3]، كما يمكن أن يسند إليه عمل ملائم لغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض مع مصلحته ووضعه كمحبوس، ويجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة **30** يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة التربية، كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع العطل الاستثنائية **10** أيام في كل **03** أشهر.[4]

3- رد الإعتبار للطفل الجانح

رد الإعتبار هو إجراء يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد **679-693** من قانون الإجراءات الجزائية والغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية، ليس الإعتداد بماضي الطفل الجانح من أجل تشديد الحكم كما يقع ذلك مع المجرمين البالغين، وإنما الغرض منه هو إطلاع الجهات القضائية على ماضي الطفل لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته.[5]

فالأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية

---

[1] المادتين 128 و129 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 130 والفقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] المادة 131 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المواد 120 و125 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] موالفي سامية، مرجع سابق، ص 250.

والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين تُقَيَّدُ في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم **02** المسلمة للجهات القضائية، فإذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد إنقضاء مهلة **03** سنوات إعتبارا من يوم إنقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم **01** المنوه بها عن التدبير، وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وفي حالة صدور الأمر بالإلغاء يتم اتلاف القسيمة رقم **01** المتعلقة بذلك التدبير، كما تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.[1]

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن موضوع جنوح الأحداث حظي بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، من خلال معالجته لموضوع عدالة الأحداث، بإفراده لنصوص وإجراءات خاصة بالأطفال الجانحين والتي تأخذ في الحسبان صغر سنهم، بعيدا عن تلك المطبقة على البالغين، فقد أحاط المشرع الطفل الجانح بالعديد من الضمانات خلال جميع مراحل سير الدعوى بدءا من مرحلة التحري، إلى مرحلة التحقيق، ثم مرحلة المحاكمة، وما بعد المحاكمة، وهذا كله من أجل حمايتهم وإنقاذهم من براثن الإجرام، وكذا تأهليهم من أجل حياة طبيعية.

[1] المواد 107 و108 و109 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: الآليات المكرسة في التشريع الجزائري لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989

إن نقاء وشرعية أي منظومة لحقوق الإنسان يعتمد على فعاليتها ونجاعتها في حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان المكفولة للجميع، وهذه الحقوق يجب ألا تتوقف عند وضع القواعد الأصلية والإجرائية فقط، ولكن يجب مواصلة إدماج الآليات التي تسمح بالإشراف والفصل في الشكاوى المقدمة من الدول والمنظمات والأفراد حيثما كان ذلك مناسبا.[1]

وتعلب الآليات الدولية والوطنية دورا كبيرا في حماية حقوق الأطفال على المستوى الداخلي، كما تلعب دورا هاما في عملية المواءمة وذلك نظرا لما تمتلكه من وسائل وآليات، تساعد في الضغط على الدولة من أجل مواءمة تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالأطفال مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

فحماية حقوق الأطفال تعتبر من الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول، لذلك فإن أول إلتزام يقع على عاتق الدولة الجزائرية هو التصديق والإنضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتعاون مع مختلف الهيئات والوكالات العاملة في مجال حماية حقوق الأطفال، بل ويتعدى الأمر ذلك إلى إيجاد الآليات الكفيلة على المستوى الداخلي لتنفيذ إلتزاماتها الدولية.

المطلب الأول: التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال

ما فتئت لجنة حقوق الطفل توصي الدولة الجزائرية على التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال بما في ذلك الإسراع في المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي ما زلت الجزائر لم تنضم إليها، وكذا العمل على التعاون الدولي مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(فرع أول)، وكذا تعاون الجزائر مع الهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الأطفال (فرع ثاني)

الفرع الأول: التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تقوم اللجنة بإستمرار، كجزء من نظرها في تدابير التنفيذ العامة وفي ضوء مبدأي عدم قابلية إنقسام حقوق الإنسان وترابطها[2]، بِحَثْ الدول الأطراف على التصديق على البروتوكولات الإختيارية الملحقة

[1] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان " مقاربة مقارنة "، مقال منشور على موقع الانترنت، تاريخ التصفح 2021/06/11، على الساعة 10:56، للاطلاع على المقال كاملا، أنظر الرابط التالي:
http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html

[2] الفقرة 17، من التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44– الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

باتفاقية حقوق الطفل وكذا الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا لم تكن قد فعلت ذلك.

ويمكن القول أن انضمام الجزائر إلى هاتك الصكوك يعتبر كضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة، وكذا لما تلعبه الهيئات المنشئة بموجب هاته الصكوك من دورا هاما في السهر على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة على المستوى الداخلي، وذلك من خلال مختلف الآليات التي تمتلكها، كما تساعد في الضغط على الدولة من أجل مواءمة تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع الالتزامات التي صادقت عليها، وقد سارعت الدولة الجزائرية إلى الإنضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء العالمية منها أو الإقليمية، وكذا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

أولا- الاتفاقيات العالمية

الجزائر كغيرها من الدول، سارعت إلى الانضمام إلى العديد من الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي من شأنها أن تعزز تمتع الطفل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة له في جميع جوانب الحياة، فبالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**[1] وبروتوكوليها الإختياريين (بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية **2000**، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة **2000**)[2]، إنضمت الجزائر إلى كل من:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1966/12/16**.[3]

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري **1965**.[4]

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة **1979**.[5]

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، مرجع سابق.

[2] بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 06-299 و06-300 المؤرخان في 02 سبتمبر سنة 2006، مرجع سابق.

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، مرجع سابق.

[4] بموجب الأمر 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية عدد 07 السنة 04 المؤرخة في 9 شوال عام 1386 الموافق 20 يناير سنة 1967.

[5] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، مرجع سابق.

4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة لعام **1984**.[1]

5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **1990**.[2]

6. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **2006**.[3]

ثانيا-الاتفاقية الاقليمية

صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المرسوم الرئاسي رقم **03-242** المؤرخ في **2003/07/08**[4]، فمن خلال هذا التصديق أكدت الجزائر إستعدادها للمشاركة بنشاط في تطوير النظام الإقليمي الأفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجوهرها هو تلبية إحتياجات البلدان الأفريقية والناس والتمسك بالحقائق الأفريقية، وهو يضمن تنفيذ أحكام الميثاق من خلال مواءمة تشريعاته المحلية والإمتثال للميثاق، مع دعم هذا التكيف للترسانة التشريعية والتنظيمية من خلال الإجراءات والإنجازات في هذا المجال، سواء من حيث التعزيز أو الحماية.[5]

ثالثا-اتفاقيات منظمة العمل الدولية

كما إنضمت إلى بعض الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تكفل حماية مباشرة للأطفال من الاستغلال في ميدان العمل كـ:

---

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10.

[2] بموجب المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية عدد 02 السنة 42 المؤرخة في 24 ذو القعدة عام 1425 الموافق 05 يناير سنة 2005.

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، للاطلاع على مرسوم التصديق انظر الجريدة الرسمية عدد 33 السنة 46 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

[4] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، مرجع سابق.

[5] African charter on the rights and welfare of the child, initial report, Algeria, P 75, to view the report, see the website of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, accessed 06/07/2021 at 20: 53 on the following link:
https://acerwc.africa/wp-content/uploads/2018/04/EN-Algeria-Initial-Report.pdf

1. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **105** بشأن إلغاء العمل الجبري **1957**.[1]
2. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **138** بشأن بالسن الأدنى للقبول في العمل **1973**.[2]
3. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **182** بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها **1999**.[3]

غير أن لجنة حقوق الطفل حثت الدولة الجزائرية على السعي إلى زيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل بالتصديق على[4]: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[5] وكذلك البروتوكولات الإختيارية الملحقة بـ: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

[1] بموجب الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو سنة 1957 في دورته 40، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية عدد 49، السنة 06، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1389 الموافق 06 يونيو سنة 1969.

[2] بموجب المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 03 سبتمبر سنة 1983، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو سنة 1973.

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 02 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، المتضمن المصادقة على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقد في جنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، مرجع سابق.

[4] الفقرة 84 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

[5] اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، للاطلاع على نص الاتفاقية انظر موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/01 على الساعة 18:29 على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CONVEnforcedDisappearance.html

[6] اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 117/63، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008، للاطلاع على البروتوكول أنظر الوثيقة رقم A/RES/63/117 بتاريخ 05 مارس 2009، تاريخ الاطلاع 2021/05/01 على الساعة 19:03، على الرابط التالي: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/63/117

[7] ويتعلق الأمر البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، للاطلاع على نص البروتوكول أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/01، على الساعة 16:15، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx

[8] البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16، للاطلاع على نص البروتوكول أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع=

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[1]

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال

تشدد المادة **04** على أن تنفيذ الاتفاقية هو ممارسة تعاونية لدول العالم، وتبرز هذه المادة ومواد أخرى في الاتفاقية الحاجة إلى التعاون الدولي[2]، ويحدد ميثاق الأمم المتحدة (المادتان **55** و**56**) المقاصد الإجمالية للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، وتعهد الأعضاء بموجب الميثاق «بأن يقوموا مشتركين أو منفردين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة» لتحقيق هذه المقاصد، وفي إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، وفي اجتماعات عالمية أخرى، بما فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، تعهدت الدول، بشكل خاص، بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر، وتشجع اللجنة الدول على توفير واستخدام المساعدة التقنية، كما تشجع اللجنة الدول الأطراف على تحديد جوانب المساعدة التقنية التي تهمها في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية[3]، ولذلك سعت الدولة الجزائرية إلى إقامة تعاون وثيق مع مختلف الهيئات والمنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة، وذلك على المستويين العالمي والإقليمي.

أولا- على المستوى العالمي

إن إحترام حقوق الأطفال وحمايتها كان أحد أهم الاهتمامات الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان والوكالات الدولية المتخصصة، ولذلك سعت الدولة الجزائرية إلى إقامة علاقات حسنة معهم، وذلك من خلال:

I. التعاون مع مجلس حقوق الإنسان

يعتبر المجلس هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم

=2021/05/01، على الساعة 16:15، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx

[1] بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006، للاطلاع على نص البروتوكول أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/01، على الساعة 16:15، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx

[2] تتصل مواد الاتفاقية التالية اتصالا صريحا بالتعاون الدولي: المواد 07 (2) و11 (2) و11 (2) و17 (ب) و21 (هـ) و22 (2) و23 (4) و27 (4) و27 (4) و28 (3) و34 و35.

[3] القرات 60 و62 و63، من التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44- الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.

توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام.[1]

تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **251/60** المؤرخ في **15** مارس **2006**، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له[2]، ليشكل بديلا عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام **1946** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها من ناحية، وإتباعها سياسة المكيالين من ناحية ثانية، والمساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة.[3]

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من **47** دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: **13** لمجموعة الدول الأفريقية، و**13** لمجموعة الدول الآسيوية، و**06** لمجموعة دول أوروبا الشرقية، و**08** لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و**07** لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وأما عن اختصاصات مجلس حقوق الإنسان فهو يختص بـ:[4]

1. تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، كما يقوم بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

2. ويقوم المجلس بجملة من الأمور، منها:

أ- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

---

[1] معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2021/05/01، على الساعة 10:48 على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

[2] البند الأول من القرار 251/60، للاطلاع على القرار كاملا أنظر الوثيقة رقم: A/RES/60/251، المؤرخة في 3 أفريل 2006، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement

[3] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 81.

[4] البند 02، 03، 05 و07 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

ب- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

ج- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

د-تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان؛

هـ- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان؛

و-الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

ز-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

ح- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة ».

ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام، حيث يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند طلب من أحد أعضاء المجلس، بتأييد من ثلث أعضاء المجلس.[1]

أما بالنسبة لآليات مجلس حقوق الإنسان، فقد أورد قرار الجمعية العامة المنشئ لمجلس حقوق الإنسان في فقرته **06** بأن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان عند الاقتضاء يقوم المجلس بتحسينها وترشيدها، وعليه فإن آليات مجلس حقوق الإنسان هي:

1. آلية الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم **1235** المؤرخ في **06** جوان **1967**، والتي يضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان، حيث تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة.[2]

ويضطلع مجلس حقوق الإنسان بهذا الدور، عن طريق خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة،

[1] البندين 04 و10 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

[2] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 84.

ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتوجد حتى **20** سبتمبر **2020 (44)** ولاية مواضيعية و**(12)** ولاية قطرية[1]، واستقبلت حكومة الجزائر، في السنوات القليلة الماضية، العديد من المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة:

ففي أيلول/سبتمبر **2002** زار الجزائر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عبدالفتاح عمر، وقد تناول التقرير حالة الأطفال حصيلة الزواج المختلط حيث ليس لديهم أي اختيار ممكن بين دين الأم والأب، إذ أن انتماءهم إلى دين الوالد أمر تلقائي، كما تناول التقرير التعليم الديني الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والذي يمارس على مستوى الزوايا ومدارس تعليم القرآن، ودار الكُتاب، ثم تطرق التقرير إلى حالة المدارس وما تسهم به أو لا تسهم به نحو التسامح وعدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد، وفي ختام التقرير أوصى المقرر الخاص الدولة الجزائرية بإعادة النظر في البرامج المدرسية فيما يتعلق بالدين أو المعتقد بما يضمن توفر الدوافع الضرورية وذلك لتحصين الأجيال المقبلة ضد التطرف والتعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.[2]

وفي كانون الثاني/يناير **2007** زارت الجزائر المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، وقد تطرق التقرير إلى مسألة الأمهات العازبات غير المتزوجات، وميلاد حوالي **3000** طفل خارج نطاق الزواج سنويا، حيث تلحق بهذه النساء وأطفالهن وصمة العار، كما تواجه هذه الفئة من الأطفال مشاكل طيلة حياتهم، لا سيما عندما يسجلون في الوثائق الرسمية وتحدد هويتهم على هذا الأساس، وفي هذه الحالات تواجه البنات طبقات متقاطعة من التمييز على أساس وضعهن القانوني وجنسهن، كما تطرق التقرير إلى الحالة المؤلمة لنساء الشوارع وأطفالهن، حيث اعتبر التقرير طرد الفتيات إلى الشارع كشكل فظيع للغاية من أشكال العنف ضد المرأة في السياق الجزائري، وفي ختام التقرير أوصت المقررة الدولة الجزائرية على تعديل المادة **269** لتجريم المعاقبة البدينة للأطفال.[3]

---

[1] الإجراءات التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18، على الساعة 10:48، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

[2] الفقرات 74، 93، 126، 148، من التقرير المقدم من السيد عبدالفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002، زيارة الجزائر (16-26 أيلول/سبتمبر 2002)، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 59، البند 11(هـ) من جدول الأعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/2003/66ADD.1 بتاريخ 2003/01/09، موقع مجلس حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 15:00، على الرابط التالي:
https://spinternet.ohchr.org/Download.aspx?SymbolNo=E%2fCN.4%2f2003%2f66%2fAdd.1&Lang=ar

[3] الفقرات 39، 69، 72، 99 (ب)(4)، من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، إضافة، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 07، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/7/6/Add.2 بتاريخ 2008/02/13، موقع مجلس حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 15:30، على الرابط التالي: https://spinternet.ohchr.org/Download.aspx?SymbolNo=A%2fHRC%2f7%2f6%2fAdd.2&Lang=ar

وفي تشرين الثاني **2010** زارت الجزائر المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وقد تطرق التقرير إلى حالة الأطفال ولاسيما الفتيات، الذين يتعرضون بصفة خاصة للعنف في المنزل، ويدعى أن العقوبة البدنية بالقانون في المدارس ولكن ليس في الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة، تنتشر وتلاقي قبولا في المجتمع بوصفها شكلا من أشكال التأديب، كما تطرق التقرير إلى مسألة الحضانة وإسنادها إلى الأم وذلك حرصا على مصالح الطفل الفضلى، وعلى واجب الآباء توفير مسكن ملائم للأم وأبنائها أو تقديم دعم مالي كاف بدلا من ذلك، مع عدم حرمان الأمهات العاملات من حق الحضانة بسبب عملهن، كما تطرق التقرير إلى مسألة التمييز في بعض المجالات المرتبطة بحضانة الأطفال حيث تفقد المرأة المطلقة حق الحضانة في حالة زواجها مرة أخرى في حين أن الرجال المطلقين الحاضنين لأبنائهم لا يفقدون هذا الحق في حال الزواج مرة أخرى، وفي الأخير أوصت المقررة الخاصة الدولة الجزائرية بضمان تعزيز حماية النساء والفتيات بواسطة المزيد من الاصلاحات التشريعية بما في ذلك حظر العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي مرافق الرعاية البديلة.[1]

وفي نيسان **2011** زار الجزائر المقرر الخاص بحرية التعبير، وتطرق إلى الإطار القانوني المحلي والمعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، كما ركز على بعض القضايا كالإجراءات القانونية المتصلة بممارسة حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات، وحرية الرأي والتعبير على الانترنت، والرقابة على استيراد الكتب، وحرية التجمع السلمي والتظاهر، وحرية تكوين الجمعيات، كما قدم المقرر الخاص من خلال هذا التقرير العديد من التوصيات التي من شأنها تعزيز الأسس الديمقراطية في الجزائر.[2]

وفي فبراير **2015**، زار الجزائر المقرر الخاص المعني بالتعليم، حيث ألقى الضوء على إعمال حق التعليم في الجزائر وعلى السياسات والبرامج التعليمية التي اعتمدتها الدولة، كما سلط التقرير الضوء على التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، وبخاصة نوعية التعليم، وكذا التسرب المدرسي والرسوب، بالإضافة إلى مشكلة إكتظاظ الصفوف، وكذا مشكلة توطيد التعليم والتدريب المهني ومنحهما قيمة على المستويين الاجتماعي والثقافي، وختم المقرر الخاص تقريره بتوصيات من شأنها تحسين إعمال الحق في

[1] الفقرات 16، 32، 57، 80 (ج)، من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، إضافة، البعثة إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/17/26/Add.3 بتاريخ 2011/05/19، موقع مجلس حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 15:55، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/HRC/17/26/Add.3

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، إضافة، البعثة إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/20/17/Add.1 بتاريخ 2012/06/12، موقع مجلس حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 16:15، على الرابط التالي:
https://spinternet.ohchr.org/Download.aspx?SymbolNo=A%2fHRC%2f20%2f17%2fAdd.1&Lang=ar

التعليم في البلد[1]، وفي ماي **2016** زار الجزائر المقرر الخاص بالصحة، حيث سلط التقرير الضوء على الإطار المعياري والسياساتي لإعمال الحق في التعليم، وعلى التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، والتحديات التي تؤثر على النظام الصحي الوطني وإطار الصحة العقلية، كما قدم العديد من التوصيات.[2]

وفي الاخير يمكن الأقول أنه كان على الجزائر توجيه دعوة عامة ودائمة إلى جميع القائمين على الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بحيث أن الجزائر تتعامل معهم بانتقائية، فالدولة مازالت تتجاهل طلبات الزيارة التي قدمها إليها منذ فترة طويلة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لذلك أوصت منظمة «هيومن رايتس ووتش» بأن تتعاون الجزائر على أكمل وجه مع مجلس حقوق الإنسان بما يشمل الخبراء المستقلين، خاصة من خلال الرد السريع والإيجابي على طلباتهم المتعلقة بزيارة البلد.[3]

2. آلية تلقي الشكاوى

تأسس إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم (**5/1**) الصادر في **18** جوان **2007** بعنوان « **مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي** » ليحل من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف[4]، وقد جاء القرار بجملة من الشروط، فلكي يتم قبول البلاغ من بينها يشترط أن لا يكون له دوافع سياسية واضحة، وأن تكون اللغة المستعملة غير مسيئة، وأن يتضمن وصفا وقائعيا للانتهاكات المزعومة، وأن يتم استنفاذ طرق الطعن الداخلية وغيرها من الشروط...[5] وقد أَنْشَأَ

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم كيشور سينغ، إضافة، البعثة إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/29/30/Add.2 بتاريخ 2015/06/29، موقع مجلس حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 16:40، على الرابط التالي:
https://spinternet.ohchr.org/Download.aspx?SymbolNo=A%2fHRC%2f29%2f30%2fAdd.2&Lang=ar

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن زيارته إلى الجزائر، مذكرة من الأمانة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 35 6-23 حزيران/ يونيه 2017، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم 1A/HRC/35/21/Add.1 بتاريخ 2017/04/20، موقع مجلس حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 16:43، على الرابط:
https://spinternet.ohchr.org/Download.aspx?SymbolNo=A%2fHRC%2f35%2f21%2fAdd.1&Lang=ar

[3] الفقرة 05، من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون 1-13 ايار/مايو 2017، للاطلاع التقرير أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/3 بتاريخ 2017/02/20، موقع مجلس حقوق الانسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 16:59، على الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/036/83/PDF/G1703683.pdf?OpenElement

[4] الفقرة 85، من القرار 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات.

[5] للاطلاع على شروط قبول البلاغ أنظر الفقرة 87 من القرار 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات ".

المجلس من أجل ذلك فريقان عاملان – الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العام المعني بالمواقف– والذي أسندت إليهما بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

فالفريق العامل المعني بالبلاغات تعينه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو يتألف من **05** خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلاً عاليا، ويمثل جغرافيا المجموعات الإقليمية الخمس، ويجتمع الفريق العامل بالبلاغات مرتين في السنة لمدة **05** أيام لتقييم مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، وتحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات، أما الفريق العامل المعني بالحالات، ويتألف من **05** أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المجلس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو يجتمع مرتين في السنة لمدة **05** أيام لبحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى، ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم توصيات إلي المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.[2]

ومن الجدير ذكره أن آلية الشكاوى التابعة بمجلس حقوق الإنسان، تخص الحالات والانتهاكات الثابتة والخطيرة لحقوق الإنسان، ومما لاشك فيه أن الأطفال الجزائريين الذين يقعون ضحية للانتهاكات الخطيرة والثابتة لحقوق الإنسان، يمكنهم اللجوء إليها، غير أنه يشترط لقبول الشكوى أن يرتكب ضد العديد من الأطفال، أي أن الشكوى التي ترد من آحاد الأطفال غير مقبولة.

3. آلية الاستعراض الدوري الشامل

أتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان، الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفحة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[3]، وقد أُنشئت آلية الاستعراض الدوري الشامل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **251/60** المؤرخ في **15** مارس **2006**، الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان ذاته، وهي تعتبر عملية تعاونية مع الدول، حيث سمحت حتى أكتوبر **2011** باستعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء الـ **193** في الأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يُذَكِّرُ الدول بمسؤوليتها عن

[1] الفقرة 89 من القرار 1/5 " مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات ".

[2] إجراء الشكاوى، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2021/05/19، على الساعة 20:25، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx

[3] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 86.

إحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها بشكل كامل فالهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.[1]

وكانت الجزائر ضمن المجموعة الأولى من البلدان الخاضعة لهذه الآلية التي بدأ تنفيذها بموجب القرار السالف الذكر، حيث قدمت: **أول تقرير** لها سنة **2008**، والذي غطت فيه جميع حقوق الإنسان سواء أكانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما غطى التقرير حقوق الطفل سواء الحق في التعليم أو الحق في الصحة[2]، وعقب هذا الإجراء حظيت غالبية التوصيات التي أصدرتها **17** دولة بقبول الحكومة الجزائرية.[3]

التقرير الثاني، قدمته الجزائر خلال سنة **2012**، وقد تطرق التقرير إلى مسألة مكافحة العنف ضد الأطفال، وإلى المشاغل التي أعربت عنها فعاليات المجتمع المدني كإزالة العراقيل التي تعوق إصدار قانون حماية الطفل منذ **2006**، وكذا الحاجة إلى تكثيف مكافحة العنف ضد الأطفال في الوسط المدرسي، وضرورة إنشاء آلية مستقلة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.[4]

وقد نظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تقرير الجزائر، واعتمد هذا التقرير في جلسته **17** المعقودة في **2012/06/01**، حيث أوصى الفريق العامل الجزائر بالتوقيع أو التصديق على البروتوكول الإختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات أو النظر في الإسراع بالتصديق عليه، وكذا مواصلة مساعيها واشتراكها مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ الفعال للبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، وكذا إعمال الحق في التعليم، ومواصلة تعزيز سياستها التعليمية الممتازة

[1] الاستعراض الدوري الشامل، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح 2021/05/16، على الساعة 20:48:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

[2] تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، جنيف 7-18 نيسان/أبريل 2008، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/1/DZA/1 بتاريخ 20 مارس 2008، أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/19 على الساعة 21:32 على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/119/48/PDF/G0811948.pdf?OpenElement

[3] الاستعراض الدوري الشامل، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، البند 6 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/8/29 بتاريخ 23 ماي 2008، أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/19 على الساعة 21:40 على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/136/80/PDF/G0813680.pdf?OpenElement

[4] الفقرات 64 و167، من التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 13، جنيف 21 أيار/مايو-4 حزيران/يونيه 2012، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/13/DZA/1 بتاريخ 18 أبريل 2012، موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/19 على الساعة 22:00 على الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/131/08/PDF/G1213108.pdf?OpenElement

بغية استئصال ظاهرة ترك الدراسة خلال مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الطفل من سوء المعاملة، وكذا متابعة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال، وحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في المنزل ومؤسسات الرعاية ومراكز الإحتجاز وغيرها من الأماكن وفقا للمادة **19** من اتفاقية حقوق الطفل، وتكثيف الإجراءات اللازمة لسن قانون لحماية الطفل، مع ضمان التحقيق في جميع حالات الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال.[1]

التقرير الثالث: قدمته الجزائر خلال سنة **2017**، والذي تطرقت فيه إلى المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الأخير، وكذا تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، ومتابعة توصيات الاستعراض السابق، وتحديد التقدم المحرز وأفضل الممارسات، والصعوبات والمعوقات وآفاق تطور حالة حقوق الإنسان، والاستنتاجات، وقد تطرق التقرير لحماية الطفولة من خلال تعديل القانون **14-10** المؤرخ في **2014/02/40** والذي نص على تجريم التسول رفقة القصر واختطافهم والإعتداء عليهم جنسيا، كما تطرق إلى القانون **15-12** المؤرخ في **2015/07/15** المتعلق بحماية الطفولة والذي جاء ليؤطر عالم هذه الفئة من السكان التي تكون عناصر منها أحيانا مخالفة للقانون.[2]

وقد نظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقرير الجزائر الثالث، واعتمد هذا التقرير في جلسته **17** المعقودة في **2017/05/11**، ومن جملة الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل، حث الدولة على التصديق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذا مواصلة مواءمة تشريعاتها مع الدستور الجديد ومع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ الإطار القانوني الوطني الذي يمكن المنظمة الوطنية لحماية الطفولة المنشأة حديثا من الاضطلاع بولايتها بكفاءة وفعالية، واتخاذ تدابير ملموسة للحد من عدد الأطفال المتسربين من المدارس عن طريق إنشاء نظام تعليمي تربوي جيد، وإلغاء المادة **326** من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصبي قاصرات بالإفلات من العدالة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وسن تشريع يحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط، وكفالة حماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال

[1] للمزيد حول التوصيات أنظر الفقرة 129، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، البند **6** من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/21/13 بتاريخ 5 جويلية 2012، أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 17:40 على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/149/76/PDF/G1214976.pdf?OpenElement

[2] التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27، 1-12 أيار/مايو 2017، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1 بتاريخ 20 فيفري 2017، أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 19:35 على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/037/98/PDF/G1703798.pdf?OpenElement

المهاجرين أو اللاجئين، ومواصلة إصلاح نظام قضاء الأحداث.[1]

II. التعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الأطفال

تأخذ الوكالات الدولية المتخصصة تعريفها من المادة **57** ف **01** من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنها: «الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يربط بينها وبين الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة **63**»[2]، ويمكن تعريفها بأنها «الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة».[3]

ولعبت الوكالات الدولية المتخصصة دورا هاما في مساعدة الدول، وكذا تقديم المشورة لها في المجالات التي تدخل في نطاق ولايتها، وعليه سنخص في دراستنا هذه، منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف باعتبارهما أهم منظمتين دوليتين لعبتا دورا كبيرا في مجال دعم التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، لذلك سعت الجزائر على العمل مع المنظمتين الدوليتين من أجل الاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

1- التعاون مع منظمة العمل الدولية

هي أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، فقد أنشئت في **1919/04/11**، وكان دستورها يشكل الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي، وأدخلت تعديلات على هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عام **1946**[4]، ومقرها في جنيف بسويسرا، ويتألف الهيكل الإداري لمنظمة العمل الدولية من ثلاثة أجهزة رئيسية هي[5]:

---

[1] للمزيد حول التوصيات أنظر الفقرة 129، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، البند **6** من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/36/13 بتاريخ 19 جويلية 2017، أنظر موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2021/05/18 على الساعة 16:40 على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/216/99/PDF/G1721699.pdf?OpenElement

[2] نادية خلفة، مرجع سابق، ص 141.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182

[4] جمال عبدالناصر مانع، مرجع سابق، ص 396.

[5] المادة 02 من دستور منظمة العمل الدولية، للاطلاع عليه، أنظر دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة، مكتب العمل الدولي، جنيف 2012، للاطلاع على دستور المنظمة تصفح الرابط التالي:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf

أ- المؤتمر العام: هو السلطة العليا، ويتألف من تمثيل ثلاثي، بواقع **(4)** مندوبين عن كل دولة وتمثل الحكومة بمندوبين ومندوب ثالث عن العمال والرابع عن أصحاب العمل، يختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإقرار الميزانيات ومناقشة السياسات العامة. [1]

ب- مجلس الإدارة: وهو المجلس التنفيذي للمنظمة، ويتألف من **(56)** عضوا، منهم **(28)** يمثلون الحكومات و **(14)** يمثلون أصحاب العمل و **(14)** يمثلون العمال، ومدة العضوية به **(03)** سنوات، وفقا للمادة **07** يختار المجلس رئيسا له يكون من ممثلي الحكومات، كما يختار نائبين للرئيس أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل، ويتولى المجلس الإشراف على مكتب العمل الدولي ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام.[2]

جـ- مكتب العمل الدولي: يرأسه مدير عام يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة، حسب المادة **08** ويختص بالإعداد الفني للمؤتمر العام، وجمع المعلومات المتعلقة بمسائل العمل ومعاونة الحكومات الأعضاء. [3]

ومما لا شك فيه، أن الإهتمام بحقوق الإنسان يقع في بؤرة الاهتمامات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[4]، إذ تلعب دورا هاما في الرقابة على تطبيق المعايير الدولية التي وضعتها، سواء بالنسبة للحد الادنى لسن التشغيل أو القواعد التي يجب التقيد بها عند تشغيلهم.[5]

وقد كان لها دور مهم في إصدار العديد من اتفاقيات العمل الدولية التي جرت العادة على تسميتها بالقانون الدولي للعمل، وهذه الاتفاقيات على نوعين: اتفاقيات ملزمة تقترحها المنظمة على الدول الأعضاء وتطلب التصديق عليها، وتوصيات تصدر عن المؤتمر العام وهي ليست ملزمة، بل تعتبر إرشادات تعمل الدول الأعضاء على الاستعانة بها في ميدان العمل، ومن أهم الموضوعات التي كانت من ثمار القانون الدولي للعمل: تحريم العمل الجبري، وحماية الأمومة والعمال القصر، وعدد ساعات العمل، وإصابات العمل، ونظام عمل النساء ليلا، والحد الأدنى للأجور، وإلغاء جميع أشكال السخرة.[6]

وقد انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن المنظمة والهادفة إلى تنظيم عمل الأطفال والقضاء على الإستغلال الإقتصادي لهم، ولعل من أهمها الاتفاقية رقم **138** لعام

---

[1] للمزيد أنظر المواد 04 إلى 06 من دستور منظمة العمل الدولية.

[2] المادة 07 من دستور منظمة العمل الدولية.

[3] المادة 08 من دستور منظمة العمل الدولية.

[4] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تنظيمية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 211

[5] ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 191.

[6] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 08، 2006، ص 653.

1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الإستخدام، والاتفاقية رقم **182** لعام **1999** بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم **189** بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام **2011**[1].

وتضمن منظمة العمل الدولية، عبر شراكات إستراتيجية مع جهات وطنية وإقليمية ودولية، إتِّبَاعْ منهج شامل وتشاركي في إعداد البرامج، حيث يعمل المكتب الإقليمي للدول العربية، مع شركائه الثلاثة **(الحكومات والعمال وأصحاب العمل)** على تعزيز العدالة الاجتماعية وفرص العمل اللائق من خلال منشآت مستدامة، وزيادة الإنتاجية والنمو مع المساواة، ويعتبر البرنامج القطري للعمل اللائق أحد الأدوات الرئيسية التي تستخدمها منظمة العمل الدولية لتنفيذ جدول أعمال العمل اللائق ولتقديم الدعم للبلدان. وتحقق البرامج القطرية للعمل اللائق هدفان أساسيان: تعزيز العمل اللائق بوصفه مكوناً رئيسياً في استراتيجيات التنمية الوطنية، وتنظيم معارف منظمة العمل الدولية وأدواتها ودعاوتها وتعاونها في خدمة الشركاء الثلاثة في إطار قائم على النتائج.[2]

وقد قدمت منظمة العمل الدولية الدعم للعديد من البلدان لوضع الإحصاءات وتحليل المعلومات بسوق العمل، حيث تم تقديم الدعم التقني في الجزائر «للمؤشرات الأساسية لتدريب سوق العمل» للوكالة الوطنية للعمالة بالتعاون مع مركز تورينو، كما ساعدت منظمة العمل الدولية الجزائر لتنفيذ أنظمة معلومات سوق العمل بهدف إنشاء قواعد بيانات وطنية.[3]

2- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»

أَسست الأمم المتحدة اليونيسف في **11** كانون الأول /ديسمبر **1946** كصندوق الطوارئ الدولي للأطفال التابع للأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الطارئة للأطفال في أوروبا والصين في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وفي عام **1950**، توسعت ولاية اليونيسف لتعالج الاحتياجات الطويلة الأجل للأطفال والنساء في البلدان النامية في كل مكان، وأصبحت اليونيسف في عام **1953** جزءاً ثابتاً من منظومة الأمم المتحدة، وعندها تم اختصار اسم المنظمة ليصبح منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومع ذلك

[1] والتي لم تنظم إليها الجزائر إلى غاية يومنا هذا.

[2] منظمة العمل الدولية في البلدان العربية، موقع منظمة العمل الدولية، تاريخ الاطلاع 2021/05/19على الساعة 12:36، على الرابط التالي: https://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

[3] أنشطة منظمة العمل الدولية في أفريقيا 2004-2006، الاجتماع الإقليمي الأفريقي الحادي عشر، أديس أبابا، نيسان/أبريل 2007، تقرير المدير العام، مكتب العمل الدولي، الطبعة الاولى، 2007، ص 21. للاطلاع على التقرير أنظر موقع منظمة العمل الدولية، تاريخ الاطلاع 2021/05/19 على الساعة 14:26، على الرابط التالي:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/meetingdocument/wcms_082335.pdf

ظل الاسم المختصر للمنظمة يتكون من الأحرف الأولى لإسمها الأصلي «**UNICEF**»[1]، ويتألف الهيكل الإداري لمنظمة اليونيسيف من الأجهزة الرئيسية التالية:

أ- المجلس التنفيذي

أنشأت الجمعية العامة «**المجلس التنفيذي**» كهيئة إدارية لليونيسيف عندما أنشأ الصندوق عام **1946**، ويقدم اليونيسيف تقريرا سنويا من خلال «**المجلس التنفيذي**» إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقدم بدوره تقاريره إلى الجمعية العامة، ومنذ **1994** أصبح المجلس التنفيذي يتكون من **36** عضوا[2]، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة لمدة **03** سنوات، ويوفر المجلس التنفيذي الدعم الحكومي لبرنامج اليونيسيف، ويشرف على أنشطتها وفقا للتوجه السياسي العام للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتأكد أيضا من أن اليونيسيف استجاب لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة، كما يمارس كذلك الوظائف التالية:[3]

أ. تنفيذ السياسات التي صاغتها الجمعية العامة، وتنسيق السياسات والتوجيهات الواردة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يتلقى معلومات من المدير التنفيذي وتقديم التوجيه بشأن عمل اليونيسيف؛

ب. ضمان أن الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية لليونيسيف تتسق مع توجيهات السياسة العامة المحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمسؤولية كل منهما والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

ج. رصد أداء اليونيسيف، والموافقة على البرامج بما في ذلك البرامج القطرية حسب الاقتضاء واتخاذ قرار بشأن الخطط الإدارية والمالية والميزانيات؛

د. التوصية باتخاذ مبادرات جديدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلاله إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء وكذا تشجيع ودراسة المبادرات البرامجية الجديدة؛

هـ. تقديم تقارير سنوية إلى المجلس في دورته الموضوعية، والتي يمكن أن تشمل هذه التوصية

---

[1] أسئلة متكررة، موقع منظمة اليونيسيف، تاريخ التصفح 2021/05/25، على الساعة 18:30، على الرابط التالي:
https://www.unicef.org/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%B1%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86

[2] حيث يتم توزيع المقاعد على الأقاليم وفق الآتي: **08** مقاعد للدول الإفريقية والآسيوية، **04** مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و**05** مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، و**12** مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى بما في ذلك اليابان.

[3] The Unicef Executive Board, An Informal Guide, Office of the Secretary of the Executive Board, 2020, P 04-05, For the guide, see the tai link, 25/05/2021 at 19: 30 at:
https://www.unicef.org/executiveboard/media/281/file/2020-EB-Informal_Guide-EN-2019.11.07.pdf

حسب الاقتضاء لتحسين التنسيق على الصعيد الميداني.

وللعلم فإن المجلس التنفيذي يعقد دورة سنوية في الوقت الذي يحدده هو، كما يجوز له أن يعقد دورات عادية، بين الدورات السنوية بقرار من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب من أغلبية أعضاء المجلس، أو بناء على طلب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو بناء على طلب من المدير التنفيذي. [1]

ب- مكتب المجلس

يتشكل المكتب من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل المجلس التنفيذي، في أول دورة لكل سنة تقويمية، من بين الأعضاء لتلك السنة، ويمثل الرئيس والنواب الأربع للرئيس المجموعات الإقليمية الخمس، مع التناوب على الرئاسة فيما بين المجموعات كل عام، ويشكل أعضاء مكتب المجلس هيئة المكتب، ولا يعاد انتخاب الرئيس لفترة ولاية تالية مباشرة إلا في حالات استثنائية يقررها المجلس، غير أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب الآخرين، مع مراعاة استصواب التناوب المعقول، ويعنى المكتب أساسا بالاتصال وكذا بالمسائل الإدارية والفنية، وتعزيز فعالية «المجلس التنفيذي». [2]

ج- مكتب أمين المجلس التنفيذي

هو مسؤول عن الحفاظ على علاقات فعالة بين أمانة اليونيسيف والمجلس التنفيذي بالتشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين، وهو ينظم أعمال «**المجلس التنفيذي**» وخدمات جميع دوراته، كما يوفر الخدمات التحريرية والفنية لجميع الوثائق المقدمة إلى المجلس التنفيذي أو الناتجة عن اجتماعاتها، وهو يضطلع كذلك بمسؤولية مماثلة تتعلق بالمشاورات غير الرسمية والإحاطة باجتماعات المكتب ودورات المجلس التنفيذي. [3]

وتسترشد اليونيسيف في جهودها باتفاقية حقوق الطفل، وتسعى إلى توطيد دعائم هذه الحقوق بوصفها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال، كما تهتدي اليونيسيف أيضا بالرؤية الخاصة بالسلام والتقدم الاجتماعي التي أفرد لها ميثاق الأمم المتحدة موقعا معززا لتبقى هدفا حيويا يسعى العالم إلى تحقيقه، ويسير الأطفال قدما نحو بلوغه. [4]

---

[1] المادتين 01 و 02 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، للاطلاع عل النظام الداخلي، أنظر الوثيقة رقم E/ICEF/177/Rev.6 بتاريخ 20 ماي 1994، على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/224/33/PDF/N9422433.pdf?OpenElement

[2] المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

[3]. Unicef Executive Board, An Informal Guide, Office of the Secretary of the Executive Board, OP.cit, P 06.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 666

ولقد منحت اتفاقية حقوق الطفل «**اليونيسيف**» دورا هاما ومتميزا، في رصد عملية تنفيذ الاتفاقية، بموجب المادة **45** من الاتفاقية، والمواد **41** و**74** و**1/78** من النظام الداخلي للجنة، حيث يحق لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تدخل في نطاق ولايتها، ويجوز لممثليها أن يشاركوا في الجلسات السرية للجنة أو هيئاتها الفرعية عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك، كما يجوز للجنة أن تدعو للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى موافاتها بتقارير، أو تزويدها بمشورة الخبراء، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، هذا وتُحِيلُ اللجنة، حسبما تراه ضروريا، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، التقارير والمعلومات التي ترد من الدول الأطراف وتتضمن طلبا أو تظهر حاجة بشأن المشورة أو المساعدة التقنية.

وفي قرابة السبعة عقود منذ تأسيسها، وسعت اليونيسيف عملها حول العالم تدريجيا، ولديها حاليا برامج للتعاون في حكومات نحو **160** بلدا وإقليما، وعلى ما يزيد من **10** آلاف موظف في جميع أنحاء العالم معظمهم يتواجدون في المكاتب الميدانية، ويسترشد عمل اليونيسيف حاليا بخطة إستراتيجية **2018-2021**، التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في سبتمبر **2017**، كما يسترشد عمل المنظمة بأهداف التنمية المستدامة، حيث تلتزم اليونيسف بدعم تنفيذها ووضع الأطفال في صلب جدول أعمال **2030** من أجل التنمية المستدامة.[1]

وتعمل اليونيسف مع الدولة الجزائرية وشركائها لتعزيز تنفيذ السياسات العامة الشاملة التي تهدف إلى تمكين جميع الأطفال من الاستفادة من أفضل الظروف المعيشية الممكنة، وقد جددت اليونيسيف والحكومة الجزائرية الشراكة بينهما من خلال ما يسمى بالبرنامج القطري للفترة الممتدة بين **2016-2020**، ويتضمن البرنامج ميزانية إرشادية إجمالية قدرها **5.928.000** دولار من الموارد العادية، رهنا بتوافر الأموال، و**8.026.000** دولار من الموارد الأخرى، رهنا بتوافر مساهمات محددة الغرض[2]، وقد تم تمديد هذا البرنامج لمدة سنة واحدة.[3]

ويركز برنامج التعاون على المجالات التي تتمتع فيها اليونيسيف بمزايا نسبية حقيقية: القدرة على

[1] Unicef Executive Board, An Informal Guide, Office of the Secretary of the Executive Board ,OP.cit, P 04

[2] Country programme document, Algeria, United Nations Children's Fund, Executive Board, Second regular session 2015, 8-10 September 2015, Item 4 (a) of the provisional agenda, To view the report, see Document No. E/ICEF/2015/P/L.30 of 10/08/2015, On the following link, accessed 28/05/2021 at 09: 08: https://undocs.org/en/E/ICEF/2015/P/L.30

[3] تمديد البرامج القطرية الجارية، مذكرة من الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية 2020، 29 حزيران/يونيه- 2 نموز /يوليه 2020، البند 7 (ب) من جدول الاعمال المؤقت، للاطلاع على المذكرة أنظر الوثيقة رقم E/ICEF/2020/P/L.9 بتاريخ 20أفريل2020، على الرابط التالي، تاريخ التصفح 2021/05/28 على الساعة 09:55، على: https://undocs.org/ar/E/ICEF/2020/P/L.9

دعم الشركاء على التصدي بفعالية للاختلافات التي تديم التفاوت بين الأطفال، والقدرة على دعم الشركاء على نحو فعال، والقدرة على إنتاج بيانات واقعية يمكن أن يستخدمها صناع القرار مباشرة، ومساعدة الشركاء في نهاية المطاف على ترجمة هذه البيانات إلى سياسات وإستراتيجيات ونتائج للأطفال، كما سيولى إهتمام خاص لجمع وتحليل البيانات الوطنية التي تُيَسِّرُ فهم التفاوتات بين الأطفال والمراهقين على نحو أفضل في الحصول الشامل على خدمات اجتماعية عالية الجودة، حسب نوع جنسهم أو عمرهم أو موقعهم الجغرافي أو وضعهم أو ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية، هذا وسيتم إخضاع البرامج التي تنفذها اليونيسف وشركاؤها للرصد والتقييم.[1]

وتلعب لجان اليونيسيف الوطنية دورا حيويا ومتميزا في مجال خلق الوعي وإستقطاب ما ينبغي لها من دعم[2]، كما تلعب دورا هاما في حماية الأطفال، ففي الجزائر أطلقت اليونيسيف حملة واسعة لحماية الطفولة بالتنسيق مع الإذاعة الوطنية ومختلف وسائل الإعلام وهذا بعد تسجيل **1200** حالة عنف في الجزائر خلال الثلاثي الأول من سنة **2015**، حيث حملت شعار اليونيسيف بعنوان «**طفولة بدون عنف بدون صمت**»، وقد خصصت منظمة اليونيسيف بالجزائر رقمين تحت تصرف المواطنين من أجل التبليغ عن حالة العنف الممارس ضد الأطفال وهو «الرقم **1548** المخصص للطوارئ والرقم **3033** من أجل الاستماع لمختلف الحالات».[3]

كما وقَّعت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على برنامج تعاون خاص بسنة **2021** مع مكتب منظمة الأمم المتحدة اليونيسف بالجزائر، وقد أمضى على برنامج التعاون كل من المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي وممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر: **اسلمو بخاري**، وذلك عشية إحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل المصادف لـ **20** نوفمبر من كل سنة، تاريخ اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.[4]

ثانيا– على المستوى الإقليمي «التعاون مع لجنة الخبراء الافريقية المعنية لحقوق الطفل ورفاهه»

تم اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته من قبل الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات «**منظمة الوحدة الأفريقية**» في جويلية **1990**، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر **1999**، وبعد **25** عاما من

[1] Par 13, 14, 40 Country programme document, Algeria, United Nations Children's Fund, OP.cit.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 666.

[3] موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ الاطلاع 2021/05/25، على الساعة 15:45، على الرابط التالي:
www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150426/38359.html

[4] للاطلاع على برنامج تعاون لسنة 2021 بين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومكتب اليونيسف بالجزائر، أنظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تاريخ الاطلاع 2021/05/25 على الساعة 16:20، على الرابط التالي:
http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/137-2021

اعتماده، صادقت عليه **47** دولة، ويعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الأفريقي، الصك الإقليمي الوحيد لحماية حقوق الأطفال، وهو يشمل على طائفة واسعة من الحقوق والإلتزامات المتعلقة بتحسين النهوض بحقوق الأطفال في أفريقيا، وهو يقوم على المبادئ الأساسية التي قامت عليها اتفاقية حقوق الطفل **1989**، ألا وهي مبادئ عدم التمييز، ومصلحة الطفل الفضلى، وبقاء الحياة، والتنمية والمشاركة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتكون من أحكام مفصلة بطريقة ابتكارية وتدريجية للنهوض بحقوق الطفل في أفريقيا، وهذا يتيح للميثاق إعطاء قدر أكبر من الحماية.[1]

ولقد تم إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب المادة **32** من الميثاق، وتتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من عضو من الدولة نفسها، وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات وقد يجوز إعادة انتخابهم، وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة[2]، وبموجب المادة **42** من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل تختص اللجنة بما يلي:

1. ترويج وحماية الحقوق التي نص عليها الميثاق وخاصة، تجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة، وإبداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء وصياغة ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، ولها في ذلك أن تتعاون مع المنظمات الإفريقية، الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل؛

2. ضمان حماية حقوق الطفل التي نص عليها هذا الميثاق؛

3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق؛

4. القيام بأية مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

كما تختص اللجنة كذلك بالنظر في تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الميثاق، حيث ألزم الميثاق «الدول الأطراف في الميثاق بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق عن

[1] Par 01 and 02, *Silver Jubilee of the adoption African Charter on the Rights and Welfare of the Child (ACRWC)*,conference to assess the situation of children in Africa 25 years after the adoption of the acrwc, addis-ababa, Ethiopia 20-21 November 2015.

[2] راجع المواد من 33 إلى 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق: في غضون سنتين من بدء نفاذ الميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل ثلاث سنوات، على أن تشمل التقارير المعدة بموجب هذه المادة على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الميثاق في البلد المعني، وتشير كذلك إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها بموجب هذا الميثاق».[1]

وتساعد عملية تقديم التقارير في توجيه التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي، وعلى المستوى الوطني، حيث تساعد عملية الإبلاغ على توفير منبر للحوار الوطني حول المسائل المتعلقة بحقوق الطفل فيما بين أصحاب المصلحة في الدولة الطرف، وفرصة للفحص العام للسياسات الحكومية، وتشجيع مشاركة مختلف قطاعات المجتمع في صياغة وتقييم، واستعراض السياسات والقوانين، ولذلك عملية الإبلاغ ضرورية، لتنفيذ رفاهيته على الصعيد الإقليمي، وحتى الآن، قدمت **38** دولة فقط من أصل **50** بلد صادق على الميثاق، تقاريرها الأولية بشأن تنفيذ أحكام «**الميثاق الأفريقي**» بشأن الأطفال.[2]

ورغبة منها في إقامة تعاون مثمر وحوار بناء مع اللجنة الإفريقية، قدمت الجزائر تقريرها الأولي إلى اللجنة خلال عام **2014**، حيث اعتبرت الجزائر بأن تقديم هذا التقرير يعتبر بمثابة متابعة للتعاون مع آليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الأخرى[3]، وفي دورتها **26** المنعقدة بين **16** و**19** نوفمبر **2015**، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجزائر، حيث تأسفت اللجنة عن التأخير الحاصل في تقديم التقرير، الذي منع اللجنة من استعراض تنفيذ الجزائر للميثاق لعدة سنوات بعد التصديق عليه، وقد أعربت اللجنة عن تقديرها مع الارتياح للجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الطفل واحترامها، وأنها ستضطلع ببعثة متابعة للتأكد من تنفيذ هذه التوصيات في المستقبل المنظور، وأنه على الدولة تقديم تقاريرها الدورية المجمعة **(الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)** بحلول سبتمبر **2020** وتضمينها معلومات عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية الحالية.[4]

وطبقا للمادة **(44)** من الميثاق تتلقى اللجنة البلاغات المتعلقة بكل مسألة يتم تناولها الميثاق من كل فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة الأمم المتحدة في أية مسألة تتعلق بهذا الميثاق، وينبغي أن

---

[1] المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

[2] أنظر موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه، تاريخ الاطلاع 2021/06/07 على الساعة 21:59، على الرابط التالي:
https://www.acerwc.africa/initial-and-periodic-reports/

[3] Par 6-7, African charter on the rights and welfare of the child, initial report, Algeria, Op.cit

[4] Par **3–44,** Concluding observations and recommendations by the African committee of experts on the rights and welfare of the child (ACERWC) on the people's democratic republic of Algeria report on the status of implimentation of the African charter on the rights and welfare of the child**, to** view the report, see the website of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, accessed 06/07/2021 at 21:50 on the following link:
https://reporting.acerwc.africa/uploads/2493affa87e43d01abd392e50149805dfc55cf47/statereport/Concluding_Observations_Algeria.pdf

يحتوي كل بلاغ على اسم وعنوان صاحبه، ويجري بحثه بسرية، وعليه يجوز للأطفال الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أحد حقوقهم، اللجوء إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، كما تستلهم اللجنة وهي تقوم بأعمالها من القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وبخاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذلك سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، وقيم التراث التقليدي والثقافي الأفريقي.[1]

وللجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق من أية مسألة تقع ضمن نطاق حدود الميثاق، كما لها أن تستمع إلى أية مسألة تضع ضمن نطاق حدود الميثاق، وأن تستمع إلى أية معلومات ذات علاقة بالميثاق ترد من أية طرف في الميثاق، ولها أن تلجأ إلى أية طريقة ملائمة لتحري الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في الميثاق، وترسل نتائج عمل اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ثم بعد ذلك تقوم اللجنة بنشر تقريرها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وتتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.[2]

وبالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه اللجنة، إلا أنه وخلافا لمقتضيات المادة **38 (5)** من الميثاق الأفريقي، فإن القواعد الإجرائية للجنة تحصر لغات عملها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، فهل يؤدي تهميش اللغة العربية ولغات الاتحاد الأفريقي الرسمية الأخرى إلى شعور الجزائر وتونس وليبيا ومصر، بما في ذلك سكانها ولا سيما الأطفال، بأنهم أقل اهتماما وغير معنيين بأنشطة لجنة الخبراء.[3]

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989

ما فتئت الجزائر منذ نيل استقلالها عام **1962**، على العمل في بناء دولة قائمة على العدالة الاجتماعية ومشاركة المواطنين وإحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، ولاسيما حقوق الأطفال، كما سعت إلى إيجاد العديد من الآليات سواء الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الأطفال وتنفيذ إلتزاماتها الدولية المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

الفرع الأول: الآليات الحكومية

وهي مختلف الآليات التي أوجدتها الدولة الجزائرية للسهر على إحترام تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل عام **1989**، ولعل من أهمها المحكمة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير **2020**،

[1] المادة 46 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

[2] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

[3] Jean Didier Boukangou, Le système Africain de protection des droits de l'enfant: Exigence universelle et prétention africaine, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, En line, 5/2006, p 107, consulté le 04/06/2021 a 12: 04, URL: https://journals.openedition.org/crdf/7187

والمجلس الوطني حقوق الانسان، والهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة التي جاء بها القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل والتي ألحقها المشرع الجزائري بالوزير الأول.

أولا- دور المحكمة الدستورية في السهر على احترام تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

من أهم الدعائم لإقامة دولة القانون وتكريس الحقوق والحريات المكفولة للمواطن دستوريا هو سمو القاعدة الدستورية على القوانين، مما يستوجب مطابقة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية للقاعدة الدستورية، ويتم تجسيد ذلك عن طريق الرقابة الدستورية.[1]

فبالرغم من أهمية هذه الأخيرة إلا أننا نجد أن الدساتير اختلفت في آلية الرقابة، ومن ثم تحديد الجهة الممارسة لهذه الوظيفة، فمن الدساتير من وضعتها في يد هيئة سياسية[2]، ومنها من أوكلها لجهة قضائية مختصة بالنظر في الدعاوى الدستورية على شاكلة المحاكم الدستورية، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة **2020**، بموجب المادة **185** التي نصت على أن: «المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور».[3]

فمن الأسباب التي جعلت المؤسس الدستوري يأخذ بالمحكمة الدستورية كآلية بديلة للمجلس الدستوري، هو أن هذا الأخير أصبح يقوم على الجمع بين الرقابة على مطابقة القوانين والمعاهدات للدستور، وابتداء من التعديل الدستوري لسنة **2016** أصبح يأخذ بالرقابة القضائية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، من خلال التطرق إلى تشكيلتها وعدد اعضائها، وصلاحياتها، وكيفية سيرها، ثم إلى دورها في حماية حقوق الطفل.

I. تشكيلة المحكمة الدستورية:

وفقا للمادة **186** من دستور **2020**، فإن المحكمة الدستورية تتشكل من **12** عضو، ثلث يتم

---

[1] بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومي 5 و6 أكتوبر 2020، بالمركز الدولي للمؤتمرات، عبداللطيف رحال الجزائر، عدد 14، 2020، ص 98.

[2] كما هو الحال في الجزائر فإلى غاية 2020، أوكلت مهمتها إلى المجلس الدستوري، الذي نصت عليه المادة 64 من دستور 1963، غير أنه الظروف السياسية التي واجهتها البلاد، ادت بتعليق العمل بالدستور، وبالتالي حالت دون تنصيبه، هذا وقد أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، أما دستور 1989 فقد خول المجلس الدستوري السهر على احترام الدستور، وذلك بموجب المادة 153، وهو الأمر الذي سار عليه المؤسس الدستوري في سنة 1996، من خلال توكيله لمهمة السهر على احترام الدستور للمجلس الدستوري بموجب المادة 163.

[3] الفقرة الأولى من المادة 185 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة، وهم **04** أعضاء[1]، أما الثلثين الباقيين فيتم إنتخابهم من بين أهل الإختصاص، حيث تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا من بين أعضائها، كما ينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا من بين أعضائه، أما الأعضاء الستة الباقيين فيتم إنتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري[2]، حيث يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء[3]، على أن يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعدما كان يؤديها أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية.[4]

ويشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين أن يبلغ **50** سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه، وأن يتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن **20** سنة، واستفادته من تكوين في القانون الدستوري، والتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما يشترط فيه عدم انتمائه الحزبي، وتوقفه عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى[5]، أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، فقد أخضعه المؤسس الجزائري بموجب المادة **188** من دستور **2020**، لنفس الشروط التي يجب أن تتوفر في من يريد تقلد منصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة **87** من الدستور، باستثناء شرط السن الذي يشترط فيه **50** سنة وليس **40** سنة[6]، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم الرئيس بمهامهم مرة واحدة لمدة **06** سنوات، على أن يتم تجديد نصف عدد أعضائها كل **03** سنوات، وفقا للشروط التي سيحددها النظام الداخلي للمحكمة.

---

[1] تم تعيين السيد عمر بلحاج بصفته رئيسا للمحكمة الدستورية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، كما تم تعيين كل من ليلى عسلاوي، وبحري سعدالله، ومصباح مناس كأعضاء للمحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، أنظر الجريدة الرسمية عدد 88، السنة 58، بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021.

[2] للاطلاع على تشكيلة المحكمة الدستورية أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، وهو كالآتي: عمر بلحاج، رئيسا، وليلى عسلاوي، بحري سعدالله، مصباح مناس، جيلالي ميلودي، آمال الدين بولنوار، فتيحة بن عبو، عبدالوهاب خريف، عباس عمار، عبدالحفيظ أوسكين، عمار بوضياف، محمد بوطرفاس، كأعضاء.

[3] للاطلاع على شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، للمزيد أنظر الجريدة الرسمية العدد 60، السنة 58، المؤرخة ي 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021.

[4] المادة 183 (6) من التعديل الدستوري 2016

[5] المادة 187 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[6] للاطلاع على الشروط التي يجب توفرها في من يريد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

II. اختصاصات المحكمة الدستورية

من خلال استقرائنا للمواد **190** إلى **198** من دستور **2020**، يتبين لنا بأن المؤسس الدستوري أعطى للمحكمة الدستورية العديد من الاختصاصات، سواء الرقابية منها، أو الاستشارية، أو القضائية، مع منحها سلطة الفصل في الخلافات الممكن حدوثها بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

1- الاختصاص الرقابي

تسهر المحكمة الدستورية على رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها، كما يمكن إخطارها بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وتفصل المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وذلك بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية وذلك بموجب قرار بشأن النص كله، كما تسهر المحكمة الدستورية أيضا على رقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، كما تقوم المحكمة الدستورية وجوبا بمراقبة الأوامر التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وعند شغور البرلمان أو خلال عطلة البرلمان بعد رأي مجلس الدولة، وذلك بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه **10** أيام.[1]

2- الاختصاص الاستشاري

ويتجلى في لجوء رئيس الجمهورية لإستشارته قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات الاستثنائية وحالة الطوارئ أو الحصار وإعلان الحرب والتي من شأنها أن تمس بحقوق وحريات المواطنين، غير أنه وبعد إنتهاء مدة الحالة الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة لإبداء الرأي بشأنها، كما يتم إستشارتها من طرف رئيس الجمهورية عندما يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، إضافة إلى ذلك تبدي المحكمة رأيها حول مشروع التعديل الدستوري دون عرضه على الإستفتاء الشعبي.[2]

3- الاختصاص القضائي

لقد عزز المؤسس الدستوري مكانة المحكمة الدستورية كحارسة للحقوق والحريات، من خلال منحها بعض الصلاحيات القضائية، والمتمثلة في:

---

[1] المواد 140 و142 و190 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] المواد 97 و98 و100 و151 و221 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

أ. المحكمة الدستورية كقاضي إنتخابات

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاءات، وتتلقى الطعون المقدمة بشأنها، وتعلن نتائجها النهائية، إضافة إلى ذلك فقد خولها الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الإنتخابات لمدة أقصاها ستون يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، كما تعلن المحكمة الدستورية شغور مقعد العضو المُنْتَخَبْ في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي غَيَّرَ طَوْعًا الانتماء الذي أُنْتُخِبَ على أساسه، وذلك بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية، كما تصدر المحكمة قرارها بعد إخطارها من قبل جهات الإخطار برفع الحصانة من عدمها في حق عضو البرلمان محل المتابعة القضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه والذي رفض التنازل عن حصانته.[1]

وبموجب المادة **94 (4)** تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، وإذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة طبقا للفقرة السابعة من نفس المادة المذكورة أعلاه، وأخيرا يمكن للمحكمة الدستورية أن تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، بعد إخطارها من طرف الجهات المحددة في المادة **193** من دستور **2020**.[2]

ب.المحكمة الدستورية كحامي للحقوق والحريات من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

إن آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، تسمح لكل متقاضي الدفاع عن حقوقه وحرياته التي يحميها الدستور، وذلك عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تبعا لإدعائه أمام جهة قضائية بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، وفي هذه الحالة يتم إصدار قرار عن المحكمة الدستورية خلال أجل **04** أشهر من تاريخ إخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة لمدة اقصاها **04** أشهر بناء على قرار مسبب يُبَلَّغْ إلى الجهة القضائية صاحبة الإحالة[3]، وبالتالي يمكن للطفل من خلال ممثله القانوني اللجوء إلى المحكمة الدستورية

[1] أنظر المواد 120 و130 و291 و221 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

[2] المادة 192 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

[3] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

من خلال آلية الدفع بعدم دستورية أي قانون، وذلك لإستبعاد أي حكم تشريعي أو تنظيمي، يرى بأنه ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة، وذلك عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

III. كيفيات سير المحكمة الدستورية

تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، أو من طريف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها كذلك من طرف **40** نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة، وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف **30** يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى **10** أيام، وبالنسبة لقرارات المحكمة فهي تتخذها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، غير أنه وبالنسبة للقرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية فهي تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي هذه الحالات إذا قررت المحكمة الدستورية:[1]

- عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها؛
- عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره؛
- عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية؛
- أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة **195** أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وفي كل الحالات فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وفي الأخير يمكننا القول بأن المحكمة الدستورية يمكنها أن تلعب دورا فعالا في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، وذلك بالنظر لما لها من صلاحيات سواء من خلال مراقبة دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، كما تعتبر آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية، من خلال تمكينها تلقي إدعاءات المواطنين بما في ذلك الأطفال، المرفوعة أمام الجهات القضائية بأن حكما تشريعيا أو تنظيميا يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، وبالتالي يمكنها أنها تلعب في المستقبل دورا هاما في عملية مواءمة التشريعات الداخلية الخاصة بالأطفال مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**.

[1] المواد 193 و194 و197 و198 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020

ثانيا- دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر إقرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تكريسا لإلتزام الجزائر بمواكبة المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة، وتجسيدا لما ورد في نصوص المواد **198** و**199** من التعديل الدستوري لعام **2016** من جهة أخرى[1]، وقد تم النص على هذه الآلية في التعديل الدستوري **2020** في المواد **211** و**212**.[2]

إن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جاء نتيجة للانتقادات، التي تعرضت لها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايته، ولعل أبرزها غياب التأسيس الدستوري للجنة مقابل تفوق سلطة رئيس الجمهورية في مجال التأسيس، ما أدى إلى التقليل من مكانتها وإضعاف مركزها[3]، حيث تم تخفيض وضعيتها من الوضعية "**أ**" إلى الوضعية "**ب**" خلال سنة **2009**.[4] وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى مهام المجلس ثم الجانب التنظيمي للمجلس، وذلك من خلال تشكيلته وكيفية سيره، وأخيرا إلى دور المجلس في حماية حقوق الطفل.

I. صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهو يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية، ويقع مقره بمدينة الجزائر[5]، غير أنه يمكن أن يعقد جلساته خارجها، وتكون مداولات وآراء وتوصيات ومقترحات وتقارير المجلس باللغة العربية[6]، ويتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعديد من الصلاحيات:

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[2] بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[3] قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزء 54، رقم 01، 2017، ص 155-156.

[4] أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلف باعتماد المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ باريس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 24، البندان 2 و8 من جدول الأعمال، ص 17، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/27/40 بتاريخ 30 جوان 2014، تاريخ الاطلاع 2021/06/05، على الساعة 19:25، على الرابط:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/27/40

[5] المادتين 02 و03 من القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية عدد 65، السنة 53، بتاريخ 06 صفر عام 1438 الموافق 06 نوفمبر سنة 2016.

[6] المادتين 03 و04 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد تمت المصادقة عليه، بناء على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 23 مايو سنة 2017، المتضمن فحص ودراسة مشروع النظام الداخلي، للاطلاع على النظام الداخلي، أنظر الجردة الرسمية، عدد 59، السنة 54، بتاريخ 26 محرم عام 1439 الموافق 17 أكتوبر 2017.

1- الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية[1]، وهو يتولى على وجه الخصوص، تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، وكذا دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما يساهم المجلس بتقديم إقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.[2]

2- الصلاحيات ذات الطابع الوقائي

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجرّ عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة، وكذا رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه وإقتراحاته، كما يتلقى المجلس الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، وإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.[3]

3- الزيارات الميدانية

أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، صلاحية زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، وكذا مراكز حماية الأطفال والنساء في خطر والأشخاص كبار السن[4]، وكذا زيارة الهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة، وبالخصوص أماكن إيواء الأشخاص ذوي

---

[1] المادة 211 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] نصت عليها كل من المادة 04 من قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. والمادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] نصت عليها كل من: المادة 212 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، نوفمبر 2020. والمادة 05 من قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4] فعلى سبيل المثال وفي في إطار الاحتفال باليوم العالمي للأشخاص المسنين، تنقل وفد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مركز المسنين بسيدي موسى يوم 03 أكتوبر 2019 للاطلاع على ظروف التكفل بالمقيمين، ص 27.

الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، حيث تكون هذه الزيارات من دون اللجوء إلى الإشعار المسبق[1]، حيث يقوم بتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين سيرها.

4- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية

في إطار تعزيز وتنمية التعاون والتنسيق بين المجلس والهيئات المختلفة، حيث يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الإنسان، مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية[2]، كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان[3] والمجالات ذات الصلة.[4]

5- إعداد التقارير والمساهمة في إعدادها

كفل المشرع الدستوري بموجب المادة **212** من التعديل الدستوري **2020**، للمجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحية إعداد التقرير، حيث يعد المجلس تقريره السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير

---

[1] نصت عليها كل من: المادة 05 (5) من قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] وفي هذا الصدد وبالنظر للبعد الدولي الذي تكتسيه أهمية حقوق الإنسان وخاصة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية ومتطلبات تعزيزها، عمل المجلس الوطني على مواصلة التفاعل مع المنظمات الدولية المهتمة بمجال حقوق الإنسان وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات الحكومية الإقليمية المختصة. فعلى سبيل المثال وخلال سنة **2019** شارك المجلس: **على المستوى العالمي:** شارك المجلس الوطني من 08 إلى 11 أكتوبر 2019 بجنيف في المؤتمر الثاني بين الدورات بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان 18/38 وفي المشاورات بشأن " دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان". **وعلى المستوى الإقليمي،** شارك المجلس الوطني في اشغال الدورة العامة 64 و65 العادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما شارك المجلس الوطني يومي 05 و06 سبتمبر 2019 بأديس بابا/ إثيوبيا في المنتدى السياسي الثالث حول حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا، **للمزيد أنظر:** نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة **2019**، ص 39-49.

[3] فعلى سبيل المثال تم توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يوم 2019/12/31، وذلك بهدف تنسيق الجهود والإمكانيات وتبادل المعلومات والخبرات بين الهيئتين، لمكافحة الفساد وتعزيز حقوق الإنسان، كما شارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2019 في العديد من المؤتمرات والأيام الدراسية والندوات واللقاءات وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان، نظمتها قطاعات حكومية وفعاليات المجتمع المدني ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية معتمدة بالجزائر، فظلا عن مؤسسات جامعية ومهنية، للاطلاع على أهم المشاركات، أنظر نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة **2019**، ص 30-39.

[4] أنظر كل من المادة 07 من قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. والمادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الأول، ويتناول التقرير كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر، ويتولى المجلس نشر تقريره السنوي على نطاق واسع وأن يطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، وعلى المستوى الدولي يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لإلتزاماتها الدولية.[1]

II. تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

نصت المادة **09** من القانون رقم **16-13** المؤرخ في **2016/11/03**، على أن تراعى في تشكية المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من **38** عضوا[2]، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة **04** سنوات قابلة للتجديد، ويتمتع رئيس المجلس وأعضائه بكل الضمانات التي تمكنهم من آداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها، والإمتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو سلوك أو تصريح من شأنه أن يمس باستقلالية المجلس ومهامه[3]، ويفقد العضو عضويته من المجلس في حالة، إنتهاء عهدته، أو إستقالته[4]، أو إقصائه بسبب غيابه غير المشروع لثلاث إجتماعات متتالية للجمعية العامة، أو فقدانه الصفة التي عين بموجبها في المجلس، أو بسبب إدانته في جناية أو جنحة عمدية، أو في حال وفاته، أو قيامه بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس[5]، وفي حالة فقدان صفة العضوية في المجلس يتم إستخلافه، للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بها.[6]

---

[1] أنظر المواد 04 و08 من قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] للاطلاع على تشكيلة المجلس أنظر المادة 10 قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[3] المواد 12 و13 و14 و15 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. والمواد 14 و15 و16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4] توجه الاستقالة إلى رئيس المجلس كتابيا، المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[5] المادة 16 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، والمادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[6] المادتين 19 و20 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

III. تنظيم المجلس وسيره

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من جمعية عامة، ورئيس، ومكتب دائم، ولجان دائمة، وأمانة عامة.

1- الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الهيئة العليا للمجلس، وهي صاحبة القرار، وتمثل فضاء للنقاش التعدد حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتنعقد الجمعية العامة في دورة عادية **04** مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية كلما إقتضت الضرورة ذلك، بناء على إستدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها[1]، وتصادق الجمعية العامة على برنامج العمل ومشروع الميزانية، وعلى التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والإقتراحات التي يصدرها المجلس[2]، كما يتضمن جدول أعمالها إنتخاب رئيس المجلس، وكذا رؤساء اللجان الست الدائمة وأعضائها، والبت في فقدان العضوية في المجلس، كما يتم المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وعند الضرورة تعديل أحكامه.[3]

2- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتم إنتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة **04** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتم تقليد مهامه بموجب مرسوم رئاسي[4]، وتتنافى عهدة الرئيس مع رئاسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ويعتبر رئيس المجلس الناطق الرسمي للمجلس وممثله على المستويين الوطني والدولي، ويجوز له أن يسند عند الاقتضاء، مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس.[5]

ويتولى رئيس المجلس، تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، ويعد الآمر بصرف ميزانية المجلس[6]، كما يسهر على تسيير وتنشيط وتنسيق المكتب الدائم للمجلس، ويعلن عن إفتتاح

---

[1] المواد 24 و25 و26 و27 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] المادتين 19 و20 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. والمادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4] فعلى سبيل المثال انظر: المرسوم الرئاسي رقم 19-316 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، المتضمن تقليد السيد لزهاري بوزيد في مهام رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها 04 سنوات، ص 4، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 74، السنة 56، بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق أول ديسمبر 2019.

[5] المواد 32 و33 و38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[6] المادة 21 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

وإختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة، كما يسهر على تطبيق برامج عمل المجلس وإحترام تطبيق النظام الداخلي، ويقوم بتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويتولى رئيس المجلس أيضا، تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة، كما يعين أيضا المراسلين المحليين بعد إستشارة أعضاء المكتب الدائم.[1]

3- المكتب الدائم

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، ويجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي[2]، ويتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم.[3]

ويجتمع المكتب الدائم مرتين في الشهر، كما يمكن أن يجتمع بإستدعاء من رئيس المجلس كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى المكتب الدائم، دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان، ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان، وتحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى، وشروط وكيفيات التحقيق في إدعاءات الإنتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.[4]

4- الأمانة العامة للمجلس

توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس وتقدم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، ويتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، تكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية، كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس.[5]

وتشمل الأمانة العامة على: أمين عام، ومدير للدراسات والبحث، ومكلف بالدراسات والبحث، وكذا مدير الإدارة والوسائل، وعلى رئيس مركز البحث والوثائق، حيث تعتبر هذه المناصب مناصب عليا[6]، يتم

[1] المواد 35 و36 و37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] يستفيد رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم من تعويض شهري خام يقدر بـ 140.000 دج، والذي يعد مانعا لأي أجرة أو تعويض آخر، أنظر المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

[3] المادة 22 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4] المادة 40 و41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[5] المادة 62 و63 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[6] المادة 26 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

تحديد عددها وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **17-360** المؤرخ في **2017/12/20**.[1]

5- اللجان الدائمة

لأداء مهامه، يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من بين أعضائه، لجانا دائمة تتكفل بالشؤون القانونية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، كم تتكفل بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة، والمجتمع المدني، والوساطة[2]، كما يمكن للمجلس، عند الإقتضاء، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، ويتم إنتخاب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة.[3]

وتتشكل كل لجنة دائمة من **04** إلى **07** أعضاء كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها، حيث يتم إنتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، وتجتمع اللجنة الدائمة مرة في الشهر، وبناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة ذلك، ويمكن لأي لجنة دائمة أن تستعين عند الإقتضاء، بكل مختص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة، كما يمكن لأي لجنة دائمة إلتماس الإستعانة والمساهمات من اللجان الدائمة الأخرى حسب مجال إختصاص كل منها.[4]

6- المندوبيات الجهوية

تغطية لنشاطاته على المستوى الوطني، ومن أجل إلمامه بكل ما من شأنه أن يشكل مساس بحقوق الإنسان، عمد المشرع إلى تدعيم المجلس الوطني بخمس مندوبيات جهوية[5]، ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة.[6]

يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس، في حدود دائرة إختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس، وفي هذا الإطار يقوم بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 17-360 مؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017 يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 74، السنة 57، بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

[2] للاطلاع على اختصاصات كل لجنة من اللجان الست أنظر المواد من 49 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] المادة 24 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4] المواد 43 و44 و46 و47 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[5] المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[6] المادة 27 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المجلس، ولاسيما في مجال الرقابة، والإنذار المبكر، والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان.[1]

IV. المجلس الوطني لحقوق الإنسان وحقوق الطفل

حظيت حقوق الأطفال بعناية خاصة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد سعى المجلس الوطني منذ تأسيسه إلى إدراجها ضمن نشاطاته المتنوعة، حيث قام بتأسيس لجنة دائمة تتكفل بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة[2]، تتكفل بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا الطفل، لا سيما منهم الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر، وكذا الأطفال ضحايا العنف بمختلف أشكاله، وضحايا الاستغلال والإدمان والإتجار بالبشر، كما تختص اللجنة بـ: [3]

– الحرص على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالطفل مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الجزائر، فعلى سبيل المثال أوصى المجلس برفع التحفظات على المواد **02** و**16** من اتفاقية سيداو، نظرا لحظر التشريع الجزائري والدستور للتمييز القائم على أساس الجنس، وأنهم غير متعارضين مع أحكام المادة **02**، وبخصوص المادة **16**، فقد أدخلت تعديلات على قانون الأسرة تسمح برفع التحفظ على هذه المادة؛[4]

– تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛[5]

– القيام بإجراء الزيارات الميدانية لمراكز إيواء الأطفال وكذا المؤسسات الاستشفائية العامة منها والخاصة، وكذا زيارة أجنحة السجون الخاصة بالأحداث، وتحسيس المجتمع حول مضمون الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل، وكذا إصدار الاقتراحات في مجال السياسة العامة ذات الصلة بناء على نتائج التشخيص الذي تقوم به اللجنة بشتى الوسائل كالبحوث،

---

[1] المواد 58 و59 و60 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] المادة 24 من القانون رقم 16–13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[3] المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4] التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 218

[5] جاء في التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر **2019**، أنه من المهم الإشارة إلى أن معظم الملاحظات الموجهة من طرف اللجنة المعنية لحقوق الطفل من خلال الدورة الستين **(60)** المنعقدة في **29** مايو **2012**، قد تم احترامها وخاصة تلك المتعلقة بالتشريع، التنسيق والتشبيك مع المجتمع المدني وآليات المتابعة، لقد قدمت الجزائر تقريرها المتعلق بالبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في سنة **2018**، وتلقت ملاحظات ختامية في الوقت المحدد من طرف اللجنة المعنية بحقوق الطفل، ومع ذلك، وللوصول إلى مستوى أفضل بخصوص ترقية وحماية الطفولة، إصدار المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصيات مسبقة، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض توصيات لجنة حقوق الطفل **(2012)** التي لم تنفذ بعد.
نقلا عن التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 153–154.

والزيارات الميدانية مع المتابعة والتقييم؛

– دراسة ومتابعة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة، حيث ترمي هذه الأخيرة إلى استقبال ودراسة ومتابعة كل طلب يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي يرى بأن إدارة عمومية ما، على المستوى المحلي أو المركزي قد أخلت في معاملتها بقواعد الخدمة العمومية، وخلال سنة **2019**، عالج المجلس الوطني **830** شكوى من أصل **1022** شكوى واردة إليه، حيث بلغ عدد الشكاوى المحول من اللجنة الدائمة الوساطة إلى اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة **29** شكوى، ويبلغ عدد الشكاوى الخاصة بالأطفال **05**؛[1]

– بالإضافة إلى المعالجة الفردية والجماعية للشكاوى والتظلمات التي وصلته، عمل المجلس الوطني على إتخاذ بعض التدابير، كالقيام بزيارات ميدانية لمواقع ومراكز ومؤسسات وطنية بعد تلقيه شكاوى قد تفضي إلى وقوع إنتهاك لحقوق من الحقوق الأساسية، حيث قام بزيارة مراكز الأمن الوطني ودور العجزة وكذا المدارس والمؤسسات الاستشفائية ودور الحضانة، كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتحقيق في حالة الطفل الذي يقطن مع والدته والحامل لجنسية أبيه، وذلك بناء على طلب من مكتب الوسيط الجمهوري لجزر موريس، وهوما قام به المجلس، كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التدخل أمام المصالح المختصة لمساعدة عائلة من دولة النيجر، تعرض أبنائها للاحتجاز؛[2]

– إبداء الرأي وإصدار توصيات حول الإنضمام والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فعلى سبيل المثال فقد أوصى المجلس الوطني على ضرورة المصادقة على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتضمن إجراءات تقديم البلاغات، وفي إطار نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة **2019**، المرتبطة بالأطفال:[3]

-بتاريخ **04** جانفي **2019** قام المجلس الوطني بتنصيب لجنة متابعة وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك تزامنا مع تقديم التقريرين الثالث والرابع ذي الصلة، حيث تتكون اللجنة من ممثلي الفواعل المؤسساتية وغير المؤسساتية ومنظمات المجتمع المدني، وتعد هذه اللجنة بمثابة آلية للتشاور وتبادل الآراء وأداة لإعداد التقرير الموازي الذي يعده المجلس الوطني ويقدمه للهيئات الأممية، كما يقدم للحكومة عناصر التقييم لإعداد تقاريرها، حيث قرر أعضاء هذه اللجنة الممثلة لمختلق القطاعات العمومية والمجتمع المدني، إعتماد منهجية عمل تتعلق بالمواضيع الأربع التالي: الحقوق الاجتماعية والقانونية والحق في التعليم وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأخيرا جمع جميع البيانات.

[1] التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 168–173.

[2] نفس المرجع، ص 184.

[3] نشاطات مجلس حقوق الإنسان لسنة 2019، مرجع سابق، ص 31–43.

-المشاركة بتاريخ **11** نوفمبر **2019** في مراسيم الإفتتاح الرسمي للملتقى الوطني حول موضوع «التشبيك مع المجتمع المدني لترقية حقوق الطفل، مسار متواصل»، المنظم من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة واليونيسيف **(UNICEF)**، كما شارك المجلس بتاريخ **19** نوفمبر **2019**، في فعاليات الإفتتاح الرسمي للتظاهرة المنظمة من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة «**اليونيسيف**» مكتب الجزائر، تحت شعار «**لكل طفل حقوق**».

V. تقييم عمل المجلس

بالرغم من أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي كرسه التعديل الدستوري **2016**، يعتبر قفزة نوعية في مجال تنظيم الحقوق، حيث يعتبر التكريس الدستوري له كضمانة حقيقة في مجال حماية الحقوق والحريات، إلا أن صلاحياته ما زالت محدودة، وذلك:

-أن طريقة تعيين الأعضاء ورئيس المجلس، تحد من فعالية المجلس، وتجعله لا يتمتع بالإستقلالية العضوية، خاصة وأن إختيارهم يكون من طرف لجنة خاصة تقوم بتلقي إقتراحات تعيين الأعضاء المذكورين في المادة **10** من القانون رقم **16-13** المؤرخ في **2016/11/03**، بحجة التأكد من مدى إحترامها لأحكام المادة **09** من القانون المذكور أعلاه، وهو ما يعطيها سلطة تقديرية واسعة لاختيار الأعضاء اللذين لا يشكلون عائقا في وجه السياسة المنتهجة في مجال حقوق الإنسان؛[1]

-أن المجلس يعتبر هيئة استشارية، وهذا من خلال نص المادة **211** من التعديل الدستوري **2020**، وبالتالي فإن صلاحياته محدودية بالمقارنة مع الجهة القضائية.

-أن جل التوصيات والإقتراحات التي يتضمنها التقرير السنوي للمجلس غير ملزمة لرئيس الجمهورية والهيئات الأخرى التي يرفع لها التقرير، كالمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والوزير الاول، وبالتالي عدم فعاليتها.

ثالثا- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل

إستحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، للسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتطبيقا لأحكام المادة **11** من القانون **15-12**، أصدر المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم **16-334** يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة[2]،

[1] قزلان سليمة، مرجع سابق، ص 174.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والذي يحدد شروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، للاطلاع على المرسوم التنفيذي أنظر الجريدة الرسمية العدد 75 السنة 53، المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر سنة 2016.

وألحقها بالوزير الأول، وهي تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرها بمدينة الجزائر.[1] وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى مهامها، وكذا تنظيمها وكيفية سيرها.

I. مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

من خلال إستقرائنا للقانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، وكذا المرسوم التنفيذي **16-334** المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة، وكذا النظام الداخلي لها[2]، يمكن القول بأن الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها تختص:

1- في مجال ترقية حقوق الطفل:

تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلق الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال، من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال، وترقية مشاركة المجتمع المدني في متابعة حقوق الطفل وترقيتها، ووضع نظام معلوماتي وطني عن وضعية الأطفال في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.[3]

2- في مجال حماية حقوق الطفل:

تتولى الهيئة متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وتطوير السياسات الوطنية المناسبة لحماية الطفولة، كما يعمل على تقييم أي إقتراح كفيل بتحسين سير المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتنظيمها، وكذا فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل، الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدينة أو النفسية أو التربوية للخطر.[4]

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] وقد تم اعتماده بتاريخ 2019/04/18، للاطلاع على النظام الداخلي للهيئة، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 39، السنة 56، بتاريخ 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019، ص 22-27.

[3] الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في ق 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. وكذا المادة 05 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] الفقرة 01 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. وكذا المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

3- في مجال التعاون

تتولى الهيئة ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل لدول أخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، وكذا المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة[1]، كما يمكن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما، بحكم اختصاصهما وخبرتهما أن يساعداها في مهامها، غير أنه لا يمكن لها أن تنظر في قضية معروضة أمام القضاء.[2]

II. تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

كغيرها من الهيئات، تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، العديد من الهياكل التي تعتبر ضرورية لسيرها، والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم **16-334** المؤرخ في **2016/12/19**، والذي تضمن أيضا تحديد تشكيلتها والقواعد المتعلقة بتنظيمها وسيرها.

1- الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تضمنتها المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **16-334** المؤرخ في **2016/12/19** والمحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهي كالآتي:

أ. المفوض الوطني لحماية الطفولة

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام الذي توليه للطفولة، وتعتبر وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وظيفة عليا للدولة، يحدد تصنيفها والأجرة المرتبطة بها بموجب نص خاص، ويساعده مديرا **(2)** دراسات.[3] ويختص المفوض الوطني بما يلي:

- **الوظيفة الإدارية:**

وتتمثل في إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، وكذا تمثيل الهيئة لدى السلطات

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. وكذا المادة 07 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. وكذا المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الوطنية والهيئات الدولية، وكذا تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يتكفل بالتسيير الإداري والمالي للهيئة، وتوظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمارس المفوض الوطني السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويقوم بإعداد النظام الداخلي للهيئة.[1]

❖ صلاحية التخطيط والتنسيق والمشاركة:

للمفوض الوطني لحماية الطفولة، صلاحية المشاركة في وضع البرامج والتخطيط، والتنسيق مع مختلف والهيئات، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، وإجمالا يمكن القول بأن المفوض الوطني لحماية الطفولة، يختص بـ: [2]

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري؛[3]

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال، وكذا تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم؛

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، وكذا العمل على وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية؛

-إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.

❖ صلاحية تقلي الإخطارات والقيام بإجراء التحقيقات:

من الصلاحيات الرئيسية التي كفلها المشرع الجزائري، للمفوض الوطني لحماية الطفولة، صلاحية تلقي الإخطارات عن إنتهاكات حقوق الطفل عبر كل الوسائل المتاحة من طرف كل طفل، أو ممثله

---

[1] نصت عليها المادة **13** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، وكذا المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **16-334** المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والمواد **10 و11** من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] أنظر المادة 13 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والمادة 10 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] تنفيذا لبرنامج عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لسنة 2020، ستنظم الهيئة الوطنية دورة تكوينية لفائدة سبعة وعشرين (27) قاضي أحداث من مختلف ولايات الوطن، حول موضوع: حماية حقوق الطفل في ظل المعايير الدولية وقانون حماية الطفل "تعزيز المصلحة الفضلى للطفل"، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل وبالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي . مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا . **(PRI)**، على مستوى فندق لولمبيك . دالي ابراهيم، الجزائر، خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 12 مارس 2020. أنظر موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تاريخ الاطلاع 2021/06/12، على الساعة 21:45، على الرابط التالي:
http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/123-2020-03-09-14-15-38

الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي[1]، وتتلقى الهيئة الإخطارات حول المساس بحقوق الطفل، على مستوى خلية تلقي الإخطارات، من خلال البريد العادي، أو إستقبال الأشخاص بمقر الهيئة، أو عن طريق الرقم الأخضر المجاني أو الموقع الالكتروني للهيئة[2]، كما يستطيع المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال الموجودين في خطر، أو في حالة المساس بمصالحهم الفضلى[3]، ويقوم بتحويلها حسب الحالة إلى: [4]

-مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة؛ أو

-قضاء الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يمس الطفل والذي يقتضي الأمر إبعاده عن أسرته.

-وزير العدل حافظ الأختام، بالنسبة للإخطارات التي يمكن أن تحتمل الوصف الجزائي، والذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وليتمكن المفوض الوطني من أداء مهامه، أوجبت المادة **17** من القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل، على الإدارات والمؤسسات العمومية، تقديم كل المساعدة اللازمة له، وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب عدم إفشائها للغير، مع إستثناء السلطة القضائية من هذا المنع، هذا وتبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ، سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[5]

حيث يعاقب كل من يعرقل عمل ومهام المفوض الوطني، بالغرامة من **30.000** دج إلى **60.000** دج كل من يمنع المفوض الوطني من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى **06** أشهر بغرامة من **60.000** دج إلى **120.000** دج، كما يعاقب بالحبس من شهر إلى **06** أشهر وبغرامة من **50.000** دج إلى **150.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف هوية القائم بالإخطار دون رضاه.[6]

---

[1] ونصت عليها المادة 15 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا الفقرة 01 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] وذلك على الرقم: "**1111**"، أو على الرابط التالي: www.onppe.dz

[3] الفقرة 02 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] أنظر، المادة 16 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكذا المادة 33 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[5] الفقرة 04 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[6] المواد 29 و30 و133 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

❖ **صلاحية إعداد التقارير والمساهمة في إعدادها:**

يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة **(3)** أشهر الموالية لهذا التبليغ، كما يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.[1]

غير أن الملاحظ هنا هو عدم نشر هاته التقارير في موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فتشر التقارير يلعب دورا مهما في مجال التعريف بحقوق الأطفال، وإعلام العاملين في مجال حماية حقوق الأطفال بالتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال محل المواءمة، وبالتالي فإن عدم نشر التقارير يقف حجرة عثرة أمام عدم علم العاملين في مجال حماية حقوق الأطفال وكذا المهنيين والمحامين بالتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال محل المواءمة.

❖ **الزيارات الميدانية والتوصيات:**

يقوم المفوض الوطني، بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها، وعلى إثر ذلك تصدر الهيئة توصياتها، كما تصدر الهيئة أيضا توصياتها وآراءها بشأن الوضعية العامة والخاصة للطفل وبشأن البلاغات التي وصلت إلى علمها، خلال، تقريرها السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، أو من خلال الأعمال الصادرة عن اللجان الموضوعاتية التي تنشر وتبلغ إلى الجهات المعنية، أو النظام المعلوماتي الوطني بشأن وضعية الطفولة الموضوع لدى الهيئة.[2]

ب.الأمانة العامة.

للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أمانة عامة، يسيرها أمين عام، يكلف بضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة، ومساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا على تنسيق عمل هياكل الهيئة، وإعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة، وبمتابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.[3]

ويساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، حيث تضم المديرية الفرعية للمالية

[1] المادة 134 من القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق حماية الطفل.

[2] المادة 14 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والمادة 47 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. وكذا المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

والإدارة والوسائل مكتبين، وهما مكتب تسيير الموارد البشرية، ومكتب المالية والوسائل العامة.[1]

ج.مديرية حماية حقوق الطفل

يسير مديرية حماية حقوق الطفل مدير يساعده رئيسا **(2)** دراسات[2]، وتقوم المديرية بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، وتسهر على وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.[3]

د. مديرية ترقية حقوق الطفل

يسير مديرية ترقية حقوق الطفل مدير يساعده رئيسا **(2)** دراسات[4]، وتختص المديرية بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، كما تقوم تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، والقيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها، وكذا إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وتقوم بإحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.[5]

هـ.لجنة التنسيق الدائمة

تتولى لجنة التنسيق الدائمة، تحت رئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله، على وجه الخصوص، دراسة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية، كما تسهر على إقتراح برامج وطنية في مجال حماية وترقية الطفولة، وتنسيق الجهود الوطنية في مجال حماية وترقية الطفولة، كما تقوم بتحضير مخطط عملها السنوي، وتنفيذ ومتابعة عملها، وتضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، ممثلي العديد من الوزارات وكذا ممثلي كل من المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، ويتم تعيين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة بموجب مقرر من المفوض

[1] المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] أنظر المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الوطني، لمدة **04** سنوات قابلة للتجديد، بناء على إقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها[1]، ويمكن لعضو لجنة التنسيق الدائمة أن يفقد عضويته.[2]

و. لجان موضوعاتية

يمكن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أن تشكل لجان موضوعاتية بهدف مساعدتها في أداء مهامها، وذلك في مجال التربية، أو الصحة، أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل، أو العلاقة مع المجتمع المدني، وتحدد كيفيات تنظيم اللجان الموضوعاتية وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة. [3]

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أضفى حماية كبيرة على فئة الطفولة، من خلال إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية لحقوقهم، حيث عمل على إعطائها الصلاحيات الكاملة من أجل العمل على تحقيق الأهداف المرجوة منها، وبالرغم من أهميتها في مجال السهر على حماية حقوق الطفل إلا أن الواقع أظهر لنا محدوديتها لا سيما فيما يتعلق بمسألة استقلالها المالي والوظيفي، فبالرغم من الصلاحيات التي كفلها المشرع للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وكذا لرئيسها، والكفيلة بلعب دور كبير في جعل جل التشريعات والتدابير المتخذة بشأن الأطفال مواءمة لاتفاقية حقوق الطفل، إلا أن عدم استقلالها المالي والوظيفي يجعل قراراتها عرضة للتحكم بها، من طرف الجهة التابعة له وهي الوزير الأول.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية غير الحكومية.

أصبح المجتمع المدني من الفواعل الأساسية بجانب الدولة والقطاع الخاص في إحداث الحراك السياسي والتغيير وفي إرساء قواعد الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان مما جعله يشكل ما يعرف اليوم بحركة حقوق الإنسان[4]، وتعد الجمعيات أحد أبرز مكونات المجتمع المدني، بإعتبارها عنصرا أساسيا للتعاون بين الأفراد في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعمل أيضا على حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد حرص المشرع الجزائر على ضمان الحق في إنشاء الجمعيات، من خلال النص عليه في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر[5]، كان آخرها دستور

[1] المادتين 15 و16 (01 و02) من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] أنظر المادة 26 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] غضبان مبروك وخلفة نادية، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، العدد 05، مارس 2015، ص 27.

[5] نصت عليه المادة 19 من دستور 1963، والمادة 56 من دستور 1976، والمادة 40 من دستور 1989، والمادة 43 من دستور 1996، والمادة 54 من التعديل الدستوري 2016.

2020 بموجب نص المادة **53** منه، والتي نصت على أن حق تأسيس الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به.

ومن أجل تنظيم ممارسة هذا الحق أصدر المشرع الجزائري القانون **90-31** المؤرخ في **1990/12/04**[1]، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم **12-06** المؤرخ في **2012/01/12**، والذي عرف الجمعية بأنها: «تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني».[2]

عرفت الساحة الوطنية نشاط العديد من الجمعيات الوطنية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان **(1985)** التي أسسها الاستاذ على يحي عبدالنور ثم خلفه مصطفى بوشاشي، وكذا الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان **(1987)** التي أسسها بوجمعة عشير[3]، غير أن هناك جمعيات أخرى لحقوق الإنسان تختص بالنهوض بحقوق فئات معينة[4]، كالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل **(ندى)**[5]، ويبلغ عدد الجمعيات على المستوى الوطني **108940** جمعية منها **3643** جمعية تنشط في مجال الشباب والطفولة.[6]

إن المكانة التي تحتلها الجمعيات في المنظومة القانونية الجزائرية، جعلها تلعب دورا كبيرا في ترقية وحماية حقوق الأطفال، وذلك من خلال:

1- بموجب المادة **24** من القانون رقم **12-06** المتعلق بالجمعيات، فإنه يمكن للجمعيات النشطة في مجال حماية الأطفال تنظيم أيام دراسة وملتقيات وندوات، وكذا دورات تدريبية، وذلك بإشراك وسائل

---

[1] القانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 53، السنة 27، بتاريخ 18 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 5 ديسمبر 1990.

[2] المادة 02 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 02، السنة 49، بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

[3] للمزيد عن الرابطتين راجع، خلفة نادية، مرجع سابق، ص 147-148.

[4] غضبان مبروك وخلفة نادية، مرجع سابق، ص 28.

[5] والتي تضم أكثر من **130** جمعية ممثلة بـ **35** ولاية، تنشط في مجال احترام حقوق الطفل والدفاع عنها، وهي تعتبر شريكا للعديد من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية، مثل وزارة التضامن الوطني والأسرة، ووزارة العدل، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة الصحة، والشبكة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة الإفريقية لحقوق الإنسان، نقلا عن ال موقع **arab.org**، تاريخ الاطلاع 2021/06/12، على الساعة 20:46، على الرابط التالي:

https://arab.org/ar/directory/reseau-algerien-pour-la-defense-des-droits-de-lenfant-nada/

[6] وهذا إلى غاية 2021/06/12 على الساعة 20:20 تاريخ الاطلاع على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الرابط التالي: https://interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

الإعلام ومختلف الفاعلين سواء الوطنيين أو الدوليين لدراسة حالة حقوق الأطفال، كما تعمل على إصدار ونشر مجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة الأطفال في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها؛

2- تعريف المجتمع بمضمون الدستور والتشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل، وكذا بأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، من أجل تحسيسهم وتوعيتهم بضرورة حماية حقوق الطفل والدفاع عنها، وكذا إقامة علاقة تعاون مع الجامعات والمدارس، ومختلف الإدارات والهيئات العمومية التي لها علاقة بالأطفال؛

3- كما تعمل على إقامة علاقة تعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية وحماية حقوق الأطفال، حيث يقوم المجلس الوطني من خلال اللجنة الدائمة للمجتمع المدني بتشجيع الجمعيات بالاشتراك في إعداد التقارير الوطنية المقدمة من قبل الدولة أمام اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، وفي حال رأت الجمعيات بأن تصرف الإدارة يعتبر تعسفا أو تقصيرا في حقهم أو في حق الأطفال، تستطيع تقديم شكواها أو تظلمها أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛[1]

4- إقامة علاقة تعاون مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة في حالة إنتهاك حقوق الأطفال[2]، كما يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون لمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؛[3]

5- التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية من أجل ترقية وحماية حقوق الأطفال، وذلك بعد حصولها على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة[4]، والتي قد تأخذ شكل تنظيم دورات تكوينية وتدريبية في مجال حماية حقوق الطفل، أو قد تأخذ شكل مؤتمرات دولية، وعلى المستوى الدولي تقوم الجمعيات الوطنية بإعداد تقارير بديلة عن التقرير الحكومي المقدم للجنة حقوق الطفل، وتسمى هذه التقارير بتقارير الظل أو التقارير الموازية، حيث تسمح هذه التقارير بإعطاء فكرة شاملة للجنة حقوق الطفل وتزويدها عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ الاتفاقية في الجزائر.

[1] المادة 53 و54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] أنظر المواد 04 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 والذي يحدد شروط وكيفيات وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المادة 21 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[4] المادة 23 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات.

وفي الأخير يمكن القول بأن الآليات غير الحكومية الوطنية والمتمثلة في منظمات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية حقوق الأطفال، تلعب دورا كبيرا في رصد وضعية حقوق الأطفال في الجزائر، وخاصة من خلال إمكانية إعدادها تقارير بديلة عن وضعية الطفولة، وبذلك فهي آلية رقابة على ما قد تتضمنه تقارير الدول الأطراف فيما يخص وضعية الطفولة، غير أن ممارسة منظمات المجتمع المدني لنشاطها تعترضه العديد من الصعوبات، لعل أهمها ضعف الدعم المالي لها مع قلة الوسائل والإمكانيات التي تساعدها في ممارسة نشاطها، مع عدم تمكينها من إبداء رأيها في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل، كما يتعرض أعضاء هاته المنظمات والجمعيات للمضايقات، الأمر الذي يحد من مهام وأنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل.[1]

[1] الفقرة 27، من الملاحظات الختامية: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق

ملخص الباب الثاني:

تعتبر مواءمة التشريعات الداخلية مع اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، أول إلتزام يقع على الدولة الجزائرية بعد انضمامها لهذه الاتفاقية، وذلك بجعل تشريعاها الداخلي يتماشى مع ما جاءت به الاتفاقية من أحكام، بإستثناء أحكام الاتفاقية محل الإعلانات التفسيرية والتي تخص المواد: **14** الفقرتين **1** و**2**، وكذا المواد **13** و**16** و**17**.

لقد عمل المشرع الجزائري على كفالة المبادئ الأربعة التي جاءت بهم الاتفاقية وجعلها المرجع الأساسي لتفسير وتنفيذ أي حكم، حيث كفل للأطفال الحق في عدم التمييز وكذا إيلاء مصالحهم الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات والقرارات، وحقهم في الحياة وفي الإستماع إليهم، كما عمل المشرع الجزائري على ضمان كفالة وحماية حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال إلغاء وتحيين بعض القوانين التي تتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وكذا من خلال تدعيما بنصوص قانونية جديدة وهو ما تجسد في القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل.

كما عمل المشرع الجزائري على توفير الحماية الضرورية لبعض الفئات من الأطفال، كالأطفال المهاجرين، وحماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وكذا حمايتهم من كافة أنواع الاستغلال، وعلى حماية حقوق الأطفال أمام القضاء، حيث خصص لهم قضاءً مستقلا عن البالغين، وأصبغ لهم ضمانات سواء قبل أو بعد المحاكمة.

وعملت الدولة الجزائرية أيضا، على تعزيز حقوق الأطفال من خلال المصادقة والإنضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الإقليمية منها أو العالمية والتي تم إعتمادها سواء من طرف هيئة الأمم المتحدة أو من طرف منظمة العمل الدولية، كما سعت الدولة الجزائرية على حماية حقوق الأطفال من خلال آلية التعاون الدولي: سواء مع مجلس حقوق الإنسان أو المنظمات الدولية المتخصصة، وعلى المستوى الداخلي تم إيجاد العديد من الأليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

خاتمـــــــة

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، بمثابة أول صك قانوني ملزم يعنى بحقوق الأطفال، وهي تحتوي على طائفتي حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجزائر بانضمامها للاتفاقية ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لضمان حماية حقوق الأطفال على المستوى الداخلي، وبالتالي فبمجرد التصديق على الاتفاقية وجب على الدولة العمل على مواءمة تشريعها الداخلي مع أحكام الاتفاقية.

وتشترط لجنة حقوق الطفل في الفقرة **01** تعليقها العام رقم **05 (2003)** المعنون بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تحقيق «التوافق التام بين جميع التشريعات المحلية والاتفاقية مع إمكانية تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقها مباشرا»، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث تصادم بين ما هو دولي وما هو وطني خاصة في المجتمعات ذات الخصوصيات الثقافية والدينية المختلفة، بالرغم من نص المادة **51** من الاتفاقية على حق الدول إبداء تحفظاتها شريطة أن لا تكون منافية لهدف وغرض الاتفاقية.

ومن خلال دراستنا لإشكالية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، حاولنا الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والتي تتمثل في: ما مدى مواءمة التشريع الجزائري لاتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**؟ الأمر الذي جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج مشفوعة بجملة من الاقتراحات، والتي نوردها على النحو التالي:

أولا- النتائج:

1. بالنسبة لمسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فقد اختلفت دساتير الدول في تحديد هاته العلاقة نتيجة للاختلاف الفقهي في هاته المسألة حيث برزت نظريتين في هذه المسالة وهي نظرية وحدة القانون، ونظرية ازدواجية القانون، وبالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن القول أنه أخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وجعل قواعد القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور، الأمر الذي يستلزم عدم مخالفة أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** للدستور، ولذلك ومن أجل تحقيق المواءمة بين الاتفاقية والقانون الداخلي وجب على المشرع الجزائري تعديل القوانين السارية بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذا سن قوانين جديدة شريطة عدم مخالفتها لأحكام الاتفاقية، كما الأمر بالنسبة لتعديل قانون الجنسية سنة **2005**، الذي منح للأم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين لأب أجنبي، وكذا سن قانون حماية الطفل سنة **2015**، الأمر الذي يؤدي إلى تغليب مفهوم القانون الدولي على القوانين الداخلية.

2. إعمال حقوق الطفل في الجزائر لا يزال يصطدم ببعض الممارسات السلبية والمقبولة لدى المجتمع، كما أن آرائه لا تأخذ بعين الاعتبار في كثير من المجالات والامور لا سيما داخل الأسرة والمدرسة والهيئات الإدارية والمحاكم والمجتمع بشكل عام، ولا يزال العقاب البدني مقبولا على نطاق واسع

في المجتمع، وبالنسبة ظاهرة العنف المنزلي فهي ما زالت منتشرة وتحظى بقبول واسع النطاق كجزء من الحياة العادية، حيث يتعرض الغالبية العظمى من الأطفال للعنف داخل المنازل.

3. بالرغم من نص الدستور الجزائري على مبدأ المساواة وعدم التمييز، إلا أن الواقع يقول عكس ذلك حيث تُظهر ملاحظات لجنة حقوق الطفل، وجود العديد من مظاهر التمييز وعدم تكافؤ الفرص بين الإناث والذكور في التمتع بالحقوق، فما زال هناك بعض الأولياء من يفضل الأولاد الذكور عن البنات، ولا يزال هناك تمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وهناك اختلاف في نسب التمدرس، وعدم تكافؤ الفرص بين أطفال المناطق الريفية وأطفال المناطق الحضرية، وكذا بين أطفال الجنوب وأطفال الشمال.

4. بالرغم من تأكيد لجنة حقوق الطفل على ترابط حقوق الأطفال وعدم قابليتها للتجزئة، إلا أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤثر في قدرة الأطفال على الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية، والعكس بالعكس، فلا يمكن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية المكفولة بموجب الاتفاقية فورا وإنما وفقا لقدرات الدولة، لذلك فإن محدودية الاعتمادات المخصصة من طرف الجزائر في الميزانية للقطاعات الاجتماعية، تؤثر على عملية مواءمة التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل، فإعمال الحق في الصحة أو التعليم مرهون بما تخصصه الدولة من اعتمادات، كما أن المنح والمساعدات التي سخرتها الدولة لا تلبي حاجة أطفال العائلات الفقيرة والمعوزة، والتي تبقى في حاجة ماسة لمزيد من المساعدة والتدخل من طرف الدولة، خاصة في ظل انهيار القدرة الشرائية وانخفاض قيمة الدينار الجزائري.

5. ما يعاب على الجزائر أيضا، هو عدم مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي سيمكن الأطفال في الجزائر من رفع شكواهم إلى لجنة حقوق الطفل، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أحدى حقوقهم المضمونة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وكذا بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وكذا وبيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية **2000**، فآلية تقديم التبليغات عن الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال، يمكن أن تكون وسيلة ضغط على الدولة من اجل العمل على تعديل تشريعاتها بما يتوائم والتزاماتها الدولية.

6. إن الحديث عن حماية حقوق الطفل المضمونة له بموجب الاتفاقية لا معنى له إن لم تتوج كل هذه الحقوق بآليات فعالة تسهر على ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فلجنة حقوق الطفل المنصوص عليها في صلب الاتفاقية، تعلب دورا فعالا في الرقابة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية وذلك من خلال الآليات التي تمتلكها، وخاصة آلية التقارير، التي تلعب دورا كبيرا في مجال مواءمة

التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية، فالملاحظات الختامية للجنة تمكن الدولة من العمل على مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل، غير أن ما يعاب على تقارير الجزائر هو عدم تقيد الدولة بمواعيد تقديمها في آجالها المحددة من طرف اللجنة، وكذا عدم التزامها بمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير.

7. وعلى المستوى الوطني، نلاحظ تعدد أجهزة رصد حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل خاصة، كمجلس حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهاته الأخيرة وبالرغم من أهميتها في مجال السهر على حماية حقوق الطفل إلا أن الواقع أظهر لنا محدوديتها لا سيما فيما يتعلق بمسألة استقلالها المالي والوظيفي، فبالرغم من الصلاحيات التي كفلها المشرع للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وكذا لرئيسها، والكفيلة بجعل جل التشريعات والتدابير المتخذة بشأن الأطفال مواءمة لاتفاقية حقوق الطفل، إلا أن عدم استقلالها المالي والوظيفي يجعل قراراتها عرضة للتحكم بها من طرف الجهة التابعة له وهي الوزير الأول.

8. بالرغم من أن المفوض الوطني لحماية الطفولة له صلاحية إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل، يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة **(3)** أشهر الموالية لهذا التبليغ، إلا أن الملاحظ هو عدم نشر هاته التقارير على موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فعدم نشر التقارير يقف حجرة عثرة أمام عدم علم العاملين في مجال حماية حقوق الأطفال وكذا المهنيين والمحامين بالتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال محل المواءمة.

9. بالنسبة للآليات غير الحكومية الوطنية والمتمثلة في منظمات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية حقوق الأطفال، والتي لعبت دورا كبيرا في رصد وضعية حقوق الأطفال في الجزائر، وتزداد أهميتها من خلال إمكانية إعدادها تقارير بديلة عن وضعية الطفولة، وبذلك فهي آلية رقابة على ما قد تتضمنه تقارير الدول الأطراف فيما يخص وضعية الطفولة، غير أن ممارسة منظمات المجتمع المدني لنشاطها تعترضه العديد من الصعوبات، لعل أهمها ضعف الدعم المالي لها مع قلة الوسائل والإمكانيات التي تساعدها في ممارسة نشاطها، وعدم تمكينها من إبداء رأيها في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل، كما يتعرض أعضاء هاته المنظمات والجمعيات للمضايقات، الأمر الذي يحد من مهام وأنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل،

ثانيا – الاقتراحات

1. من أجل مواءمة التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، وجب العمل على استعراض القوانين والأنظمة القائمة ومواصلة التدقيق المنهجي في مدى امتثالها للاتفاقية، وذلك في إطار احترام خصوصيتها الثقافية والدينية، كما تطلب المواءمة العمل على ضمان عدم مخالفة التشريعات الداخلية لبعضها البعض، أي العمل على ضمان احترام مبدأ تدرج القوانين من خلال إزالة أوجه التناقضات والثغرات بين القوانين الداخلية، ومن ثم العمل على ترجمتها إلى برامج على أرض الواقع.

2. العمل على تذليل العقبات التي تواجه إعمال مبدأ المساواة وحق الطفل في عدم التمييز، من خلال تخصيص موارد مالية هامة لدعم المناطق الريفية ومناطق الجنوب، والتي تساهم في إنجاز المنشآت التعليمية، وكذا المرافق الصحية، وإنجاز المنشئات الترفيهية ومن ملاعب ومسابح وفضاءات للعب، كما وجب على المشرع تعزيز حماية حقوق الأطفال المولودين خارج اطار الزواج، مع العمل على القضاء على التفاوت في نسب التمدرس من خلال تجريم كل من يحاول حرمان أبناءه من الالتحاق بمقاعد الدراسة.

3. العمل على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها الضمانة الأكثر نجاعة لاحترام حقوق الأطفال وحمايتها من أية مساس أو انتهاكات، وذلك من خلال تحيين شبكة الأجور بما يكفل حياة كريمة للعائلات، والرفع من قيمة المنح الممنوحة للأسر المعوزة، وكذا المنح العائلية والمدرسية.

4. من أجل تمكين الأطفال من تقديم شكاويهم إلى لجنة حقوق الطفل، ينبغي على الدولة الجزائرية الإسراع في المصادقة على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، على أساس أن إجراء المصادقة يعد شرطا أساسيا لاختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى التي ترفع إليها.

5. ضرورة أخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة حقوق الطفل الدولية وتوصياتها عند دراسة تقرير الجزائر، وخاصة فيما يتعلق الالتزام بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير، وكذا التقيد بمواعيد تقديم التقارير، والأخذ بمختلف توصياتها وملاحظاتها من أجل ضمان حماية حقوق الطفل، ولكن بما يتماشى والخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري.

6. على الدولة تفعيل دور الأليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وجعلها تتوافق ومبادئ باريس لعام **1993**، وخاصة فيما يتعلق بالاستقلالية الوظيفية والمالية، مع تمكينها من صلاحيات واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وعليه وجب النص على إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في صلب الدستور كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يكفل الاساس الدستوري مزيدا من الثبات والحصانة، مع إلزام المفوض الوطني لحماية الطفولة على وجوب نشر تقارير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

7. تمكين منظمات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية حقوق الأطفال، من إبداء رأيها في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل، وكذا ضمان أداء المنظمات غير الحكومية لمهامها بأمان، مع تمكينها من كل الوسائل والإمكانيات التي قد تساعدها في ممارسة نشاطها.

8. استشارة جميع الهيئات المعنية عند سن تشريعات خاصة بالأطفال، لا سيما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، مع إعطاء دور أكبر للبرلمان، لما يلعبه من دور أساسي في اعتماد التشريعات التي تتطلبها الاتفاقية، وعدم جعل دوره يقتصر على مناقشة مشاريع القوانين، وإنما اعطاء دور أكبر له في اقتراح مشاريع القوانين.

9. العمل على القضاء على الأنماط السلبية والعادات والتقاليد التي تنعكس سلبا على حقوق الطفل، وذلك من خلال القيام بحملات التوعية بغية التعريف بحقوقه المضمونة بموجب الاتفاقية، بمعية جميع وسائل الإعلام وكذا الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من الفاعلين على الساحة الوطنية، والعمل على إدراج مواد اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

I. القرآن الكريم.

II. الأحاديث الشريفة.

1. الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار المكتبة العلمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 1996.
2. الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي وهو الجامع الكبير، دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات، مصر، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2014.
3. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، طبعة منقحة ومشكولة شكلا كاملا ومخرجة الأحاديث على صحيح مسلم، ومرقمة على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي والمعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث، شركة القدس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، **2014**.

III. الاتفاقيات

أ- **<u>الاتفاقيات العالمية:</u>**

❖ **<u>في إطار منظمة الأمم المتحدة:</u>**

1. الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جينيف يوم **1926/09/25**، والتي بدأ تاريخ نفاذها في **1927/03/09**، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في **1953/12/07**، وكذا الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي **608** (د-**21**) المؤرخ في **1956/04/30**، والتي دخلت حيز النفاذ في **1957/04/30**.
2. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **317** (**د-4**)، يوم **02** ديسمبر **1949** تاريخ بدء النفاذ: **25** جويلية **1951**.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **21** ديسمبر سنة **1965**.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة **180/34** المؤرخ في **18** كانون

الأول/ديسمبر **1979**، تاريخ بدء النفاذ: **3** أيلول/سبتمبر **1981**، وفقا لأحكام المادة **27**.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **10** ديسمبر سنة **1984**.

6. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة **25/44** المؤرخ في **20** تشرين الثاني/نوفمبر **1989**، تاريخ بدء النفاذ: **2** أيلول/سبتمبر **1990**، وفقا للمادة **49**.

7. البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **128/44** المؤرخ في **15** كانون الأول/ديسمبر **1989**.

8. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم **18** ديسمبر سنة **1990**.

9. البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **4** الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ **9** أكتوبر **1999**، تاريخ بدء النفاذ **22** ديسمبر **2000**، وفقا لأحكام المادة **16**.

10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم **15** نوفمبر **2000**.

11. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم **15** نوفمبر **2000**.

12. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم **15** نوفمبر **2000**.

13. البروتوكول الإختياري ل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في **18** كانون الأول/ديسمبر **2002** في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: **22** حزيران/يونيو **2006**.

14. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في **13** ديسمبر سنة **2006**.

15. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **177/61** المؤرخ في **20** كانون الأول/ديسمبر **2006**.

16. البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **117/63**، المؤرخ في **10** كانون الأول/ديسمبر **2008**.

17. البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم تقديم البلاغات والذي اعتمدته الجمعية العامة في **19** كانون الأول/ديسمبر **2011**، ودخل حيز النفاذ في **14** نيسان/أبريل **2014**.

❖ **<u>في إطار اليونيسكو.</u>**

1. اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم **1960**.

❖ **<u>في إطار منظمة العمل الدولية:</u>**

1. دستور منظمة العمل الدولية 1919.

2. الاتفاقية رقم **29** المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي **1930**، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم **28** حزيران /يونيه **1930** في دورته الرابعة عشرة، تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو **1932**، طبقا للمادة **28**.

3. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **105** بشأن إلغاء العمل الجبري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ **25** يونيو سنة **1957** في دورته **40**.

4. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **138** بشأن بالسن الأدنى للقبول في العمل والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في **26** يونيو سنة **1973**.

5. الاتفاقية **182** بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته **87** المنعقدة بجنيف يوم **17** يونيو سنة **1999**.

ب-<u>الاتفاقيات الإقليمية</u>

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **1950**
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان **1969**

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام **1981**

4. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته **1990.**

IV. النصوص القانونية

أ- الدساتير.

1. الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للاطلاع على نص الدستور أنظر الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة 13، المؤرخ في 2 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976.

2. مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 المتضمن يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ص251، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 09، السنة 26 المؤرخ في 23 رجب 1409 الموافق 01 مارس 1989.

3. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، أنظر الجريدة الرسمية العدد 76 السنة 33 المؤرخ في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

4. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 المتضمن التعديل الدستوري، للاطلاع على التعديل الدستوري أنظر الجريدة الرسمية عدد 25 السنة 39، المؤرخ في أول صفر عام 1423 الموافق 14 أبريل سنة 2002.

5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، للاطلاع على نص التعديل أنظر الجريدة الرسمية عدد 14، السنة 53 بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016.

6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 82، السنة 57، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ب-القوانين العضوية.

1. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 02 السنة 49 المؤرخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

2. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 50 السنة 53 المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016.

ج- القوانين والأوامر والمراسيم.

❖ **القوانين.**

1. القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 05 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعمال، أنظر الجريدة الرسمية العدد 32 السنة 15، المؤرخ في 04 رمضان عام 1398 الموافق 08 غشت سنة 1978.

2. القانون رقم 82-06 المؤرخ في 03 جمادى الأول عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والذي يتعلق بعلاقات العمل الفردية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 09 السنة 19، المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 02 مارس سنة 1982.

3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يوليو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 24 السنة 21، المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984.

4. القانون رقم 87-16 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدث الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه، أنظر الجريدة الرسمية العدد 2 السنة 24 المؤرخ في 10 ذو الحجة عام 1407 الموافق 5 غشت سنة 1987.

5. القانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 27، المؤرخ في 09 رمضان عام 1410 الموافق 04 أبريل سنة 1990.

6. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والذي يتعلق بعلاقات العمل، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 17 السنة 27، المؤرخ في أول شوال عام 1410 الموافق 25 أبريل سنة 1990.

7. القانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات، أنظر الجريدة الرسمية العدد 53، السنة 27، بتاريخ 18 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 5 ديسمبر 1990.

8. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمم للأمر قم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 38 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.

9. قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 39، المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1423 الموافق 14 مايو سنة 2002.

10. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنظر الجريدة الرسمية العدد 12 السنة 42، المؤرخ في 04 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.

11. القانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، للاطلاع على القانون كاملا أنظر الجريدة الرسمية العدد 04 السنة 45 المؤرخ 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008.

12. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

13. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بهما وتنقلهم فيها، أنظر الجريدة الرسمية عدد 36 السنة 45، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 02 يوليو سنة 2008.

14. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 46، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

15. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 37 السنة 48 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

16. القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، أنظر الجريدة الرسمية العدد 02، السنة 49، بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

17. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية عدد 39 السنة 50، المؤرخ في 22 رمضان عام 1434 الموافق 31 يوليو سنة 2013.

18. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014، المتضمن تعديل الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات. أنظر الجريدة الرسمية عدد 07 السنة 51 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

19. قانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 48 السنة 51 المؤرخ في 14 شوال عام 1435 الموافق 10 غشت سنة 2014.

20. القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014.

21. القانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد الأول السنة 52، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 07 يناير سنة 2015.

22. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، للاطلاع على القانون كاملا أنظر الجريدة الرسمية العدد 39، السنة 39، المؤرخ في 03 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2005.

23. القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، أنظر الجريدة الرسمية عدد 65، السنة 53، بتاريخ 06 صفر 1438 الموافق 06 نوفمبر 2016.

24. القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، انظر الجريدة الرسمية عدد 35، السنة 55، المؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

25. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية العدد 46 السنة 55، المؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018.

26. القانون رقم 19-239 المؤرخ في 4 محرم عام 1441 الموافق 4 سبتمبر سنة 2019، المحدد لمبلغ علاوة الدراسة، لاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية، عدد 53، السنة 56، المؤرخ في 4 محرم عام 1441 الموافق 4 سبتمبر سنة 2019.

27. القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 25 السنة 57 المؤرخة بتاريخ 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

28. القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 57، السنة 33 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020.

29. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، انظر الجريدة الرسمية، العدد 81، السنة 57، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

❖ **الأوامر.**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، للاطلاع على القانون أنظر موقع الجريدة الرسمية، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/APenal.pdf

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، للاطلاع على القانون أنظر موقع الجريدة الرسمية، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/APPenal.pdf

3. الأمر 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية

العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، أنظر الجريدة الرسمية عدد 07 السنة 04 المؤرخة في 9 شوال عام 1386 الموافق 20 يناير سنة 1967.

4. أمر رقم 68-82 مؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968، يتضمن سن الخدمة الوطنية، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 32 السنة الخامسة، المؤرخ في 21 محرم عام 1388 الموافق 19 أبريل سنة 1968.

5. الأمر رقم 69-26 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في 20 يونيو سنة 1956 بنيويورك، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 53، السنة 06، بتاريخ 2 ربيع الثاني 1389 الموافق 18 يونيو 1969.

6. الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو سنة 1985 في دورته 40، أنظر الجريدة الرسمية عدد 49، السنة 06، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1389 الموافق 06 يونيو سنة 1969.

7. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية عدد 21، السنة 07 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1389 الموافق 27 فبراير سنة 1970.

8. الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، أنظر الجريدة لرسمية العدد 39 السنة 12، المؤرخ في 04 جمادى الأول عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975.

9. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، للاطلاع على القانون أنظر موقع الجريدة الرسمية، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf

10. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية عدد 81، السنة 12، المؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975.

11. الأمر رقم 76-35 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

12. الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 03 السنة 34، المؤرخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 12 يناير سنة 1997.

13. الأمر 03-09 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية عدد 48، السنة 40 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003.

14. الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 15 السنة 42، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

15. الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 15 السنة 42، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

16. الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 59 السنة 42، المؤرخ في 23 رجب عام 1426 الموافق 28 غشت سنة 2005.

17. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير 2006، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية، للاطلاع على القانون كاملا أنظر الجريدة الرسمية العدد 12 السنة 43 المؤرخ أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006.

18. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 السنة 43 بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

19. الأمر 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، للاطلاع على الأمر أنظر الجريدة الرسمية العدد 40، السنة 52 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

20. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للاطلاع على التعديل أنظر الجريدة الرسمية، العدد 40، السنة 52، المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

❖ **المراسيم.**

1. المرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، للاطلاع على الأمر كاملا أنظر الجريدة الرسمية العدد 53 السنة 06 المؤرخ 05 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 20 يونيو سنة 1969.

2. المرسم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، للاطلاع على القانون أنظر الجريدة الرسمية عدد 81، السنة 12، المؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975.

3. مرسوم رقم 76-67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المتعلق بمجانية التربية والتكوين، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

4. المرسوم رقم 76-70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم وتسير المدرسة التحضيرية، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

5. مرسوم رقم 76-73 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المتعلق بتطبيق المادة 10 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 13، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976.

6. المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس 1980، المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، أنظر الجريدة الرسمية عدد 12، السنة 27، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980.

7. المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 03 سبتمبر سنة 1983، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل الموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو سنة 1973، أنظر الجريدة الرسمية عدد 37 السنة 20 المؤرخة في 28 ذو القعدة عام 1403 الموافق 06 سبتمبر سنة 1983.

8. المرسوم رقم 85-282 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985، المعدل للمادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 47 السنة 22، المؤرخ في 30 صفر عام 1406 الموافق 13 نوفمبر 1985.

9. المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر 1986، المحدد لشروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، أنظر الجريدة الرسمية العدد 53، السنة 23، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 24 ديسمبر 1986.

10. المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 اكتوبر 1987، المتضمن الانضمام، مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 مايو سنة 1969، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 42، السنة 24، المؤرخة في 21 صفر عام 1408 الموافق 14 أكتوبر سنة 1987.

11. المرسوم رقم 88-144 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988، انظر الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 25، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1408 الموافق 13 يوليو سنة 1988.

12. مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 26، المؤرخة في 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو 1989.

13. مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 26، المؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

14. مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 01) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 02) المصادق عليها بجنيف في 08 غشت سنة 1977، أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 26، المؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

15. ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 المؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989، للاطلاع على الملحق أنظر الجريدة الرسمية، عدد 11 السنة 34 المؤرخة في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير 1997.

16. المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 27، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 21 نوفمبر سنة 1990.

17. المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، أنظر الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخ في 7 رجب عام 1411 الموافق 23 يناير سنة 1991.

18. مرسوم تنفيذي رقم 91-101 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 19 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ 9 شوال عام 1411 الموافق 24 أبريل سنة 1991.

19. المرسوم التنفيذي 19-156 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991، المحدد مبلغ المنح العائلية، لاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية، عدد 25، السنة 28، المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1411 الموافق 29 مايو سنة 1991.

20. المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 08 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، أنظر الجريدة الرسمية العدد 05 السنة 29، المؤرخ في 17 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992.

21. المرسوم الرئاسي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 83، السنة التاسعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأول 1413، الموافق 18 نوفمبر 1992.

22. المرسوم التنفيذي رقم 92-453 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر 1986، والذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 88، السنة 29، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 13 ديسمبر 1992.

23. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 91، السنة 29، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413، الموافق 23 ديسمبر 1992.

24. مرسوم تنفيذي رقم 93-120 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 30، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993.

25. المرسوم التنفيذي 94-326 المؤرخ في 10 جمادى الأول عام 1415 الموافق 15 أكتوبر سنة 1994، المحدد مبلغ المنح العائلية، لاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية، عدد 68، السنة 31، المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1415 الموافق 23 أكتوبر سنة 1994.

26. المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر 1994، والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة

الرسمية عدد 71 السنة 31 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 02 نوفمبر 1994.

27. المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، للاطلاع على مرسوم الانضمام أنظر الجريدة الرسمية العدد 06 السنة 33، المؤرخ في 04 رمضان عام 1416 الموافق 24 يناير 1996.

28. المرسوم التنفيذي 96-298 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية، عدد 52، السنة 33، المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 11 سبتمبر سنة 1996.

29. المرسوم التنفيذي رقم 96-353 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر 1996، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر 1994، والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 62 السنة 33 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 20 أكتوبر 1996.

30. المرسوم التنفيذي رقم 97-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع في إطار منظم، أنظر الجريدة الرسمية، العدد الأول السنة 34 المؤرخ في 25 شعبان عام 1417 الموافق 5 يناير سنة 1997.

31. المرسوم الرئاسي رقم 97-102 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 05 أبريل سنة 1997، المتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995، أنظر الجريدة الرسمية العدد 20 السنة 34، المؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1417 الموافق 06 أبريل سنة 1997.

32. مرسوم رئاسي رقم 2000-387 مؤرخ في 02 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، أنظر الجريدة الرسمية العدد 73 السنة 37، المؤرخة في 07 رمضان عام 1421 الموافق 03 ديسمبر سنة 2000.

33. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة

من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، أنظر الجريدة الرسمية عدد 09 السنة 39 المؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002.

34. المرسوم الرئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية، العدد79، السنة 39، المؤرخ في 26 رمضان عام 1423، الموافق أول ديسمبر سنة 2002.

35. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرّخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 08 يوليو سنة 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، للاطلاع على مرسوم التصديق أنظر الجريدة الرسمية العدد 41 السنة 40، المؤرخة في 09 جمادى الأوى عام 1424 الموافق 09 يوليو سنة 2003.

36. مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، أنظر الجريدة الرسمية عدد 69 السنة 40 المؤرخة في 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

37. مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، أنظر الجريدة الرسمية عدد 69 السنة 40 المؤرخة في 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

38. المرسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 26، السنة 41، المؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25 أبريل سنة 2004.

39. المرسوم الرئاسي رقم 04-433 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، المحدد لشروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 84 السنة 41، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

40. المرسوم الرئاسي 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، أنظر الجريدة الرسمية عدد 02 السنة 42 المؤرخة في 24 ذو القعدة 1425 الموافق 05 يناير 2005.

41. المرسوم التنفيذي رقم 05-438 مؤرخ في 08 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005، المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 75 السنة 42، المؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005.

42. المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، أنظر الجريدة الرسمية العدد 31 السنة 43، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

43. المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، المتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، أنظر الجريدة الرسمية العدد 55، السنة 43، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1427 الموافق 6 سبتمبر 2006.

44. المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، المتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000، أنظر الجريدة الرسمية العدد 55، السنة 43، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1427 الموافق 6 سبتمبر 2006.

45. المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 33 السنة 44 بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007.

46. المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، أنظر الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 44 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007.

47. المرسوم التنفيذي رقم 07-204 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات

الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 43 السنة 44 بتاريخ 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو 2007.

48. المرسوم الرئاسي رقم 08–134 مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008، المحدد لشروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي، أنظر الجريدة الرسمية عدد 24 السنة 45 المؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008.

49. مرسوم تنفيذي رقم 08–187 مؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، المحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، للاطلاع على المرسوم التنفيذي أنظر الجريدة الرسمية العدد 53 السنة 45، المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

50. المرسوم الرئاسي رقم 08–340 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يتعلق بمدارس أشبال الأمة، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 62 السنة 45، المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق 9 نوفمبر سنة 2008.

51. المرسوم الرئاسي 08–426 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9.2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 05، السنة 46، بتاريخ 24 محرم عام 1430 الموافق 21 يناير سنة 2009.

52. المرسوم الرئاسي رقم 09–188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، انظر الجريدة الرسمية عدد 33 السنة 46 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

53. مرسوم تنفيذي رقم 10–02 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 04 يناير سنة 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد الأول السنة 47، المؤرخ في 20 محرم عام 1431 الموافق 06 يناير سنة 2010.

54. المرسوم التنفيذي رقم 12–04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 04 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، أنظر الجريدة الرسمية عدد 05، السنة 49، المؤرخ في 05 ربيع الأول عام 1433 الموافق 29 يناير سنة 2012.

55. المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أفريل سنة 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 21، السنة 49، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

56. المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433ـ الموافق لـ 24 مايو 2012 المحدد للقانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 34 السنة 49 المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012.

57. المرسوم التنفيذي رقم 15-171 مؤرخ في 06 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتعلق بالنقل المدرسي، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 37 السنة 52، المؤرخة في 21 رمضان عام 1436 الموافق 05 يوليو سنة 2015.

58. المرسوم الرئاسي رقم 16-109 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2015، أنظر الجريدة الرسمية عدد 18 السنة 53، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016.

59. المرسوم التنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 51، السنة 53، المؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1437 الموافق 31 غشت سنة 2016.

60. المرسوم التنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 51، السنة 53، المؤرخ في 28 ذو القعدة عام 1437 الموافق 31 غشت سنة 2016.

61. المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، للاطلاع على المرسوم التنفيذي أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، السنة 53، المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر 2016.

62. المرسوم التنفيذي رقم 17-162 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 30، السنة 54، المؤرخ في 20 شعبان عام 1438 الموافق 17 مايو سنة 2017.

63. مرسوم رئاسي رقم 17-360 مؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017 يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، أنظر الجريدة الرسمية عدد 74، السنة 57، بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017.

64. المرسوم التنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، للطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية عدد 02، السنة 55 المؤرخة في 03 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 21 يناير سنة 2018.

65. المرسوم التنفيذي رقم 18-195 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، المحدد للإجراءات المتعلقة بتكييف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج في المسارات المدرسية الوطنية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 45، السنة 55، المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

66. المرسوم الرئاسي رقم 19-316 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، المتضمن تقليد السيد لزهاري بوزيد في مهام رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها 04 سنوات، أنظر الجريدة الرسمية عدد 74، السنة 56، بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1441 الموافق أول ديسمبر 2019.

67. مرسوم تنفيذي رقم 19-69 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 12، السنة 56، المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 24 فبراير سنة 2019.

68. مرسوم تنفيذي رقم 19-70 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، للاطلاع على المرسوم أنظر الجريدة الرسمية العدد 12، السنة 56، المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 24 فبراير سنة 2019

69. المرسوم التنفيذي رقم 20-60 المؤرخ في 19 رجب عام 1441 الموافق 14 مارس سنة 2020، المحدد للاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة، انظر الجريدة الرسمية عدد 16 السنة 54 بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

70. المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، للاطلاع على المرسوم أنظر موقع الجريدة الرسمية العدد 47 السنة 57 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020.

71. المرسوم الرئاسي رقم 20-262 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن فتح مدرسة دولية بريطانية في الجزائر، الموقعة بالجزائر في 09 مارس سنة 2020، أنظر الجريدة الرسمية عدد 58 السنة 57، المؤرخة في 13 صفر عام 1442 الموافق 1 أكتوبر سنة 2020.

72. المرسوم الرئاسي رقم 20-298 مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تعديل القانون الأساسي لشبل الأمة، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 61 السنة 57، المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020.

73. المرسوم التنفيذي رقم 21-61 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها، انظر الجريدة الرسمية عدد 11، السنة 52 المؤرخة في 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021.

74. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية، أنظر الجريدة الرسمية العدد 60، السنة 58، المؤرخة ي 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021.

75. المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، المتضمن تعيين السيد عمر بلحاج بصفته رئيسا للمحكمة الدستورية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 88، السنة 58، بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021.

76. المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، المتضمن تعيين كل من ليلى عسلاوي، وبحري سعدالله، ومصباح مناس كأعضاء للمحكمة الدستورية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 88، السنة 58، بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021.

77. المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، أنظر الجريدة الرسمية عدد 88، السنة 58، بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021.

د- القرارات.

❖ **القرارات الوزارية.**

1. القرار رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أنظر الجريدة الرسمية، العدد 16 السنة 51، بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس 2014، المحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، للاطلاع على القرار الوزاري المشترك، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 44، السنة 51 المؤرخة في 29 رمضان عام 1435 الموافق 27 يوليو سنة 2014.

3. قرار مؤرخ في أول صفر عام 1436 الموافق 24 نوفمبر سنة 2014، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، للاطلاع على القرار أنظر الجريدة الرسمية، العدد 75، السنة 51 المؤرخة بتاريخ 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014.

4. منشور رقم 1343 المؤرخ في 03 سبتمبر 2016، يتعلق بالترتيبات التكميلية لتسيير الكتاب المدرسي في إطار المجانية للسنة الدراسية 2017/2016، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، الدخول المدرسي 2017/2016، عدد خاص، سبتمبر-أكتوبر-نوفمبر 2016، أنظر موقع وزارة التربية الوطنية، على الرابط التالي:

http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2017/10/Special-rentr%C3%A9e-scolaire-16-17-ar.pdf

5. القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، انظر النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، العدد 599، جويلية/أوت 2018. للاطلاع على النشرة أنظر موقع وزارة التربية الوطنية، على الرابط التالي:

http://www.education.gov.dz/wp-content/uploads/2019/06/boen-599.pdf

6. القرار 73 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجالس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره. انظر النشرة الرسمية للتربية الوطنية، مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، العدد 599، جويلية/أوت 2018.

7. القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1441 الموافق في 6 نوفمبر سنة 2019، المحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، أنظر الجريدة الرسمية عدد 10، السنة 57، المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020.

8. برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى ولاة الجمهورية والحاملة لرقم 3620 المؤرخة في 2016/05/04، غير منشورة.

❖ **قرارات المجلس الدستوري**

1. قرار المجلس الدستوري رقم 01–ق. ق– م د، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، للاطلاع على قرار المجلس الدستوري انظر الجريدة الرسمية، العدد 36، السنة 26، المؤرخة في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989.

❖ **قرارات المحكمة العليا**

1. ملف رقم 52221 بتاريخ 1989/03/13، قضية (ب–ج) ضد (ج–أ)، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الأول 1993، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي: https://drive.google.com/file/d/157AurzoZJyW5_w8X06gjyhe-a_ES6303/view

2. ملف رقم 58812 بتاريخ 1990/02/05، قضية (ق–ز) (ق–ب) ضد (ب–ف)، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الرابع 1992، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي:

https://drive.google.com/file/d/1KdJnV_bxGDIz-euhKu2dw09Q2FLuJY8E/view

3. ملف رقم 71801 قرار بتاريخ 1991/05/21، قضية (ح ص) ضد (دب)، المجلة القضائية، العدد الأول 1996، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط التالي:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/1996-1.pdf

4. ملف رقم 282033 قرار بتاريخ 2002/05/08 قضية (ب– س) ضد (ب–ك)، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 2004، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2004-2.pdf

5. ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11، قضية (ي.ي) ضد (خ.ب)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول 2003، قسم الوثائق 2004، للاطلاع على قرار المحكمة العليا، أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط التالي:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2003-1.pdf

6. ملف رقم 296020 قرار بتاريخ 2002/12/25 قضية (ق.ح) ضد (ع.ع)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 01، 2004، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2004-1_compressed.pdf

7. ملف رقم 355180 قرار بتاريخ 2006/03/05 قضية (د.س) ضد (م.ع) بحضور النيابة العامة، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 01، 2006، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2006-1.pdf

8. ملف رقم 367977 قرار بتاريخ 2006/10/11، قضية (ب–ص) ومن معها ضد (ب–ح)، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 2007، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي:

https://drive.google.com/file/d/10pw7iyB1uycYxWF7vst3RP0HFksQxvmN/view

9. ملف رقم 408248 قرار بتاريخ 2007/11/14 قضية (ط–ح) ضد (ز–ع)، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 2011، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2011-1_0.pdf

10. ملف رقم 457038 قرار بتاريخ 2008/09/10، قضية (م–ع) ضد (ب–ف)، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2008، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط التالي:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2008-2.pdf

11. ملف رقم 497457 قرار بتاريخ 2009/05/13 قضية (غ–ق) و(خ–ل) بحضور النيابة العامة، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 2009،، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط التالي:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2009-1.pdf

12. ملف رقم 564787 بتاريخ 2010/07/15، قضية (ب–ب) ضد (ر–ز–ز)، بحضور النيابة العامة، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني 2010، للاطلاع على القرار أنظر الرابط التالي:

https://drive.google.com/file/d/1yQh_d4NvOV3c6UFqLMqtKUktqBbCm6pG/view

13. ملف رقم 613469 قرار بتاريخ 2011/03/10، قضية (م.ي) ضد (ع.ز) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، الجزائر، 2012، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2012-2_0.pdf

14. ملف رقم 617374 قرار بتاريخ 2011/05/12 قضية (ب.ف) ضد (ب.أ) بحضور النيابة العامة، حيث اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب الثابت بحكم قضائي يعد وطأ بالإكراه ويكيف بكونه نكاح شبهة ثبت به النسب، للمزيد أنظر مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 01، 2012، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2012-1_0.pdf

15. ملف رقم 699785 قرار بتاريخ 2012/04/12 (قضية هـ.أ) ضد (ل.ح) بحضور النيابة العامة، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، عدد 02، 2012، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2012-2_0.pdf

16. ملف رقم 828820 قرار بتاريخ 2012/12/13 قضية (د.ن) ضد (ب.ن) بحضور النيابة العامة، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 01، 2014، ص 323–326، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2014-1.pdf

17. ملف رقم 728882 قرار بتاريخ 2013/02/14 قضية (**هـ.ب**) ضد (م.ف) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، الجزائر، 2014، للاطلاع على القرار أنظر موقع المحكمة العليا، على الرابط:

http://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2014-1.pdf

V. الوثائق الدولية:

أ. محاضر الجمعية العامة.

1- محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والستين المعقودة بالمقر في نيويورك، الجمعية العامة، الدورة 44، يوم الاثنين 30 نوفمبر 1989، الساعة 10:00، أنظر الوثيقة رقم: A/44/PV.61 بتاريخ 1989/12/6، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/44/PV.61

ب. الأنظمة الداخلية.

❖ **الأنظمة الداخلية للجان التعاهدية:**

1- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، حيث اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي المؤقت في جليتها 22 (الدورة الأولى) ونقحته في دورتها 33 و55 و62 تباعا، للاطلاع عليه انظر الوثيقة CRC/c/4/Rev.3، بتاريخ 16 افريل 2013.

2- النظام الداخلي بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها 62 (14 كانون الثاني/يناير-1شباط/فبراير 2013)، للاطلاع على النظام الداخلي أنظر الوثيقة رقم CRC/C/62/3 بتاريخ 2013/04/16.

❖ **النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لليونيسيف:**

1- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، للاطلاع عل النظام الداخلي، أنظر الوثيقة رقم E/ICEF/177/Rev.6 بتاريخ 20 ماي 1994.

ج. التقارير:

❖ **تقارير لجنة القانون الدولي.**

1- التقرير الأول بشان القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، تقرير أولي مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة 47، جنيف 2 أيار/ مايو- 21 تموز/يوليه-1995، للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الوثيقة رقم: A/CN.4/470، بتاريخ 1995/05/22.

2- عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة، لجنة القانون الدولي، الدورة 51، جنيف 3 أيار/مايو-23 تموز/يوليه 1999،، أنظر الوثيقة رقم: A/CN.4/L.575، بتاريخ 1999/06/30.

3- التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، إضافة، لجنة القانون الدولي، الدورة 52، جنيف 1 أيار/ ماي- 9 حزيران/يونيه و10 تموز/يوليه- 18 آب/أغسطس 2000، أنظر الوثيقة رقم: A/CN.4/508/Add.2، بتاريخ 2000/05/1.

4- التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة 57، جنيف 2 أيار/مايو-3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه-5 آب/أغسطس 2005، أنظر الوثيقة رقم A/CN.4/558/Add.1 بتاريخ 2005/06/13.

5- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، 8 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه و9 تموز/يوليه إلى 10 آب/أغسطس 2007، للاطلاع على التقرير أنظر الملحق رقم 10 (A/62/10)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والستون، الأمم المتحدة، نيويورك 2007.

6- التقرير الثالث عشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيلي، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الدورة الستون، جنيف 5 أيار/مايو-6حزيران/يونيه و7 تموز/يوليه-8آب/أغسطس **2008**، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة A/CN.4/600 بتاريخ 2008/05/20.

7- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل- 3 حزيران/يونيه و4 تموز/يوليه -12 آب/أغسطس 2011)، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الملحق رقم 10 (A/62/10.Add.1)، الدورة السادسة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك 2012

❖ **تقارير الأمين العام.**

1- مذكرة من الأمين العام، التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على الاعتراضات المقدمة أنظر الجزء (دال)، من الوثيقة رقم CRC/C/2/Rev.8 المؤرخة في 1999/12/07.

2- تقرير الأمين العام بشأن تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5 المؤرخة في 29 ماي 2008.

❖ **تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة**

3- التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسومي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

للاطلاع على التقرير، أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/15/58 المؤرخة في 2010/09/03.

❖ **تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.**

1- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة: A/67/230، بتاريخ 2012/8/3.

2- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال 2016، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 31، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير انظر الوثيقة رقم: A/HRC/31/20، بتاريخ 2016/01/5.

❖ **تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.**

1- التقرير المقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 21، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/2005/78 بتاريخ 2004/12/23.

2- تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مو دي بور- بوكيتشيو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/28/56 بتاريخ 2014/12/22.

3- تقرير المقررة الخاصة بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة أوليفيا كالسيتاس- سانتوس 1999، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 55، البند 13 من جدول الاعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/1999/71 بتاريخ 1999/01/29.

4- تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2010، الدورة 71، البند 65 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم: A/65/221 بتاريخ 2010/08/04.

❖ **تقرير الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص.**

1- ورقة المعلومات الخلفية، تحليل المفاهيم الاساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، فيينا 27-29 كانون الثاني/يناير 2010، أنظر الوثيقة رقم CTOC/COP/WG.4/2010/2 بتاريخ 2009/12/09.

❖ **تقارير مجلس حقوق الإنسان:**

❖ **تقارير المقدمة في إطار الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان عن الجزائر.**

1. التقرير المقدم من السيد عبدالفتاح عمر، المقرر الخاص المعني **بحرية** الدين أو المعتقد، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 40/2002، زيارة الجزائر (16-26 أيلول/سبتمبر 2002)، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 59، البند 11(هـ) من جدول الأعمال المؤقت، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/2003/66ADD.1 بتاريخ 2003/01/09.
2. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، إضافة، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 07، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/7/6/Add.2 بتاريخ 2008/02/13.
3. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، إضافة، البعثة إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/17/26/Add.3 بتاريخ 2011/05/19.
4. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو، إضافة، البعثة إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/20/17/Add.1 بتاريخ 2012/06/12.
5. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم كيشور سينغ، إضافة، البعثة إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/29/30/Add.2 بتاريخ 2015/06/29.
6. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون 1-13 ايار/مايو 2017، للاطلاع التقرير أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/WG.6/27/DZA/3 بتاريخ 2017/02/20.
7. تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن زيارته إلى الجزائر، مذكرة من الأمانة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 35 6-23 حزيران/ يونيه 2017، البند 03 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/35/21/Add.1 بتاريخ 2017/04/20.

❖ **تقارير الجزائر لمجلس حقوق الإنسان.**

1. تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، جنيف 7-18 نيسان/أبريل 2008، أنظر الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/1/DZA/1 بتاريخ 20 مارس 2008.

2. التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 13، جنيف 21 أيار/مايو-4 حزيران/يونيه 2012، أنظر الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/13/DZA/1 بتاريخ 18 أبريل 2012.

3. التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان21/16، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27، 1-12 أيار/مايو 2017، أنظر الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/27/DZA/1 بتاريخ 20 فيفري 2017.

❖ **تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجزائر.**

1. الاستعراض الدوري الشامل، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، البند 6 من جدول الأعمال، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم A/HRC/8/29 بتاريخ 23 ماي 2008.

2. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، البند **6** من جدول الأعمال، أنظر الوثيقة رقم A/HRC/21/13 بتاريخ 5 جويلية 2012.

3. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، البند **6** من جدول الأعمال، أنظر الوثيقة رقم A/HRC/36/13 بتاريخ 19 جويلية 2017.

❖ **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

1- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير عن الدورتين السابعة والستين، والثامنة والستين، (17 شباط/فبراير- 6آذار/مارس 2020، و28 أيلول/سبتمبر- 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، 2021، الملحق رقم 2، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2021، للاطلاع على التقرير كاملا، أنظر الوثيقة رقم E/2021/22.

❖ **لجنة حقوق الطفل:**

1. محضر موجز للجلسة 387 المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف يوم الجمعة 29 أيار/مايو 1997، الساعة 10: 00، لجنة حقوق الطفل، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقرير الأولي للجزائر(تابع)، أنظر الوثيقة رقم CRC/C/SR.387 بتاريخ 1998/09/29.
2. محضر موجز للجلسة 388 المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف يوم الجمعة 30 أيار/مايو 1997، الساعة 10: 00، لجنة حقوق الطفل، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقرير الأولي للجزائر(تابع)، أنظر الوثيقة رقم CRC/C/SR.388 بتاريخ 1998/10/09.
3. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الاول، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة عشرة، الجلسة 398 المعقودة في 6 حزيران/يونيه 1997، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/15/Add.76 المؤرخة في 1997/06/18.
4. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجزائر، عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع، لجنة حقوق الطفل، الدورة الستون، 29 أيار/مايو –15 حزيران/يونيه 2012، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم **CRC/C/DZA/CO/3-4** المؤرخة في 2012/07/18.
5. الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من الجزائر، بموجب المادة 08 (1) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، الدورة 79، 01 حزيران/يونيه 2018، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/OPAC/DZA/CO/1 المؤرخة في 2018/06/22.

❖ **لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.**

1– أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ باريس، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 24، البندان 2 و8 من جدول الأعمال، أنظر الوثيقة رقم: **A/HRC/27/40** بتاريخ 30 جوان 2014.

❖ **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.**

1– تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لسنة 2006، جنيف 3– 28 تموز/يوليه 2006، البند 14 (ز) من جدول الأعمال المؤقت، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، حقوق الانسان، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم E/2006/86 بتاريخ 2006/06/21

❖ **تقارير لجنة حقوق الانسان.**

1- تقرير مقدم من السيد **فيتيت مونتهاربهورن**، المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 82/1993، حقوق الطفل، الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، لجنة حقوق الإنسان، البند 22 من جدول الاعمال المؤقت، أنظر الوثيقة رقم **E/CN.4/1994/84** بتاريخ 1994/01/14.

2- تقرير المقدم من السيد **خوان ميغيل بيتيت المقرر** الخاص المعني بمسالة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 06، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت، أنظر الوثيقة رقم E/CN.4/2004/9 المؤرخ في 2004/01/05.

3- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 120 (3-28 تموز/يوليه 2017)، الدورة 121 (16 تشرين الأول/أكتوبر- 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، الدورة 122 (12 آذار/مارس- 6 نيسان/أبريل 2018)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والسبعون، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم 40 (A/73/40)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

❖ **تقرير منظمة الصحة العالمية:**

1. التقرير العالمي حول الصحة والعنف 2002، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ترجمت إلى العربية وطبعت في طرف جمهورية مصر العربية- القاهرة.

❖ **تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):**

1. حماية الأطفال، دليل للبرلمانيين رقم **7**، الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لبنان، 2004.

❖ **تقرير منظمة العفو الدولية**

1- تقرير منظمة العفو الدولية، الجزائر، لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2014.

د. التعليقات والتوصيات.

❖ **لجنة حقوق الطفل:**

1- التعليق العام رقم 1 (2001) المادة 29 (1): أهداف التعليم، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم CRC/GC/2001/1 المؤرخة في 2001/04/17.

2- التعليق العام رقم 3 (2003) فيروس نقص المناعة البشري/ الايدز وحقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 32، 13-31 يناير 2003، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة: CRC/GC/2003/3، بتاريخ 17 مارس 2003.

3- التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44-الفقرة 6)، لجنة حقوق الطفل، الدورة 34، 19 أيلول/سبتمبر - 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم CRC/GC/2003/5 بتاريخ 2003/11/27.

4- التعليق العام رقم **6 (2005)** معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون، 17 أيار/مايو- 3 حزيران/يونيه 2005، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم CRC/GC/2005/6 المؤرخة في 2005/09/1.

5- التعليق العام رقم 7 (2005) إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، لجنة حقوق الطفل، الدورة 40، جنيف 12-30 سبتمبر 2005، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة: CRC/C/GC/7/Rev.1، بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

6- التعليق العام رقم 8(2006)، حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، جنيف 15 مايو-2 يونيه 2006، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم **CRC/C/GC/8** بتاريخ 2006/08/18.

7- التعليق العام رقم 9 (2006) حقوق الأطفال المعوقين، لجنة حقوق الطفل، الدورة 43، جنيف 11-29 أيلول/سبتمبر 2006، أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/9 بتاريخ 2007/02/27.

8- التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل، الدورة 44، جنيف، 15 كانون الثاني/يناير- 2 شباط/فبراير 2007، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/10 بتاريخ 2007/04/22.

9- التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، الدورة 51، جنيف 25 مايو-12 يونيه 2009، أنظر الوثيقة: CRC/C/GC/12، بتاريخ 20 جويلية 2009.

10- التعليق العام رقم 13(2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/13 المؤرخة في 2011/04/08.

11- التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، الدورة 62، 14 يناير-01 فبراير 2013، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة: CRC/GC/2014، بتاريخ 20 ماي 2013.

12- التعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/17 المؤرخ في 2013/04/17.

13- التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، لجنة حقوق الطفل، الدورة 62، 14 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2013، للاطلاع على التقرير أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/15 بتاريخ 2013/04/17.

14- التعليق العام رقم 19(**2016**) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة 4)، لجمة حقوق الطفل، أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/19 المؤرخة في 2016/07/20.

15- التعليق العام رقم 21(2017) بشأن أطفال الشوارع، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/21 المؤرخة في 2017/06/21.

16- التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن إلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 المؤرخ في 2017/11/16.

17- التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، لجنة حقوق الطفل، للاطلاع على التعليق كاملا أنظر الوثيقة رقم CRC/C/GC/24 بتاريخ 2019/09/18.

❖ **<u>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:</u>**

1- التعليق العام رقم 24 (**52**) بشان المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الإختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 14 من العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدته في جلستها 1382 (الدورة **52**) في 2 نوفمبر 1994، أنظر الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 المؤرخة في 1994/11/2.

2- التعليق العام رقم 6، المادة 6 (الحق في الحياة)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدته اللجنة في دورتها 16 (1982).

3- التعليق العام رقم **20**: المادة **07** (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 44، 1992.

4- التعليق العام رقم **07**، المادة **07** (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 16، 1982.

5- التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدته اللجنة في دورتها 112 (7-31 تشرين الأول/ أكتوبر 2014)، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم: CCCPR/C/GC/35، بتاريخ 2014/12/16.

6- التعليق العام رقم **32**، المادة **14** (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)، للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 90، جنيف 9-27 تموز/يوليه 2007. للاطلاع على التعليق، أنظر الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32 بتاريخ 2007/08/23.

7- التعليق العام رقم 33 (48) المادة 18، للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 48، جنيف 30 تموز/يوليه 1993، أنظر الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.4 بتاريخ 1993/09/27.

8- التعليق العام رقم 17: المادة 24 (حقوق الطفل)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، 1989.

9- التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 37 (1989).

10- التعليق العام رقم 34 (المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 102، جنيف، 11-29 تموز/يوليه 2011، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الوثيقة رقم: CCPR/C/GC/34 بتاريخ 2011/09/12.

❖ **تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

1- التعليق العام رقم 12 (الدورة العشرون 1999)، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 20، جنيف 26 نيسان/أبريل- 14 أيار/مايو 1999، البند 7من جدول الأعمال، أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/1999/5 بتاريخ 1999/05/12.

2- التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون 1999)، الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 21، 15 تشرين الثاني/نوفمبر- 3 كانون الأول/ديسمبر 1999، أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/1999/10 بتاريخ 1999/12/08.

3- التعليق العام رقم 14 (2000)، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، الدورة 22، جنيف 25 نيسان/أبريل- 12أيار/مايو 2000، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/2000/4 بتاريخ 2000/08/11.

4- التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 39، 5-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/GC/19 بتاريخ 2008/02/4.

5- التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 42، جنيف 4-22 أيار/مايو 2009، البند 3 من جدول الأعمال، للاطلاع على التعليق أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/GC/20 بتاريخ 2009/07/2.

❖ **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:**

1- التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، للطلاع على التوصية أنظر الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18 بتاريخ 2014/11/14.

هـ. المناقشات العامة:

1- يوم المناقشة العامة " التكلم والمشاركة واتخاذ القرار- حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه"، تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والأربعين، جنيف 11-29 سبتمبر 2006، للاطلاع على يوم المناقشة أنظر الوثيقة رقم: CRC/C/43/3 بتاريخ 16 جويلية 2007.

VI. الوثائق الداخلية.

أ- الانظمة الداخلية.

1. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقد تمت المصادقة عليه، بناء على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 23 مايو سنة 2017، المتضمن فحص ودراسة مشروع النظام الداخلي، أنظر الجردة الرسمية، عدد 59، السنة 54، بتاريخ 26 محرم عام 1439 الموافق 17 أكتوبر سنة 2017.
2. النظام الداخلي للهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة، المعتمد بتاريخ 2019/04/18، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 39، السنة 56، بتاريخ 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019

ب-التقارير

❖ **عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان-الجزائر-**

1. التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2017، للاطلاع على التقرير أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://cndh.org.dz/Arabic/images/PDF/RAArabic2017.pdf

2. التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر، لسنة 2018، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2018، للاطلاع على التقرير أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://cndh.org.dz/Arabic/images/PDF/Rapport2018ArabiNew.pdf

3. التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2019، للاطلاع على التقرير أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط: https://cndh.org.dz/Arabe/images/PDF/RAnnuel2019.pdf

❖ **عن الديوان الوطني للإحصائيات-الجزائر-**

1. الجزائر بالأرقام، نتائج 2015-2017، الديوان الوطني للإحصائيات رقم 48، نشرة 2018، للاطلاع على التقرير أنظر موقع الديوان الوطني للإحصائيات، على الرابط التالي:

http://www.ons.dz/IMG/pdf/aqc_r_2017_ed_2018ar-2.pdf

2. ديمغرافيا الجزائر 2019، رقم 890، أفريل 2020، للاطلاع على الوثيقة أنظر موقع الديوان الوطني للإحصائيات، على الرابط التالي: http://www.ons.dz/IMG/pdf/demographie2019.pdf

❖ **عن مجلس المحاسبة-الجزائر-**

1. التقرير السنوي 2019، مجلس المحاسبة، الجزائر، للاطلاع على التقرير كاملا أنظر الجريدة الرسمية عدد 75 السنة 56 المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، أنظر موقع الجريدة الرسمية، على الرابط التالي:

https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/A2019075.pdf

❖ **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا الاسرة والمرأة-الجزائر-**

1. البرامج والتراتيب الاجتماعية، برنامج المساعدة والتنمية الاجتماعية، المنحة الجزافية الوحيدة، موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على الرابط التالي:

https://www.msnfcf.gov.dz/?p=allocation_forfait_solid

❖ **وزارة التربية الوطنية–الجزائر–**

1. التربية الوطنية بالأرقام، وزارة التربية، أوت 2018، نقلا عن موقع وزارة التربية، على الرابط التالي:

http://www.education.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80/

❖ **عن وزارة الشباب والرياضة–الجزائر–**

1. للاطلاع على ما تم إنجازه من منشآت رياضية على مستوى كل ولاية، أنظر موقع وزارة الشباب والرياضة، على الرابط التالي:

https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/institution-tutelle-ar/infrastructures-sportives-ar/2991-infrastructures-de-sport-par-wilaya-2

ثانيا–المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

أ. المعاجم:

1– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د س ن.

2– جميل صليبا، العجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، لبنان، الجزء الثاني، **1982**.

ب. الكتب:

1. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، 2004–2005.

2. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2015.

3. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة 1، 2003.

4. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2008/2007.

5. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

6. باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومه، الجزائر، 2014.

7. بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2012.

8. بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1984.

9. بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف "أصله، منابعه، اكتسابه، وطرق علاجه"، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 131.

10. جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية اجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

11. جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

12. حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2015.

13. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2005

14. حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2012.

16. رندة فخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

17. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة لحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2013.

18. سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2013

19. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

20. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، أربيل، الطبعة الأولى، 2009.

21. عبد الرحمان الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2003.

22. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 1997.

23. عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

24. عبدالرزاق أحمد السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.

25. عبدالعال الديربي، الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

26. عبدالعزيز مندوه عبدالعزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

27. عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 1990.

28. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، 2009

29. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الإبرام، الشروط الشكلية- الشروط الموضوعية- البطلان- الآثار والتطبيق والتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.

30. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

31. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

32. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

33. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، بيروت، لبنان، 2000.

34. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 08، 2006.

35. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، بجوار إدارة الأزهر، 1388 هـ.

36. محمد عمارة، الغرب والإسلام أين الخطأ؟.. وأين الصواب؟؟، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

37. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.

38. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، الجزء الأول، ط 3، 2007.

39. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

40. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 2015.

41. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تنظيمية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

42. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

43. هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

44. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

45. وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

46. يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق دراسة مقارنة، كوميت للتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 1997.

ج. <u>الرسائل والمذكرات الجامعية.</u>

❖ **<u>المذكرات الجامعية:</u>**

1. سايغي عبدالله، حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016-2015

2. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

❖ **<u>الرسائل الجامعية:</u>**

1. باية عبدالقادر، الحق في الخصوصية الوطنية وعلاقته بالتحفظ في إطار معاهدات حقوق الإنسان دراسة حالة الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق السعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

2. بن داود برهيم، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/2007.

3. بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، نخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2018/2017،

4. حسني فلاح دقة، الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في المناطق الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، الجمهورية التونسية، 2017-2016.

5. حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

6. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

7. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

8. خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

9. خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

10. رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

11. رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

12. رزيق عمار، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، 1999.

13. زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.

14. شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2017.

15. ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

16. طاهير رابح، الحماية القانونية للحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

17. لقصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية "، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

18. مختاري فتيحة، التحفظ وأثره على الالتزام الدولي بمعاهدات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (نظام ل.م.د)، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

19. مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه علوم في القانون، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الاخوة منتوري قسنطية، 2017/2016.

20. معزوز محمد، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

21. موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2016.

د- <u>المقالات</u>:

1. أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، رقم 1-2000.

2. أسماء ربحي العرب، العنف ضد الطفل من وجهة نظر أولياء الأمور في المجتمع الريفي-الأشكال والآثار، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد 27، العدد (2 ج)، 2011.

3. آيت قاسي حورية، تعليق على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 10، 2015.

4. بلباهي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 2017.

5. بلعيور عبدالكريم، الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 48، رقم 01، مارس 2011.

6. بن أحمد حورية، حرية المعتقد للطفل بين اتفاقية حقوق الطفل 1989 والقانون الداخلي الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بقايد تلمسان، العدد الثاني، 2017،

7. بن جيلالي عبدالرحمان ، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، 2014.

8. بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2019.

9. بوخروبة حمزة، جنسية أبناء الأم الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 13، جويلية 2018.

10. بوزيد بن محمود، المبادئ العامة لحقوق الطفل في الدستور الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، العدد الأول، جوان 2016.

11. بوسهوة نورالدين، المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 05، 2011.

12. بوشنافة جمال، حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 04، السنة 10، 2018

13. بوعزة ديدن، حرية التعبير عند الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جوان 2018.

14. جبار عبدالمجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 01، 1996.

15. جرادي ياسين ، بوغفالة بوعيشة، نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الجزائرية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 13 العدد 03، 2021.

16. الخير قشي، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، مجلد 02، العدد 5، 1996.

17. دالي سعيد، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، باتنة، العدد العاشر، جانفي 2017.

18. رزيق عمار ، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، م . ح. ع. س، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13، 2000.

19. رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، جانفي 2017.

20. الرمياخي وليد بن سليمان، تفسير القاعدة القانونية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مج 5، ع 19، 2021

21. روان محمد الصالح، حرية المعتقد لدى الطفل في الاتفاقيات الدولية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 09 العدد 17، 2018.

22. سالم ليلي، حق الطفل المكفول في اسم عائلي في ظل انعدام قانون موحد خاص بفئة الأطفال حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، رقم 04، 2013.

23. سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

24. سليمان ولد خسال، اختيار اسم الطفل في الشريعة الاسلامية والمنظومة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2013.

25. سليمة بولطيف، التمييز بين مصطلح حرية المعتقد وحرية الدين في التشريع الجزائري الحدود والنتائج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد السادس، جوان 2015.

26. عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015.

27. عبدالشافي عبدالدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 92، العدد 92، 2019.

28. علاء الرواشدة، اتجاهات الطلبة نحو ظاهرة العنف المدرسي، دراسة ميدانية تحليلية في علم الاجتماع التربوي، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد 27، العدد (2 ج)، 2011.

29. علاء عبدالحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة السادسة، د س ن.

30. علاق نوال، السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 02، ديسمبر 2011.

31. علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزء الثالث، العدد الأول، 2009.

32. عيدوني عبدالحميد ، حق النسب في التشريع الأسري بين مصلحة الطفل وسياج النظام العام، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني، مارس2017.

33. غربي أسامة، تحديث القوانين الداخلية وفقا لمبدأ الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019.

34. غضبان مبروك وخلفة نادية، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، العدد 05، مارس 2015.

35. غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018.

36. فاطمة حداد، حق الطفل في الحضانة والكفالة، مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، عدد 03، جوان 2016.

37. قاسم لامية، حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه القضائية، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 21، ديسمبر 2015.

38. قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزء 54، رقم 01، 2017.

39. لدرع كمال، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزء 39 رقم 01، 2001.

40. محروق كريمة، إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، مجلد أ، عدد 44، ديسمبر 2015.

41. نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والاختصاصات، مجلة العلوم الاجتماعية (مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية سابقا)، جامعة سطيف 2، العدد 18، جوان 2014.

42. هواري ليلى، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.

هـ -مقالات على الانترنت.

1. حساني خالد، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان... الطبيعة والمضمون، مقال منشور على جريدة الشعب، بتاريخ 2016/12/07، للاطلاع على المقال كاملا أنظر موقع جريدة الشعب، على الرابط التالي:

http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA/item/53527-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%91%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D9%85%D9%88%D9%86.html

2. حكم التبني، وكيف يتم تسجيل المكفول إداريا، للاطلاع على الحكم أنظر موقع نبراس الحق للشيخ عبدالحليم تموميات، على الرابط التالي:

http://www.nebrasselhaq.com/home/item/325-43--%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A%D9%91%D8%8C-%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%AA%D9%85%D9%91-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D9%81%D9%88%D9%84-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%91%D8%A7-%D8%9F

3. عبدالرحمان أسامة، التشريع، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية، على الرابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9

4. مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرابط التالي: https://www.escr-net.org/ar/resources/368498

5. الحقوق المدنية والسياسية، موقع شبكة كرين CRIN، على الرابط التالي:

https://archive.crin.org/ar/lsfh-lryysy/lhqwq/mwdy/lhqwq-lmdny-wlsysy.html

6. الأقل حظا، أطفال اللاجئين في الجزائر: حق التعليم الضائع، على الرابط التالي:

https://manshoor.com/people/african-children-migrants-algeria/

7. لمحة تاريخية، مقال محمل من موقع الأمم المتحدة، لجنة حقوق الانسان، على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CHR/Pages/Background.aspx

8. العنف ضد الأطفال، موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط التالي: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children

9. المفوضية–الجزائر، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع، على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html

10. أسئلة متكررة، موقع منظمة اليونيسيف، على الرابط التالي:

https://www.unicef.org/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%B1%D8%A9/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86

11. الجزائر: قمع ضد الكنيسة البروتستانتية، موقع هيومن رايتس ووتش، على الرابط التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/334972

12. وزير الشؤون الدينية الجزائري: أغلقنا أماكن عبادة غير مرخصة وليس كنائس، موقع القدس العربي، على الرابط التالي:

https://www.alquds.co.uk/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D8%BA%D9%84%D9%82%D9%86%D8%A7-%D8%A3/?device=phone

و – الملتقيات والأعمال الدراسية.

1. مراد بن حرزالله، دور منع كل أشكال العنف في النظام التربوي الجزائري ضد التلاميذ في الحد من ظاهرة العنف المدرسي (تلاميذ السنة الخامسة للمقاطعة 31 للتعليم الابتدائي بمسيلة نموذجا، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحد من ظاهرة العنف، مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر 2، العدد 04، 07–08 ديسمبر 2011.

2. بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومي 5 و6 أكتوبر 2020، بالمركز الدولي للمؤتمرات، عبداللطيف رحال الجزائر، عدد 14، 2020.

ي–صحف الوقائع والدلائل.

1– صحيفة الوقائع رقم 27، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2001.

2– صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، 2004.

3– صحيفة الوقائع رقم **33**، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2009.

4– صحيفة الوقائع رقم **30** (**التنقيح الاول**)، نظام معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجينيف 2012.

5– صحيفة الوقائع رقم **07** (**التنقيح 2**)، إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2013.

6– صحيفة الوقائع رقم **10** (**التنقيح 4**)، حقوق الطفل، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، للاطلاع على صحيفة الوقائع كاملة، أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet10rev.1ar.pdf

7– دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، للاطلاع على الدليل أنظر موقع هيئة الأمم المتحدة، على الرابط:

https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

8- حقوق الإنسان ووضع الدستور، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2018.

ط- <u>المواقع الالكترونية.</u>

1. مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي: www.un.org/arabic/docs

2. موقع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، على الرابط التالي:

http://srsg.violenceagainstchildren.org

3. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org

4. موقع الإذاعة الجزائرية على الرابط التالي: www.radioalgerie.dz

5. موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا: http://www1.umn.edul

6. موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه، على الرابط التالي: http://www.acerwc.org

7. أنظر موقع جامعة الدول العربية: www.lasportal.org

8. موقع منظمة العمل العربية: www.alolabor.org

9. موقع وزارة الدفاع الوطني، على الرابط التالي:

https://www.mdn.dz/site_em_anp/sommaire/formation/ar/ecn-ar.php

10. موقع منظمة اليونيسيف، على الرابط التالي:

https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34795.html

11. موقع هيئة الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-b&chapter=4&clang=_en#EndDec

12. موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/ga/maincommittees/

13. موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على الرابط التالي:

https://www.mtess.gov.dz/ar/

II. المراجع باللغة الأجنبية.

A. TEXTES JURIDIQUES.

1. Loi n° 63-96 du 27 mars 1963 portant code de la nationalité algérienne (rectificatif), Voire journal officiel, N° 21, 2° année du 12 avril 1963.

2. Décret n° 63-340 du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserve de la République algérienne démocratique et populaire a la convention relative à l'esclavage, amendée, et à la convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage, de la traite des esclavages et des institutions et pratiques analogues à l'esclavage. Voire journal officiel, N° 66, 2° année du 14 septembre 1963.

3. Décret n° 63-341 du 11 septembre 1963 portant adhésion avec réserve de la République algérienne démocratique et populaire a différentes conventions internationales réprimant la traite des femmes et des enfants. Voire journal officiel, N° 66, 2° année du 14 septembre 1963.

4. Ordonnance n°66-348 du 15 décembre 1966 portant ratification de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, adoptée le 21 décembre 1965 par l'Assemblée générale des nations unies, voir journal officiel N° 110 du 30 décembre 1966.

B. OUVRAGE:

1- Charles Rousseau, droit international public, huitième Édition, dalloz, imprimerie-Reliure maison Mame, Tours, France, 1976.

2- Jaap E Doek, In the best Interests of the Child, Harmonisation of national laws with the Convention on the Rights of the child: Some observations and suggestions, The African Child Policy Forum, Addis Ababa, Ethiopia, 2007.

3- James Michael Lampinen, Kathy Sexton-Radek, Protecting Children from Violence, Evidence-Based Interventions, Psychology Press, New York, 2010.

4- Louise Arbour and others, 18 Candles The Convention on the Rights of the Child Reaches Majority, Instut international des droit de L'Enfant, Switzerland, 2007.

5- Mamoud Zani, La Convention Internationale Des Droit De L'enfant: Portée Et Limites, Publisud, Chateau-Gontier, France, 1996.

6- Michael O'Flaherty, Human Rights And The Un Practice Before The Treaty Bodied, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/ London/ New York, Second Edition, 2002.

7- Paulo Sérgio Pinheiro, Independent Expert for the United Nations, Secretary General's Study on violence against children, World report on violence against children, United Nations,2006.

8- Philip Alston And James Crawford, The Future Of Un Human Rights Treaty Monitoring, Cambridge University Press, United Kingdom, 2000.

9- Ruzie David, droit international public, editions dalloz, paris, 1999.

10- Smantha Besson, The Principle of Non-Discrimination in the Convention on the Rights of the Child, The international of Children's Rights, Koninklijke Brill NV, Netherlands, 2005.

C. REVUE, CONFERENCES ET ARTICLES

1. Delmas-Marty Mireille, Izorche Marie-Laure. Marge nationale d'appréciation et internationalisation du droit. Réflexions sur la validité formelle d'un droit commun pluraliste, Revue internationale de droit comparé. Vol. 52 N°4, Octobre-décembre 2000.
2. Douglas Hodgson, The Child's Right To Life, Survival And Development, The International Journal Of Children's Rights 2, Kluwer Academic Publishers, Netherland, 1994.
3. Harmonization of domestic laws with international Provisions of children's rights, Some practical guidance, To view the article, see the following link, at: http://www.jaapedoek.nl/publications/keynotes/keynote_375.pdf
4. Henri Bandolo Kenefak, Le Droit à la vie de l'enfant à naitre face au pluralisme juridico-culturel européen: essai de conciliation à partir de la théorie de la marge nationale d'appréciation, Revue de Droit Université de Sherbrooke, RDUS, volume 45, numéro 3, 2015.
5. Jean Didier Boukangou, Le système Africain de protection des droits de l'enfant: Exigence universelle et prétention africaine, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, En line, 5/2006, URL: https://journals.openedition.org/crdf/7187
6. Mactar Kamara, De l'applicabilité du droit international des droits de l'homme dans l'ordre juridique interne, ACDI, Bogotá, Vol. 4, 2011.
7. Steven Greer, La Marge D'appréciation: Interprétation et Pouvoir Discrétionnaire dans le cadre de la Convention Européenne des Droits de L'homme, Dossiers sur les droits de l'homme, no 17, Conseil de l'Europe, Strasbourg cedx, 2000.
8. The Margin Of Appreciation For The Content Of The Book, See The Website of –coe- , At The Following Link:

   https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/lisbonnetwork/themis/ECHR/Paper2_en.asp
9. Ursula kilkelly, The Best Interests of the Child: A Gateway to Children's Rights?, Cambridge University Press, 2016.

D. DOCUMENTS JURIDIQUE

1. Commission on human rights, report on the thirty-fourth session, (6 february-10 march 1978), economic and social council official records, 1978, supplement no.4, for the full record, see document E/178/34, E/CN.4/1292, at the following link:

   https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G78/077/09/PDF/G7807709.pdf?OpenElement
2. question of a convention on the rights of the child: report of the secretary-general, commission on human rights, thirty-fifth session, item 13 of provisional agenda, for the full record, see document E/CN.4/1324 (27 December 1978), at the following link:

   http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1324.pdf?null
3. Note verbale dated 5 October 1979 addressed to the Division of Human Rights by the Permanent representation of the polish people's republic to the united nations in Geneva, Commission on human rights, thirty-sixth session item 13 of the draft provisional agenda, question of a convention on the rights of the child, for the full record, see

document E/CN.4/1349 (17 January 1980), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1349.pdf?null

4. report of the working group on a draft convention on the rights of the child, commission on human rights, Thirty-ninth session, Agenda item 13, for the full record, see document for the full record, see document E/CN.4/1983/62 (25 March 1983), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1983-62.pdf?null

5. Summary record of the 53rd meeting (1st part), Commission on Human Rights, 41st session, for the full record, see document E/CN.4/1985/SR.53/Add.1 (26 March 1985), at the following link: https://undocs.org/en/E/CN.4/1985/SR.53/Add.1

6. question of a convention on the rights of the child: report of the working group on a draft convention on the rights of the child 1985, commission on human rights, forty-first session, agenda item 13, for the full record, see document E/CN.4/1985/64, (3 April 1985), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1985-64.pdf?null

7. Summary record of the 2nd part (public) of the 56th meeting (continued), held at the Palais des Nations, Geneva, on Thursday, 13 March 1986: Commission on Human Rights, 42nd session, for the full record, see document E/CN.4/1986/SR.56/Add.2 (14 April 1986), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1986-SR_56-Add_2.pdf?null

8. report of the working group on a draft convention on the rights of the child, commission on human rights, Forty-second session, Agenda item 13, for the full record, see document E/CN.4/1986/39 (13 March 1986), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1986-39.pdf?null

9. question of a convention on the rights of the child, commission on human rights, forty-third session agenda item 13, for the full record, see document E/CN.4/1987/25 (**09 march 1987**), at the following link:

https://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1987-25.pdf?null

10. question of a convention on the rights of the child, Summary record of the 55th meeting, held at the Palais des Nations, Geneva, on Wednesday, 11 March 1987, Commission on Human Rights, 43rd session, (agenda item 13), for the full record, see document E/CN.4/1987/SR.55 (16 March 1987), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1987-SR_55.pdf?null

11. Summary record of the 1st part of the 56th meeting, held at the Palais des Nations, Geneva, on Thursday, 10 March 1988: Commission on Human Rights, 44th session, for the full record, see document E/CN.4/1988/SR.56 (11 April 1988), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1988-SR_56.pdf?null

12. Report Of The Working Group On A Draft Convention On The Rights Of The Child, Commission On Human Rights, Forty-Fifth session, Agenda item 13, for the full record, see document E/CN.4/1989/48 (2 March 1989), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1989-48.pdf?null

13. summary record of the first part of the 55th, commission on human rights, Forty-fifth session, meeting held at the Palais des Nations, Geneva, on Wednesday, 8 March 1989, at 3 p.m. for the full record, see document E/CN.4/1989/SR.55 (20 March 1989), at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-1989-SR_55.pdf?null

14. minutes of the 41st meeting, Third Committee, on Tuesday, 14 November 1989, at 10 am New York, for the full record, see document N° A/C.3/44/SR.41, 20 November 1989**,** at the following link:

http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/A-C_3-44-SR_41.pdf?null

E. RAPPORTS

❖ UNICEF.

1. Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, Prepared For Unicef By Rachel Hodgkin And Peter Newell, Fully Revised Third Edition, Unicef Regional Office For Europe Palais Des Nation, Geneva, Switzerland, 2007.
2. Country programme document, Algeria, United Nations Children's Fund, Executive Board, Second regular session 2015, 8-10 September 2015, Item 4 (a) of the provisional agenda, To view the report, see Document No. E/ICEF/2015/P/L.30 of 10/08/2015, On the following link: https://undocs.org/en/E/ICEF/2015/P/L.30
3. The Unicef Executive Board, An Informal Guide, Office of the Secretary of the Executive Board, 2020, For the guide, see the tai link:

https://www.unicef.org/executiveboard/media/281/file/2020-EB-Informal_Guide-EN-2019.11.07.pdf

❖ HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME

1. Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, Volume 1, United Nations, New York Geneva, 2007.
2. Legislative History Of The Convention On The Rights Of The Child, Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, Volume 2, United Nations, New York Geneva, 2007.

❖ THE SPECIAL REPRESENTATIVE OF THE SECRETARY-GENERAL ON VIOLENCE AGAINST CHILDREN

1. Toward A World Free From Violence, Global Survey On Violance Against Children, The Special Representative Of The Secretary-General On Violence Against Children, 2013.

❖ ACRWC.

1. Silver Jubilee of the adoption African Charter on the Rights and Welfare of the Child (ACRWC)**,**conference to assess the situation of children in Africa 25 years after the adoption of the acrwc, addis-ababa, Ethiopia 20-21 November 2015.

❖ RAPPORTS ET OBSERVATIONS FINALES DU COMITE DES DROITS DE L'ENFANT: ALGERIE.

1. Consideration of reports submitted by states parties under article 44 of the convention, initial reports of states parties due in 1995, addendum ALGERIA, committee on the

rights of the child, for the full record, see document CRC/C/28/Add.4, 13/02/1996, at the following link:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f28%2fAdd.4&Lang=ar

2. Consideration Of Reports Submitted By States Parties Under Article 44 Of The Convention, Second Periodic Reports Of States Parties Due In 2000, Algeria, Committee On The Rights Of The Child, For The Full Record, See Document CRC/C/93/ADD.7, 3 March 2011, At The Following Link:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fDZA%2f3-4&Lang=ar

3. Observations finales du Comité des droits de l'enfant: Algérie, deuxième rapport, Pour le rapport complet, voir CRC/C/15/Add.269, du 12/10/2005, site Web du OHCHR, , sur le lien suivant:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f15%2fAdd.269&Lang=ar

4. consideration of reports submitted by states parties under article 44 of the convention, Third and fourth periodic reports of states parties due in 2009, Algeria, committee on the rights of the child, for the full record, see document CRC/C/DZA/3-4, 18 July 2011, at the following link:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fDZA%2f3-4&Lang=ar

5. Consideration of reports submitted by states parties under article 8 (1) of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, reports of states parties due in 2011, Date received: 14 December 2015, addendum ALGERIA, committee on the rights of the child, for the full record, see document CRC/C/OPAC/DZA.1, 9/06/2017, at the following link:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fOPAC%2fDZA%2f1&Lang=ar

❖ **RAPPORTS ET OBSERVATIONS FINALES DU COMITE AFRICAIN D'EXPERTS SUR LES DROITS ET LE BIEN-ETRE DE L'ENFANT: ALGERIE.**

1. African charter on the rights and welfare of the child, initial report, Algeria, to view the report, see the website of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, on the following link:
https://acerwc.africa/wp-content/uploads/2018/04/EN-Algeria-Initial-Report.pdf

2. Concluding observations and recommendations by the African committee of experts on the rights and welfare of the child (**ACERWC**) on the people's democratic republic of Algeria report on the status of implimentation of the African charter on the rights and welfare of the child**,** to view the report, see the website of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, on the following link:
https://reporting.acerwc.africa/uploads/2493affa87e43d01abd392e50149805dfc55cf47/statereport/Concluding_Observations_Algeria.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهــداء

مقدمـــة..... أ

الباب الاول اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وإعمالها في النظام القانوني الجزائري.....**12**

الفصل الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .....**14**

المبحث الأول: نشأة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 14

المطلب الأول: السوابق المباشرة لإعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....15

الفرع الأول: الإعلانات السابقة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 15

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السابقة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989...23

المطلب الثاني: مراحل اعداد اتفاقية حوق الطفل لعام 1989 ودور الجزائر في إعدادها 32

الفرع الأول: مراحل إعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....33

الفرع الثاني: دور الجزائر في إعداد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....37

المبحث الثاني: الأحكام العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 51

المطلب الأول: المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 51

الفرع الأول: الحق في عدم التمييز 52

الفرع الثاني: مصالح الطفل الفُضلى.....55

الفرع الثالث: الحق في الحياة والبقاء والنمو 58

الفرع الرابع: حق الطفل في الاستماع إليه.....60

المطلب الثاني: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية.....62

الفرع الأول: الحقوق والحريات المدنية 63

الفرع الثاني: البيئة الأسرية والرعاية البديلة.....68

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....72

الفرع الرابع: تدابير الحماية الخاصة 78

الفصل الثاني: إعمال اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري 87
المبحث الأول: إدماج اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الجزائري 88
المطلب الأول: علاقة ومكانة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الجزائري ..88
الفرع الأول: علاقة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالنظام القانوني الجزائري 89
الفرع الثاني: مكانة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في النظام القانوني الجزائري..... 102
المطلب الثاني: الإعلانات التفسيرية الجزائرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989..... 111
الفرع الأول: الإطار النظري..... 111
الفرع الثاني: نطاق الإعلانات التفسيرية التي أدرجتها الجزائر والموقف منها 122
المبحث الثاني: إلتزامات الجزائر الناشئة عن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل 1989 131
المطلب الأول: طبيعة إلتزامات الجزائر في إطار نظرية الهامش التقديري..... 131
الفرع الأول: طبيعة الإلتزامات الناتجة عن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 132
الفرع الثاني: دور نظرية الهامش التقديري في التخفيف من حدة بعض الإلتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 148
المطلب الثاني: وسائل تضمين أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في القانون الداخلي والعوائق التي تحد من تطبيقها..... 156
الفرع الأول: وسائل تضمين أحكام معايير اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في القانون الداخلي..... 157
الفرع الثاني: العوائق التي تحد من تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 داخليا 167
ملخص الباب الأول:..... 176
الباب الثاني مظاهر مواءمة التشريعات والآليات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 178
الفصل الأول: مظاهر مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.... 180
المبحث الاول: مظاهر مواءمة الحقوق المدنية والسياسية للطفل في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 180
المطلب الأول: المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 181

الفرع الأول: الحق في عدم التمييز 181
الفرع الثاني: مصالح الطفل الفضلى..... 186
الفرع الثالث: الحق في الحياة والبقاء والنمو 189
الفرع الرابع: حق الطفل في الاستماع إليه..... 193
المطلب الثاني: الحقوق والحريات المدنية..... 196
الفرع الأول: حق الطفل في الاسم والجنسية 196
الفرع الثاني: حق الطفل في حرية الرأي والتعبير..... 207
الفرع الثالث: حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين..... 211
الفرع الرابع: حق الطفل في عدم التعرض للعنف 217
المبحث الثاني: مظاهر مواءمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل في التشريع الجزائري مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 229
المطلب الأول: حق الطفل في البيئة الأسرية والرعاية البديلة..... 229
الفرع الأول: حق الطفل في بيئة أسرية..... 230
الفرع الثاني: حقوق الطفل المحروم من العائلة..... 242
المطلب الثاني: حق الطفل في النمو والبقاء 246
الفرع الأول: حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية 246
الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية..... 253
الفرع الثالث: حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ ومزاولة الألعاب..... 263
الفصل الثاني: مظاهر مواءمة التدابير والآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 268
المبحث الأول: تكريس تدابير الحماية الخاصة..... 268
المطلب الأول: التدابير المتخذة لحماية حقوق بعض فئات الأطفال..... 268
الفرع الأول: حماية حقوق الأطفال المهاجرين 269
الفرع الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 272
الفرع الثالث: حماية الأطفال من الإستغلال 275
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل الجانح أمام القضاء..... 291

الفرع الأول: ضمانات الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة 291
الفرع الثاني: الوساطة كآلية بديلة لإنهاء المتابعة 298
الفرع الثالث: ضمانات حماية الطفل الجانح بعد انتهاء مرحلة التحقيق 300
المبحث الثاني: الآليات المكرسة في التشريع الجزائري لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989 312
المطلب الأول: التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال 312
الفرع الأول: التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان 312
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال 316
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل 1989 334
الفرع الأول: الآليات الحكومية..... 335
الفرع الثاني: الآليات الوطنية غير الحكومية..... 357
ملخص الباب الثاني: 360
خاتمـــــة..... 361
قائمة المصادر والمراجع 367
فهرس المحتويات..... 424

الملخـــص:

أولت الجزائر على غرار المجموعة الدولية بعد استرجاعها لسيادتها الوطنية، اهتماما كبيرا بالأطفال، ذلك أنهم يشكلون شريحة هامة في المجتمع، فعملت على إدراج العديد من المبادئ والأحكام في قانونها الداخلي والتي من شأنها ضمان الحماية القانونية اللازمة للأطفال، غير أن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989، شكل منعرجا حاسما في مجال حماية حقوق الأطفال، خاصة في ظل القبول العالمي لما جاء فيها، وحرصا منها على حماية حقوق الأطفال وتعزيزها، سارعت الجزائر الى المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، وبذلك أصبحت الجزائر ملزمة بضمان مواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام الاتفاقية، مع الاخذ بعين الاعتبار التصريحات التفسيرية التي أبدتها أثناء التصديق على الاتفاقية، وعلى الرغم مما تطرحه مسألة مواءمة التشريع الجزائري مع أحكام الاتفاقية من إشكاليات، إلا أن الجزائر تبذل مساعي حثيثة لتذليلها بما يسمح بتطبيق احكامها على أرض الواقع بالشكل المطلوب.

Abstract :

Algeria, like the international community, after regaining its national sovereignty, has paid great attention to children, as they constitute an important segment of society, and has worked to incorporate many principles and provisions into its domestic law that would ensure the necessary legal protection for children, but the adoption by the United Nations General Assembly of the Convention on the Rights of the Child on **20** November **1989** marked a decisive turning point in the field of the protection of children's rights, especially in light of the universal acceptance of its provisions and its keenness to protect and promote the rights of children. Algeria hastened to ratify the **1989** Convention on the Rights of the Child on December **19**, **1992**, thus making it obligated to ensure that its domestic laws are harmonized with the provisions of the Convention, taking into account the interpretative statements made during the ratification of the Convention.